الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
١٥٢ - ٢٤٤ هـ

المجلد الثاني

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف



الطبعة الثانية 1417هـ/ 1997م

ص. ب. 5787-113 بيروت

المُوَطَّأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣- كتاب الفَرَائض

(١) ميراث ولد[١] الصُّلب

١٤٤٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ: الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا، في فَرائِضِ الْمَواريثِ: أنَّ مِيراثَ الْوَلدِ مِن وَالدِهِمْ، أوْ وَالْدَتهمْ، أنَّهُ إذا تُوفِّي الأبُ أوِ الأُمُّ، وَتركَا ولدًا رِجَالاً وَنساءً. فَللذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتيْنِ فَلهُنَّ ثُلُثَا مَا تركَ، وَإنْ كَانَتْ وَاحدةً فَلهَا النِّصْفُ. فَإنْ شَرِكَهُمْ أحدٌ بِفَريضةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهمْ ذَكرٌ، بُدِىءَ بِفَريضةِ مَن شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِي بَعْدَ ذٰلكَ بَيْنهُمْ، على قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ. وَمَنْزلةُ وَلدِ الأبْنَاءِ الذُّكُورِ، إذا لَمْ يَكُنْ دُونهمْ[٢] ولدٌ، كَمنْزلةِ الْوَلدِ سَواءٌ ذُكُورُهُمْ كذُكُورهِمْ وَإنَاثُهمْ كَإنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يرِثُونَ، وَيَحْجُبونَ كَمَا يَحْجُبونَ. فَإنِ اجْتَمعَ الْوَلدُ لِلصُّلبِ، وَوَلدُ الابنِ، وَكَانَ في الْوَلدِ لِلصُّلْبِ ذَكرٌ، فَإنَّهُ لَا مِيراثَ مَعهُ لِأحدٍ مِن وَلدِ الابنِ. وَإنْ[٣] لَمْ يَكُنْ في الْوَلدِ لِلصُّلْبِ ذَكرٌ، وَكَانَتا اثْنَتَيْنِ[٤] فَأكْثرَ مِن ذٰلكَ مِن الْبَناتِ لِلصُّلْبِ، فَإنَّهُ لَا مِيراثَ لِبَناتِ الابنِ مَعهُنَّ. إلَّا أنْ يَكُونَ مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكرٌ، هُو مِن الْمُتَوَفَّى بِمَنْزلَتِهنَّ، أوْ هُو أطْرفُ

---

(١) سقطت من م.

(٢) كذلك.

(٣) في م: «فإن»، وما هنا من النسخ، وتعضده رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ابنتين»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، على مَن هُو بِمَنْزِلَتِهِ وَمَن هُو فَوْقَهُ مِن بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إنْ فَضلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ. وَلاِبْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ مِن بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّن هُو مِن الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكرٌ، هُو مِن الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلاَ فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إنْ فَضلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضلُ لِذَلِكَ الذَّكرِ، وَلِمن هُو بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَن هُو[1] فَوْقَهُ مِن بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمن هُو أَطْرفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. وَإِنْ[2] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال فِي كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء ١١].

قَال مَالِكٌ: والأَطْرَفُ هُو الأَبْعَدُ[3].

(٢) ميراث الرَّجُلِ من امرأته والمرأة من زوجها

١٤٥٠- قَال مَالِكٌ: وَمِيراثُ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ، إذا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابنٍ[4] النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِها الرُّبُعُ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

---

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «فإن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٦).

(٤) بعد هذا في م: «منه أو من غيره»، ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي مصعب.

وَميراثُ الْمَرْأةِ مِن زَوْجِهَا، إذا لَمْ يَتْرُكْ وَلدًا وَلاَ وَلدَ ابنٍ، الرُّبُعُ. فَإنْ تركَ وَلدًا، أوْ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أوْ أُنْثَى، فَلاِمْرَأتِه الثُّمُنُ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ. وَذلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى يَقولُ في كِتَابِه ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] [النساء١٢].

(٣) ميراث الأب والأم من ولدهما

١٤٥١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلم بِبَلدنَا: أنَّ مِيراثَ الأبِ مِن ابْنه أوِ ابْنَتهِ، أنَّهُ إنْ تَركَ الْمُتوَفَّى وَلدًا، أوْ وَلدَ ابنٍ ذَكرًا، فَإنَّهُ يُفْرضُ لِلأبِ السُّدُسُ فَريضةً. فَإنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى وَلدًا، وَلاَ وَلدَ ابنٍ ذَكرًا[2]، فَإنَّهُ يُبدَّأُ بِمن شَرَّكَ الأبَ مِن أهْلِ الْفَرائضِ، فَيُعْطوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإنْ فَضلَ مِن الْمَالِ السُّدُسُ، فما فَوْقهُ، كَانَ لِلأبِ، وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فما فَوْقهُ، فُرِضَ لِلأبِ السُّدُسُ، فَريضةً.

وَمِيراثُ الأمِّ مِن وَلَدِهَا، إذا تُوُفِّي ابْنُها أوِ ابْنتُها، فَترَكَ الْمُتوَفَّى وَلدًا أوْ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أوْ أُنْثَى، أوْ تركَ مِن الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصاعدًا، ذُكُورًا كَانُوا أوْ إنَاثًا، مِن أبٍ وَأُمٍّ، أوْ مِن أبٍ أوْ مِن أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٧).

(٢) جاء في حاشية نسخة ص تعليق نصه: «طرح ابن وَضّاح: ذكرًا، وهو الصواب:». وهذه اللفظة المشار إليها موجودة في رواية أبي مصعب.

فَإِنْ[1] لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِن الإِخْوَةِ فَصاعدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَاملاً، إلاَّ في فَريضَتَيْنِ فَقطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهو الرُّبُعُ مِن رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَها وَأَبَوَيْها، فَيكُونُ لِزَوْجِها النِّصْفُ، وَلِأُمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي، وَهو السُّدُسُ مِن رَأْسِ الْمَالِ.

وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء ١١].

فَمَضتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصاعدًا[2].

(٤) ميراث الإخوة للأم

١٤٥٢- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا؛ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرثُونَ مَعَ الْوَلدِ شَيْئًا[3]، وَلاَ مَعَ وَلدِ الأَبْناءِ، ذُكرانًا كَانُوا أَوْ إناثًا، شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبي الأَبِ، شَيْئًا. وَأَنَّهُمْ يَرثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلكَ، يُفْرَضُ لِلْواحدِ مِنهُمُ السُّدُسُ، ذَكرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلكُلِّ وَاحدٍ مِنهُما السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثرَ مِن ذٰلكَ فَهُمْ شُركَاءُ في الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونهُ بَيْنهُمْ بِالسَّواءِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيَيْنِ؛ وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ

(١) في م: «وإن».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٨).

(٣) سقطت من م.

تبارَكَ وَتَعالَى يقولُ في كِتابِه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء ١٢] فكانَ الذَّكرُ وَالأُنثَى، في هذا، بِمَنْزِلةٍ وَاحدةٍ[١].

(٥) ميراث الإخوة للأب والأم

١٤٥٣- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأبِ والأُمِّ لاَ يرثُونَ مَعَ الْوَلدِ الذَّكرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ وَلدِ الابنِ الذَّكرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأبِ دِنْيَا[٢] شَيْئًا. وَهُمْ يرثُونَ مَعَ الْبناتِ وَبَناتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى جَدًّا أبا أبٍ، مَا فَضلَ مِن الْمَالِ، يَكُونُونَ فيهِ عَصبةً، يُبْدأُ بِمن كَانَ لَهُ أَصْلُ فَريضةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرائِضهُمْ، فَإِنْ فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْتَسمُونهُ بَيْنَهُمْ على كِتَابِ اللهِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أوْ إناثًا، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيْيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

قَال: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى أَبًا، وَلاَ جَدًّا أبا أبٍ، وَلاَ وَلدًا، وَلاَ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أَوْ أُنْثى: فَإِنَّهُ يُفْرضُ لِلأُخْتِ الْوَاحدةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتا اثْنَتيْنِ، فَما فَوْقَ ذٰلكَ مِن الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لهنَّ[٣] الثُّلُثانِ. فَإِنْ كَانَ مَعهنّ[٤] أَخٌ ذَكرٌ، فَلاَ فَريضةَ لأحدٍ مِن الأخَوَاتِ، وَاحدةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِن ذٰلكَ. وَيُبْدأُ بِمن شَرِكَهُمْ بِفَريضةٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٩).
(٢) دنيا: أي قربًا، احترازًا من الجد أب الأب.
(٣) في م: «لهما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٤) في م: «معهما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مُسَمَّاةٍ فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ، فَما فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ مِن شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأب وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. إلاَّ في فَرِيضَةٍ وَاحدةٍ فَقطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتركُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ في ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرأَةٌ تُوُفِّيتْ وَتَركَتْ زَوْجَها، وَأُمَّها، وَإِخْوَتَها لِأُمِّها، وإِخْوَتها لِأُمِّها وَأَبيها، فَكَانَ: لِزَوْجِها النِّصْفُ، وَلِأُمِّها السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتها لِأُمِّها الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلكَ فَيشْترك بَنُو الأبِ وَالأُمِّ في هذه الْفَرِيضةِ، مَعَ بَنِي الأُمِّ في ثُلُثِهِمْ. فَيكُون لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى؛ مِن أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّه، وَإِنَّما وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] فَلِذٰلكَ شُرِّكُوا في هذه الْفَرِيضةِ. لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتوَفَّى لِأُمِّهِ[١].

(٦) ميراث الإِخْوة للأب

١٤٥٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أَنَّ مِيراثَ الإِخْوَةِ لِلأبِ، إذا لَمْ يَكُنْ مَعهُمْ أحدٌ مِن بَنِي الأبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلةِ الإِخْوَةِ للأَبِ وَالأُمِّ، سَواءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وأُنْثَاهُمْ كَأُنْثاهُمْ، إلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشرَّكُونَ مَعَ بَني الأُمِّ في الْفَرِيضةِ، الَّتي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خرجُوا مِن وِلَادةِ الأُمِّ الَّتي جَمَعتْ أُولٰئكَ.

فَإِنِ اجْتمعَ الإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأبِ، فَكَانَ في بَني الأبِ وَالأُمِّ ذَكرٌ، فَلاَ مِيراثَ لِأحدٍ مِن بَني الأبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأبِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٠).

وَالأُمِّ إلاَّ امْرأَةً وَاحدةٍ، أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ مِن الإِنَاثِ، لاَ ذَكرَ مَعهُنَّ، فَإنَّهُ يُفْرضُ لِلأُخْتِ الْوَاحدةِ: لِلْأبِ وَالأُمِّ: النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلأخَوَاتِ لِلأبِ: السُّدُسُ، تتمَّةَ الثُّلُثيْنِ. فَإنْ كَانَ مَعَ الأخَوَاتِ لِلْأبِ ذَكرٌ، فَلاَ فَريضةَ لَهُنَّ. وَيُبْدأُ بِأهْلِ الْفَرائضِ الْمُسمَّاةِ، فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ. فَإنْ فَضل بَعْدَ ذٰلكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلْأبِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثيَيْنِ. وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإنْ كَانَ الأخَواتُ[1] لِلأبِ وَالأُمِّ، امْرأَتيْنِ، أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ مِن الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعهُنَّ لِلأخَواتِ لِلأبِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعهُنَّ أَخٌ لِأبٍ. فَإنْ كَانَ مَعهُنَّ أخٌ لِأبٍ، بُدِىءَ بِمن شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضهُمْ، فَإنْ فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوةِ لِلأبِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَني الأُمِّ، مَعَ بَني الأبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَني الأبِ، لِلْوَاحدِ السُّدُسُ. وَلِلاِثْنَيْنِ فَصاعدًا الثُّلُثُ: لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثى، هُمْ فيهِ، بِمَنْزِلةٍ وَاحدةٍ، سَواءٌ[2].

(٧) ميراث الجد

١٤٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ كَتبَ إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ يَسْألهُ عَن الْجَدِّ، فَكتبَ إلَيْهِ زَيْدُ بن ثَابتٍ: إنَّكَ كَتبْتَ إلَيَّ تَسْألُني عَن الْجَدِّ، وَاللهُ أعْلمُ وَذٰلكَ مَا[3] لَمْ يَكُنْ يَقْضي فيهِ إلاَّ الأُمَراءُ، يَعْني الْخُلَفاءَ، وَقَدْ حَضرْتُ الْخَلِيفَتيْنِ

---

(١) في م: «الإخوة»، وما هنا من النسخ، ويعضده ما في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣١).

(٣) في م: «مما»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

قَبْلكَ، يُعْطِيانهِ النِّصْفَ مَعَ الأخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاِثْنَيْنِ. فَإنْ كَثُرَ[1] الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِن الثُّلُثِ[2].

١٤٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن قَبِيصة بن ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَرضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ[3].

١٤٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ أَنَّهُ قَال: فَرضَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَعُثمانُ بن عَفَّانَ، وَزَيْدُ بن ثَابتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ[4].

١٤٥٨- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلم بِبَلدنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أبا الأبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأبِ دِنْيا شَيْئًا. وَهو يُفْرضُ لَهُ مَعَ الْوَلدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابنِ الاِبنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضةً. وَهو فِيمَا سِوَى ذٰلكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى أخًا[5] أوْ أُخْتًا لأِبيهِ، يُبدَأُ

---

(١) في م: «كثرت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٢١١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٤٩. وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٦٢) عن ابن جريج، عن يحيى ابن سعيد أنه قرأ كتابًا من معاوية إلى زيد بن ثابت، فذكره. ورواه سعيد بن منصور (٦٣) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال مرة: عن رجل ولم يذكر الخبر، ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل، قال: كتب معاوية، فذكره.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٣)، وسويد بن سعيد(٢١١)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٤) و(٣٠٤٠)، وسويد بن سعيد (٢١١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٤٩.

(٥) في م: «أما» خطأ.

بِأحدٍ إنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضةٍ مُسمَّاةٍ فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ. فَإنْ فَضلَ مِن الْمَالِ السُّدُسُ فَما فَوْقهُ كَانَ لَهُ، وإن لَمْ يَفْضل من الْمَالِ السُّدُسُ فَما فَوْقهُ[1] فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضةً[2] .

١٤٥٩- قَال مَالكٌ: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ، إذا شَرَّكَهُمْ أحدٌ بِفَرِيضةٍ مُسمَّاةٍ: يُبدَّأُ بمن شَرَّكَهُمْ مِن أهْلِ الْفَرَائضِ، فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ. فَما بَقِي بَعْدَ ذٰلكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِن شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أيُّ ذٰلكَ أَفْضلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِي لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أوْ يَكُونُ بِمَنْزلةِ رَجُلٍ مِن الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أوِ السُّدُسُ مِن رَأْسِ الْمَالِ كُلِّه. أيُّ ذٰلكَ كَانَ أفْضلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أعْطِيهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِي بَعْدَ ذٰلكَ لِلإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إلاَّ في فَرِيضةٍ وَاحدةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهمْ فِيهَا على غَيْرِ ذٰلكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَها، وَأُمَّها، وَأُخْتَها لِأُمِّهَا وَأبِيها، وَجَدَّهَا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالْأبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسمُ أثْلاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَيكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثاهُ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ[3] .

١٤٦٠- قَال مَالكٌ: وَمِيراثُ الإِخْوَةِ لِلأبِ مَعَ الْجَدِّ، إذا لَمْ يَكُنْ مَعهُمْ إخوةٌ لِأبٍ وَأُمٍّ، كَمِيراثِ الإِخْوَةِ لِلْأبِ وَالأُمِّ، سَواءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثاهُمْ كَأَنْثاهُمْ. فَإذا اجْتمعَ الإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ

(١) من قوله: «كان له» إلى هنا سقط كله من م.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٥).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٦).

لِلأبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيراثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلاَ يُعَادُّونهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهِمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَما حَصلَ لِلإِخْوَةِ مِن بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِن الأَبِ وَالأُمِّ، دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأبِ مَعهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحدةً. فَإِنْ كَانتِ امْرَأَةً وَاحدةً، فَإِنَّها تُعادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِها لأَبِيهَا، مَا كَانُوا، فَما حَصلَ لَهُمْ وَلَها مِن شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَها وَبَيْنَ أنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتها، وَفَرِيضَتُها النِّصْفُ مِن رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحازُ لَهَا وَلإِخْوَتِها لأَبِيهَا فَضْلٌ عَن نَصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهو لإِخْوَتِها لأَبِيها، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[1].

(٨) ميراث الجدة

١٤٦١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُثمانَ بن إسْحاقَ بن خَرشةَ، عَن قَبِيصةَ بن ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلهُ مِيرَاثَها، فقال لَهَا أبو بَكْرٍ: مَالكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسأَلَ النَّاسَ، فَقَال الْمُغِيرةُ بن شُعْبَةَ: حَضرْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فقَال أبو بَكْرٍ: هَلْ مَعكَ غَيْرُكَ؟ فقَامَ مُحمدُ بن مَسْلمةَ الأَنْصاريُّ، فَقَال مِثْلَ مَا قَال الْمُغِيرةُ. فَأَنْفذَهُ لَهَا أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ تَسْأَلهُ مِيرَاثَها. فَقال لَهَا:

---

(١) كذلك (٣٠٣٩).

مَالكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضاءُ الَّذي قُضِيَ بِهِ إلاّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكنَّهُ ذٰلكَ السُّدُسُ، فَإنِ اجْتَمعْتُما فيهِ[1] فَهو بَيْنكُما، وَأَيَّتُكُمَا خَلتْ بهِ فَهو لَهَا[2] .

١٤٦٢- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَنِ الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قَال: أتَتِ الْجَدَّتانِ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأرادَ أنْ يَجْعلَ السُّدُسَ لِلَّتي مِن قِبَلِ الأُمِّ، فقال لَهُ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ: أمَا إنَّكَ تَتْرُكُ الَّتي لَوْ مَاتَتْ وَهو حَيٌّ، كَانَ إيَّاهَا يَرِثُ. فَجعلَ أبو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنهُمَا[3] .

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل عند المزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٣٣٩ (لم يذكر عثمان بن إسحاق بن خرشة)، وأبو مصعب الزهري (٣٠٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٣١)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد ٤/ ٢٢٥، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٤/ ٢٢٥، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٢) ومن طريقه ابن ماجة (٢٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٩٤) والجوهري (٢٢٣) والبيهقي ٦/ ٢٣٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٦٠٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد ٤/ ٢٢٥، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢١٠١) والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، ويحيى بن يحيى عند البيهقي ٦/ ٢٣٤. وانظر التمهيد ١١/ ٩٢، والمسند الجامع ١٥/ ٩٤ حديث (١١٣٦٥).

قلت: وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري، عن قبيصة، وقال مرة: عن رجل، عن قبيصة، لم يذكر فيه عثمان بن إسحاق (انظر الترمذي ٢١٠٠) وهي رواية لم يستصوبها الترمذي حينما ساقه من طريق مالك مذكورًا فيه عثمان بن إسحاق (٢١٠١) وكذلك فعل الدارقطني في العلل بعد أن بين الاختلاف فيه على الزهري (١/ ٢٤٨-٢٤٩) ومع أن الترمذي وغيره قد صححوا هذا الحديث لكن رواية قبيصة عن أبي بكر منقطعة، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٩)، وسويد بن سعيد (٢١٣)، ويحيى بن =

١٤٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدٍ؛ أَنَّ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ[١] .

١٤٦٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أَهْلَ الْعِلم بِبَلدنَا: أنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيا، شَيْئًا، وَهي فِيما سِوَى ذٰلكَ يُفْرضُ لَهَا السُّدُسُ، فَريضةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، لَا تَرثُ مَعَ الأُمِّ، وَلَا مَعَ الأَبِ شَيْئًا وَهي فِيمَا سِوَى ذٰلكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَريضةً. فَإذا اجْتَمعتِ الْجَدَّتانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتوَفَّى دُونَهُما أَبٌ وَلَا أُمٌّ، قَال مَالكٌ: فَإنِّي سَمِعتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إنْ كَانَتْ أَقْعَدهُما كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعدَهُما، أوْ كَانَتَا في الْقُعْدَدِ من الْمُتوَفَّى بِمَنْزلةٍ سَواءٍ، فَإنَّ السُّدُسَ بَيْنهُما، نِصْفَانِ[٢] .

١٤٦٥- قَال مَالكٌ: وَلَا مِيراثَ لِأَحدٍ مِن الْجَدَّاتِ، إلَّا الْجَدَّتَيْنِ؛[٣] لِأَنَّهُ بَلغَني أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَألَ أبو بَكْرٍ عَن ذٰلكَ، حَتَّى أتاهُ الثَّبتُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأنْفذَهُ لَها. ثُمَّ أَتتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَقال: مَا أنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائضِ شَيْئًا. فَإنِ اجْتَمعْتُما فيهِ[٤] ، فَهو بَيْنكُما، وَأَيَّتُكُما خَلتْ بهِ فَهو

= بكير عند البيهقي ٦/ ٢٣٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤١)، وسويد بن سعيد (٢١٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٣٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٢).

(٣) في م: «للجدتين»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) سقطت من م، هي في النسخ وفي رواية أبي مصعب الزهري.

لَهَا[1] .

١٤٦٦- قَال مَالكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلمْ أحدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إلى الْيَوْمِ[2] .

(٩) ميراثُ الكَلالَةِ

١٤٦٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ عَن زَيْدِ بَن أَسْلمَ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن الْكَلالةِ؟ فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ، مِن ذٰلكَ الآيَةُ الَّتي أُنْزلَتْ في الصَّيْفِ، في[3] آخرِ سُورةِ النِّساءِ»[4] .

١٤٦٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذي لَا اخْتِلَافَ فيهِ، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أَهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أَنَّ الْكَلالةَ على وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتي أُنْزلَتْ في أَوَّلِ سُورةِ النِّساءِ الَّتي قَال اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى فِيهَا ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] فَهذه الْكَلالةُ الَّتي لَا يَرثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلدٌ وَلَا وَالدٌ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٤).

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي رواية أبي مصعب الزهري.

(٤) قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى مرسلاً (يعني منقطعاً)، وتابعه أكثر الرواة على إرساله. ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه، فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب (٣٠٤٥)، ومصعب (الزبيري)، ومعن، وابن عفير، (وسويد بن سعيد ٢١٤)، كما رواه يحيى، لم يقولوا: عن أبيه» (التمهيد ٥/ ١٨٢-١٨٣).

وَأمَّا الآيةُ الَّتي في آخرِ سُورةِ النِّساءِ الَّتي قَال اللهُ تبارَكَ وتَعالَى فِيهَا ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء]. قَال مَالكٌ: فَهذه الْكَلالةُ الَّتي يَكُونُ فِيها الإِخْوَةُ عَصبةً، إذا لَمْ يَكُنْ وَلدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ في الْكَلالةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيراثِ مِنْهُمْ. وَذٰلكَ أَنَّهُ يرثُ، مَعَ ذُكُورِ وَلدِ الْمُتوَفَّى: السُّدُسَ. وَالإِخْوةُ لاَ يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلدِ الْمُتوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهو يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلدِ الْمُتوَفَّى؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذونَ مَعهُم الثُّلُثَ؟ فَالجَدُّ هُو الَّذي حَجبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ وَمَنعهُمْ مَكانهُ الْميراثَ، فَهو أَوْلَى بِالَّذي كَانَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَقطُوا مِن أَجْلهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخذْ ذٰلكَ الثُّلُثَ، أَخَذهُ بَنُو الأُمِّ. فَإِنَّما أَخذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجعُ إلى الإِخْوَةِ لِلأبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذٰلكَ الثُّلُثِ مِن الإِخْوَةِ لِلأبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُو أَوْلَى بِذٰلكَ مِن الإِخْوَةِ لِلأُمِّ(١) .

(١٠) ما جاءَ في العَمّة

١٤٦٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن حَنْظلةَ الزُّرَقيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ، عَن مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَديمًا يُقالُ لَهُ ابن مِرْسَى، أَنَّهُ قَال: كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ عُمرَ بن الْخطَّابِ، فَلمّا صَلَّى الظُّهرَ، قَال: يَا يَرْفأ، هَلُمَّ ذٰلكَ الْكِتابَ-

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨).

لِكتابٍ كَتبهُ في شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنسْأَلَ عَنْها وَنسْتَخْبرَ فِيهَا. فَأَتاهُ بِهِ يَرْفأ، فَدعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدحٍ فيهِ مَاءٌ، فَمحَا ذُلكَ الْكِتابَ فيهِ، ثُمَّ قَال: لَوْ رَضِيكِ اللهُ[1] أَقَرَّكِ. لَوْ رَضِيكِ اللهُ أَقَرَّكِ[2] .

١٤٧٠- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن أبي بَكْرِ بن حَزْم؛ أَنَّهُ سَمعَ أباهُ كَثِيرًا يقولُ: كَانَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ يقولُ: عَجبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ[3] .

(١١) ميراثُ ولاية العَصَبة

١٤٧١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَليْهِ أَهْلَ الْعِلمِ بِبلدنَا في وَلَايةِ الْعَصبةِ: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيراثِ مِن الأَخِ لِلأَبِ. وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيراثِ مِن بَني الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِن بَني الأَخِ لِلأَبِ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِن بَني ابنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو ابنِ الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِن الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِن الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ. وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِن بَني الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَابنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِن عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ[4] .

---

(١) بعد هذا في م: «وارثة»، ولم نجد لها أصلا في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٢١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢١٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢١٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٧).

١٤٧٢- قَال مَالكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِن مِيراثِ الْعَصبةِ، فَإِنَّهُ على نَحْوِ هذا: انْسُبِ الْمُتوَفَّى وَمَن يُنَازِعُ في وِلَايتِهِ مِن عَصبتهِ؛ فَإنْ وَجَدْتَ أحدًا مِنهُمْ يَلْقى الْمُتوَفَّى إلى أبٍ لَا يَلْقاهُ أحدٌ مِنهُمْ إلى أبٍ دُونهُ. فَاجْعَلْ مِيراثهُ لِلَّذي يَلْقاهُ إلى الأَبِ الأَدْنَى، دُونَ مِن يَلْقاهُ إلى فَوْقِ ذٰلكَ. فَإنْ وَجدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقوْنهُ إلى أبٍ وَاحدٍ يَجْمَعهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ في النَّسبِ. فَإنْ كَانَ ابن أبٍ فَقطْ، فَاجْعَلِ الْمِيراثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، وَإنْ كَانَ ابن أبٍ وَأُمٍّ. فَإنْ[1] وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِن عَددِ الآبَاءِ إلى عَددٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقوْا نَسبَ الْمُتوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أبٍ، أوْ بَنِي أبٍ وَأُمٍّ: فَاجْعَلِ الْمِيراثَ بَيْنَهُمْ سَواءً. وَإنْ كَانَ وَالدُ بَعْضِهِمْ أخَا وَالدِ الْمُتوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَن سِواهُ مِنهُمْ إنَّما هُوَ أخُو أبي الْمُتوَفَّى لِأبيهِ فَقطْ، فَإنَّ الْمِيراثَ لِبَني أخِي الْمُتوَفَّى لِأبيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ. وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ[2] ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾[3] [الأنفال].

١٤٧٣- قَال مَالكٌ: وَالْجَدُّ أبو الأَبِ، أَوْلَى مِن بَني الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِن الْعَمِّ أخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيراثِ. وَابن الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِن الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالي[4].

(١٢) مَن لا ميراث له

١٤٧٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذي لَا اخْتِلَافَ

---

(١) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ وهو الذي في رواية أبي مصعب.
(٢) قوله: «في كتابه» سقطت من م.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٨).
(٤) كذلك (٣٠٥٩).

فيهِ، وَالَّذي أدرَكْتُ عَليهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أنَّ ابن الأخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أبا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أخَا الأبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أبي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالةَ؛ لاَ يَرثُونَ بِأرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قال: وَإنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هي أبْعَدُ نَسبًا مِن الْمُتَوَفَّى، مِمَّن سُمِّيَ في هذا الْكِتابِ، بِرَحِمِها شَيْئًا. وَإنَّهُ لاَ يَرِثُ أحدٌ مِن النِّسَاءِ شَيْئًا، إلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ؛ وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى ذَكَرَ[1] في كِتَابهِ: مِيراثَ الأُمِّ مِن وَلَدِهَا، وَمِيراثَ الْبَنَاتِ مِن أبِيهِنَّ، وَمِيراثَ الزَّوْجَةِ مِن زَوْجِها[2]، وَمِيراثَ الأخَوَاتِ لِلأبِ، وَمِيراثَ الأخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذي جَاءَ عَن النبيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأةُ تَرِثُ مَن أعْتَقَتْ هِي نَفْسُها، لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[3] [الأحزاب ٥].

(١٣) ميراث أهل الملل

١٤٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسَيْنِ بن عَليِّ بن أبي طَالبٍ[4]، عَن عُمرَ[5] بن عُثمانَ بن عَفَّان، عَن

(١) في م: «وإنما ذكر الله تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الأليق.

(٢) بعد هذا في م: «وميراث الأخوات للأب والأم»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٠).

(٤) قوله: «بن أبي طالب» ليست في م.

(٥) هكذا في رواية يحيى وغيره، والمحفوظ: «عمرو»، قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، به: «وهذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. وروى مالك عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن =

أُسَامَة بن زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[1] .

= أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، نحوه. وحديث مالك وهم، وَهِم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان» (الترمذي ٣/ ٦١٠ حديث ٢١٠٧ م).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك، على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو. أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنًا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا، وله أيضًا: أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو وأبان. . . . ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة. وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابنٌ يقال له عمر وهذه داره. ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا واتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر: عمر ابن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان: معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي. والجماعةُ أولى أن يُسَلَّم لها. التمهيد ٩/ ١٦٠-١٦٢ وانظر علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥)، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٥٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٠) والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٥٥، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن =

١٤٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسين ابن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛[1] أنَّهُ أخْبرَهُ: إنَّما وَرثَ أبا طَالبٍ عَقيلٌ وَطَالبٌ. وَلَمْ يَرثْهُ عَليٌّ. قَال: فَلذٰلكَ تَرَكْنا نَصِيبنَا مِن الشِّعْبِ[2].

١٤٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، أنَّ مُحمدَ بن الأشْعثِ أخْبرَهُ؛ أنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُوديَّةً أوْ نَصْرانيةً تُوُفِّيتْ، وَأنَّ مُحمدَ بن الأشْعثِ ذَكرَ ذٰلكَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَقَال لَهُ: مَن يَرثُها؟ فَقال لَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: يَرثُها أهْلُ دِينهَا. ثُمَّ أتَى عُثمانَ بن عَفَّانَ فَسألهُ عَن ذٰلكَ، فَقال لَهُ عُثمانُ: أتَراني نَسيتُ مَا قَال لَكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ؟ يَرثُها أهْلُ دِينِها[3].

١٤٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن إسْماعيلَ بن أبي حَكيمٍ؛ أنَّ نَصْرانيًا، أعْتقهُ عُمرُ بن عَبدالعزيزِ، هَلكَ. قَال إسماعيلُ: فَأمَرني عُمرُ بن عَبدالعزيزِ، أنْ أجْعلَ مَالهُ في بَيْتِ الْمَالِ[4].

١٤٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الثِّقَةِ عِندَهُ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: أبَى عُمرُ بن الْخَطَّابِ أنْ يُورِّثَ أحدًا مِن الأعَاجمِ، إلاَّ أحدًا وُلدَ في الْعرَبِ[5].

= الشيباني (٧٢٨)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٦٢. وانظر المسند الجامع ١/ ١٢٢ حديث (١٣٩).

(١) في م: «علي بن أبي طالب» خطأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٢١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢١٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٥)، وسويد بن سعيد (٢١٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٢١٦).

١٤٨٠- قَال مَالكٌ: وَإنْ جَاءتِ امْرَأةٌ حَاملٌ مِن أرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعتْ[١] في أرْضِ الْعربِ، فَهو وَلدُهَا، يرِثُها إنْ مَاتَتْ، وَترِثهُ إنْ مَاتَ، مِيراثَها في كِتَابِ اللهِ[٢].

١٤٨١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أنَّهُ لاَ يَرثُ الْمُسْلمُ الْكَافرَ، بِقَرابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحمٍ. وَلاَ يَحْجُبُ أحدًا عَن مِيراثهِ.

قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ كلُّ مَن لاَ يَرثُ، إذا لَمْ يَكُنْ دُونهُ وَارثٌ، فَإنَّهُ لاَ يَحْجبُ أحدًا عَن مِيراثهِ[٣].

(١٤) ميراث[٤] مَن جُهلَ أمره بالقَتْل أو غيرِ ذلكَ

١٤٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن غَيْرِ وَاحدٍ مِن عُلَمائِهمْ: أنَّهُ لَمْ يَتوَارثْ مَن قُتلَ يَوْمَ الْجَملِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلمْ يُورَّثْ أحدٌ مِنْهُمْ مِن صَاحبهِ شَيْئًا، إلاّ مَن عُلمَ أنَّهُ قُتلَ قَبْلَ صَاحبهِ[٥].

١٤٨٣- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أحدٍ مِن أهْلِ الْعِلمِ بِبلدنَا. وَكَذٰلكَ الْعَملُ في كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلكَا، بِغَرقٍ، أوْ قَتْلٍ أوْ غَيْرِ ذٰلكَ مِن الْمَوْتِ، إذا لَمْ يُعْلمْ أيُّهُما مَاتَ قَبْلَ

(١) في م: «فوضعته»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٧).
(٣) كذلك (٣٠٦٨).
(٤) سقطت من م.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥١)، وسويد بن سعيد (٢١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢٢.

صَاحبهِ، فَإذا لَمْ يُعْلم أيّهما مَاتَ قَبْلَ صَاحبه[١] ، لَمْ يَرِثْ أحدٌ مِنْهُما مِن صَاحبهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيراثُهُما لِمن بَقيَ مِن وَرَثَتهما. يَرِثُ كُلَّ وَاحدٍ مِنْهما وَرَثَتهُ مِن الأَحْياءِ[٢] .

١٤٨٤- وَقال مَالكٌ: لاَ يَنْبغي أنْ يَرِثَ أحدٌ أحدًا بِالشَّكِّ. وَلاَ يرثُ أحدٌ أحدًا إلاَّ بِالْيَقينِ مِن الْعِلم، وَالشُّهدَاءِ؛ وَذْلكَ أنَّ الرَّجُلَ يَهْلكُ هُو وَمَوْلاهُ الَّذي أعْتقهُ أبُوهُ، فَيقولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعربيِّ: قَدْ وَرثهُ أبُونَا. فَلَيْسَ ذْلكَ لَهُمْ أنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهادةٍ، إنَّهُ مَاتَ قَبْلهُ. وَإنَّما يَرِثهُ أوْلَى النَّاسِ بهِ مِن الأَحْياءِ[٣] .

١٤٨٥- قَال مَالكٌ: وَمِن ذْلكَ أيْضًا الأَخَوانِ لِلأبِ وَالأُمِّ يَمُوتانِ، وَلِأحَدِهما وَلدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلدَ لَهُ، وَلهُما أخٌ لِأبيهمَا، فلاَ يُعْلمُ أيُّهما مَاتَ قَبْلُ: فَمِيراثُ الَّذي لاَ وَلدَ لَهُ، لِأخيهِ لِأبيهِ. وَلَيْسَ لِبَني أخيهِ لِأبيهِ وَأمِّهِ، شَيْءٌ[٤] .

١٤٨٦- قَال مَالكٌ: وَمِن ذْلكَ أيْضًا أنْ تَهْلكَ الْعَمَّةُ وَابن أخِيهَا، أوِ ابْنةُ الأخِ وَعَمُّها، فَلاَ يُعْلمُ أيُّهُما مَاتَ قَبْلُ. فَإنْ لَمْ يُعْلمْ أيُّهما مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِن ابْنةِ أخيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابن الأخِ مِن عَمَّتهِ شَيْئًا[٥] .

---

(١) قوله: «فإذا لم يعلم أيُّهما مات قبل صاحبه» سقط من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٤).

(٥) كذلك (٣٠٥٥).

(١٥) ميراثُ وَلد المُلاعنة وَوَلد الزِّنا

١٤٨٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يَقولُ في وَلدِ الْمُلاَعَنةِ وَوَلدِ الزِّنَا: إنَّهُ إذا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّها في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ، وَإِخْوَتهُ لِإمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقيَّةَ، مَوَالي أُمِّه، إنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإنْ كَانَتْ عَربيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّها. وَوَرِثَ إخْوَتهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقي لِلْمُسْلِمينَ[1].

١٤٨٨- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلكَ[2].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٥٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٦) مقرونًا بعروة بن الزبير في الحديث السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤- كتاب النكاح

(١) ما جاءَ في الخِطْبة

١٤٨٩- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَخْطبُ أحَدُكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ»[١] .

١٤٩٠- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَخْطبُ أَحَدُكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ»[٢] .

١٤٩١- قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أعْلمُ، لاَ يَخْطبُ أَحَدُكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ: أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٦)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٧) ومن طريقه النسائي ٦/ ٧٣ وفي الكبرى (٥٣٥٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٨)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٦/ ٧٣. وانظر التمهيد ١٣/ ١٩، والمسند الجامع ١٧/ ٢٢٢ حديث (١٣٥٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٧/ ١٧٩، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣، والشافعي في الرسالة (٨٤٨) وفي المسند ٢/ ١٨ ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٧٩. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٢٤، والمسند الجامع ١٠/ ٣٩٦ حديث (٧٦٧٨).

فتَرْكَنَ إلَيْهِ، وَيَتَّفقانِ على صَداقٍ وَاحدٍ مَعْلُوم، وَقدْ تَرَاضَيا، فَهي تَشْتَرطُ عَليْهِ لِنَفْسها. فَتِلْكَ الَّتي نَهى أَنْ يَخْطُبها الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذلكَ: إذا خَطبَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ فَلَمْ يُوَافِقْها أمْرهُ، وَلمْ تَرْكَنْ إلَيْهِ، أنْ لاَ يَخْطُبها أحدٌ. فهذا بَابُ فَسادٍ يَدْخُلُ على النَّاسِ[1].

١٤٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتعالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة ٢٣٥] أنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأةِ، وَهِي في عِدَّتِها مِن وَفاةِ زَوْجها: إنَّكِ عَليَّ لَكَريمةٌ، وَإنِّي فِيكِ لَرَاغبٌ، وَإنَّ الله لَسائقٌ إلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنحْو هذا مِن الْقَوْلِ[2].

(٢) استئذانُ البِكْر والأيّم في أنْفسهما

١٤٩٣- حَدّثني مَالكٌ، عن عَبداللهِ بن الْفَضْلِ، عَن نَافع بن جُبيْرِ ابن مُطْعمٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسها مِن وَلِيِّها. وَالْبِكْرُ تُسْتأْذَنُ في نَفْسها، وَإذْنُها صُمَاتُها»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٧)، وسويد بن سعيد (٣١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٨)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في التفسير ٢/ ٥٢٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٩) ومن طريقه البغوي (٢٢٥٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند الدارمي (٢١٩٥)، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجة (١٨٧٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢١٩٤)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني ٣/ ٢٣٩، وسعيد بن منصور (٥٥٦) ومن طريقه مسلم ٤/ ١٤١ والبيهقي ٧/ ٢٢، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) والدارقطني ٣/ ٢٤٠ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٤، وسويد بن سعيد (٣١٦)، وشعبة عند =

١٤٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَال: قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلاّ بِإِذْنِ وَلِيِّها، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا، أوِ السُّلْطَانِ[1] .

١٤٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ ابن عَبدالله، كَانَا يُنْكِحانِ بَنَاتِهما الأَبْكارَ، وَلاَ يَسْتأْمِرَانِهنَّ.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا في نِكاحِ الأَبْكارِ[2] .

١٤٩٦- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوازٌ في مَالِها، حَتَّى تَدْخُلَ

= النسائي ٦/ ٨٤ والطبراني في الكبير (١٠٧٤٣) والدارقطني ٣/ ٢٤٠ والبيهقي ٧/ ٢١٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٤ و٧٥، وعبدالله بن إدريس عند ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦، وعبدالله بن داود عند الدارقطني ٣/ ٢٤٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١ و٤/ ٣٦٦ وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) والجوهري (٤٥٦)، وعبدالله بن نمير عند أحمد ١/ ٣٦٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٢١٩ والدارقطني ٣/ ٢٤٠ و٢٤١، وعبدالرزاق (١٠٢٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٤١ والترمذي (١١٠٨) والنسائي ٦/ ٨٤، والشافعي في مسنده ٢/ ١٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢١٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن عبدالبر ١٩/ ٧٥، ووكيع عند أحمد ١/ ٣٤٥ وابن الجارود (٧٠٩)، ويحيى بن أيوب عند الدارقطني ٣/ ٣٤١، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني ٣/ ٣٤١ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٤١. وانظر التمهيد ١٩/ ٧٣، والمسند الجامع ٩/ ١٦٧ حديث (٦٤٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٢) عن مالك، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١١٦.

بَيْتِها، وَيُعْرفَ مِن حَالِها[1] .

١٤٩٧- وَحدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ ابن عَبداللهِ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانُوا يَقولُونَ في الْبِكْرِ يُزَوِّجُها أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِها: إنَّ ذْلكَ لاَزمٌ لَهَا[2] .

(٣) ما جاءَ في الصَّداقِ والحِباء

١٤٩٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَاءَتهُ امْرأةٌ فَقالتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ. فَقامتْ قِيَامًا طَويلاً، فَقامَ رَجُلٌ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ زَوِّجْنِيها، إنْ لَمْ يَكُنْ[3] لَكَ بِها حَاجةٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِندكَ مِن شَيْءٍ تُصْدقُها إيَّاهُ؟». فَقال: مَا عِنْدي إلاَّ إزَاري هذا. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أعْطَيْتها إيَّاهُ، جَلسْتَ لاَ إزَارَ لَكَ، فَالْتَمسْ شَيْئًا». فَقال: مَا أجدُ شَيْئًا. قَال: «الْتَمسْ وَلَوْ خَاتمًا مِن حَديدٍ». فَالْتَمسَ فَلَمْ يَجدْ شَيْئًا فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعكَ مِن الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقال: نَعمْ. سُورةُ كَذا، وَسُورةُ كَذا. لِسُورٍ سَمَّاها. فَقال لَهُ: رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعكَ مِن الْقُرْآنِ»[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧١)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/١١٦.

(٣) في م: «تكن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٩٣) والبغوي (٢٣٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/٣٣٦ والترمذي (١١١٤)، وسويد ابن سعيد (٣١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١١١) والجوهري (٤١٨) والبيهقي ٧/١٤٤، وعبدالله بن نافع الصائغ عند الترمذي (١١١٤)، وعبدالله =

١٤٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال. قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أيُّما رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأةً وَبِها جُنونٌ، أوْ جُذامٌ، أوْ بَرصٌ، فمسَّها، فَلهَا صَداقُها كَاملاً. وَذٰلكَ لِزَوْجِها غُرْمٌ على وَلِيِّها[1].

قَال مَالكٌ: وَإنَّما يَكُونُ ذٰلكَ غُرْمًا على وَلِيِّها لِزَوْجِها، إذا كَانَ وَلِيُّها الَّذي أنْكَحها، هُو أبُوهَا أوْ أخُوهَا، أوْ مَن يُرَى أنَّهُ يَعْلمُ ذٰلكَ مِنْها. فَأمَّا إذا كَانَ وَلِيُّها الَّذي أنْكَحها، ابن عَمٍّ، أوْ مَوْلًى، أوْ مِن الْعشيرةِ، ممن يُرَى أنَّهُ لاَ يَعْلمُ ذٰلكَ مِنها، فَلَيْسَ عَليْهِ غُرْمٌ. وَتَرُدُّ تِلكَ الْمَرْأةُ مَا أخذتْ[2] مِن صَداقِها، وَيتْرُكُ لَها قَدْرَ مَا تُسْتَحلُّ بِهِ[3].

١٥٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ ابْنةَ عُبَيْدالله بن عُمرَ، وَأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابنٍ لِعَبداللهِ بن عُمرَ، فَماتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَداقًا. فَابْتَغتْ أُمُّها صَداقَها، فَقال عَبدالله

= ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٣٢ (٢٣٠١) و٧/ ٢٢ (٥١٣٥) و٩/ ١٥١ (٧٤١٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٣٦، والشافعي في المسند ١١٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٤٢، ومعن بن عيسى عند النسائي ٦/ ١٢٣ وفي الكبرى (٥٥٢٤)، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي ٧/ ٢٣٦. وانظر التمهيد ٢١/ ١٠٩، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٩ حديث (٥٠٩٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٨)، وسويد بن سعيد (٣١٩)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٢١٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٢١٤. وأخرجه من غير طريق مالك: سعيد بن منصور (٨١٨)، وعبدالرزاق (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٥، والدارقطني ٣/ ٢٦٦، والبيهقي ٧/ ١٣٥ و٢١٥.

(٢) في م: «أخذته»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ابن عُمرَ: لَيْسَ لَها صَداقٌ، وَلَوْ كَانَ لَها صَداقٌ لَمْ نُمْسكهُ، وَلَمْ نَظْلِمها. فَأَبَتْ أُمُّها أنْ تَقْبلَ ذٰلكَ، فَجعلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بن ثَابتٍ، فَقَضى أَنْ لاَ صَداقَ لَها، وَلَها الْميراثُ[1].

١٥٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ كَتبَ في خِلاَفتهِ إلى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْترطَ الْمُنْكحُ، مَن كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرهُ، مِن حِباءٍ أَوْ كَرامةٍ، فَهو لِلْمَرْأةِ إنِ ابْتَغتهُ[2].

١٥٠٢- قَال مَالكٌ، في الْمَرْأةِ يُنْكحها أَبُوهَا، وَيَشْترطُ في صَداقِها الْحِباءَ يُحْبى بهِ: إنَّهُ[3] مَا كَانَ مِن شَرْطٍ يَقعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهو لاِبْنَتهِ إنِ ابْتَغتهُ. وَإنْ فَارقَها زَوْجُها، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِها شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذي وَقعَ بِهِ النِّكَاحُ[4].

١٥٠٣- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنهُ صَغِيرًا لاَ مَالَ لَهُ: إنَّ الصَّداقَ على أبيهِ إذا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ. وَإنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّداقُ في مَالِ الْغُلامِ. إلاَّ أَنْ يُسمِّيَ الأبُ أَنَّ الصَّداقَ عَليْهِ، وَذٰلكَ النِّكاحُ ثَابتٌ على الابنِ إذا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ في ولايةِ أبيهِ[5].

١٥٠٤- قَال مَالكٌ في طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأتهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهي بِكْرٌ، فَيعْفُو أبُوهَا عَن نِصْفِ الصَّداقِ: إنَّ ذٰلكَ جَائزٌ لِزَوْجِها مِن أَبِيها،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٣١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٣)، والشافعي في مسنده ٢٤٧ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٠).

(٣) في م: «إن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٢).

فِيمَا وَضعَ عَنْهُ؛ قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتي قَدْ دُخِلَ بِهنَّ ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة ٢٣٧] فَهو الأَبُ في ابْنَتهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ في أمَتهِ.

قَال مَالكٌ: وهذا الَّذي سَمِعتُ في ذٰلكَ. وَالَّذي عَليْهِ الأمْرُ عِنْدنَا[١].

١٥٠٥- قَال مَالكٌ، في الْيَهُوديَّةِ أوِ النَّصْرانيَّةِ تَحْتَ الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، فَتُسْلمُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها: إنَّهُ لاَ صَداقَ لَها[٢].

١٥٠٦- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى أنْ تُنْكحَ الْمَرْأةُ بِأقَلَّ مِن رُبْعِ دِينَارٍ. وَذٰلكَ أدْنَى مَا يَجبُ بهِ[٣] الْقَطْعُ[٤].

(٤) إرخاء الستور

١٥٠٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَضى في الْمَرْأةِ إذا تَزوَّجَها الرَّجُلُ، أنَّهُ إذا أُرْخِيتِ السُّتُورُ، فَقدْ وَجبَ الصَّداقُ[٥].

١٥٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ زَيْدَ بن ثَابتٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٥)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٢/ ٥٤٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٤).

(٣) في م: «فيه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٠).

قَال[1] : إذا دَخلَ الرَّجُلُ بِامْرَأته، فَأُرْخِيتْ عَليْهمَا السُّتُورُ، فَقدْ وَجَبَ الصَّداقُ[2] .

١٥٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقولُ: إذا دَخلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ في بَيْتها، صُدِّقَ عَليْها[3] . وَإذا دَخلتْ عَليْهِ في بَيْتهِ، صُدِّقَتْ عَليْهِ[4] .

١٥١٠- قَال مَالكٌ: أَرَى ذٰلكَ في الْمَسِيس[5] . إذا دَخلَ عَليْها في بَيْتها فقالتْ: قَدْ مَسَّني، وَقَال: لَمْ أَمَسَّها، صُدِّقَ عَليْها. فَإنْ دَخَلتْ عَليْهِ في بَيْتهِ، فَقال: لَمْ أَمَسَّها، وَقَالتْ: قَدْ مَسَّني، صُدِّقَتْ عَليْهِ[6] .

(٥) المقام عند البِكْر والأيّم

١٥١١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن عَبدِالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ ابن هِشَامِ الْمَخْزُوميِّ، عَن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزوَّجَ أُمَّ سَلمةَ، وَأَصْبحَتْ عِنْدهُ، قَال لَها: «لَيْسَ بِكِ على أَهْلكِ هَوَانٌ. إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ، وَإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدكَ وَدُرْتُ». فَقالَتْ:

(١) في م: «كان يقول»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٢).
(٣) في م: «صدق الرجل عليها»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٠).
(٥) المسيس: الجماع.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٠).

ثَلَّثْ[1] .

١٥١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيْدِ الطَّويلِ، عَن أَنَسِ بن مَالكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ[2] .

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا.

١٥١٣- قَال مَالكٌ: فَإِنْ كَانتْ لَهُ امْرأَةٌ غَيْرُ الَّتي تَزوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسمُ بَيْنهُما، بَعْدَ أَنْ تَمْضيَ أَيَّامُ الَّتي تَزوَّجَ بِالسَّواءِ. وَلاَ يَحْسبُ على الَّتي تَزوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدهَا[3] .

(٦) ما لا يجوز من الشَّرْط[4] في النكاح

١٥١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٤) ومن طريقه البغوي (٢٣٢٧)، وسويد ابن سعيد (٣١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٨ والبيهقي ٧/ ٣٠٠، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٩، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٤)، ومحمد بن عمر عند ابن سعد ٨/ ٩٢، ومعن بن عيسى عند ابن سعد ٨/ ٩٢.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة» (التمهيد ١٧/ ٢٤٣). وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٣٢ حديث (١٧٥٨٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٥)، وسويد بن سعيد (٣١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٨.

قلت: هو حديث مرفوع من حديث أنس، وهو في الصحيحين من طريق أبي قلابة، عن أنس (البخاري ٧/ ٤٣، ومسلم ٤/ ١٧٣). وانظر المسند الجامع ٢/ ١٨ حديث (٧٣٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٦).

(٤) في م: «الشروط»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

سُئِلَ عَن الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ على زَوْجِها أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِن بَلَدِهَا. فَقَال سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إنْ شَاءَ[١].

١٥١٥- قَال مَالكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّهُ إذا اشْترطَ[٢] الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذٰلكَ عِنْدَ عُقْدةِ النِّكَاحِ، أنْ لاَ أنْكحَ عَليْكِ، وَلاَ أتَسرَّرَ[٣]: إنَّ ذٰلكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إلاَّ أنْ يَكُونَ في ذٰلكَ يَمينٌ بِطَلاقٍ، أوْ عِتاقةٍ[٤]، فَيجبُ ذٰلكَ عَليْهِ، وَيَلْزمهُ[٥].

(٧) نِكاح المُحَلّل وما أشبهه

١٥١٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الْمِسْورِ بن رِفَاعةَ الْقُرَظيِّ، عَن الزَّبيرِ بن عَبدالرحمنِ بن الزَّبيرِ؛ أَنَّ رِفَاعةَ بن سِمْوالٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ، تَمِيمةَ بِنْتَ وَهْبٍ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا. فَنكحَتْ عَبدالرحمنِ بن الزَّبَيرِ، فَاعْترَضَ عَنْها، فَلمْ يَسْتطِعْ أنْ يَمسَّها، فَفَارقَها. فَأَرَادَ رِفَاعةُ أنْ يَنْكِحهَا، وَهو زَوْجُها الأَوَّلُ الَّذي كَانَ طَلَّقها، فَذكَرَ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَنهاهُ عَن تَزْوِيجهَا، وَقَال: «لاَ تَحلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»[٦].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٠).

(٢) في م: «شرط».

(٣) في نسخة: «أتسرى».

(٤) في نسخة: «عتاق».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩١).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٣١١/٩، وسويد بن سعيد (٣٢١)، والشافعي عند البيهقي ٣٧٥/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته. وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه =

١٥١٧- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّها سُئلتْ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ الْبَتَّةَ فَتزَوَّجَها رَجُلٌ[١] آخرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَمسَّها، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِها الأَوَّلِ أنْ يَتزَوَّجَها؟ فَقالَتْ عَائشةُ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتها[٢].

= قال فيه: عن مالك، عن المسور عن الزبير بن عبدالرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث. وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه. . . . فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضًا كلها. وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده: إبراهيم بن طهمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه. ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود. . . وقد ذكر هذا الحديث أيضًا سحنون: عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، وذكر الحديث وقال فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد: عن أبيه. والحديث صحيح مسند» (التمهيد ١٣/ ٢٢٠-٢٢١).

قلت: رواية ابن وهب الموصولة رواها النسائي في «حديث مالك» كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ٣١١، والجوهري (٦٤٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٢٢١. وذكر المزي من المتابعين لابن وهب في الوصل إضافة لمن ذكر: القعنبي، وساق روايته في تهذيب الكمال أيضًا من طريق الطبراني ٩/ ٣١٢. على أن الإمام النسائي قد رجح الرواية المرسلة، كما نص عليه المزي في التهذيب، فضلاً عن أن الزبير بن عبدالرحمن مجهول. على أن القصة صحيحة مشهورة، وهي في الصحيحين (البخاري ٣/ ٢٢٠ و٧/ ٥٥ و١٨٤ و٨/ ٢٧، ومسلم ٤/ ١٥٤ و١٥٥) من حديث عروة، عن عائشة. وانظر الترمذي (١١١٨) وتعليقنا عليه.

(١) في م: «فتزوجها بعده رجل»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٢١).

١٥١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحمدٍ، سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تزوَّجَها بَعْدهُ رَجُلٌ آخرُ، فَماتَ عَنْها قَبْلَ أَنْ يَمسَّهَا، هَلْ يَحلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعها؟ فَقال الْقَاسِمُ بن مُحمدٍ: لَا يَحلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَها[1] .

١٥١٩- قَال مَالكٌ، في الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقيمُ على نِكَاحِهِ ذٰلكَ، حَتَّى يَسْتقْبلَ نِكاحًا جَديدًا. فَإِنْ أَصابَها[2] ، فَلهَا مَهْرُهَا[3] .

(٨) ما لا يُجْمع بَيْنهُ من النِّساءِ

١٥٢٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يُجْمعُ بَيْنَ الْمَرْأةِ وَعَمَّتها، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأةِ وَخَالَتها»[4] .

١٥٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٤).

(٢) في م بعد هذا: «في ذلك»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وحماد بن خالد عند أحمد ٢/ ٥٣٢، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٦، وسويد بن سعيد (٣٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٤/ ١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٦٥ والجوهري (٥٥٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٥ (٥١٠٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢ و٤٦٥، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (٢١٨٥)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٢٩، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٦)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٦/ ٩٦. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٧٦، والمسند الجامع ١٧/ ٢١١ حديث (١٣٥٢١).

الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: يُنْهى أنْ تُنْكحَ الْمَرْأةُ على عَمَّتها، أوْ على خالَتِها، أوْ[1] أنْ يَطأ الرَّجُلُ وَلِيدةً، وَفي بَطْنها جَنينٌ لِغَيْرِه[2] .

(٩) ما لا يَجُوزُ من نكاح الرَّجل أم امرأته

١٥٢٢- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سُئلَ زَيْدُ بن ثَابتٍ عَن رَجُلٍ تزوَّجَ امْرأةً، ثُمَّ فَارقَها قَبْلَ أنْ يُصيبهَا، هَلْ تَحلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَال زَيْدُ بن ثَابتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائبِ[3] .

١٥٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن غَيْرِ وَاحدٍ؛ أَنَّ عَبدَاللهِ بن مَسْعُودٍ اسْتُفْتيَ وَهو بِالْكُوفةِ، عَن نكاحِ الأُمّ بَعْدَ الابْنةِ، إذا لَمْ تَكُنْ الابْنةُ مُسَّتْ، فَأرْخَصَ في ذٰلكَ. ثُمَّ إنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدمَ الْمَدينةَ، فَسألَ عَن ذٰلكَ، فَأُخْبرَ أَنَّهُ لَيسَ كَما قَال، وَإنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائبِ. فَرجعَ ابن مَسْعُودٍ إلى الْكُوفةِ، فَلمْ يَصلْ إلى مَنْزلهِ، حَتَّى أتَى الرَّجُلَ الَّذي أفْتاهُ بِذٰلكَ، فَأمرهُ أنْ يُفارقَ امْرَأتهُ[4] .

١٥٢٤- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ تكُونُ تَحْتهُ الْمَرْأةُ، ثُمَّ يَنْكحُ أُمَّهَا فَيُصيبُهَا: إنَّها تَحْرُمُ عَليْهِ امْرَأتهُ. وَيُفارِقُهما جَمِيعًا، وَتَحْرمانِ[5] عَليْهِ أبدًا، إذا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ. فَإنْ لَمْ يُصبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَليْهِ امْرَأتهُ،

---

(١) في م: «و» وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٨)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٦٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٩).

(٥) في م: «ويحرمان»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَفَارِقَ الأُمَّ[١] .

١٥٢٥- وَقَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَتزوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكحُ أُمَّها فَيُصيبُها: إِنَّهُ لاَ تَحلُّ لَهُ أُمُّها أبدًا. وَلاَ تَحلُّ لأبيهِ، وَلاَ لاِبْنِه، وَلاَ تَحلُّ لَهُ ابْنَتُها، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتهُ[٢] .

١٥٢٦- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الزِّنَا فإِنَّهُ لاَ يُحرِّمُ شَيْئًا مِن ذٰلكَ، لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء ٢٣] فَإِنَّما حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْويجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْريمَ الزِّنا. فَكُلُّ تَزْويجٍ كَانَ على وَجْهِ الْحَلالِ يُصيبُ صَاحبهُ امْرَأتهُ، فَهو بِمَنْزِلةِ التَّزْويجِ الْحَلالِ.

فهذا الَّذي سَمِعتُ، وَالَّذي عَلَيْهِ أمْرُ النَّاسِ عِنْدنَا[٣] .

(١٠) نِكاح الرَّجل أمّ امرأةٍ قد أصابَها على وجه ما يكْرَه

١٥٢٧- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَزْني بِالْمَرْأةِ، فَيُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكحُ ابْنَتها، وَينْكحُها ابْنهُ إنْ شَاءَ، وَذٰلكَ أَنَّهُ أَصَابَها حَرامًا. وَإِنَّما الَّذي حَرَّمَ اللهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أوْ على وَجْهِ الشُّبْهةِ بِالنِّكاحِ، قَال اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] [النساء ٢٢].

١٥٢٨- قَال مَالكٌ: فَلوْ أَنَّ رَجُلاً نَكحَ امْرَأةً في عِدَّتها نِكاحًا حَلالاً، فَأصابَها، حَرُمَتْ على ابْنِهِ أنْ يَتزَوَّجها. وَذٰلكَ أنْ أباهُ نَكحَها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٠)

(٢) كذلك (١٥٠١).

(٣) كذلك (١٥٠٢).

(٤) كذلك (١٥٠٣).

على وَجْهِ الْحَلالِ، لاَ يُقامُ عَلَيْهِ فيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحقُ به الْوَلَدُ الَّذي يُولدُ فيهِ، بِأبيهِ. وَكما حَرُمَتْ على ابْنهِ أنْ يَتزوَّجَها، حِينَ تَزَوَّجَها أبُوهُ في عِدَّتها، وَأصابَها، فَكَذٰلكَ يَحْرُمُ على الأبِ ابْنتُها إذا هُو أصابَ أُمَّهَا[1] .

(١١) جامعُ ما لا يَجُوز من النِّكاح

١٥٢٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الشِّغَارِ. وَالشِّغارُ: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنتَهُ، على أنْ يُزَوِّجهُ الآخرُ ابْنتَهُ، لَيْسَ بَيْنهُما صَداقٌ[2] .

١٥٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عَن أبيهِ، عَن عَبدالرحمنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزيدَ بن جَاريةَ الأنْصاريِّ، عَن خَنْساءَ بِنْتِ خِدامٍ الأنْصاريةِ؛ أنَّ أبَاهَا زَوَّجَها وَهي ثَيِّبٌ، فَكرهَتْ ذٰلكَ، فَأتَتْ رَسولَ

(١) كذلك (١٥٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٤١٥٢) والبغوي (٢٢٩١)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٧١٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢١٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣) ومن طريقه ابن ماجة (١٨٨٣) وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧٤) والجوهري (٦٧٨)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (٧٢٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٧/ ١٩٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٥ (٥١١٢) والبيهقي ٧/ ١٩٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١١٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٢، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٩٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي يعلى (٥٧٩٥) و(٥٧٩٦)، ومعلى بن منصور عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٢٤) والنسائي ٦/ ١١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٣٩ والبيهقي ٧/ ١٩٩ . وانظر التمهيد ١٤/ ٧٠، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٢ حديث (٧٦٨٧).

اللهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحهُ[1].

١٥٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أُتِي بِنكاحٍ لَمْ يَشْهدْ عَليْهِ إلاَّ رَجُلٌ وَامْرأةٌ، فَقالَ: هذا نِكاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقدَّمْتُ فيهِ، لَرَجَمْتُ[2].

١٥٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ طُلَيْحةَ الأسَديَّةَ كَانَتْ تَحْت رُشَيْدٍ الثَّقَفيِّ فطلَّقَها، فنَكَحتْ في عِدَّتها. فَضربَها عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَضَربَ زَوْجَها بِالْمِخفقةِ ضَرَباتٍ، وَفَرقَ بَيْنهُما، ثُمَّ قَالَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أيُّما امْرَأةٍ نَكَحتْ في عِدَّتها، فَإنْ كَانَ زَوْجُها الَّذي تَزَوَّجَها لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنهُما، ثُمَّ اعْتدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتها مِن زَوْجِها الأوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخرُ خَاطبًا مِن الْخُطَّابِ. وَإنْ كَانَ دَخلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنهُما، ثم اعْتَدَّتْ بَقيَّةَ عِدَّتها مِن الأوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِن الآخرِ؛ ثُمَّ لاَ يَجْتَمعانِ أبَدًا.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/٣٢٨، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/٢٣ (٥١٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٠١) والجوهري (٥٨٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/٨٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/٣٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٩)، ومصعب بن عبدالله، عند عبدالله بن أحمد في زياداته ٦/٣٢٨، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/٨٦، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٩/٢٦ (٦٩٤٥). وانظر التمهيد ١٩/٣١٨، والمسند الجامع ١٩/١٤١ حديث (١٥٨٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٧/١٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٤).

قَال مَالكٌ: وَقَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: وَلَها مَهْرُهَا بِما اسْتَحلَّ مِنْها[1].

١٥٣٣- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتوفَّى عَنْها زَوْجُها، فَتعْتدُّ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَعشْرًا: إِنَّها لاَ تَنْكحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِن حَيضَتِها، حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسها مِن تِلْكَ الرِّيبَةِ، إذا خَافَتِ الْحَمْلَ[2].

(١٢) نِكاح الأمة على الحُرَّة

١٥٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبداللهِ بن عَبَّاس، وَعَبداللهِ بن عُمرَ، سُئِلاَ عَن رَجُلٍ كَانَتْ تَحتهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرادَ أَنْ يَنْكحَ عَلَيْها أمةً: فَكَرهَا أَنْ يَجْمعَ بَيْنهُما[3].

١٥٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: لاَ تُنْكحُ الأَمَةُ على الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشاءَ الْحُرَّةُ. فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلهَا الثُّلُثَانِ مِن الْقَسْمِ[4].

١٥٣٦- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَنْبغي لِحُرٍّ أَنْ يَتزَوَّجَ أمةً، وَهو يَجدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ يَتزَوَّجَ أمةً إذا لَمْ يَجدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَخْشى الْعَنتَ، وَذْلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى قَال في كِتابهِ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١١)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٧٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٥).

[النساء ٢٥] وَقَال ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ [النساء ٢٥].

قَال مَالكٌ: وَالْعَنتُ هُو الزِّنَا[١].

(١٣) ما جاءَ في الرجل يملك الأمة[٢] وقد كانت تحته ففارقها

١٥٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي عَبدالرحمنِ، عَن زَيْدِ بن ثَابتٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا، ثُمَّ يَشْتريها: إنَّها لاَ تَحلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[٣].

١٥٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، سُئلاَ عَن رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَاريةً لَهُ، فَطلَّقَها الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبها سَيِّدُهَا لَهُو هَلْ تَحلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمينِ؟ فَقالا: لاَ تَحلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[٤].

١٥٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتهُ أمَةٌ مَمْلُوكةٌ فَاشْتَراها وَقَدْ كَانَ طَلَّقها وَاحدةً فَقال: تَحلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمينهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَها. فَإنْ بَتَّ طَلاقَها، فَلاَ تَحلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمينهِ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[٥].

١٥٤٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَنْكحُ الأمَةَ فَتلدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتاعُها: إنَّها

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٣).
(٢) في نسخة: «المرأة»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٧٦.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٥).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٦).

لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلكَ الْوَلَدِ الَّذي وَلَدتْ مِنْهُ، وَهي لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلدَ مِنْهُ، وَهي في مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِياعهِ إيَّاهَا[١] .

١٥٤١- قَال مَالكٌ: وَإِنِ اشْتَراها وَهي حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعتْ عِنْدهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلدهِ بِذٰلكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أعْلمُ[٢] .

(١٤) ما جاءَ في كراهية إصابة الأُختين بملك اليمين، والمرأة وابنتِها

١٥٤٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أبيهِ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ سُئِلَ عَن الْمَرْأةِ وَابْنَتِها، مِن مِلْكِ الْيَمينِ، تُوطأُ إحْداهُما بَعْدَ الأُخْرَى؟ فَقال عُمرُ: مَا أُحِبُّ أنْ أَخْبرُهُما[٣] جَمِيعًا، وَنهاهُ[٤] عَن ذٰلكَ[٥] .

١٥٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن قَبِيصةَ بن ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثمانَ بن عَفَّانَ عَن الأُخْتَيْنِ مِن مِلْكِ الْيَمينِ، هَلْ يُجْمعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقال عُثمانُ: أَحَلَّتْهُما آيةٌ[٦] . وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ[٧] . فَأَمَّا أنا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٨).

(٣) أخبرهما: أطأهما.

(٤) في م: «ونهى»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٣/ ٢٨٢ وعبدالرزاق (١٢٧٢٥)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٤ . وأخرجه من غير طريق مالك: سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٦-١٦٧ .

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٢٤].

(٧) يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣].

فَلاَ أُحبُّ أنْ أَصْنعَ ذٰلكَ.

قَال: فَخرَجَ مِن عِنْدِه، فَلَقِيَ رَجُلاً مِن أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَسألهُ عَن ذٰلكَ؟ فَقال: لَوْ كَانَ لِي مِن الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أحدًا فَعلَ ذٰلكَ، لَجَعلْتهُ نكالاً.

قَال ابن شِهَابٍ: أُراهُ عَليَّ بَن أبي طَالبٍ[١].

١٥٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلكَ[٢].

١٥٤٥- قَال مَالكٌ في الأَمةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُها، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصيبَ أُخْتَها: إنَّها لاَ تَحلُّ لَهُ، حَتَّى يُحرِّمَ عَليْهِ فَرجَ أُخْتها، بِنكاحٍ، أَوْ عِتَاقةٍ، أَوْ كِتَابةٍ، أَوْ مَا أَشْبهَ ذٰلكَ، أوْ[٣] يُزَوِّجُها عَبْدهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدهِ[٤].

(١٥) النَّهي[٥] أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٥٤٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٠)، وخالد بن مخلد عند ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٩، وسويد بن سعيد (٣٢٦)، وعبدالرزاق (١٢٧٢٨)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٦٣-١٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٣-١٦٤.
وأخرجه من غير طريق مالك الدارقطني ٣/ ٢٨١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢١)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٢).

(٥) في م: «النهي عن»، وحرف الجر «عن» ليس في النسخ، ولا في «تنوير الحوالك»، ولا الزرقاني.

وَهبَ لِابْنِهِ جَاريةً، فَقال: لَا تَمسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشفْتُها[1] .

١٥٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَال: وَهبَ سَالمُ بن عَبدالله لِابْنِهِ جَاريةً لَهُ[2] . فَقال: لَا تَقْرَبْها، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُها، فَلَمْ أَنْبسطْ[3] إِلَيْها[4] .

١٥٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ أبا نَهْشَلِ بن الْأَسْوَدِ، قَال لِلْقَاسمِ بن مُحمدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَاريةً لِي مُنْكَشفًا عَنْها، وَهي في الْقَمرِ، فَجَلسْتُ مِنْها مَجْلسَ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتهِ، فَقالتْ: إِنِّي حَائضٌ. فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْها بَعْدُ، أَفَأَهبُها لِابْني يَطؤُهَا؟ فَنهاهُ الْقَاسمُ عَن ذٰلكَ[5] .

١٥٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إِبْراهيمَ بن أَبي عَبْلَةَ، عَن عَبدالْمَلكِ بن مَرْوانَ؛ أَنَّهُ وَهبَ لِصَاحبٍ لَهُ جَاريةً، ثُمَّ سَألهُ عَنْها، فَقال: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبها لِابْني، فَيفْعَلُ بِها كَذا وَكَذا. فَقال عَبدالْمَلكِ: لَمَرْوانُ كَانَ أَوْرعَ مِنْكَ، وَهبَ لِابْنِهِ جَاريةً، ثُمَّ قَال: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَها مُنْكَشفةً[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٢.
(٢) سقطت من م.
(٣) في م: «أنشط»، خطأ.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٢.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٣ م)، وسويد بن سعيد (٣٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٢.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٧).

(١٦) النَّهي عن نِكاح إماءِ أهلِ الكِتاب

١٥٥٠- قَال مَالكٌ: لاَ يَحلُّ نِكاحُ أمةٍ يَهُوديَّةٍ وَلاَ نَصْرانيَّةٍ؛ لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى يقولُ في كِتَابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥] فَهُنَّ الْحَرائرُ من الْيَهُوديَّاتِ وَالنَّصْرانياتِ. وَقال اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء ٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِناتُ[١].

١٥٥١- قَال مَالكٌ: فَإنَّما أحلَّ اللهُ، فِيمَا نُرى، نِكاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِناتِ. وَلَمْ يَحْلِلْ نِكاحَ إمَاءِ أهْلِ الْكِتابِ: الْيَهُوديَّةِ وَالنَّصْرانيَّةِ[٢].

١٥٥٢- قَال مَالكٌ: وَالأمةُ الْيهُوديَّةُ وَالنَّصْرانيَّةُ تَحلُّ لِسيِّدهَا بِمِلْكِ الْيَمينِ. وَلاَ يَحلُّ وَطْءُ أمةٍ مَجُوسيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمينِ[٣].

(١٧) ما جاءَ في الإِحصان

١٥٥٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: الْمُحْصَناتُ مِن النِّساءِ هُنَّ أُولاَتُ الأزْوَاجِ، وَيَرْجعُ ذٰلكَ إلى أنَّ اللهَ تَعالَى حَرَّمَ الزِّنَا[٤].

١٥٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، وَبَلغهُ عَن الْقَاسمِ بن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٧.

مُحمدٍ؛ أَنَّهُما كَانَا يَقولَانِ: إذا نكحَ الْحُرُّ الأمةَ فمسَّها، فقَدْ أحْصَنتهُ[1].

١٥٥٥- قَال مَالكٌ: وَكُلُّ مَن أدْرَكْتُ كَانَ يَقولُ ذٰلكَ: تُحْصنُ الأمةُ الْحُرَّ، إذا نَكحَها فمسَّها[2].

١٥٥٦- قَال مَالكٌ: يُحْصنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إذا مَسَّها بِنكاحٍ. وَلاَ تُحصنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إلاَّ أنْ يَعْتقَ، وَهو زَوْجُها، فَيمسَّها بَعْدَ عِتْقهِ. فَإنْ فَارقَها قَبْلَ أنْ يَعْتقَ فَلَيْسَ بِمُحْصنٍ حَتَّى يَتزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقهِ، وَيمسَّ امْرَأتَهُ[3].

١٥٥٧- قَال مَالكٌ: وَالأمَةُ إذا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارقَها قَبْلَ أنْ يَعْتقَ؛ فَإنَّهُ لاَ يُحصِنها نِكاحهُ إيَّاهَا وَهي أمةٌ، حَتَّى تُنْكحَ بَعْدَ عِتْقها، وَيُصِيبهَا زَوْجُها، فَذٰلكَ إحْصَانُها[4].

١٥٥٨- قَال مَالكٌ: وَالأمَةُ إذا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتعْتقُ وَهي تَحْتهُ، قَبْلَ أنْ يُفَارقَها: إنَّهُ[5] يُحْصنُها إذا أُعْتقَت[6] وَهي عِنْدهُ، إذا هُو أَصَابهَا بَعْدَ أنْ تَعْتقَ[7].

١٥٥٩- وَقَال مَالكٌ: وَالْحُرّةُ النَّصْرانيَّةُ، وَالْيهُوديَّةُ، وَالأمةُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٩).
(٢) بعد هذا في م: «فقد أحصنته»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣١)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).
(٥) في م: «فإنه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو في رواية أبي مصعب.
(٦) في م: «عتقت»، وما أثبتناه من النسخ، وهو في رواية أبي مصعب.
(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

الْمُسْلمةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلمَ، إذا نكحَ إحْداهُنَّ، فَأَصَابها[1] .

(١٨) نِكاحُ المُتعة

١٥٦٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالله وَالْحَسنِ، ابْنيْ مُحمدِ بن عَليٍّ بن أبي طَالبٍ، عَن أَبِيهمَا، عَن عَليٍّ بن أبي طَالبٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن مُتْعةِ النِّساءِ يَوْمَ خَيْبرَ، وَعَن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسيَّةِ[2] .

١٥٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلةَ بِنْتَ حَكيمٍ دَخَلتْ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَقالَتْ: إنَّ رَبيعةَ بن أُميَّةَ اسْتَمْتعَ بِامْرأةٍ مُوَلّدةٍ[3] ، فَحَملَتْ مِنْهُ. فَخرَجَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٤١٤٣)، وأحمد ابن عبدالله بن يونس عند الدارمي (١٩٩٦)، وبشر بن عمر عند ابن ماجة (١٩٦١)، وجويرية عند مسلم ٤/ ١٣٤، وسفيان الثوري عند الطبراني في الأوسط (٥٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١١)، وعبدالله ابن وهب عند النسائي ٧/ ٢٠٧ والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٠٤ والبيهقي ٧/ ٢٠١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٢٣ (٥٥٢٣)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٦٤) ومن طريقه النسائي ٦/ ١٢٦، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٢٠١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الترمذي (١٧٩٤) والنسائي ٦/ ١٢٦ وابن حبان (٤١٤٠) وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٩٦ و٩٧، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٥/ ١٧٢ (٤٢١٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٣٤ و١٣٥ و٦/ ٦٣ والبيهقي ٧/ ٢٠١. وانظر التمهيد ١٠/ ٩٤، والمسند الجامع ١٣/ ٢٦٦ حديث (١٠١٤٣).

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي رواية أبي مصعب.

فَزِعًا، يَجُرُّ رِداءَهُ، فَقَالَ: هَذِه الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ[1] .

(١٩) نِكاح العَبِيد

١٥٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بن أبي عَبدالرحمنِ يَقولُ: يَنْكحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوةٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إنْ أذنَ لَهُ سَيِّدهُ، ثَبت نِكاحهُ، وَإنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدهُ، فُرِّقَ بَيْنهُما. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرِّقُ بَيْنهُما على كُلِّ حَالٍ، إذا أُرِيدَ بِالنِّكاحِ التَّحْليلُ[2] .

١٥٦٣- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ إذا مَلَكَتْهُ امْرَأتهُ، أوِ الزَّوْجُ يَمْلكُ امْرَأتهُ: إنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحبهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاقٍ. فَإن[3] تراجَعا بِنِكاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقةُ طَلاقًا[4] .

١٥٦٤- قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ إذا أعْتقتهُ امْرَأتهُ، إذا مَلَكَتْهُ، وَهي في عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعا إلاَّ بِنِكاحٍ جَديدٍ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٥)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٢٠٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٤).

(٣) في م: «وإن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٥).

(٥) كذلك (١٥٤٦).

(٢٠) نِكاح المُشْرك إذا أسلَمَت زوجتهُ قبلَهُ

١٥٦٥- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ نِساءً كُنَّ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُسْلمْنَ بِأرْضِهنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهاجراتٍ، وَأزْوَاجُهُنَّ حِينَ أسْلَمنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ: بِنْتُ الْوَلِيدِ بن الْمُغِيرةِ، وَكَانتْ تَحتَ صَفْوان ابن أُمَيَّةَ، فَأسْلَمتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَربَ زَوْجُها صَفْوانُ بن أُمَيَّةَ مِن الإِسْلاَمِ. فَبعثَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ابن عَمِّهِ وَهْبَ بن عُمَيْرٍ بِرِداءِ رَسولِ اللهِ ﷺ أمَانًا لِصَفْوانَ بن أُمَيَّةَ، وَدَعاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الإِسْلاَمِ، وَأنْ يَقْدمَ عَلَيْهِ، فَإنْ رَضيَ أمْرًا قَبلَهُ، وَإلاَّ سَيَّرهُ شَهْرينِ. فَلَمَّا قَدمَ صَفْوانُ على رَسولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِه، نَاداهُ، على رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقال: يَا مُحمدُ، إنَّ هذا وَهْبَ بن عُمَيْرٍ جَاءَني بِرِدَائكَ، وَزَعمَ أنَّكَ دَعَوْتَني إلى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإنْ رَضِيتُ أمْرًا قَبلْتهُ، وَإلاَّ سَيَّرْتَني شَهْرَيْنِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ أبا وَهْبٍ». فَقال: لاَ وَاللهِ، لاَ أنْزِلُ حَتَّى تُبيِّنَ لِي. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أرْبَعة أشْهُرٍ» فَخرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ قِبلَ هَوَازنَ بِحُنَيْنٍ، فَأرْسلَ إلى صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ يَسْتعيرهُ أدَاةً وَسِلاحًا عِنْدهُ. فَقَال صَفْوانُ: أطَوْعًا أمْ كَرْهًا؟ فَقال: «بَلْ طَوْعًا». فَأعَارهُ الأدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّتي عِنْدهُ. ثُمَّ خَرجَ صَفْوانُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَهو كَافرٌ، فَشهدَ حُنَيْنًا وَالطَّائفَ، وَهو كَافرٌ، وَامْرَأتهُ مُسْلمةٌ، وَلمْ يُفرِّقْ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبيْنَ امْرَأتهِ، حَتَّى أسْلمَ صَفْوانُ. وَاسْتَقرَّتْ عِنْدهُ امْرَأتهُ بِذٰلكَ النِّكاحِ[١].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٦/٧. وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله» (التمهيد =

١٥٦٦- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَال: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرأتِهِ نَحْوٌ مِن شَهْرٍ[١] .

١٥٦٧- قَال مَالكٌ: قَال ابن شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ امْرأَةً هَاجَرتْ إلى اللهِ وَرَسولِه، وَزَوْجُها كَافرٌ مُقيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرتُها بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها، إلاَّ أَنْ يَقْدمَ زَوْجُها مُهَاجرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضي عِدَّتُها[٢] .

١٥٦٨- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكيمٍ بِنْتَ الْحَارثِ بن هِشَامٍ، وَكَانتْ تَحْتَ عِكْرمةَ بن أبي جَهْلٍ، فَأَسْلَمتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَربَ زَوْجُها عِكْرمةُ بن أبي جَهْلٍ مِن الإِسْلَامِ، حَتَّى قَدمَ الْيمَنَ. فَارْتَحلتْ أُمُّ حَكيمٍ، حَتَّى قَدمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمنِ، فَدَعتْهُ إلى الإِسْلَامِ، فَأَسْلمَ، وَقَدمَ على رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلمَّا رَآهُ رَسولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعهُ، فَثَبَتَا على نِكَاحِهما ذٰلكَ[٣] .

١٥٦٩- قَال مَالكٌ: وَإِذا أَسْلمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِه، وَقَعتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُما، إذا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[٤] [الممتحنة ١٠].

= ١٢/١٩) وانظر الترمذي (٦٦٦) وتعليقنا المطول عليه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٨٧ .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٨٧. وانظر التمهيد ١٢/ ٥٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥١)، وسويد بن سعيد (٣٣٧).

(٢١) ما جاءَ في الوليمة

١٥٧٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنس بن مَالكٍ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسولِ الله ﷺ وَبِهِ أثرُ صُفْرةٍ، فَسألهُ رَسولُ الله ﷺ، فَأخْبرَهُ أنَّهُ تزوَّجَ، فقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إليْها؟». فقال: زِنةَ نَواةٍ مِن ذَهبٍ. فقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ»[١].

١٥٧١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: لَقَدْ بَلغَني أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَليمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ[٢].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٦٠) والبغوي (٢٣٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٨) والبيهقي ٧/٢٥٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/٢٧ (٥١٥٣)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٥٠) ومن طريقه النسائي ٦/١١٩، والشافعي في المسند ٢٤٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/٢٥٨. وانظر التمهيد ٢/١٧٨، والمسند الجامع ٢/٨ حديث (٧٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩١)، وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه... ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس... ذكره ابن وهب وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد». ثم قال: «قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت» (التمهيد ٢٤/٨٦-٨٧).

قلت: ورواه عن أنس علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد ٣/٩٩، وابن ماجة (١٩١٠)، وأبو يعلى (٣٧٧٩)، وإسناده ضعيف لضعف ابن جدعان. ولكن أخرجه =

١٥٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا دُعيَ أحَدُكُمْ إلى وَليمَةٍ فَلْيأْتِهَا»[1].

١٥٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن الأعْرَج، عَن أبي هُرَيْرة؛ أنّهُ كَانَ يَقولُ: شَرُّ الطَّعام طَعامُ الْوَليمةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِياءُ، وَيُتْرَكُ الْمَساكِينُ. وَمَن لَمْ يَأْتِ الدَّعْوةَ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسولهُ[2].

١٥٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، أنَّهُ سَمعَ أنَسَ بن مَالكٍ يَقولُ: إنَّ خَيّاطًا دَعَا رَسولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنعهُ.

= أحمد ٣/ ٣٦٦ من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، فتقوي هذه الأسانيد بعضها بعضًا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٩٤) والبغوي (٢٣١٤)، وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٧/ ٢٦١، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٦) والجوهري (٦٧٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣١ (٥١٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٢٠ والنسائي في الكبرى (٦٦٠٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٥٢ والبيهقي ٧/ ٢٦١. وانظر التمهيد ١٤/ ١١٠، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٦ حديث (٧٦٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٢) ومن طريقه البغوي (٢٣١٥)، وسويد ابن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٢) والجوهري (٢٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠١٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣٢ (٥١٧٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٥٣ والبيهقي ٧/ ٢٦١. وهذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وذكر ابن عبدالبر في التمهيد أن روح بن القاسم وإسماعيل بن مسلمة القعنبي قد روياه مرفوعًا (التمهيد ١٠/ ١٧٦). وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٩٢ حديث (١٣٨١٦).

قَال أنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى ذٰلكَ الطَّعامِ، فَقرَّبَ إلَيْهِ خُبْزًا من شَعِيرٍ، وَمَرقًا فيهِ دُبَّاءُ. قَال أنَسٌ: فَرَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَتَتبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَوْلِ الْقَصْعةِ. فَلمْ أزَلْ أُحبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلكَ الْيَوْمِ[1].

(٢٢) جامعُ النِّكاح

١٥٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا تَزوَّجَ أحَدُكُمُ الْمَرْأة، أوِ اشْتَرَى الْجَاريةَ، فَلْيأْخُذْ بِنَاصِيتَها، وَلَيَدْعُ بِالْبَرَكةِ. وَإذا اشْتَرَى الْبعيرَ، فَلْيأْخُذْ بِذِرْوةِ سَنامهِ، وَلْيَسْتَعذْ بِاللهِ مِن الشَّيْطانِ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٣٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٠٢ (٥٤٣٩)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٢١٣) وأحمد ٣/ ١٥٠ والترمذي (١٨٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٠١ (٥٤٣٦) وأبي داود (٣٧٨٢) والبيهقي ٧/ ٢٧٣، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٧٩ (٢٠٩٢)، والفضل بن دكين عند الدارمي (٢٠٥٦) والبخاري ٧/ ١٠٢ (٥٤٣٧)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ٨٩ (٥٣٧٩) ومسلم ٦/ ١٢١ والترمذي في الشمائل (١٦٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٩٨) والطحاوي في شرح المشكل (١٦٢). وانظر التمهيد ١/ ٢٧١، والمسند الجامع ٢/ ٨٥ حديث (٨٤٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١) و(٣٣٨).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة للموطأ، والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي. وقد رواه عنبسة بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ (أخرجه ابن عدي ٥/ ١٩٠٠) وعنبسة ضعيف لا يحتج به» (التمهيد ٥/ ٣٠٠).

قلت: أما حديث عبدالله بن عمرو فقد رواه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه، وهو حديث حسن، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٧)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجة (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في عمل =

١٥٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أنَّ رَجُلاً خَطبَ إلى رَجُلٍ أُخْتهُ. فَذكَرَ أنَّها قَدْ كَانَتْ أحْدَثَتْ، فَبلغَ ذٰلكَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَضرَبهُ، أوْ كَادَ يَضْربهُ: ثُمَّ قَال: مَالكَ وَلِلْخَبرِ[١].

١٥٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَعُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقولاَنِ في الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدهُ أرْبَعُ نِسْوةٍ، فَيُطَلِّقُ إحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أنَّهُ يَتزَوَّجُ إنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتظرُ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُها[٢].

١٥٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَعُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، أفْتَيا الْوَليدَ بن عَبدالْمَلكِ، عَامَ قَدمَ الْمَدينةَ بِذٰلكَ، غَيْرَ أنَّ الْقَاسمَ بـن مُحمدٍ قَال: طَلَّقها في مَجَالِسَ شَتَّى[٣].

١٥٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّـهُ قَـال: ثَـلاثٌ لَيْـسَ فِيهـنَّ لَعـبٌ: النِّكـاحُ، وَالطَّـلاقُ، وَالْعِتْقُ[٤].

= اليوم والليلة (٢٤٠) و(٢٦٣)، والحاكم ٢/ ١٨٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٥٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٦)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤١. وأخرجه عبدالرزاق (١٠٢٥٣) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، به. =

١٥٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن رَافع بن خَديجٍ؛ أَنَّهُ تزوَّجَ بِنْتَ مُحمدِ بن مَسْلمةَ الأنْصاريِّ، فَكَانَتْ عِنْدهُ حَتَّى كَبرَتْ. فَتزوَّجَ عَليْها فَتاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَليْها، فَناشَدتْهُ الطَّلاقَ فطلَّقَها وَاحدةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا. حَتَّى إذا كَادَتْ تَحلُّ رَاجَعها. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَليْها[1]، فَنَاشَدتْهُ الطَّلاقَ فَطلَّقهَا وَاحدةً، ثُمَّ رَاجَعها. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَليْها[2]. فَنَاشدتْهُ الطَّلاَقَ. فَقال: مَا شِئْتِ، إنَّما بَقيَتْ وَاحدةٌ. فَإنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، على مَا تَريْنَ مِن الأُثْرَةِ، وَإنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقرُّ على الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكها على ذٰلكَ. وَلَمْ يَرَ رَافعٌ عَلَيْهِ إثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدهُ على الأُثْرَةِ[3].

= قلت: قد روي مرفوعًا من حديث عبدالرحمن بن أردك، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف على الرغم من قول الترمذي: «حسن غريب»، فإن عبدالرحمن بن أردك قال النسائي عنه: منكر الحديث. أخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٨ و٣/٩٨، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني ٣/٢٥٧، والحاكم ٢/١٩٨، والبغوي (٢٣٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٥٣.

(١) سقطت من م.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٦). وانظر البيهقي ٧/٢٩٦.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥- كتاب الطَّلاق

(١) ما جاءَ في البَتَّة

١٥٨١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَال لِعَبداللهِ بن عَبَّاسٍ: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي مِئَةَ تَطْليقةٍ، فَماذا تَرَى عَليَّ؟ فَقال لَهُ ابن عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ[١] . وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آياتِ اللهِ هُزُوًا[٢] .

١٥٨٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبداللهِ بن مَسْعُودٍ، فَقال: إنِّي طَلَّقْت امْرَأتي ثَماني تَطْلِيقاتٍ. فَقال ابن مَسْعُودٍ: فَماذا قِيلَ لَكَ؟ قَال: قِيلَ لِي إنَّها قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقال ابن مَسْعُودٍ: صَدقُوا. مَن طَلَّقَ كَما أَمَرهُ اللهُ فَقدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَن لَبَسَ على نَفْسهِ لَبْسًا، جَعلْنَا لَبْسهُ بهِ[٣] . لاَ تَلْبسُوا على أَنْفُسِكُمْ وَنَتحمَّلهُ عَنْكُمْ؛ هُو كَما يَقولُونَ[٤] .

١٥٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ قَال لَهُ: الْبَتَّةُ، مَا يَقولُ النَّاسُ فِيها؟ قَال أبو

(١) في م: «الثلاث».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧١).

(٣) في م: «لبسه ملصقًا به»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٠).

بَكْرٍ: فَقُلتُ لَهُ: كَانَ أَبانُ بن عُثمانَ يَجْعلُها وَاحدة. فَقال عُمرُ بن عَبدالعزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاقُ أَلْفًا، مَا أَبقَتِ الْبَتَّةُ مِنهُ[1] شَيْئًا. مَن قَال الْبَتَّة فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى[2].

١٥٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ كَانَ يَقْضي في الَّذي يُطلِّقُ امْرَأَتهُ الْبَتَّةَ، أَنَّها ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[3].

(٢) ما جاءَ في الخلية والبرية وأشباه ذلك

١٥٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتبَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ مِن الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَال لِامْرَأَتهِ: حَبْلُكِ على غَارِبكِ. فَكتبَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ إلى عَاملهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِيني بِمَكَّةَ في الْمَوْسمِ. فَبيْنَما عُمرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إذْ لَقيهُ الرَّجُلُ فَسلَّمَ عَليْهِ. فَقال عُمرُ: مَن أَنْتَ؟ فَقال: أَنا الَّذي أَمَرْتَ أَنْ أُجلبَ عَليْكَ. فَقال لَهُ عُمرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هذه الْبَنيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ على غَارِبكِ؟ فَقال لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَني في غَيْرِ هذا الْمَكَانِ مَا صَدقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذٰلكَ، الْفِراقَ. فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: هُو مَا أَرَدْتَ[4].

١٥٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَليَّ بن أَبي طَالبٍ كَانَ

---

(١) في م: «منها»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٢)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٤٣. وأخرجه عبدالرزاق (١١٢٣٢) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد أن عمر، فذكر الأثر وفيه قصة.

يَقولُ، في الرَّجُلِ يقولُ لِامْرَأتِهِ: أنْتِ عَليَّ حَرامٌ: إنَّها ثَلاثُ تَطْليقاتٍ[1] .

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

١٥٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ في الْخَليَّةِ وَالْبرِيَّةِ: إنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقاتٍ، كُلُّ وَاحدةٍ مِنْهُما[2] .

١٥٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتهُ وَليدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقال لِأهْلِها: شَأْنُكُمْ بِهَا. فَرأى النَّاسُ أنَّها تَطْليقةٌ وَاحدةٌ[3] .

١٥٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ في الرَّجُلِ يَقولُ لِامْرَأتهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقاتٍ بِمَنْزلةِ الْبَتَّةِ[4] .

١٥٩٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقولُ لِامْرأتهِ: أنْتِ خَليَّةٌ أوْ بَريَّةٌ: أوْ بَائنةٌ: إنَّها ثَلاثُ تَطْليقاتٍ لِلْمَرْأةِ الَّتي قَدْ دَخلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ في الَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِها، أوَاحِدةً أرَادَ أمْ ثَلاثًا. فَإنْ قَال: وَاحدةً أُحْلفَ على ذٰلكَ، وَكَانَ خَاطبًا مِن الْخُطَّابِ، لِأنَّهُ لَا يُخْلي الْمَرْأةَ الَّتي قَدْ دَخلَ بِها زَوْجُها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٣). وأخرجه عبدالرزاق (١١٣٨٠) عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٤٤).

وَلاَيُبِينُها وَلاَ يُبْرِيهَا إلاَّ ثَلاثُ تَطْليقاتٍ. وَالَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيها وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُها الْوَاحدةُ[1] .

قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

(٣) ما يَبِين من التَّمليك

١٥٩١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبدالله ابن عُمرَ فَقال: يَا أبا عَبدالرحمنِ، إنِّي جَعلْتُ أَمْرَ امْرَأتي في يَدهَا، فَطلَّقَتْ نَفْسهَا، فَماذا تَرَى؟ فَقال عَبداللهِ بن عُمرَ : أُراهُ كَما قَالَتْ. فَقال الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ، يَا أبا عَبدالرحمنِ. فَقال ابن عُمرَ: أنا أفْعلُ؟ أنْتَ فَعلْتهُ[2] .

١٥٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ أمْرهَا، فَالْقَضاءُ مَا قَضتْ بهِ، إلاَّ أنْ يُنكرَ عَلَيْها فَيقولُ[3] : لَمْ أُرِدْ إلاَّ وَاحدةً. فَيحْلفُ على ذٰلكَ؛ وَيَكُونُ أمْلكَ بِها، مَا كَانَتْ في عِدَّتِها[4] .

(٤) ما يَجِب فيه تطليقة واحدة من التَّمْليك

١٥٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن سَعيدِ بن سُلَيْمانَ بن زَيْدِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٦).

(٢) كذلك (١٥٥٨).

(٣) في م: «ويقول»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٠)، والشافعي في المسند ٢٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٤٨.

ثَابتٍ، عَن خَارجةَ بن زَيْدِ بن ثَابتٍ؛ أَنَّهُ أخبرَهُ أنَّهُ كَانَ جَالسًا عِنْدَ زَيْدِ بن ثَابتٍ، فَأتَاهُ مُحمدُ بن أبي عَتيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعانِ، فقال لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقال: مَلَّكْتُ امْرَأتي أمْرَها فَفَارَقَتْني. فَقال لَهُ زَيْدٌ: مَا حَملكَ على ذٰلكَ؟ قَال: الْقَدَرُ. فقال زَيْدٌ: ارْتَجعْها إنْ شِئْتَ، فَإنَّما هِي وَاحدةٌ، وَأنْتَ أمْلكُ بِهَا[1].

١٥٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرأتهُ أمْرَهَا، فَقالَتْ: أنْتَ الطَّلاقُ. فَسكتَ. ثُمَّ قَالتْ: أنْتَ الطَّلاقُ. فقال: بِفيكِ الْحَجرُ. ثُمَّ قَالَتْ: أنْتَ الطَّلاقُ. فَقال: بِفيكِ الْحَجرُ. فَاخْتَصَما إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَاسْتَحْلفهُ مَا مَلَّكَها إلاَّ وَاحدةً، وَرَدَّهَا إلَيْه.

قَال مَالكٌ: قَال عَبدالرحمنِ: فَكَانَ الْقَاسمُ بن مُحمد يُعْجبهُ هذا الْقَضاءُ، وَيَراهُ أحْسنَ مَا سَمعَ في ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ، وَأحَبُّهُ إلَيَّ[2].

(٥) ما لا يَبينُ من التَّمليك

١٥٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها خَطبَتْ على عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦١)، وسويد بن سعيد (٣٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٧)، والشافعي في المسند ٢٤٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٣٤١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤٩.

قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتبُوا على عَبدالرحمنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إلاَّ عَائشةَ، فَأَرْسَلتْ عَائشةُ إلى عَبدالرحمنِ، فَذكَرتْ ذٰلك لَهُ. فَجعلَ أمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارتْ زَوْجَها، فَلمْ يَكُنْ ذٰلكَ طَلاقًا[1].

١٥٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصةَ بِنْتَ عَبدالرحمنِ، الْمُنْذرَ بن الزُّبَيْرِ، وَعَبدالرحمنِ غَائبٌ بِالشَّامِ. فَلمَّا قَدمَ عَبدالرحمنِ قَال: وَمِثْلي يُصْنعُ هذا بِهِ؟ وَمِثْلي يُفْتاتُ عَليْهِ؟ فَكلَّمَتْ عَائشةُ الْمُنْذِرَ بن الزُّبَيْرِ. فَقال الْمُنْذرُ: فَإِنَّ ذٰلكَ بِيَدِ عَبدالرحمنِ. فَقال عَبدالرحمنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أمْرًا قَضيتيهِ. فَقرَّتْ حَفْصةُ عِنْدَ الْمُنْذرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلكَ طَلاقًا[2].

١٥٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ وَأبا هُرَيْرةَ، سُئلاَ عَن الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأتهُ أمْرَهَا، فَترُدُّ ذٰلكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضي فيهِ شَيْئًا؟ فَقالا: لَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ[3].

١٥٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ أمْرَهَا، فَلمْ تُفارقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدهُ، فَلَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧١).

١٥٩٩- قَال مَالكٌ في الْمُملَّكَةِ إذا مَلَّكَها زَوْجُها أمْرَها، ثُمَّ افْترَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِن ذٰلكَ شَيْئًا: فَلَيْسَ بِيَدهَا مِن ذٰلكَ شَيْءٌ، وَهو لَهَا مَا دَامَا في مَجْلِسهمَا[١].

(٦) الإيلاء

١٦٠٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن جَعْفَرِ بن مُحمدٍ، عَن أبيهِ، عَن عَليٍّ بن أبي طَالبٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأتهِ، لَمْ يَقعْ عَليْهِ طَلاقٌ، وَإنْ مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهرِ. حَتَّى يُوقفَ، فَإمَّا أنْ يُطَلِّقَ، وَإمَّا أنْ يَفيءَ[٢].

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا.

١٦٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: أيُّما رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأتهِ، فَإنَّهُ إذا مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهُرِ، وُقفَ. حَتَّى يُطلِّقَ، أوْ يَفيءَ. وَلاَ يَقعُ عَليْهِ طَلاقٌ، إذا مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهرِ، حَتَّى يُوقفَ[٣].

١٦٠٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، وَأبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، كَانَا يَقُولانِ، في الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأتهِ: إنَّها إذا مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهُرِ، فَهي تَطْلِيقةٌ، وَلِزَوْجِها عَليْهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٢).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٥)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٧٧.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٧٧.

الرَّجْعة، مَا كَانَتْ في الْعِدَّةِ[1] .

١٦٠٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ مَرْوانَ بن الْحَكم كَانَ يَقْضي في الرَّجُلِ إذا آلَى مِن امْرَأتِه: أَنَّها إذا مَضتِ الأَرْبَعةُ الأَشْهُرِ، فَهي تَطْليقةٌ، وَلَهُ عَليْها الرَّجْعةُ. مَا دَامَتْ في عِدَّتها[2] .

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ كَانَ رَأْيُ ابن شِهَابٍ[3] .

١٦٠٤- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُولي مِن امْرَأتِه، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقضاءِ الأَرْبَعةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُراجعُ امْرَأتَهُ: أَنَّهُ إنْ لَمْ يُصِبْها حَتَّى تَنْقَضي عِدَّتُها، فَلاَ سَبيلَ لَهُ إلَيْها، وَلاَ رَجْعةَ لَهُ عَليْها، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِن مَرضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبهَ ذٰلكَ مِن العُذْرِ. فَإنَّ ارْتِجاعهُ إيَّاهَا ثَابتٌ عَلَيْها. فَإنْ مَضتْ عِدَّتُها ثُمَّ تَزوَّجَها بَعْدَ ذٰلكَ، فَإنَّهُ إنْ لَمْ يُصِبْها حَتَّى تَنْقضي الأَرْبَعةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ أَيْضًا. فَإنْ لَمْ يَفِىءْ دَخلَ عَليْهِ الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ. إذا مَضتِ الأَرْبَعةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْها رَجْعةٌ. لِأَنَّهُ نَكَحها ثُمَّ طَلَّقها قَبْلَ أَنْ يَمسَّها، فَلا عِدَّةَ لَهُ عَليْها، وَلاَ رَجْعةَ[4] .

١٦٠٥- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُولي مِن امْرَأتِه، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلاَ يَمسُّهَا، فَتَنْقَضي أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضي عِدَّتُها: إنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقعُ عَليْهِ طَلاقٌ. وَإنَّهُ إنْ أَصَابها قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٧٨، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٧٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨١).

(٣) رواه محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٩)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب باختلاف لفظي.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٣).

تَنْقضي عِدَّتُها، كَانَ أحَقَّ بِهَا. وَإنْ مَضتْ عِدَّتُها قَبْلَ أنْ يُصِيبَها، فَلاَ سبِيلَ لَهُ إلَيْها. وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ[1] .

١٦٠٦- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُولي مِن امْرَأتهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُها، فَتَنْقضي الأرْبَعةُ الأشْهُرِ قَبْلَ انْقضاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، قَال: هُما تَطْلِيقتَانِ. إنْ هُو وُقفَ وَلَمْ يَفِيءْ. وَإنْ مَضتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأرْبَعةِ الأشْهُرِ. فَلَيْسَ الإيلاءُ بِطَلاقٍ. وَذٰلكَ أنَّ الأرْبَعةَ الأشْهُرِ الَّتي كَانَ يُوقفُ[2] بَعْدَهَا، مَضتْ وَلَيْستْ لَهُ، يَوْمئذٍ، بِامْرَأةٍ[3] .

١٦٠٧- قَال مَالكٌ: وَمَن حَلفَ أنْ لاَ يَطأ امْرَأتهُ يَوْمًا أوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكثَ حَتَّى يَنْقَضي أكْثرُ مِن الأرْبَعةِ الأشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلكَ إيلاءً. وَإنَّما يُوقَفُ في الإيلاءِ مَن حَلفَ على أكْثرَ مِن الأرْبَعةِ الأشْهُرِ. فَأمَّا مَن حَلفَ أنْ لاَ يَطأ امْرَأتهُ أرْبَعةَ أشْهُرٍ، أوْ أدْنَى مِن ذٰلكَ، فَلاَ أرَى عَلَيْهِ إيلاءً. لأنَّهُ إذا جَاءَ[4] الأجَلُ الَّذي يُوقفُ عِنْدهُ، خَرجَ مِن يَمِينهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ[5] .

١٦٠٨- قَال مَالكٌ: مَن حَلفَ لِامْرَأتهِ أنْ لاَ يَطأهَا حَتَّى تَفْطمَ وَلَدهَا، فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ إيلاءً. وَقَدْ بَلَغَني أنَّ عَليَّ بن أبي طَالِبٍ سُئلَ عَن ذٰلكَ، فَلمْ يَرهُ إيلاءً[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٤).
(٢) في م: «كانت توقف»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٥).
(٤) في م: «دخل»، وما هنا من النسخ، ورواية أبي مصعب.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٦).
(٦) كذلك (١٥٨٧).

(٧) إيلاء العَبيد[١]

١٦٠٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن إيلاءِ الْعَبْدِ؟ فقال: هُو نَحْوُ إيلاءِ الْحُرِّ، وَهو عَليْهِ وَاجبٌ. وَإيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرانِ[٢] .

(٨) ظِهارُ الحُرِّ

١٦١٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ؛ أنَّهُ سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأةً، إنْ هُو تَزوَّجها. فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: إنَّ رَجُلاً جَعلَ امْرَأةً عَليْهِ كَظَهْرِ أُمِّه، إنْ هُو تَزوَّجَها، فَأَمَرهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، إنْ هُو تَزوَّجها، أنْ لاَ يَقْرَبَها، حَتَّى يُكفِّرَ كَفَّارةَ الْمُتَظاهِرِ[٣] .

١٦١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَجُلاً سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ وَسُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ تَظَاهرَ مِن امْرأةٍ[٤] قَبْلَ أنْ يَنْكحَها؟ فَقالا: إنْ نَكَحها، فَلاَ يَمسَّهَا حَتَّى يُكفِّرَ كَفَّارةَ الْمُتَظاهِرِ[٥] .

١٦١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال، في رَجُلٍ تَظاهَرَ مِن أرْبَع نِسْوةٍ لَهُ بِكَلمةٍ وَاحدةٍ: إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ

---

(١) في م: «العبد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٢) و(١٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٨)، وسعيد بن منصور (١٠٢٣)، وسويد ابن سعيد (٣٤٦)، وعبدالرزاق (١١٥٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٨٣.

(٤) في م: «امرأته»، وما هنا من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٩).

كَفَّارةٌ وَاحدةٌ[1] .

١٦١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، مِثْلَ ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا[2] .

قال مَالكٌ: قَال اللهُ تعالَى في كَفَّارةِ الْمُتَظاهرِ ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة ٣] ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة ٤].

١٦١٤- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَتظَاهرُ مِن امْرَأتهِ في مَجالِسَ مُتَفرِّقةٍ، قَال: لَيْسَ عَليْه إلاَّ كَفَّارةٌ وَاحدةٌ. فَإنْ تَظاهرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظاهرَ بَعْدَ أنْ يُكفِّرَ، فَعليْهِ الْكَفَّارةُ أيْضًا[3] .

١٦١٥- قَال مَالكٌ: وَمَن تَظاهرَ مِن امْرَأتهِ ثُمَّ مَسَّها قَبْلَ أَنْ يُكفِّرَ إنَّهُ[4] لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ كَفَّارةٌ وَاحدةٌ. وَيكُفُّ عَنْها حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرِ[5] اللهَ. وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ[6] .

١٦١٦- قَال مَالكٌ: وَالظِّهَارُ مِن ذَوَاتِ الْمَحارِمِ، مِن الرَّضَاعةِ وَالنَّسبِ، سَواءٌ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٧).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩١)، وسويد بن سعيد (٣٤٧).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٢).
(٤) سقطت من م.
(٥) في م: «وليستغفر»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٣).
(٧) كذلك (١٥٩٥).

١٦١٧- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على النِّساءِ ظِهارٌ[١] .

١٦١٨- قَال مَالكٌ، في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . [المجادلة ٣] قَال: سَمِعتُ أَنَّ تَفْسيرَ ذٰلكَ أَنْ يَتَظاهرَ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتهِ، ثُمَّ يُجْمعَ على إمْسَاكِها وَإصَابَتِها. فَإنْ أَجْمعَ على ذٰلكَ فَقدْ وَجبَتْ عَليْهِ الْكَفَّارةُ. وَإنْ طَلَّقَها، وَلمْ يُجْمعْ بَعْدَ تَظاهُرِه مِنْها، على إمْسَاكِها وَإصَابَتِها، فَلاَ كَفَّارةَ عَليْهِ.

قَال مَالكٌ: وَإنْ تَزوَّجَها بَعْدَ ذٰلكَ، لَمْ يَمسَّها حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارةَ الْمُتَظاهِرِ[٢] .

١٦١٩- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَتَظاهرُ مِن أَمَتهِ: إنَّهُ إنْ أَرادَ أَنْ يُصِيبهَا، فَعَليْهِ كَفَّارةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطأَهَا[٣] .

١٦٢٠- قَال مَالكٌ: لَا يَدْخُلُ على رَجُلٍ[٤] إيلاءٌ في تَظاهُرٍ[٥] ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضارًّا لَا يُريدُ أَنْ يَفيءَ مِن تَظاهُرِهِ[٦] .

١٦٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ؛ أَنَّهُ سَمعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ عَن رَجُلٍ قَال لِامْرأَتِه: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكحُها عَليْكِ، مَا عِشْتِ، فَهي عَليَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقال عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ: يُجْزيهِ مِن[٧] ذٰلكَ

(١) نفسه.
(٢) كذلك (١٥٩٦).
(٣) كذلك (١٥٩٨).
(٤) في م: «الرجل»، وما هنا من النسخ.
(٥) في م: «تظاهره»، وما هنا من النسخ.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٧).
(٧) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

عِتْقُ رَقَبَةٍ[1] .

(٩) ظهار العَبِيد

١٦٢٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ عَن ظِهارِ الْعَبْدِ؟ فَقال: نَحْوُ ظِهارِ الْحُرِّ. قَال مَالكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَما يَقَعُ على الْحُرِّ[2] .

١٦٢٣- قَال مَالكٌ: وَظِهارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجبٌ، وَصِيامُ الْعَبْدِ في الظِّهارِ شَهْرانِ[3] .

١٦٢٤- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يَتظاهرُ مِن امْرَأَتِه؛ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهبَ يَصُومُ صِيامَ كَفَّارةِ الْمُتَظاهرِ، دَخلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الْإِيلاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِن صِيامِه[4] .

(١٠) ما جاء في الخيار

١٦٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ في بَرِيْرة ثَلاثُ سُننٍ: فَكانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ أَنَّها أُعْتِقَتْ فَخُيِّرتْ في زَوْجِها. وَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمن أَعْتَقَ». وَدَخلَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِن أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقالُوا: بَلى، يَا رَسولَ اللهَ، وَلكنْ ذٰلكَ لَحمٌ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠١).

تُصدّقَ بهِ على بَرِيْرةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدقةَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُو عَلَيْها صَدقةٌ، وَهو لَنَا هَديَّةٌ»[1] .

١٦٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّه كَانَ يَقولُ: في الأَمةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتعْتقُ: إنَّ لَهَا[2] الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمسَّها[3] .

١٦٢٧- قَال مَالكٌ: وَإنْ مَسَّها زَوْجُها فَزعَمتْ أَنَّها جَهلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيارَ: فَإنَّها تُتَّهمُ وَلاَ تُصدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِن الْجَهالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمسَّها[4] .

١٦٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَديٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْراءُ أَخْبرَتهُ أَنَّها كَانَتْ تَحتَ عَبْدٍ، وَهي أَمةٌ يَوْمئذٍ، فَعَتقتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلتْ إلَيَّ حَفْصةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ فَدَعَتْني، فَقالَتْ: إنِّي مُخْبرَتُكِ خَبرًا، وَلاَ أُحبُّ أَنْ تَصْنَعي شَيْئًا، إنَّ أَمْرَكِ بِيَدكِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ١٧٨، وإسماعيل بن عبدالله عند البخاري ٧/ ٦١ (٥٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٤)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٤/ ٢١٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١١ (٥٠٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٠) ومن طريقه النسائي ٦/ ١٦٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨. وانظر التمهيد ٣/ ٤٨، والمسند الجامع ٢٠/ ٥ حديث (١٦٧٥٨).

(٢) في م: «إن الأمة لها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٣).

(٤) كذلك.

مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ، فقُلْتُ: هُوَ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ. فَفَارقَتْهُ ثَلاثًا[1].

١٦٢٩- وَحَدَّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَال: أيُّما رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنونٌ أو ضَررٌ، فَإِنَّها تُخيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارقتْ[2].

١٦٣٠- قَال مَالكٌ في الأمةِ تكُونُ تَحتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتقُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، أوْ يمسَّهَا: إنَّها إنِ اخْتَارتْ نَفْسها فَلَا صَداقَ لَهَا، وَهي تَطْليقةٌ. وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا[3].

١٦٣١- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ، فَاخْتَارتْهُ، فلَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ[4].

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أَحْسنُ مَا سَمِعتُ.

١٦٣٢- قَال مَالكٌ في الْمُخَيَّرةِ: إذا خَيَّرهَا زَوْجُها، فَاخْتَارَتْ نَفْسهَا، فَقدْ طَلُقَتْ ثَلاثًا. وَإِنْ قَال زَوْجُها: لَمْ أُخَيِّرْكِ إلَّا وَاحدةً، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ[5]. وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٤). وانظر التمهيد ٣/ ٥٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٩) من طريق مجبر، عن سعيد، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٩).

(٥) في م: «له ذلك»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) في م: «سمعته»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب (١٦٠٧).

١٦٣٣- قَال مَالكٌ: وَإنْ خيَّرها فقالَتْ: قَدْ قَبلْتُ وَاحدةً، وَقَال: لَمْ أُرِدْ هذا وَإنَّما خيَّرْتُك في الثَّلاَثِ جَمِيعًا، أنَّها لَمْ تَقْبلْ إلاَّ وَاحدةً، أَقَامَتْ عِنْدهُ على نِكَاحِها. وَلَمْ يَكُنْ ذٰلكَ فِراقًا[١].

(١١) ما جاءَ في الخَلْع

١٦٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرَة بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّها أخْبرَتهُ عَن حَبِيبةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَاريِّ، أنَّها كَانَتْ تَحْتَ ثَابتِ بن قَيْس بن شَمَّاسٍ، وَأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إلى الصُّبْحِ، فَوجدَ حَبِيبةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابهِ في الْغَلس، فَقال[٢] رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن هذه؟» فَقالَتْ: أنا حَبِيبةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسَولَ اللهِ. فَقال[٣]: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لاَ أنا وَلاَ ثَابتُ بن قَيْسٍ، لِزَوْجِها. فَلمَّا جَاءَ زَوْجُها ثَابتُ بن قَيْسٍ، قَال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هذه حَبِيبةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أنْ تَذْكُرَ». فَقالَتْ حَبِيبةُ: يَا رَسولَ اللهِ كُلُّ مَا أعْطاني عِنْدي. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ لِثَابتِ بن قَيْسٍ: «خُذْ مِنْها». فَأخذَ مِنْها، وَجَلسَتْ في[٤] أَهْلِها[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٨).

(٢) في م: «فقال لها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «قال»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «في بيت أهلها»، ولفظة «بيت» لم أجدها في شيء من النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٠)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٢٧) والجوهري (٧٩٤) والبيهقي ٧/ ٣١٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٦٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٤٣٣. وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٦٧، والمسند الجامع ١٩/ ١١١ حديث (١٥٨٥٣).

١٦٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن مَوْلاةٍ لِصَفْيَةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّها اخْتَلعَتْ مِن زَوْجِها بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلك عَبدالله بن عُمرَ[١].

١٦٣٦- قَال مَالكٌ في الْمُفْتَدِيَةِ الَّتي تَفْتدي مِن زَوْجِها: أَنَّهُ إذا عُلِمَ أنَّ زَوْجَها أضرَّ بِها، وَضَيَّقَ عَلَيْها، وَعُلِمَ أنَّهُ ظَالمٌ لَها، مَضى الطَّلاقُ، وَرَدَّ عَلَيْها مَالَها.

قَال مَالكٌ: فَهذا الَّذي كُنْتُ أسمعُ، وَالَّذي عَلَيْهِ أمْرُ النَّاسِ عِنْدنَا[٢].

١٦٣٧- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأنْ تَفْتدي الْمَرأةُ مِن زَوْجِها، بِأكْثَرَ مِمَّا أعْطَاها.

(١٢) طَلاقُ المُخْتلعة

١٦٣٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعوِّذِ بن عَفْراءَ، جَاءَتْ هي وَعَمُّهَا إلى عَبداللهِ بن عُمرَ، فَأخْبرَتْهُ أنَّها اخْتَلعَتْ مِن زَوْجِها في زَمانِ عُثمانَ بن عَفَّانَ. فَبلَغَ ذٰلكَ عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَلمْ يُنْكرهُ. وَقَال عَبداللهِ بن عُمرَ: عِدَّتُها عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ[٣].

١٦٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١١)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، ومحمد بن إبراهيم عند البيهقي ٧/ ٣١٥، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣١٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٢)، وسويد بن سعيد (٣٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣١٥.

وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَابن شِهَابٍ، كَانُوا يَقولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتلعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ[1].

١٦٤٠- قَال مَالكٌ في الْمُفْتديةِ: إنَّها لاَ تَرْجعُ إلى زَوْجِها إلاَّ بِنكاحٍ جَديدٍ. فَإنْ هُو نَكَحها، فَفَارَقَها قَبْلَ أنْ يَمسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْها عِدَّةٌ من الطَّلاَقِ الآخَرِ. وَتَبْني على عِدَّتها الأُولَى.

قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ[2].

١٦٤١- قَال مَالكٌ: إذا افْتَدتِ الْمَرْأةُ مِن زَوْجِها بِشَيْءٍ، على أنْ يُطَلِّقَها، فَطلَّقَها طَلاقًا مُتَتابِعًا نَسقًا، فَذٰلكَ ثَابتٌ عَلَيْهِ. فَإنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلك صُماتٌ، فَما أَتْبَعهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[3].

(١٣) ما جاءَ في اللعانِ

١٦٤٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِديَّ أخْبرَهُ أنَّ عُوَيْمرًا الْعَجْلانيَّ جَاءَ إلى عَاصم بن عَديٍّ الأنْصَاريِّ، فَقال لَهُ: يَا عَاصمُ، أرأيْتَ رَجُلاً وَجدَ مَعَ امْرأتهِ رَجُلاً، أيَقْتلهُ فَتقتُلونهُ؟ أمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ سَلْ لي يَا عَاصمُ عَن ذٰلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَسأَلَ عَاصمٌ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن ذٰلكَ، فَكرهَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَسائِلَ وَعَابها، حَتَّى كَبُرَ على عَاصمٍ مَا سَمعَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ. فَلمَّا رَجَعَ عَاصمٌ إلى أهْلهِ، جَاءهُ عُوَيْمرٌ. فَقال: يَا عَاصمُ، مَاذا قَال لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ. فَقال عَاصمٌ لِعُويْمرٍ: لَمْ تَأْتِني بِخَيْرٍ. قَدْ كَرهَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَسألةَ الَّتي سَألْتهُ

(١) وهو جمع قرء، وهو الحيض، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٥).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٦).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٧).

عَنْها. فَقال عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهي حَتَّى أَسْأَلهُ عَنْها. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاس، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، أَرأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً، أَيَقْتلهُ فَتقْتُلونهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِها». قَال سَهْلٌ: فَتَلاعَنا وَأَنا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَلمَّا فَرغَا مِن تَلاعُنِهما، قَال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْها يَا رَسولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُها. فَطلَّقَها ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

قَال مَالِكٌ: قَال ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٨٤) والبغوي (٢٣٧٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٦، وإسماعيل بن أبي أويس ٧/ ٦٩، وسويد بن سعيد (٣٥٣) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١٨٦-١٨٧ (وفيه اختلاف لفظي عما هو في موطأ سويد)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٤٥) والجوهري (١٢٥) والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (٧٥٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٥٤ (٥٢٥٩) والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٥/ ٣٣٥، وعبدالرحمن بن القاسم (٦) ومن طريقه النسائي ٦/ ١٤٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٣٦، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (٢٢٣٥)، والشافعي في مسنده ٢٥٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٩٨، ونوح بن ميمون عند أحمد ٥/ ٣٣٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٠٥ والبيهقي ٧/ ٣٩٩. وانظر المسند الجامع ٧/ ٢٨٣ حديث (٥١٠١).

وقول ابن شهاب: «فكانت تلك بعد، سنة المتلاعنين»، قال ابن عبدالبر: «هو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبدالله بن نافع الزبيري =

١٦٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتهُ في زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَانْتفَلَ[١] مِن وَلَدِهَا. فَفرَّقَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنهُما، وَأَلْحقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأةِ[٢].

١٦٤٤- قَال مَالكٌ: قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ

= وغيرهم واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضًا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد، جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم: ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبدالله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع» (التمهيد ٦/ ١٨٥-١٨٦).

(١) في بعض النسخ: «وانتفى» وكله بمعنى: تبرأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٨٨) والبغوي (٢٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٦٤، والحسن بن سوار عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٤، وسعيد بن منصور (١٥٥٤) ومن طريقه مسلم ٤/ ٢٠٨. وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٤، وسويد بن سعيد (٥٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٥٩) والجوهري (٦٨٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٤ وابن ماجة (٢٠٦٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ٢٠٨ والترمذي (١٢٠٣) والنسائي ٦/ ١٧٨ وابن الجارود (٧٥٤) والبيهقي ٧/ ٤٠٢، والشافعي في مسنده ٢/ ٤٧ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٠٩ ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٧)، ومعلى بن منصور الرازي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٢٠، ومحمد بن عبدالله الرقاشي (٢٢٣٨)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢/ ٧١،ويحيى بن بكير عند البخاري ٧/ ٧٢ (٥٣١٥) والذهبي في السير ١٦/ ١٥٦، ويحيى بن أبي زائدة عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٤، ويحيى بن زكريا عند أحمد ٢/ ٣٨ والبيهقي ٧/ ٤٠٩، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٤٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٠٨ والبيهقي ٧/ ٤٠٩. وانظر التمهيد ١٥/ ١٣، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٢ حديث (٧٧١٢).

أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ (1)
[النور].

١٦٤٥- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لاَ يَتنَاكَحانِ أبدًا، وَإِنْ أكْذَبَ نَفْسهُ جُلدَ الْحَدَّ. وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أبدًا. وَعلى هذا السُّنَّةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ شَكَّ فِيهَا وَلاَ اخْتِلاَف(2).

١٦٤٦- قَال مَالكٌ: وَإِذا فَارقَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ فراقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْها فيهِ رَجْعةٌ، ثُمَّ أنْكرَ حَمْلها: لاَعَنها إذا كَانَتْ حَاملاً، وَكَانَ حَمْلُها يُشْبهُ أنْ يَكُونَ مِنْهُ، إذا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلكَ مِن الزَّمانِ الَّذي يُشكُّ فيهِ، فَلاَ يُعْرفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَال: فَهذا الأَمْرُ عِنْدنَا، وَالَّذي سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلم(3).

١٦٤٧- قَال مَالكٌ: وَإِذا قَذفَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ، بَعْدَ أنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا، وَهي حَاملٌ، يُقرُّ بِحَمْلها، ثُمَّ يَزْعمُ أنَّهُ قَدْ(4) رَآهَا تَزْني قَبْلَ أنْ يُفارقَها: جُلدَ الْحدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْها. وَإِنْ أنْكرَ حَمْلها بَعْدَ أنْ يُطَلِّقها ثَلاثًا، لاَعَنها.

قَال: وَهذا الَّذي سَمِعتُ(5).

١٦٤٨- قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزلةِ الْحُرِّ في قَذْفهِ وَلِعانهِ، يَجْري

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٠).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢١)، وسويد بن سعيد (٣٥٤).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٢).
(٤) سقطت من م.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٣).

مَجْرَى الْحُرِّ في مُلاَعَنته، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ على مَن قَذف مَمْلُوكةً حَدٌّ[1] .

١٦٤٩- قَال مَالكٌ: وَالأمَةُ الْمُسْلمةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرانيَّةُ وَالْيهُوديَّةُ يُلاعِنَّ[2] الْحُرَّ الْمُسْلمَ إذا تزوَّجَ إحْداهُنَّ فأَصَابها؛ وَذٰلكَ أَنَّ الله تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور ٦] فَهُنَّ مِن الأَزْوَاجِ. وَعلى هذا، الأَمْرُ عِنْدَنا[3] .

١٦٥٠- قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ إذا تزوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلمةَ، أوِ الأَمةَ الْمُسْلمةَ، أوِ الْحُرَّةَ النَّصْرانيَّةَ، أوِ الْيهُوديَّةَ، لاَعَنها[4] .

١٦٥١- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُلاَعنُ امْرأَتهُ فَينْزِعُ، وَيُكذِّبُ نَفْسهُ بَعْدَ يَمينٍ، أوْ يَمِينَين، مَا لَمْ يَلْتَعنْ في الْخَامسةِ: إنَّهُ إذَا نَزعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتعنَ جُلدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُفرَّقْ بيْنهُما[5] .

١٦٥٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْرأَتهُ؛ فَإذا مَضتِ الثَّلاثةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أنا حَاملٌ. قَال: إنْ أنكَرَ زَوْجُها حَمْلَها، لاَعَنَها[6] .

١٦٥٣- قَال مَالكٌ في الأَمَةِ الْمَمْلُوكةِ يُلاَعِنْها زَوْجُها ثُمَّ يَشْتَريهَا: إنَّهُ لاَ يَطؤُهَا، وَإنْ مَلَكها. وَذٰلكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لاَ

---

(١) كذلك (١٦٢٤).

(٢) في م: «تلاعن»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٥).

(٤) كذلك (١٦٢٦).

(٥) كذلك (١٦٢١).

(٦) وذلك لنفيه.

يَتَرَاجَعانِ أبدًا[1] .

١٦٥٤- قَال مَالكٌ: إذا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[2] .

(١٤) ميراثُ وَلَد المُلاَعنة

١٦٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يقولُ في وَلدِ الْمُلاَعنةِ وَوَلدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إذا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّها في كِتابِ اللهِ تَعالَى، وَإخْوَتهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبقيَّةَ مَوَالي أُمِّهِ، إنْ كَانَتْ مَوْلاةً. وَإنْ كَانَتْ عَربيَّةً وَرِثَتْ حَقَّها، وَورِثَ إخْوتهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقي لِلْمُسْلمينَ[3] .

١٦٥٦- قَال مَالكٌ: وَبَلَغَني عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ مِثْلُ ذٰلكَ. وَعلى ذٰلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدِنَا[4] .

(١٥) طلاقُ البِكْرِ

١٦٥٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن ثَوْبانَ، عَن مُحمدِ بن إياس بن الْبُكَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأتهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا. ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَنْكِحهَا، فَجاءَ يَسْتَفْتي، فَذَهبْتُ مَعهُ أسْأَلُ لَهُ، فَسأَلَ عَبدَاللهِ بن عَبَّاسٍ وَأبا هُرَيْرةَ عَن ذٰلكَ، فَقالا: لَا نَرى أنْ تَنْكحهَا حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَال: فَإنَّما طَلاقي إيَّاهَا

---

(١) لأنهما لا يجتمعان أبدًا.

(٢) باعتبار أنه طلاق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٧).

(٤) كذلك (١٦٢٨).

وَاحدةٌ. فَقال[1] ابن عَبَّاسٍ: إنَّكَ أرْسَلْتَ مِن يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِن فَضْلٍ[2].

١٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُكَيْرِ بن عَبداللهِ بن الأشَجِّ، عَن النُّعمانِ بن أبي عَيَّاشٍ الأنْصَاريِّ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبداللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ ثَلاثًا. قَبْلَ أنْ يَمسَّها. قَال عَطاءٌ: فَقُلْتُ إنَّما طَلاقُ الْبِكْرِ وَاحدةٌ. فَقال لي عَبداللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ: إنَّما أنْتَ قَاصٌّ. الْوَاحدةُ تُبِينُها، وَالثَّلاثةُ تُحرِّمُها حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[3].

١٦٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُكَيْرِ بن عَبداللهِ بن الأشَجِّ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ عَن مُعَاويةَ بن أبي عَيَّاشٍ الأنْصَاريِّ، أنَّهُ كَانَ جَالسًا مَعَ عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بن عُمرَ بن الْخَطَّابِ. قَال: فَجاءَهُما مُحمدُ بن إياس بن الْبُكَيْرِ، فَقال: إنَّ رَجُلاً مِن أهْلِ الْباديةِ طَلَّقَ امْرَأتهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَماذا تَريانِ؟ فَقال عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ: إنَّ هذا الأمْرَ مَالنا فيهِ قَوْلٌ. فَاذْهبْ إلى عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، وَأبي هُرَيْرةَ، فَإنِّي تَرَكْتُهُما عِنْدَ عَائشةَ، فَسلْهُما، ثُمَّ ائْتِنا فَأخبرْنَا. فَذَهبَ فَسألهُما، فَقال ابن عَبَّاسٍ لأِبي هُرَيْرةَ: أفْتِهِ يَا أبا هُرَيْرةَ، فَقدْ جَاءَتْكَ مُعْضلةٌ. فَقال أبو هُرَيْرةَ:

---

(١) في م: «قال».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧، والشافعي في مسنده ١٠١-١٠٢ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧ و٥٨، والشافعي في مسنده ١٠٢ (ط. العلمية).

الْوَاحدةُ تُبينُها، وَالثَّلاثةُ تُحرِّمُها حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ. وَقَال ابن عَبَّاسٍ: مِثْلَ ذْلكَ أيضًا[1] .

قَال مَالكٌ: وَعلى ذْلكَ، الأَمْرُ عِنْدنَا[2] .

١٦٦٠- قَال مَالكٌ: وَالثَّيِّبُ إذا مَلَكها الرَّجُلُ فَلمْ يَدْخُلْ بِهَا: إنَّها تَجْري مَجْرَى الْبِكْرِ: الْوَاحدةُ تُبينُها، وَالثَّلاثُ تُحرِّمَها حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[3] .

(١٦) طلاقُ المَرِيض

١٦٦١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن طَلْحةَ بن عَبداللهِ بن عَوْفٍ، قَال: وَكَانَ أعْلمَهُمْ بِذْلكَ. وَعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ الْبتَّةَ وَهو مَريضٌ. فَوَرَّثَها عُثمانُ بن عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتها[4] .

١٦٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن الْفَضْلِ، عَن الأَعْرَجِ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ وَرَّثَ نِساءَ ابن مُكْملٍ مِنْهُ. وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهو مَريضٌ[5] .

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٥٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٦٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٥).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، ومحمد بن =

١٦٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ يَقولُ: بَلغَني أنَّ امْرَأةَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ سَألَتْهُ أنْ يُطلِّقَها، فَقال: إذا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذنيني. فَلَمْ تَحضْ حَتّىمَرضَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ. فَلَمّا طَهُرَتْ آذَنتْهُ، فَطلّقها الْبَتَّةَ، أوْ تَطْليقةً لَمْ يَكنْ بَقي لَهُ عَليْها مِن الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ يَوْمَئذٍ مَريضٌ. فَوَرَّثها عُثمانُ بن عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقضاءِ عِدَّتِها[١].

١٦٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، قَال: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرأَتَانِ: هَاشميَّةٌ وَأنْصاريَّةٌ، فَطلَّقَ الأنْصاريَّةَ وَهي تُرْضعُ فَمرَّتْ بِها سَنةٌ، ثُمَّ هَلكَ عَنْها وَلَمْ تَحضْ. فَقالتْ: أنا أرِثهُ، لَمْ أحِضْ. فَاخْتَصمتَا إلى عُثمانَ بن عَفَّانَ. فَقَضى لَها بِالْميرَاثِ فَلامَتِ الْهَاشميَّةُ عُثمانَ. فَقال عُثمانُ[٢]: هذا عَملُ ابن عَمِّكِ، هُو أشَارَ عَليْنا بهذا. يَعْني: عَليَّ بن أبي طَالبٍ[٣].

١٦٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ ثَلاثًا وَهو مَريضٌ فَإنَّها تَرِثهُ[٤].

١٦٦٦- قَال مَالكٌ: وَإنْ طَلَّقَها وَهو مَريضٌ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فَلهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَها الْميرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْها. وَإنْ دَخلَ بِهَا ثُمَّ

= الحسن الشيباني (٥٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٦٣.

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٧).

طَلَّقها، فَلـهَا الْمَـهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ. الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ في هذا عِنْدنَا سَواءٌ[١] .

(١٧) ما جاءَ في مُتعة الطَّلاق

١٦٦٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمتَّعَ بِوَليدةٍ[٢] .

١٦٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: لِكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ. إلاَّ الَّتي تُطلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَداقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحسْبُها نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا[٣] .

١٦٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَال: لِكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ[٤] .

١٦٧٠- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ مِثْلُ ذٰلكَ[٥] .

١٦٧١- قَال مَالكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعةِ عِنْدنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، في قِليلهَا وَلاَ كَثِيرهَا[٦] .

---

(١) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(١٨) ما جاء في طلاق العَبْد

١٦٧٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ نُفَيعًا، مُكَاتبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ أوْ عَبْدًا لَها، كَانَتْ تَحْتهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطلَّقها اثْنَتيْنِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يُراجِعَها. فَأمَرهُ أزْوَاجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَأْتي عُثمانَ بن عَفَّانَ، فيسْألهُ عَن ذٰلكَ، فَلقيهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخذًا بِيَدِ زَيْدِ بن ثَابتٍ، فَسألهُما، فَابْتَدَراهُ جَمِيعًا، فقالا: حَرُمَتْ عَليْكَ. حَرُمَتْ عَليْكَ[1].

١٦٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَقال: حَرُمَتْ عَليْكَ[2].

١٦٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ؛ أنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، اسْتَفْتى زَيْدَ بن ثَابتٍ، فَقال: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتيْنِ. فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: حَرُمَتْ عَليْكَ[3].

١٦٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٦٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٥ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية).

يَقولُ: إذا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرأتهُ تَطْليقَتيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَليْهِ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ، حُرَّةً كَانَتْ أوْ أمةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيضٍ. وَعِدَّةُ الأمةِ حَيْضتانِ[1] .

١٦٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: مَن أذنَ لِعَبْدهِ أنْ يَنْكحَ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِه مِن طَلاقهِ شَيْءٌ. فَأمَّا أنْ يَأْخُذ الرَّجُلُ أمةَ غُلامهِ، أوْ أمةَ وَليدَتهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَليْهِ[2] .

(١٩) نفقةُ الأمة إذا طُلِّقت وهي حاملٌ

١٦٧٧- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ طَلَّقا مَمْلُوكةً، وَلاَ على عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقًا بَائنًا، نَفقةٌ وَإنْ كَانَتْ حَاملاً، إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَليْها رَجْعةٌ[3] .

١٦٧٨- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على حُرٍّ أنْ يَسْتَرضعَ ابنَهُ[4] ، وَهو عِنْدَ[5] قَوْمٍ آخَرينَ. وَلاَ على عَبْدٍ أنْ يُنْفقَ مِن مَالهِ على مَن لاَ[6] يَمْلكُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٢، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٦٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤١)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٨).

(٤) في م: «لابنه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٥) في م: «عبد» خطأ.

(٦) في م: «ما»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

سيِّدهُ، إلَّا بِإذْنِ سَيِّدهِ[1] .

(٢٠) عِدّةُ التي تفقد زوجَها

١٦٧٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: أيُّما امْرَأةٍ فَقدَتْ زَوْجَها فَلمْ تَدْرِ أيْنَ هُو؛ فَإنَّها تَنْتظرُ أرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعْتدُّ أرْبعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحلُّ[2] .

١٦٨٠- قَال مَالكٌ: وَإنْ تَزوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها، فَدخَلَ بِها زَوْجُها أوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِها الأوَّلِ إلَيْها.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا. وَإنْ أدْرَكَها زَوْجُها قَبْلَ أنْ تَتزَوَّجَ، فَهو أحَقُّ بِهَا[3] .

١٦٨١- قَال مَالكٌ: وَأدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكرُونَ الَّذي قَال بَعْضُ النَّاسِ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ، أنَّهُ قَال: يُخَيَّرُ زَوْجُها الأوَّلُ إذا جَاءَ، في صَدَاقِها أوْ في امْرَأتِهِ[4] .

١٦٨٢- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال، في الْمَرْأةِ يُطلِّقُها زَوْجُها وَهو غَائِبٌ عَنْها، ثُمَّ يُرَاجِعُها، فَلاَ يَبْلُغُها رَجْعتهُ، وَقَدْ بَلغَها طَلاقهُ إيَّاها فَتزَوَّجَتْ: أنَّهُ إنْ دَخلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخرُ، أوْ لَمْ يَدْخُل

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٠)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٤٥، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥١)، وسويد بن سعيد (٣٦٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٦.

بِها، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِها الأَوَّلِ الَّذي كَانَ طَلَّقها، إلَيْها.

قَال مَالكٌ: وهـذا أَحَـبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ، في هذا، وفي الْمفْقُود[1].

(٢١) ما جاءَ في الأقراء في[2] عِدّة الطَّلاق وطَلاَق الحائض

١٦٨٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ[3] عَبدالله بن عُمرَ طَلَّقَ امْرأتهُ وَهي حَائضٌ. على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ. فَسأَلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ رَسولَ الله ﷺ عَن ذٰلكَ فَقال رَسولُ الله ﷺ: «مُرهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تطهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسكَ بَعْدُ، وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمسَّ، فَتلْكَ الْعدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لَها النِّساءُ»[4].

١٦٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها انْتَقلَتْ حَفْصةَ بِنْتَ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٣).

(٢) في م: «وعدة»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) هكذا على صيغة الإرسال، ويريد: «عن»، وهو أمر تكلمنا عليه فيما تقدم، وهو كذلك «عن» في أكثر الروايات.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٥٢ (٥٢٥١)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٩) والجوهري (٦٨١) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٣، وعبدالرزاق (١٠٩٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٣٨، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، والشافعي في مسنده ٢/ ٣٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٢٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٧٩ والبيهقي ٧/ ٣٢٣. وانظر التمهيد ١٥/ ٥١، والمسند الجامع ١٠/ ٤١٠ حديث (٧٦٩٨).

الصِّدِّيقِ. حِينَ دَخَلتْ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ.

قَال ابن شِهَابٍ: فَذُكرَ ذٰلكَ لِعَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ. فَقالتْ: صَدقَ عُرْوةُ. وَقَدْ جَادَلَها في ذٰلكَ نَاسٌ فَقالُوا: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى يَقولُ في كِتابِهِ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة ٢٢٨] فَقالتْ عَائشةُ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إنَّما الْأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ[١].

١٦٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ يَقولُ: مَا أَدْرَكْتُ أحدًا مِن فُقَهَائِنا إلاَّ وَهو يَقولُ هذا. يُريدُ قَوْلَ عَائشةَ[٢].

١٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ وَزَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن سُلَيْمانَ ابن يَسَارٍ؛ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلتِ امْرأتهُ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقها. فَكتَبَ مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ يَسْأَلهُ عَن ذٰلكَ. فَكتبَ إلَيْهِ زَيْدٌ: إنَّها إذا دَخَلتْ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقدْ بَرئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنْها، وَلاَ تَرثهُ وَلاَ يَرثُها[٣].

١٦٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، وَسَالمِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٧)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

ابن عَبدالله، وَأبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَابن شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يقولُونَ: إذا دَخَلتِ الْمُطَلَّقةُ في الدَّم مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقدْ بَانَتْ مِن زَوْجِها، وَلاَ مِيراثَ بَيْنهُما، وَلاَ رَجْعةَ لَهُ عَلَيْها[1] .

١٦٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرأتهُ، فَدخَلتْ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْها.

قَال مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ عِنْدنَا[2] .

١٦٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن الْفُضَيْلِ بن أبي عَبدالله، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ بن عَبدالله، كَانَا يَقولانِ: إذا طُلِّقَتِ الْمَرْأةُ فَدَخلتْ في الدَّمِ، مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ[3] .

١٦٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَابن شِهَابٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلعةِ ثَلاثةُ قُرُوءٍ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١، والشافعي في المسند ٢٩٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦١)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٢).

١٦٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أَنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الأَقْرَاءُ. وَإِنْ تَباعَدتْ[١].

١٦٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ. فَقال لَها: إذا حِضْتِ فَآذِنيني. فَلمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقال: إذا طَهُرْتِ فَآذِنيني. فَلمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ. فَطلَّقَها[٢].

قَال مَالكٌ: وَهٰذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

(٢٢) في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١٦٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ ابن مُحمدٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعهُما يَذْكُرانِ، أَنَّ يحيى بن سَعيدِ ابن الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنةَ[٣] عَبدالرحمنِ بن الْحَكمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقلهَا[٤] عَبدالرحمنِ بن الْحَكمِ. فَأَرْسَلتْ عَائشةُ أُمُّ الْمُؤْمنينَ إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ، وَهو يَوْمئذٍ أَميرُ الْمَدينةِ، فَقالَتِ[٥]: اتَّقِ الله وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إلى بَيْتها. فَقال مَرْوانُ، في حَديثِ سُلَيْمانَ: إنَّ عَبدالرحمنِ غَلَبني. وَقَال مَرْوانُ، في حَديثِ الْقَاسمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقالَتْ عَائشةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَديثَ فَاطمةَ. فَقال مَرْوانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِن الشَّرِّ[٦].

---

(١) كذلك (١٦٦٣).

(٢) كذلك (١٦٦٤).

(٣) في ص: «امرأته ابنة» وما هنا من م و ت والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٤) في ص: «فانتقلها إليه»، ولفظة «إليه» لم أجدها إلا فيها.

(٥) في ص: «فقالت له»، وما هنا من م و ت والتمهيد.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٧)، والشافعي في مسنده ٣٠٢ (ط. =

١٦٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ بِنْتَ سَعيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبداللهِ بن عَمْرِو بن عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَطلَّقَها الْبَتَّةَ، فَانْتَقلتْ. فَأنْكرَ ذٰلكَ عَلَيْهَا عَبداللهِ بن عُمرَ[١].

١٦٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ طَلَّقَ امْرأَةً لَهُ، في مَسْكنِ حَفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَكَانَ طَريقهُ إلى الْمَسْجدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّريقَ الأُخْرَى، مِن أدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهيةَ أنْ يَسْتأْذِنَ عَليْها. حَتَّى رَاجَعها[٢].

١٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن الْمَرْأةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها وَهي في بَيْتٍ بِكرَاءٍ، على مَن الْكِراءُ؟ فَقال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: على زَوْجِها. قَال: فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِها؟ قَال: فَعليْها. قَال: فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهَا؟ قَال: فَعَلى الأْميرِ[٣].

(٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة

١٦٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابن سُفيانَ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن فَاطمةَ بِنْتِ

= العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩١)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٨. وانظر التمهيد ١٩/ ١٥١، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٧٨ حديث (١٧٣٩٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٨)، والشافعي في المسند ٣٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٩)، والشافعي في المسند ٣٠٣ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٥٩٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٤).

قَيْس؛ أَنَّ أبا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقها الْبَتَّةَ، وَهو غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسلَ إِلَيْهَا وَكيلهُ بِشَعيرٍ، فَسخطَتهُ. فَقال: وَاللهِ مَالكِ عَلَيْنا مِن شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسولَ اللهِ[1] ﷺ فَذَكَرتْ ذٰلكَ لَهُ، فَقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفقةٌ»، وَأَمَرهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَال: «تِلْكَ امْرأَةٌ يَغْشاهَا أَصْحَابي. اعْتَدِّي عِنْدَ عَبداللهِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعمى، تَضَعينَ ثِيَابكِ عِنْدهُ؛ فَإِذا حَللْتِ فَآذِنِيني». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعاوِيةَ بن أبي سُفيانَ، وَأَبا جَهْمَ بن هِشَامٍ[2] خَطَباني. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلاَ يَضعُ عَصاهُ عَن عَاتِقهِ، وَأَمَّا مُعاويةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهْتهُ. ثُمَّ قَال: «انْكِحي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ». فَنكَحْتهُ، فَجَعلَ اللهُ في ذٰلكَ خَيْرًا، وَاغْتَبطْتُ بهِ[3].

١٦٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: الْمَبْتُوتةُ لاَ

---

(١) في م: «فجاءت إلى رسول الله»، وما هنا من ص و ن و ق و ت.

(٢) قال ابن عبدالبر: «أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني، فمن الغلط البيّن، ولم يقل أحد من رواة الموطأ: أبا جهم بن هشام، غير يحيى. وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال: عبيد، بن حذيفة... وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام» (التمهيد ١٩/ ١٣٦)

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٤١٢، وسويد بن سعيد (٣٦٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٨٤) والجوهري (٤٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٥-٦٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٧٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٤١٢، والشافعي في المسند ٣٠٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٢، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧. وانظر التمهيد ١٩/ ١٣٥، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٧٥ حديث (١٧٣٩٨).

تَخْرُجُ مِن بَيْتِها حَتَّى تَحلَّ، وَلَيْستْ لَها نَفقةٌ. إلاَّ أنْ تَكُونَ حَامِلاً، فيُنْفقُ عَلَيْها، حَتَّى تَضعَ حَمْلَها.

قَال مَالكٌ: وهٰذا الأمْرُ عِنْدنَا[1].

(٢٤) عِدَّةُ[2] الأمَةِ من طَلاَق زَوْجها

١٦٩٩- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في طَلاقِ الْعَبْدِ الأمَةَ، إذا طَلَّقها وَهي أمةٌ، ثُمَّ عَتقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الأمةِ. لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتها عِتْقُها، كَانَتْ لَهُ عَلَيْها رَجْعةٌ، أوْ لَمْ تكُنْ لَهُ عَلَيْها رَجْعةٌ، لاَ تَنْتقلُ عِدَّتُهَا[3].

١٧٠٠- قَال مالكٌ: وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْحَدُّ: يقعُ على الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتقُ بَعْدَ أنْ يَقعَ عَلَيْهِ الْحدُّ، فَإنَّما حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ[4].

١٧٠١- قَال مَالكٌ: وَالْحُرُّ يُطلِّقُ الأمةَ ثَلاثًا، وَتعْتدُّ حَيْضَتينِ[5]. وَالْعَبْدُ يُطلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتينِ، وتَعْتدُّ ثَلاَثةَ قُرُوءٍ[6].

١٧٠٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتهُ الأمَةُ، ثُمَّ يَبْتاعُها فَيُعْتقُها: إنَّها تَعْتدُّ عِدَّةَ الأمةِ حَيْضَتينِ، مَا لَمْ يُصبْها. فَإنْ أصَابها بَعْدَ مِلْكهِ إيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِها، لَمْ يَكُنْ عَلَيْها إلاَّ الاِسْتبْراءُ بِحَيْضةٍ[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٣).
(٢) في م: «ما جاء في عدة»، وما هنا من ص و ن و ت.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧١).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٢).
(٥) في م: «بحيضتين»، وما هنا من ص و ن و ق و ت ورواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٣).
(٧) كذلك (١٦٧٤).

(٢٥) جامع عدة الطلاق

١٧٠٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ وَعَن يَزيدَ ابن عَبدالله بن قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَال: قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أيُّما امْرأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضةً أوْ حَيْضَتينِ، ثُمَّ رَفَعتْها حَيْضَتُها: فَإنَّها تَنْتظرُ تِسعةَ أشْهُرٍ، فَإنْ بَانَ بِها حَمْلٌ فَذلك، وَإلاَّ اعْتدَّتْ بَعْدَ التِّسعةِ الأشْهرِ، ثَلاثَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ[1].

١٧٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّساءِ[2].

١٧٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: عِدَّةُ الْمُسْتحاضةِ سَنةٌ[3].

١٧٠٦- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الْمُطَلَّقةِ الَّتي تَرْفَعُها حَيْضتُها حِينَ يُطلِّقُها زَوْجُها؛ أنَّها تَنْتظرُ تِسعةَ أشْهُرٍ. فَإنْ لَمْ تَحِضْ فِيهنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ. فَإنْ حَاضَتْ قَبْلَ أنْ تَسْتكملَ الأشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبلتِ الْحَيْضَ. فَإنْ مَرَّتْ بِهَا تِسعةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ. فَإنْ حَاضَتِ الثَّانيةَ قَبْلَ أنْ تَسْتكملَ الأشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبلتِ الْحَيْضَ. فَإنْ مَرَّتْ بِها تِسعةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ. فَإنْ حَاضَتِ الثَّالثةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْملتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ. فَإنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبلتْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٥)، والشافعي في مسنده ٢٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٩-٤٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٦).

ثَلاثَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِها عَلَيْها، في ذٰلكَ، الرَّجْعةُ قَبْلَ أنْ تحلَّ. إلَّا أنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَها[1] .

١٧٠٧- قَال مَالكٌ: السُّنةُ عِنْدنَا، أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امْرأتَهُ وَلَهُ عَلَيْها رَجْعةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِها، ثُمَّ ارْتَجعَها، ثُمَّ فَارَقها قَبْلَ أنْ يَمسَّها: أنَّها لاَ تَبْني على مَا مَضى مِن عِدَّتِها، وَأنَّها تَسْتأْنفُ مِن يَوْمَ طَلَّقها عِدَّةً مُسْتَقْبلةً. وَقَدْ ظَلمَ زَوْجُها نَفْسهُ وَأخْطأ، إنْ كَانَ ارْتَجعها وَلاَ حَاجةَ لَهُ بِهَا[2] .

١٧٠٨- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا؛ أنَّ الْمَرْأةَ إذا أسْلمَتْ وَزَوْجُها كَافرٌ، ثُمَّ أسْلمَ، فَهو أحَقُّ بِها مَا دَامَتْ في عِدَّتِها. فَإنِ انْقَضتْ عِدَّتُها، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْها. وَإنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها، لَمْ يُعدَّ ذٰلكَ طَلاقًا، وَإنَّما فَسخَها مِنْهُ الإسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاقٍ[3] .

(٢٦) ما جاءَ في الحَكَمَيْنِ

١٧٠٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ قَال في الْحَكميْنِ، اللَّذيْنِ قَال اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾: [النساء] إنَّ إلَيْهِما الْفُرْقةَ بَيْنهُما، وَالاِجْتماعَ[4] .

---

(١) كذلك (١٦٧٨).

(٢) كذلك (١٦٧٩).

(٣) كذلك (١٦٨٠).

(٤) كذلك (١٦٨١).

١٧١٠- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلمِ، أنَّ الْحَكمينِ يَجُوزُ قَوْلُهما بَيْنَ الرَّجُل وَامْرَأتهِ، في الْفُرْقَةِ وَالاِجْتِماعِ[١].

(٢٧) يَمينُ الرَّجل بطلاق ما لم يَنْكح

١٧١١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَعَبداللهِ بن عُمرَ، وَعَبداللهِ بن مَسْعُودٍ، وَسَالمَ بن عَبداللهِ، وَالْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَابن شِهَابٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانُوا يَقولُونَ: إذا حَلفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأةِ قَبْلَ أنْ يَنْكِحها ثُمَّ أثِمَ: إنَّ ذٰلكَ لاَزمٌ لَهُ إذا نَكَحها[٢].

١٧١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبداللهِ بن مَسْعُودٍ كَانَ يَقولُ: فِيمن قَال: كُلُّ امْرَأةٍ أنْكحُها فَهي طَالقٌ: إنَّهُ إذا لَمْ يُسمِّ قَبيلةً أوِ امْرأةً بِعَيْنها فَلاَ شَيْءَ عَليْهِ[٣].

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ.

١٧١٣- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقولُ لاِمْرأتهِ: أنْتِ الطَّلاقُ. وَكُلُّ امْرأةٍ أنْكِحُهَا فَهي طَالقٌ. وَمَالهُ صَدقةٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذا وَكَذا، فَحَنثَ. قَال: أمَّا نِساؤُهُ، فَطَلاقٌ كَما قَال. وَأمَّا قَوْلهُ: كُلُّ امْرأةٍ أنْكِحُها فَهي طَالقٌ: فَإنَّهُ إذا لَمْ يُسَمِّ امْرأةً بِعَيْنها، أوْ قَبيلةً أوْ أرْضًا أوْ نَحْوَ هذا، فَلَيْسَ يَلْزمهُ ذٰلكَ، وَلْيَتزوَّجْ مَا شَاءَ. وَأمَّا مَالهُ فَلْيَتصدَّقْ بِثُلثِهِ[٤].

---

(١) كذلك (١٦٨٢).

(٢) كذلك (١٦٨٣)، وأورده صاحب الكنز ٩/ ٦٧٧ (٢٧٩٤٨) ونسبه إلى مالك فقط.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٤).

(٤) لم يذكره أبو مصعب.

(٢٨) أجل الذي لا يَمَس امرأتهُ

١٧١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن تَزوّجَ امْرأةً فَلمْ يَسْتطعْ أنْ يَمسَّها فإنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ، سَنةً. فَإنْ مَسَّها، وَإلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُما[١] .

١٧١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ: مَتَى يُضْربُ لَهُ الأجَلُ؟ أمِن يَوْمِ يَبْني بِهَا أمْ مِن يَوْمِ تُرافِعهُ إلى السُّلْطانِ؟ فَقال: بَلْ مِن يَوْمِ تُرَافِعهُ إلى السُّلْطانِ[٢] .

١٧١٦- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الَّذي قَدْ مَسَّ امْرأتهُ ثُمَّ اعْترَضَ عَنْها، فَإنِّي لَمْ أسْمَعْ أنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ، وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنهُما[٣] .

(٢٩) جامع الطَّلاق

١٧١٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِرَجُلٍ مِن ثَقيفٍ، أسْلمَ وَعِنْدهُ عَشْرُ نِسْوةٍ، حِينَ أسْلَمَ الثَّقَفيُّ: «أمْسِكْ مِنْهُنَّ أرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائرَهُنَّ»[٤] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٦٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند الدارقطني ٣/ ٣٠٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٤)، وليس عندهما: أنه سأل ابن شهاب، بل: وسُئل مالك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٣)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وسويد ابن سعيد (٣٦٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الدرقطني ٣/ ٢٧٠، والشافعي في مسنده ٢٩٢ (ط. =

= العلمية ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٨٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب. ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أنَّ رسول الله ﷺ قال لغيلان... ورواه يحيى بن سلام عن: مالك ومعمر وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع عنه على ذلك. ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه» (التمهيد ١٢/ ٥٤).

قلت: وقد ذكر الترمذي رواية معمر، عن سالم، عن أبيه ابن عمر أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، الحديثَ، وقال عقيبه: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد ابن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣ حديث ١١٢٨ بتحقيقنا).

والحديث المرسل الذي صَوّبه البخاري أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢١)، وأبو داود في مراسيله (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢. وترجيح المرسل قاله أيضًا ابن أبي حاتم عن أبي زرعة (١١٩٩) وعن أبيه (١٢٠٠)، وقاله أيضًا مسلم في «التمييز» كما نقله ابن حجر في «تلخيص الحبير ٣/ ١٩٣»، كما نقل ابن حجر عن الأثرم، عن أحمد قوله: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق جملة من الطرق التي نقلنا بعضها: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية» (التمهيد ١٢/ ٥٨).

وقد حاول بعض الحفاظ - ومنهم ابن القطان الفاسي وابن كثير - القول بتصحيح الحديث، وأنه قد روي من وجه آخر مرفوعًا مثل رواية معمر من طريق سيف بن عبيدالله، عن سَرَّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وهو إسناد حسن في الظاهر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، وأبو نعيم في أخبار

١٧١٨- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّه قَالَ: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، وَحُمَيْدَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وَعُبَيْدَاللهِ بن عَبداللهِ ابن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بن يَسارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يَقولُ: أَيُّما امْرأةٍ طَلَّقها زَوْجُها تَطْليقةً أوْ تَطْليقتيْنِ ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى تَحلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرهُ، فَيمُوتَ عَنْها أوْ يُطلِّقَها، ثُمَّ يَنْكِحُها زَوْجُها الأَوَّلُ؛ فَإنَّها تكُونُ عِنْدهُ على مَا بَقيَ مِن طَلاَقِها[1].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، السُّنةُ عِنْدنَا، الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا.

١٧١٩- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن ثَابتِ بن الأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ. قَال: فَدَعاني عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، فَجئْتهُ فَدخَلْتُ عَليْهِ، فَإذا سِياطٌ مَوْضُوعةٌ، وَإذا قَيْدانِ مِن حَديدٍ، وَعَبْدانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسهُما. فَقال: طَلِّقْهَا

= أصبهان ١/ ٢٤٥، والدارقطني ٣/ ٢٧١، والبيهقي ٧/ ١٨٣. لكن من يمعن النظر يجد أن أصحاب الزهري قد اختلفوا عليه في رواية هذا الحديث اختلافًا كثيرًا واضطربوا فيه اضطرابًا شديدًا مما يوجب طرحه، كما فعل الجهابذة العلماء الفهماء الأوائل: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم من المتأخرين كابن عبدالبر وابن حجر الذين رجحوا المرسل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن من غير المعقول أن يكون للحديث إسناد صحيح ويجمع هؤلاء الأئمة الكبار على رده مطلقًا.

وأما المتن الذي روي بهذا الإسناد: الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف، والذي أشار إليه البخاري فقد أخرجه أحمد ٢/ ١٤، والبزار (١١٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٦) وفيه: الزهري، عن سليمان وسعيد، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته، فذكره.

وَإلاَّ، وَالَّذي يُحْلفُ بهِ. فَعلْتُ بكَ كَذا وَكَذا. قَال: فَقُلْتُ: هِي الطَّلاقُ أَلفًا. قَال فَخرَجْتُ مِن عِنْدهِ، فَأدْرَكْتُ عَبداللهِ بن عُمرَ، بِطَريقِ مَكَّةَ. قَال: فَأخْبَرْتهُ بِالَّذي كَانَ مِن شَأْني. فَتغَيَّظَ عَبداللهِ بن عُمرَ[1] وَقَال: لَيسَ ذُلكَ بِطَلاقٍ، وَإنَّها لَمْ تَحْرُمْ عَليْكَ، فَارْجعْ إلى أَهْلكَ. قَال: فَلمْ تُقْررْني نَفْسي حَتَّى أَتَيْتُ عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ وَهو يَوْمئذٍ بِمَكَّةَ، أَميرٌ عَليْها، فَأَخبرْتهُ بِالَّذي كَانَ مِن شَأْني، وَبِالَّذي قَال لِي عَبداللهِ بن عُمرَ. قَال: فَقال لِي عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَليْكَ، فَارْجعْ إلى أَهْلكَ. وَكَتبَ إلى جَابرِ بن الأَسْوَدِ الزُّهْريِّ، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، يَأْمُرهُ أَنْ يُعَاقبَ عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ، وَأَنْ يُخَلِّي بَيْني وَبَيْنَ أَهْلي. قَال: فَقَدمْتُ الْمَدينةَ فَجهَّزَتْ صَفيَّةُ، امْرَأةُ عَبداللهِ بن عُمرَ، امْرَأتي، حَتَّى أَدْخلَتْها عَليَّ، بِعلْمِ عَبداللهِ بن عُمرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبداللهِ بن عُمرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمتي فَجاءَني[2].

١٧٢٠- وَحدَّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبداللهِ بن عُمرَ قَرأ «يَا أَيُّهَا النَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[3].

---

(١) قوله: «بن عمر» ليست في م، وهي في ص و ن و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٧/٣٥٨، وسويد بن سعيد (٣٦٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٧/٣٥٨.

(٣) قوله: «لقبل عدتهن» قراءة لابن عباس ومجاهد أيضًا، كما في تفسير الطبري ١٤/١٣٠ فما بعد، وأصل الآية في المصحف كما يأتي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٧).

قَال مَالكٌ: يَعْني بِذٰلكَ، أنْ يُطَلِّقَ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

١٧٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأتهُ ثُمَّ ارْتَجَعَها قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُها، كَانَ ذٰلكَ لَهُ، وَإنْ طَلَّقَها ألْفَ مَرَّةٍ. فَعمدَ رَجُلٌ إلى امْرَأتهِ فطلَّقها، حَتَّى إذا شَارَفَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها رَاجَعها، ثُمَّ طَلَّقها، ثُمَّ قَال: لاَ. وَاللهِ، لاَ آويك إلَيَّ وَلاَ تَحلِّينَ أبدًا. فأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة ٢٢٩]. فَاسْتَقْبلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَديدًا مِن يَوْمئذٍ. مَن كَانَ طَلَّقَ مِنهُمْ أوْ لَمْ يُطَلِّقْ[١].

١٧٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرأتهُ ثُمَّ يُرَاجعُها وَلاَ حَاجةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُريدُ إمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذٰلكَ عَليْها الْعِدَّةَ لِيُضارَّها. فَأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة ٢٣١] يَعظُهُمُ اللهُ بِذٰلكَ[٢].

١٧٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٧)، والشافعي في مسنده ١٩٢ (ط. العلمية).

قلت: قد رواه يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أخرجه الترمذي (١١٩٢)، وفي علله الكبير (٣٠٥)، والحاكم ٢/ ٢٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٦، لكن الترمذي ساقه أيضًا عن أبي كريب، عن عبدالله بن إدريس، عن هشام، مثل رواية مالك مرسلاً، لم يذكر فيه عائشة (١١٩٢ م)، وقال: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبري ٢/ ٤٨١، وسويد بن سعيد (٣٦٧).

وَسلَيْمانَ بن يَسارٍ سُئلاَ عَن طَلاقِ السَّكْرانِ؟ فَقالا: إذا طَلَّقَ السَّكْرانُ جَازَ طَلاقهُ، وَإِنْ قَتلَ قُتلَ به[1].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، الأمْرُ عِنْدنَا.

١٧٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: إذا لَمْ يَجدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفقُ على امْرَأته فُرِّقَ بَيْنهُما[2].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، أدْرَكْتُ أهْلَ الْعلم بِبَلدِنَا.

(٣٠) عِدّة المُتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت حاملاً

١٧٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبْد رَبِّهِ بن سَعيدِ بن قَيْسٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أَنَّهُ قَال: سُئلَ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، وَأبو هُرَيْرةَ، عَن الْمَرْأةِ الْحَاملِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها؟ فقال ابن عَبَّاسٍ: آخرَ الأَجَليْنِ. وَقَال أبو هُرَيْرةَ: إذا وَلَدتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدخَلَ أبو سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ على أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ فَسألَها عَن ذٰلكَ؟ فَقالَتْ أُمُّ سَلمةَ: وَلَدتْ سُبَيْعةُ الأسْلَميّةُ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِنصْفِ شَهْرٍ. فَخَطبها رَجُلانِ، أَحَدُهُما شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحطَّتْ إلى الشَّابِّ، فَقال الشَّيْخُ: لَمْ تَحلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيبًا. وَرَجَا، إذا جَاءَ أَهْلُها، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «قَدْ حَللْتِ فَانْكِحي مَن شِئْتِ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٥٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠١)، وسويد بن سعيد (٣٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٢)، وسويد بن سعيد (٣٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٩٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣١٩، والشافعي في مسنده ٢٩٩ =

١٧٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَن الْمَرْأَةِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها وَهي حَامِلٌ؟ فَقال عَبداللهِ بن عُمرَ: إذا وَضَعتْ حَمْلها فقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبرَهُ رَجُلٌ مِن الأنْصارِ كَانَ عِنْدهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: لَوْ وَضَعتْ وَزَوْجُها على سَريرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحلَّتْ[١].

١٧٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ؛ أنَّهُ أخْبرهُ: أنَّ سُبَيْعةَ الأسْلميّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ. فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحي مَن شِئْتِ»[٢].

١٧٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ وَأبا سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، اخْتَلَفا في الْمَرْأَةِ تُنْفسُ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ. فقال أبو سَلمةَ: إذا وَضَعتْ مَا في بَطْنها فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَال ابن عَبَّاسٍ: آخرَ الأجَلَيْنِ. فَجاءَ أبو هُرَيْرة فَقَال: أنا مَعَ ابن أخِي. يَعْني أبا سَلمةَ. فَبعثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، إلى أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ يَسْأَلُها عَن ذٰلكَ، فَجاءَهُمْ فَأَخْبرَهُمْ أنَّها قَالَتْ: وَلَدتْ سُبَيْعةُ الأسْلَميّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ. فَذكَرتْ ذٰلك

= (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢٠/٣٣، والمسند الجامع ٢٠/٦٤١ حديث (١٧٥٩١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٠)، والشافعي في مسنده ٢٩٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٤) ومن طريقه الجوهري (٧٧٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤/٣٢٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/٣٢٧ وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٩٠، والشافعي في مسنده ٢/ ٥٢ ومن طريقه البيهقي ٧/٤٢٨، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٧/ ٧٣. وانظر التمهيد ٢٢/٢٠٨، والمسند الجامع ١٥/ ١٤٣ حديث (١١٤١٩).

لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقال: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحي مَن شِئْتِ»[1] .

قَال مَالكٌ: وهذا الأَمْرُ الَّذي لَمْ يَزلْ عَليْهِ أَهْلُ الْعِلمِ عِنْدنَا.

(٣١) مَقامُ المُتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تحل

١٧٢٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن إسْحاقَ[2] بن كَعْبِ بن عُجْرةَ، عَن عَمَّتِه زَيْنبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعةَ بِنْتَ مَالكِ بن سِنَانٍ، وَهي أُخْتُ أَبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، أَخْبرَتْها: أَنَّها جَاءَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجعَ إلى أَهْلِها في بَنِي خُدْرةَ، فَإنَّ زَوْجَها خَرجَ في طَلبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبقُوا، حَتَّى إذا كَانُوا بِطَرفِ الْقَدُومِ لَحِقهُمْ فَقتلُوهُ. قَالَتْ: فَسأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجعَ إلى أَهْلي في بَني خُدْرةَ، فَإنَّ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفقةٍ. قَالَتْ: فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعمْ». قَالَتْ: فَانْصرَفْتُ. حَتَّى إذا كنْتُ في الْحُجْرةِ نَادَاني رَسولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمرَ بِي فَنُوديتُ لَهُ، فقال: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ فرَدَّدْتُ عَليْه الْقِصَّةَ الَّتي ذَكرْتُ لَهُ مِن شأْنِ زَوْجي. فقال: «امْكُثي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلمَّا كَانَ عُثمانُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٩٦)، وسويد ابن سعيد (٣٦٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ١٥٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٩٣، وعبدالرزاق (١١٧٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٥٧٣)، والشافعي في مسنده ٢٩٩ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢٣/ ١٥٠، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤١ حديث (١٧٥٩١).

(٢) هكذا قال يحيى: «سعيد بن إسحاق»، وتابعه بعضهم، منهم: عبدالرزاق عن الثوري ومعمر، في رواية الدبري. وأكثر الرواة يقولون فيه: «سعد بن إسحاق»، وهو الأشهر، وكذلك، قال شعبة وغيره، وبه جزم المزي في تهذيب الكمال ١٠/٢٤٨ ولم يذكر غيره. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٧.

ابن عَفَّانَ، أَرْسلَ إِلَيَّ فسأَلَني عَن ذٰلكَ؟ فَأَخْبرْتهُ، فَاتَّبعهُ وَقَضى بهِ[١] .

١٧٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَن عَمْرِو ابن شُعَيْبٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهنَّ مِن الْبَيْداءِ، يَمْنعُهنَّ الحَجَّ[٢] .

١٧٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائبَ بن خَبَّابٍ تُوفِّيَ، وَإِنَّ امْرأتهُ جَاءَتْ إلى عَبداللهِ بن عُمرَ فَذكَرتْ لَهُ وَفاةَ زَوْجِها، وَذَكَرتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَناةَ. وَسَأَلتهُ: هَلْ يَصْلحُ لَها أَنْ تَبِيتَ فيهِ؟ فَنهاهَا عَن ذٰلكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِن الْمَدينةِ سَحرًا، فَتُصْبحُ في حَـرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فيهِ يـوْمَها. ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدينةَ إذا أَمْسَتْ فَتَبيتُ في بَيْتِها[٣] .

١٧٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛[٤] أَنَّهُ كَانَ يَقولُ، في الْمَرْأَةِ الْبَدَويَّةِ يُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها: إِنَّها تَنْتَوي حَيْثُ انْتَوى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٩٢) والبغوي (٢٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٧١)، والقعنبي عند أبي داود (٢٣٠٠) والجوهري (٣٧٣) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٠٨٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٠٨٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٠٧)، وعبيدالله ابن عبدالمجيد الحنفي (٢٢٣٨)، والشافعي في الرسالة (١٢١٤) وفي مسنده ٢/ ٥٣ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٨/ ٣٦٨ والترمذي (١٢٠٤). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٩٢ حديث (١٧٤١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقطت من م، وما أثبتناه من النسخ.

أَهْلُها[1] .

قَال مَالكٌ: وَهذا الأَمْرُ عِنْدنَا.

١٧٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ، إلاَّ في بَيْتها[2] .

(٣٢) عِدّةُ أمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سَيِّدُها

١٧٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ يَقولُ: إنَّ يَزيدَ بن عَبدالْمَلك فَرَّق بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلكُوا، فَتزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضةٍ أوْ حَيْضَتينِ. فَفرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْرًا. فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: سُبْحانَ اللهِ، يَقولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتَابه ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢٤٠] مَا هُنَّ مِن الأَزْوَاجِ[3] .

١٧٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّهُ قَال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلدِ، إذا تُوفِّيَ عَنْها سَيِّدُهَا، حَيْضةٌ[4] .

١٧٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، والشافعي في المسند ٣٠٠ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١١)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٣٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٣٧٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٤)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٤٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٦).

مُحمدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: عِدَّة أُمِّ الْوَلَدِ، إذا تُوفِّي عَنْها سَيِّدُهَا، حَيْضةٌ.

قَال مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ عِنْدنَا.

قَال مَالكٌ: وَإِنْ لَمْ تكُنْ مِمَّنْ تَحيضُ، فَعدَّتُها ثَلاثةُ أشْهُرٍ[١].

(٣٣) عِدة الأمةِ إذا توفِّي سيدها أو زوجها

١٧٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانَا يَقولاَنِ: عِدَّةُ الأمةِ، إذا هَلكَ عَنْها زَوْجُها، شَهْرانِ وَخَمْسُ لَيالٍ[٢].

١٧٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلكَ[٣].

١٧٣٩- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يُطلِّقُ الأمةَ طَلاقًا لَمْ يَبُتَّها فيهِ، لَهُ عَلَيْها فيهِ الرَّجْعةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهي في عِدَّتِها مِن الطَّلاقِ[٤]: إنَّها تَعْتدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها؛ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيالٍ، وَإِنَّها إنْ أُعْتِقَتْ[٥] وَلَهُ عَلَيْها رَجْعةٌ، ثُمَّ تَخْتَرْ فِرَاقهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهي في عِدَّتِها مِن طَلاقهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذٰلكَ أَنَّها إنَّما وَقَعتْ عَلَيْها عِدَّةُ الْوَفاةِ بَعْدَ مَا عَتقتْ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الْحُرَّةِ[٦].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٤).

(٤) في م: «طلاقه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.

(٥) في م: «عتقت»، وما هنا من ص و ن وت، وكله بمعنى.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٨).

قَال مَالكٌ: وَهذا الأمْرُ عِنْدنَا.

(٣٤) ما جاءَ في العَزْل

١٧٤٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن ابن مُحَيْريزٍ؛ أنَّهُ قَال: دَخَلْتُ الْمَسْجدَ، فَرَأيْتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْريَّ فَجَلسْتُ إلَيْهِ، فَسألْتهُ عَن الْعَزْلِ؟ فَقَال أبو سَعيدٍ الْخُدْريُّ: خَرجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَني الْمُصْطَلقِ. فَأصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْي الْعَرَبِ، فَاشْتَهيْنا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَليْنا الْعُزْبةُ، وَأحْبَبْنا الْفِدَاءَ. فَأرَدْنا أنْ نَعْزلَ. فَقُلْنا: نَعْزلُ وَرَسولُ اللهِ ﷺ بيْنَ أظْهُرنَا قَبْلَ أنْ نَسْألهُ؟ فسألْناهُ عَن ذٰلكَ. فَقال: «مَا عَليْكُمْ أنْ لاَ تَفْعلُوا. مَا مِن نَسمةٍ كَائنةٍ إلى يَوْمِ الْقِيامةِ إلاَّ وَهي كَائنةٌ»[1].

١٧٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٦٨، وسويد بن سعيد (٣٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٢) والجوهري (٣٣٥) والبيهقي ٧/ ٢٢٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٩٤ (٢٥٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٨.

وأخرجه البخاري ٧/ ٤٢ (٥٢١٠)، ومسلم ٤/ ١٥٨، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢)، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ١٣٣ من طريق جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز، به. فرواه مالك من الطريقين: من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريق الزهري. وكذلك رواه عن الزهري من أصحابه: شعيب (البخاري ٣/ ١٠٩)، ويونس (البخاري ٨/ ١٥٣)، وعُقيل (النسائي في الكبرى) ومحمد بن الوليد الحمصي (عند النسائي أيضًا). وانظر التمهيد ٣/ ١٣١ فما بعد، والمسند الجامع ٦/ ٣٢١ حديث (٤٣٩١).

عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ[1] .

١٧٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله، عَن ابن أفْلحَ، مَوْلَى أبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ، عَن أُمِّ وَلدٍ لأبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ[2] .

١٧٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ لاَ يَعزِلُ. وَكَانَ يَكْرهُ العَزْلَ[3] .

١٧٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ضَمْرةَ بن سَعيدٍ المَازنيِّ، عَن الحَجَّاجِ بن عَمْرِو بن غَزيَّةَ؛ أنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بن ثَابتٍ، فَجاءَهُ ابن قَهْدٍ، رَجُلٌ مِن أهْلِ اليَمنِ، فقَال: يَا أبا سَعيدٍ، إنَّ عِنْدي جَوَاريَ لِي، لَيْسَ نِسَائي اللاَّتِي أُكِنُّ بأعْجَبَ إلَيَّ مِنهُنَّ، ولَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُني أنْ تَحْملَ مِنِّي، أفَأعْزِلُ؟ فَقال زَيْدٌ[4] : أفْتِه يَا حَجَّاجُ. قَال فقُلْتُ: يَغْفرُ اللهُ لَكَ. إنَّما نَجْلسُ عِنْدكَ لِنتعلَّمَ مِنْكَ. قَال: أفْتِه. قَال: فَقُلْتُ: هُو حَرْثُكَ، إنْ شِئْتَ سَقيْتَهُ، وَإنْ شِئْتَ أعْطَشْتَهُ. قَال: وَكُنْتُ أسْمعُ ذلكَ مِن زَيْدٍ. فَقال زَيْدٌ: صَدقَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٢٣٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٨)، وعبدالرزاق (١٢٥٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٢٣٠.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٨٠).

(٤) في م: «زيد بن ثابت» وما هنا من ص و ن و ت.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣١)، وسويد بن سعيد (٣٧٩)، وعبدالرزاق (١٢٥٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٧٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ عَن حُميْدِ بن قَيْسِ الْمكِّيِّ، عَن رَجُلٍ يُقالُ لَهُ ذَفيفٌ؛ أَنَّهُ قَال: سُئلَ ابن عَبَّاسٍ عَن الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَاريةً لَهُ. فَقال: أخْبرِيهمْ. فكأنَّها اسْتَحيتْ. فقال: هُو ذٰلكَ. أمَّا أنا فَأَفْعلهُ. يَعْني أنَّهُ يَعْزلُ[1].

١٧٤٦- قَال مَالكٌ: لاَ يَعْزلُ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ الْحُرَّةَ، إلاَّ بإذْنِها. وَلاَ بَأْسَ أنْ يَعْزلَ عَن أمتهِ، بِغَيْرِ إذْنِها. وَمَن كَانَتْ تَحْتهُ أمةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزلُ إلاَّ بِإذْنِهمْ[2].

(٣٥) ما جاءَ في الإِحداد

١٧٤٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن حُمَيْدِ بنِ نَافعٍ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلمةَ؛ أنَّها أخْبرَتهُ هذه الأَحَاديثَ الثَّلاثَةَ، قَالَتْ زَيْنبُ: دَخلْتُ على أُمِّ حَبِيبةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي أبُوهَا أبو سُفيانَ بن حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبةَ بِطِيبٍ فيه صُفرةٌ، خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدهَنتْ بِهِ جَاريةً، ثُمَّ مَسَحتْ بِعَارِضَيْها، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَالي بِالطِّيبِ مِن حَاجةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ يَحلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُحدَّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3].

١٧٤٨- قَالَتْ زَيْنبُ: ثُمَّ دَخلْتُ على زَيْنبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ

= ٧/ ٢٣٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٠).

(٣) انظر تخريجه في الرقم الذي بعد هذا.

النبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فمسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجةٌ، غَيْرَ أنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحدُّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعشْرًا»[1].

١٧٤٩- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعتُ أُمِّي أُمَّ سَلمةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتي تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، وَقَدِ اشْتكتْ عَيْنَيْها. أفتَكْحُلُهمَا؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا. كُلُّ ذٰلكَ يَقولُ: «لَا»، ثُمَّ قَال: «إنَّما هِي أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إحْداكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمي بِالْبَعْرةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَال حُميْدُ بن نَافعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنبَ: وَمَا تَرْمي بِالْبَعْرةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ. فَقالَتْ زَيْنبُ: كَانَتِ الْمَرْأةُ إذا تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، دَخَلت حِفْشًا وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِها، وَلَمْ تَمسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَيْرٍ، فَتفْتضُّ بهِ. فَقلَّما تَفْتضُّ بِشَيْءٍ إلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطى بَعْرةً فَترْمِي بِها. ثُمَّ تُراجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِن طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ[2].

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٠٤) والبغوي (٢٣٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٨١)، وسويد بن سعيد (٣٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٩٩) والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٤٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥-٧٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٧٦(٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٤) والطبراني في الكبير ٢٣/حديث =

قَال مَالكٌ: الحِفْشُ البَيْتُ الرَّديءُ. وَتَفْتضُّ: تَمْسحُ بِهِ جِلْدهَا كَالنُّشْرةِ.

١٧٥٠- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ، عن عَائشةَ وَحَفْصةَ زَوْجي النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَحلُّ لامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُحدَّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ»[1].

= (٤٢٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٠١، وعبدالرزاق (١٢١٣٠) ومن طريقه أحمد ٦/ ٣٢٤ و٣٢٥ والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٤٢٠)، والشافعي في المسند ٣٠٠ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٣٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٠٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٧. وانظر التمهيد ١٧/ ٣١٠، والمسند الجامع ١٩/ ١٨٠ حديث (١٥٩٢٧) و١٩/ ١٩٢ حديث (١٥٩٤١)، و٢٠/ ٦٤٤ حديث (١٧٥٩٢).

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعًا، وتابعه أبو المصعب الزهري (١٧٢٠ ومن طريقه ابن حبان ٤٣٠٢) ومصعب ابن عبدالله الزبيري (التمهيد ١٦/ ٤٢ وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٤)، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبدالرحمن بن القاسم في رواية سحنون. ورواه القعنبي (عند الجوهري ٧٢٩)، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه: عن عائشة أو حفصة، على الشك (قلت: وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٨٦)... ورواه ابن وهب فقال: عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما (قلت: وكذلك رواه محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٠) والشافعي في مسنده ٣٠١)» (التمهيد ١٦/ ٤١).

وقال: «وأما سائر أصحاب نافع غير مالك، فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضًا عن نافع اختلافًا كثيرًا، فرواه صخر بن جويرية: عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ... وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره (أخرجه مسلم =

١٧٥١- وَحَدّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلمةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرأَةٍ حَادٍّ على زَوْجِها، اشْتكتْ عَيْنَيْها، فَبلغَ ذٰلكَ مِنْها: اكْتَحلي بِكُحْلِ الْجَلاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحيهِ بِالنَّهارِ[1].

١٧٥٢- وَحَدّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن سَالِم بن عَبداللهِ وَسُلَيْمانَ ابن يَسارٍ؛ أَنَّهما كَانَا يَقولاَنِ، في الْمَرْأَةِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها: إِنَّها إذا خَشِيتْ على بَصرِهَا مِن رَمدٍ بِهَا[2]، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَها: إِنَّها تَكْتَحلُ وَتَتَداوى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فيهِ طِيبٌ[3].

= ٤/ ٢٠٤) ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام، وهي أم سلمة، عن النبي ﷺ (النسائي ٦/ ٢٠١). ورواه ابن علية، عن أيوب بإسنادين أحدهما كما رواه حماد بن زيد (أحمد ٦/ ٢٨٦ والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٥)... والآخر: عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، فذكره (أحمد ٦/ ٢٨٧، ومسلم ٤/ ٢٠٤، وابن ماجة ٢٠٨٦، والنسائي ٦/ ١٨٩، والتمهيد ١٦/ ٤٣. قلت: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن أيوب عند أحمد ٦/ ٢٨٦، ومسلم ٤/ ٢٠٤)... ورواه الليث، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبي ﷺ، فذكره (أحمد ٦/ ٢٨٦، ومسلم ٤/ ٢٠٤، والتمهيد ١٦/ ٤٣) ثم ذكر ابن عبدالبر متابعة عبدالله بن دينار لليث بن سعد (ورواية عبدالله بن دينار هذه أخرجها أحمد ٦/ ٢٨٧ ومسلم ٤/ ٢٠٤، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٤) ثم قال: «وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو كلتيهما» (التمهيد ١٦/ ٤٣-٤٤)، والمسند الجامع ١٩/ ١١٧-١١٨ حديث (١٥٨٥٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٠.

(٢) ليست في م، وهي في ص وَ ن و ت وغيرها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٢).

١٧٥٣- قَال مَالكٌ: وَإذا كَانَتِ الضَّرُورَةُ. فَإنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ[١] .

١٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ اشْتكتْ عَيْنَيْها، وَهي حَادٌّ على زَوْجِها عَبداللهِ بن عُمرَ، فَلَمْ تَكْتَحلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصانِ[٢] .

١٧٥٥- قَال مَالكٌ: تَدَّهنُ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ، إذا لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ[٣] .

١٧٥٦- قَال مَالكٌ: وَلاَ تَلْبسُ الْمَرْأةُ الْحَادُّ على زَوْجِها شَيْئًا مِن الحَلْي، خَاتَمًا وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذٰلكَ مِن الحَلْي. وَلاَ تَلْبسُ شَيْئًا مِن الْعَصْبِ، إلاَّ أنْ يَكونَ عَصْبًا غَلِيظًا. وَلاَ تَلْبسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِن الصِّبْغِ، إلاَّ بِالسَّوادِ. وَلاَ تَمْتشطُ إلاَّ بِالسِّدْرِ، وَمَا أشْبههُ مِمَّا لاَ يَخْتمرُ في رَأْسِها[٤] .

١٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ سَلمَةَ وَهي حَادٌّ على أبي سَلمةَ، وَقَدْ جَعَلتْ على عَيْنَيْها صَبِرًا. فَقال: «مَا هذا يَا أُمَّ سَلمةَ»؟ فَقالَتْ: إنَّما هُو صَبرٌ يَا رَسولَ اللهِ. قَال: «اجْعَليهِ في اللَّيْلِ وَامْسَحيهِ بِالنَّهارِ»[٥] .

---

(١) كذلك (١٧٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٦)، وعبدالرزاق (١٢١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٦)، والشبرق: دهن السمسم.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٧٥٨- قَال مَالكٌ: الإحْدادُ على الصَّبيَّةِ الَّتي لَمْ تَبْلُغ الْمَحيض، كَهَيْئَتِه على الَّتي قَدْ بَلغَتِ الْمَحيضَ. تَجْتَنبُ مَا تَجْتنبُ الْمَرْأَةُ الْبَالغةُ، إذا هَلكَ[1] زَوْجُها[2].

١٧٥٩- قَال مَالكٌ: تُحدُّ الأمَةُ إذا تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيالٍ، مِثْلَ عِدَّتِها.

١٧٦٠- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على أُمِّ الْوَلدِ إحْدادٌ إذا هَلكَ عَنْها سَيِّدهَا، وَلاَ على أمةٍ يَمُوتُ عَنْها سَيِّدُهَا، إحْدادٌ. وَإِنَّما الإحْدَادُ على ذَواتِ الأزْوَاجِ.

١٧٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلمةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقولُ: تَجْمعُ الْحَادُّ رَأْسَها بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

= ٧/ ٤٤٠.

قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث طويل اختصره مالك وأرسله» (التمهيد ٢٤/ ٣٦٢).

قلت: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ من حديث بكير بن الأشج، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضحاك، فقد تفرد بالرواية عنه بكير بن عبدالله بن الأشج وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. كما بيناه في التحرير ٣/ ٤٠٩. وأم حكيم بنت أسيد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لا يُعرف حالها.

(١) في م: «إذا هلك عنها»، ولفظة «عنها» لم أجدها في ص و ن و ق و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦- كتاب الرَّضَاع

(١) رَضَاعة الصَّغير

١٧٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ أخْبرَتْها: أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدهَا، وَأنَّها سَمِعتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصةَ. قَالَتْ عَائشةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسولَ الله، هذا رَجُلٌ يَسْتأْذِنُ في بَيْتك. فقال رَسولُ الله ﷺ: «أُراهُ فُلانًا»، لِعَمٍّ لِحَفْصةَ مِن الرَّضَاعةِ[١]. فقالَتْ عَائشةُ: يَا رَسولَ الله، لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا، لِعَمِّها مِن الرَّضَاعةِ، دَخلَ عَليَّ؟ فَقال رَسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ. إنَّ الرَّضَاعةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادةُ»[٢].

١٧٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن

---

(١) كان أخًا لعمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١١ حديث (٥٠٩٩) والبيهقي ٧/ ٤٥١،وروح بن عبادة عند الدارمي (٢٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٠٠)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٢٢ (٢٦٤٦) و٤/ ١٠٠ (٣١٠٥) والبيهقي ٧/ ١٥٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، والشافعي في المسند ٣٠٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/ ١٠٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٤٤ و٥١، والدارمي (١٢٥٥) والنسائي ٦/ ٩٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦٢ والبيهقي ٧/ ٤٥١. وانظر التمهيد ١٧/ ٢١١، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣ حديث (١٦٧٢٥).

عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ؛ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِن الرَّضَاعةِ يَسْتأْذِنُ عَليَّ، فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن ذٰلكَ. قَالَتْ: فَجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَسأَلْتهُ عَن ذٰلكَ، فَقال: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَني لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ، يَا رَسولَ اللهِ، إنَّما أَرْضَعتْني الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ. فَقال: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيلجْ عَليْكِ».

قَالَتْ عَائشةُ: وَذٰلكَ بَعْدَ مَا ضُربَ عَليْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائشةُ: يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلَادةِ[1] .

١٧٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ؛ أَنَّها أَخْبرَتهُ: أَنَّ أَفْلحَ، أَخَا أَبي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتأْذِنُ عَليْها، وَهو عَمُّها مِن الرَّضَاعةِ، بَعْدَ أنْ نَزَلَ[2] الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ. فَلمَّا جَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَخْبرْتهُ بِالَّذي صَنعْتُ. فَأَمَرني أنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٦) ومن طريقه البغوي (٢٢٨٠)، وسويد ابن سعيد (٣٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٤٩ (٥٢٣٩). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٥٤، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣ حديث (١٦٧٢٦).

(٢) في م: «أنزل»، وما هنا من ص و ن والتمهيد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٤/ ١٧٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٢ (٥١٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٧، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٤، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/ ١٠٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦٢. وانظر التمهيد ٨/ ٢٣٥، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣ حديث (١٦٧٢٦).

١٧٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن عَبداللهِ ابن عَبَّاس؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحدةً، فَهُو يُحَرِّمُ[١].

١٧٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأتانِ، فَأَرْضَعتْ إِحْدَاهُما غُلامًا، وَأَرْضَعتِ الأُخْرَى جَاريةً، فَقيلَ لَهُ: هَلْ يَتزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقال: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحدٌ[٢].

١٧٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ رَضَاعةَ إلاَّ لِمَنْ أُرْضعَ في الصِّغرِ. وَلاَ رَضَاعةَ لِكَبيرٍ[٣].

١٧٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أَنَّ سَالمَ بن عَبداللهِ بن عُمرَ أَخْبرَهُ: أَنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ، أَرْسَلتْ بهِ وَهو يَرْضعُ، إلى أُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ[٤]. فَقالَتْ: أَرْضِعيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٤)، وعبدالله بن إدريس عند الدارقطني ٤/ ١٧٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٧/ ٤٥٣، وعبدالرزاق (١٣٩٤٢)، والشافعي ٣٠٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٥٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٩)، وهشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي عند البيهقي ٧/ ٤٥٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٥٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤١)، وسويد بن سعيد (٣٨٤)، وعبدالرزاق (١٣٩٠٥)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٥).

(٤) بعد هذا في م: «الصديق» وليست في النسخ، ولا في ت، ولا في رواية أبي مصعب.

عَليَّ. قَال سَالِمٌ: فَأرْضَعتْني أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْني غَيْرَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ[1]. فلَمْ أكُنْ أدْخُلُ على عَائشة مِن أجْلِ أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعاتٍ[2].

١٧٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبرَتهُ: أنَّ حَفْصةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ أرْسَلتْ بِعَاصم بن عَبدالله بن سَعْدٍ إلى أُخْتِها، فَاطمةَ بِنْتِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، تُرْضِعهُ عَشْرَ رَضَعاتٍ لِيَدْخُلَ عَليْها، وَهو صَغيرٌ يَرْضعُ. ففَعلَتْ. فكَانَ يَدْخلُ عَليْها[3].

١٧٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ: أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَليْهَا مَن أرْضَعهُ[4] أخَوَاتُها، وَبَناتُ أخِيها. وَلاَ يَدْخُلُ عَليْها مَن أرْضَعه نِسَاءُ إخْوَتِها[5].

١٧٧١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إبراهيمَ بن عُقْبةَ؛ أنَّهُ سَألَ سَعيدَ ابن الْمُسَيِّبِ عَن الرَّضَاعةِ؟ فَقال سَعيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ، وَإنْ كَانَتْ قَطْرةً وَاحدةً، فَهُو يُحرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإنَّما هُو طَعامٌ يَأْكُلهُ.

---

(١) في م: «رضعات»، وما هنا من ت و ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٥٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٥٧ ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٤).

(٤) في م: «أرضعته»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٨).

قَال إبراهيمُ بن عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؟ فَقال: مِثْلَ مَا قَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ[1].

١٧٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: لاَ رَضَاعةَ إلا مَا كَانَ في الْمَهْدِ، وَإلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[2].

١٧٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: الرَّضَاعةُ، قَلِيلُها وَكَثيرُهَا يُحَرِّمُ. وَالرَّضَاعةُ مِن قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ[3].

١٧٧٤- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: وَالرَّضَاعةُ، قَلِيلُها وَكَثيرُهَا إذا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ. فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإنَّ قَلِيلَهُ وَكَثيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الطَّعَامِ[4].

(٢) ما جاءَ في الرَّضاعة بعد الكِبَر

١٧٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَن رَضَاعة الْكَبيرِ؟ فَقال: أخْبرَني عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ، أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبيعةَ، وَكَانَ مِن أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالمًا الَّذي يُقالُ لَهُ سَالمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ، كَما تَبَنَّى رَسولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ ابن حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أبو حُذَيْفَةَ سَالمًا، وَهو يَرَى أنَّهُ ابْنُهُ، أنْكَحهُ بِنْتَ أخيهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٤) و(١٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٠) و(٦٢١).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٨).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٩١).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٧).

فَاطمةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعةَ، وَهي يَوْمئذٍ مِن الْمُهَاجراتِ الأُوَلِ. وَهي يَوْمئذٍ[1] مِن أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ. فَلمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في كِتَابِهِ في زَيْدِ بن حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فقَال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٥] رُدَّ كُلُّ وَاحدٍ من أُولَئِكَ إلى أبيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلمْ أَبُوهُ رُدَّ إلى مَوْلاهُ. فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهي امْرَأَةُ أَبي حُذَيْفةَ، وَهي مِن بَنِي عَامرِ بن لُؤَيٍّ، إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَليَّ، وَأَنا فُضلٌ[2]، وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ بَيْتٌ وَاحدٌ، فَماذَا تَرَى في شَأْنِه؟ فقال لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: فِيما بَلَغَنا[3] «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ فَيحْرُمُ بِلَبَنِها». وَكَانَتْ تَراهُ ابْنًا مِن الرَّضَاعةِ. فَأَخذتْ بِذَلكَ عَائشةُ أُمُّ الْمُؤْمنينَ، فِيمن كَانَتْ تُحبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَليْها مِن الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَن أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِن الرِّجَالِ. وَأَبى سَائرُ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتلْكَ الرَّضَاعةِ أَحدٌ مِن النَّاسِ، وَقُلْنَ: لاَ. وَاللهِ، مَا نَرَى الَّذي أَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إلاَّ رُخْصةً مِن رَسولِ اللهِ ﷺ في رَضَاعةِ سَالمٍ وَحْدهُ. لاَ. وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذه الرَّضَاعةِ أَحدٌ.

فَعَلى هذا كَانَ أَزْوَاجُ النبيِّ ﷺ في رَضَاعةِ الْكَبيرِ[4].

---

(١) ليست في م، وهي في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٢) فُضُل: أي، عليَّ ثوب واحد لا إزار تحته.

(٣) قوله: «فيما بلغنا» سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٧٥)، والشافعي في المسند ٣٠٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/٤٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٧). =

١٧٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبداللهِ بن عُمرَ، وَأنا مَعهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضاءِ، يَسْألُهُ عَن رَضَاعةِ الْكَبيرِ؟ فقال عَبداللهِ بن عُمرَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فقال: إنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أطَؤُهَا. فَعَمدَتِ امْرَأتِي إلَيْهَا فَأرْضَعتْهَا. فَدَخَلْتُ عَليْهَا. فَقالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَالله، أرْضَعْتُها. فَقال عُمرُ: أوْجِعْها. وَأتِ جَارِيَتكَ فَإنَّما الرَّضَاعةُ رَضاعةُ الصَّغيرِ[1].

١٧٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَألَ أبا مُوسى الأشْعَريَّ فَقال: إنِّي مَصِصْتُ من[2] امْرَأتي مِن ثَدْيِها لَبنًا، فَذهبَ في بَطْني. فَقال أبو موسى: لاَ أُرَاهَا إلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقال

= وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد... وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبدالرزاق وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل: عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء عن عبدالرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا، وساق الحديث. وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء إلى آخره. ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأمّ سلمة زوجي النبي ﷺ مثله بمعناه سواء» (التمهيد ٨/ ٢٥٠-٢٥١). وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٣١ حديث (١٦٧٣٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٩)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦١.

(٢) في م: «عن».

عَبدالله بن مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِيَ بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقال أبو موسى: فَما[1] تَقولُ أنْتَ؟ فقال عَبدالله بن مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعةَ إلاَّ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ.

فَقال أبو موسى: لاَ تَسْألُوني عَن شَيْءٍ ، مَا كَانَ هذا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[2] .

(٣) جامع ما جاء في الرَّضَاعة

١٧٧٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ وَعَن[3] عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلاَدةِ»[4] .

---

(١) في م: «فماذا».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥١)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦٢، وذُكر عن ابن عبدالبر أنه قال: «هذا منقطع ويتصل من وجوه».

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا في كتاب يحيى: (وعن عروة بن الزبير) بواو العطف، وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير: وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب، وجماعتهم في الموطأ عن مالك... وهو معروف لسليمان بن يسار عن عروة، وغير نكير رواية النظير عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء، وإن كانا جميعًا من فقهاء مصرهما. وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضًا... ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان اتقانًا وحفظًا وجلالة» (التمهيد ١٧/ ١٢١-١٢٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٢٣)، وسويد ابن سعيد (٣٨٩) موقوفًا على عائشة، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٥٥) والجوهري (٤٩٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي ٦/ ٢٧٥، والشافعي ٢/ ١٩ ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٥٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٧) من طريق سليمان ابن يسار عن عائشة منقطعًا، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٤٧)، ويحيى =

١٧٧٩- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن نَوْفَلٍ؛ أنَّهُ قَال: أخبرَني عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ، عَن جُدَامةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَديَّةِ؛ أنَّها أخْبرَتْها: أنَّها سَمِعتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عَن الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارسَ يَصْنَعُونَ ذٰلكَ، فَلاَ يَضُرُّ أوْلاَدَهُمْ».

قَال مَالكٌ: وَالْغِيلةُ أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأتهُ وَهي تُرْضِعُ[(١)].

١٧٨٠- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو[(٢)] بن حَزْمٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ

= ابن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٤٤ و٥١ والدارمي (٢٢٥٥) والترمذي (١١٤٧) والنسائي ٦/ ١٩٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٢٢. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢٧ حديث (١٦٧٢٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٤١٩٦) والبغوي (٢٢٩٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الترمذي (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٢٣)، وخلف بن هشام عند مسلم ٤/ ١٦١ وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٩١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٢، وسويد بن سعيد (٣٩٠) وفيه: عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٨٢) والجوهري (٢٥٢) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبدالله بن محمد بن نُفيل النفيلي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٩١، وعبدالله بن وهب عند الترمذي (٢٠٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦١ والنسائي ٦/ ١٠٦، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ٣٦١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦١ والبيهقي ٧/ ٤٦٥. وانظر التمهيد ١٣/ ٩٠، والمسند الجامع ١٩/ ١٠١ حديث (١٥٨٤٤).

(٢) قوله: «بن محمد بن عمرو» ليست في م، وهي في النسخ.

ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِن الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ«خَمْسٍ مَعْلُوماتٍ» فَتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهو مِمَّا[1] يُقْرَأُ في[2] الْقُرْآنِ.

قَال يحيى، قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على هذا الْعَملُ[3].

---

(١) في م: «فيما».

(٢) في م: «من».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) والبغوي (٢٢٨٣)، وأحمد بن الوليد الأزرقي عند البيهقي ٧/ ٤٥٤، وروح ابن عبادة عند الدارمي (٢٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٦٢) والجوهري (٥٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البيهقي ٧/ ٤٥٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٠٠، والشافعي في مسنده ٢/ ٢١ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٥٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٥٠ م) والنسائي ٦/ ١٠٠ وابن المظفر في غرائب مالك (٥٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦٧ والبيهقي ٧/ ٤٥٤.

قلت: هذا الحديث أورده ابن المظفر في كتابه: «غرائب مالك» (٥٨)، وقال محققه: «أما وجه الغرابة في هذا الحديث فلم تتبين لي إلى حد الآن، والله الموفق». هكذا تعجل فقال هذه القالة، مع أن ابن عبدالبر قد بَيَّن الغرابة في «التمهيد» فقال: «قد قيل: إن مالكًا انفرد بهذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر، وأن عبدالله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد» (١٧/ ٢١٧). قلت: وإنما يريد التفرد باللفظ الذي رواه به، فالتفرد في حقيقته يكمن بتفرد مالك بروايته عن عبدالله بن أبي بكر بالجملة الأخيرة منه، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم ابن محمد كلاهما، عن عمرة، عن عائشة، ولم يذكرا الشطر الأخير المشار إليه منه، وروايتهما أصح إن شاء الله، وليس كما زعم ابن عبدالبر، وإن كانت رواية عبدالله بن أبي بكر عند مسلم. وأيضًا فإن الشراح والمتفقهة حملوا ذلك على النسخ في أواخر عهد النبي ﷺ، كما قال النووي وابن حجر وغيرهما، لكنه تأويل بعيد في رأينا، والأحسن ترجيح رواية يحيى بن سعيد والقاسم على هذه الرواية، والله الموفق للصواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧- كتاب البيوع

(١) ما جاء في بيع العُرْبان[١]

١٧٨١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن الثِّقَةِ عِندَهُ، عن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العُرْبانِ[٢].

١٧٨٢- قالَ مالكٌ: وذلكَ فيما نُرى، واللهُ أعْلَمُ، أنْ يَشتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أو الوَليدَةَ، أو يَتَكارَى الدَّابةَ، ثمَّ يقولُ للَّذي اشْتَرى منهُ،

(١) العُربان، ويُقال: عَربون وعُربون، وسيأتي تفسيره.

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب. وتابعه قوم منهم ابن عبدالحكم (قلت: وأبو مصعب الزهري ٢٤٧٠ ومن طريقه ابن عدي ٤/١٤٧١ والبيهقي ٥/٣٤٣ والبغوي ٢١٠٦، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١٨٣، وسويد بن سعيد ٢١٧). وقال القعنبي (عند الجوهري ٨٤٩ والبيهقي ٥/٣٤٢) والتنيسي وجماعة (منهم هشام بن عمار عند ابن ماجة ٢١٩٢) عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لايأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعّف حديثه كله». ثم ساقه ابن عبدالبر من طريق ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، مع أن المحفوظ فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة من غير ذكر مالك. (انظر التمهيد ٢٤/١٧٦-١٧٧).

أو تكارى منهُ: أُعْطيكَ ديناراً أو درهماً أو أكْثَرَ من ذلكَ أو أقَلَّ على أنِّي إنْ أخَذْتُ السِّلْعَةَ، أو رَكِبتُ ما تكارَيْتُ مِنكَ، فالذي أعْطَيتُكَ هو من ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أو من كِراءِ الدَّابَّةِ: وإن تَرَكتُ ابتِياعَ السِّلعةِ، أو كِراءَ الدَّابَّةِ، فما أعْطيتُكَ، لكَ باطِلٌ بغَيرِ شَيءٍ[1].

١٧٨٣- قالَ مالكٌ: والأمْرُ عِندَنا، أنَّهُ لا بأسَ بأنْ يَبْتاعَ العَبْدَ التَّاجِرَ الفَصيحَ، بالأعْبُدِ من الحَبَشَةِ، أو من جِنْسٍ من الأجْناسِ لَيسوا مِثلَهُ في الفَصاحَةِ ولا في التِّجارةِ والنَّفاذِ والمَعْرِفَةِ. لا بأسَ بهذا أنْ يَشْتَرِيَ منهُ العَبْدَ بالعَبْدَينِ، أو بالأعْبُدِ، إلى أجَلٍ مَعْلومٍ، إذا اختَلَفَ فبانَ اخْتلافُهُ. فإنْ أشبَهَ بَعضُ ذلكَ بَعْضاً حتَّى يَتَقارَبَ، فلا يأخُذْ منهُ اثنَينِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ، وإن اختَلَفَتْ أجْناسُهُم[2].

١٧٨٤- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ تَبيعَ ما اشْتَرَيتَ من ذلك قَبْلَ أنْ تَسْتَوفيَهُ، إذا انتقَدْتَ ثَمَنَهُ من غير صاحِبِهِ الذي اشْتَرَيتَهُ مِنهُ[3].

١٧٨٥- قالَ مالكٌ: لا يَنْبَغي أنْ يُسْتَثنَى جَنينٌ في بَطنِ أُمِّهِ، إذا بيعَتْ، لأنَّ ذلكَ غَرَرٌ، لا يُدْرى أذَكَرٌ هوَ أمْ أُنْثَى، أحَسَنٌ أمْ قَبيحٌ، أو ناقِصٌ أو تامٌّ، أو حَيٌّ أو مَيْتٌ. وذلكَ يَضَعُ من ثَمنِها[4].

١٧٨٦- قالَ مالكٌ: في الرجُلِ يَبتاعُ العَبْدَ أو الوَليدَةَ بمئةِ دينارٍ إلى أجَلٍ، ثمَّ يَندَمُ البائعُ فيسألُ المُبْتاعَ أنْ يُقيلَهُ بعَشْرَةِ دنانيرَ، يدفعُها إليهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧١)، وسويد بن سعيد (٢١٧).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٧).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٣).
(٤) كذلك (٢٤٧٤).

نقداً، أو إلى أجَلٍ، ويَمْحُو عنهُ المئة دينارٍ التي لهُ؛ قالَ مالكٌ: لا بأسَ بذلك. وإن نَدِمَ المُبْتاعُ، فسألَ البائعَ أن يُقيلَهُ في الجارِيَةِ أو العَبْدِ، ويزيدَهُ عَشرَةَ دنانيرَ نَقْداً أو إلى أجَلٍ، أبْعَدَ من الأجَلِ الذي اشْتَرى إليهِ العَبْدَ أو الوَليدَةَ، فإنَّ ذلكَ لا يَنْبغي. وإنَّما كَرِهَ ذلكَ لأنَّ البائعَ كأنَّهُ باعَ منهُ مئة دينارٍ لهُ، إلى سَنَةٍ قبلَ أنْ تَحِلَّ بجارِيَةٍ وبعشرَةِ دنانيرَ نقْداً، أو إلى أجَلٍ أبْعَدَ من السَّنَةِ. فدَخَلَ في ذلكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلى أجَلٍ[1] .

١٧٨٧- قال مالكٌ في الرَّجُلِ يَبِيعُ من الرَّجُلِ الجَارِيَةَ بمئةِ دِينارٍ إلى أَجَلٍ، ثم يَشْتَرِيهَا بأَكْثَرَ من ذلكَ الثَّمَنِ الذي باعَهَا بهِ إلى أَبْعَدَ من ذلكَ الأَجَلِ الذي بَاعَهَا إليهِ: إن ذلكَ لا يَصْلُحُ. وتَفْسِيرُ ما كَرِهَ من ذلكَ، أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ إلى أَجلٍ، ثُم يَبْتَاعُهَا إلى أَجَلٍ أبْعَدَ منهُ. يَبِيعُهَا بثَلَاثِينَ دينارًا إلى شَهْرٍ، ثُم يَبْتَاعُهَا بِستِّينَ دينارًا إلى سَنَةٍ. أو إلى نِصْفِ سَنَةٍ. فَصَارَ، إن رَجَعَتْ إليهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِها، وأعطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دينارًا، إلى شهرٍ؛ بِستِّينَ دينارًا إلى سَنَةٍ، أو إلى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهذَا لا يَنْبَغِي[2] .

(٢) ما جاءَ في مالِ المَمْلوك

١٧٨٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: من بَاعَ عبدًا ولهُ مالٌ، فَمَالُهُ لِلبَائعِ. إلاَّ أَن يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ[3] .

---

(١) كذلك (٢٤٧٥).

(٢) كذلك (٢٤٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٤. =

= قلت: هكذا روى مالك هذا الأثر من قول عمر. وقد أخرج الشيخان (البخاري ٣/ ١٥٠، ومسلم ٥/ ١٧) وغيرهما عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». وقال البخاري عقيبه: «وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد». وهذا موصول بالإسناد الأول المذكور في حديث سالم، وتقديره: حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك، قاله ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٥ وقال: «وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعًا، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفًا، وكذا هو في الموطأ ولفظه: عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي بقصة النخل... وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد (موقوفًا) ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بالقصتين، قال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفًا».

قلت: ومن أجل ذلك تتبع الإمام الدارقطني على الشيخين إخراج الشطر الثاني من حديث سالم عن أبيه المرفوع، فقال: «أخرجا جميعاً حديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: من باع عبدًا وله مال. وقد خالفه نافع عن عبدالله بن عمر، عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع» (التتبع ٤٣٥-٤٣٦).

وقد ساق الترمذي حديث سالم المرفوع بشقيه: من ابتاع نخلاً، ومن ابتاع عبدًا (١٢٤٤) ثم قال: «وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح... وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، هكذا رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو سالم... قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب» (الجامع ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ بتحقيقنا).

وتعقب النووي الدارقطني فقال: «ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن

١٧٨٩- قال مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عندنَا، أَن المُبْتاعَ إذا[1] اشترطَ مالَ العَبْدِ فهوَ لهُ، نَقدًا كانَ أو دَينًا أو عَرضًا، يُعْلَمُ أو لا يُعْلَمُ. وإن كانَ للعَبدِ من المَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشتَرَى بهِ، كانَ ثَمَنُهُ نقدًا أَو دَينًا أَو عَرْضًا، وذلكَ أَن مالَ العَبْدِ ليسَ على سَيِّدِهِ فيهِ زَكاةٌ. وإنْ كانَت لِلعَبْدِ جَارِيَةٌ استَحَلَّ فَرْجَهَا بِملكِهِ إيَّاهَا. وإن عَتَقَ العَبْدُ، أو كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ. وإن أَفْلَسَ، أَخَذَ الغُرَمَاءُ مالَهُ، ولَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بشيءٍ من دَينِهِ[2].

= عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فروايته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٩١).

وقال الحافظ ابن حجر عقيب حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من باع نخلا. . . (٢٢٠٤): «واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل: فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا في قصة النخل والعبد معًا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري. . . وروى مالك والليث وأيوب وعبيدالله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل. وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معًا. . . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم. . . وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد. وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوّز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين» (الفتح ٤/ ٥٠٦). قلت: رواية نافع للحديث مرفوعًا وموقوفًا بعيدة، فالثابت أنه أوقفه.

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢١٢: «وكان سبب حكمهم عليه بذلك (أي بالوهم) كون سالم أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده: عن رسول الله ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله، كان ظنًا غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطًا». وسيأتي حديث نافع عن ابن عمر: من باع نخلاً، بعد قليل (١٨٠٦).

(١) في م: «إن»، وما هنا من ص ون وورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٨).

(٣) ما جاءَ في العُهْدة

١٧٩٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن أبي بَكْرِ بن محمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أَن أَبانَ بن عُثْمانَ، وهِشَامَ بن إسْمَاعيلَ، كانَا يَذْكُرانِ في خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقيق، في الأيَّامِ الثَّلاثَةِ من حينِ يُشتَرَى العَبْدُ أو الوليدةُ، وعُهْدَةَ السَّنَةِ[1] .

١٧٩١- قال مالكٌ: ما أَصابَ العَبْدُ أَو الوَليدَةُ في الأَيامِ الثَلاَثَةِ، من حينِ يُشْتَرَيَانِ حتى تَنْقَضِيَ الأَيامُ الثَّلاَثَةُ، فهو من البائعِ، وإنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ من الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ البَائعُ من العُهْدَةِ كُلِّهَا[2] .

١٧٩٢- قال مالكٌ: ومن باعَ عبدًا أَو وليدَةً من أَهْلِ المِيرَاثِ، أو غَيرِهِمْ بالبَرَاءَةِ، فقد بَرِئَ من كُلِّ عَيْبٍ، ولا عُهْدَةَ عليهِ إلا أن يكونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فإنْ كانَ عَلِمَ عَيبًا فكتمهُ لم تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ، وكانَ ذلكَ البيعُ مَردودًا، ولا عُهدةَ عِندنَا إلا في الرَّقِيقِ[3] .

(٤) العَيْب في الرَّقيق

١٧٩٣- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَالمِ ابن عبدِاللهِ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لهُ بثمانِ مئة دِرْهمٍ، وبَاعَهُ بالبَرَاءَةِ، فقالَ الذي ابتَاعَهُ لِعَبْدِاللهِ بن عُمَرَ: بالغُلَام دَاءٌ لم تُسَمِّهِ لي. فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ. فقالَ الرَّجُلُ: بَاعَني عبدًا وبهِ دَاءٌ لم يُسَمِّهِ

(١) كذلك (٢٤٧٩).

(٢) كذلك (٢٤٨٠).

(٣) كذلك (٢٤٨١).

ليَ[1] . وقال عبدُاللهِ: بِعْتُهُ بالبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بن عَفَّانَ على عَبدِاللهِ بن عُمَرَ أن يَحْلِفَ لهُ، لقدْ بَاعَهُ العَبْدَ وما بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. فأبَى عبدُالله أَن يَحْلِفَ، وارْتَجَعَ العَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ. فَبَاعَهُ عبدُاللهِ بعدَ ذلكَ بِألفٍ وخمس مئة دِرهَمٍ[2] .

١٧٩٤- قال مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عندنَا: أَن كُلَّ من ابتَاعَ ولِيدَةً فَحَمَلَتْ، أو عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وكلَّ أَمرٍ دَخَلَهُ الفَوَاتُ[3] حتى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَت البَيِّنَةُ، إنهُ قد كانَ بهِ عَيبٌ عندَ الذي باعَهُ، أو عُلِمَ ذلكَ بِاعتِرَافٍ[4] أو غَيرِهِ: فإنَّ العَبْدَ أو الوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وبهِ العَيبُ الذي كانَ بهِ يومَ اشتراهُ فَيُرَدُّ من الثَّمَنِ قَدْرُ ما بينَ قِيمَتِهِ صحيحًا وقيمَتِهِ وبهِ ذلكَ العَيبُ[5] .

١٧٩٥- قال مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عندنَا في الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ، ثم يَظْهَرُ منهُ على عَيْبٍ يُرِدُّ[6] منهُ، وقد حَدَثَ به عندَ المُشْتَرِي عَيبٌ آخَرُ: إنَّهُ، إذَا كانَ العَيْبُ الذي حَدَثَ بهِ مُفْسِدًا، مثلُ القَطْعِ أو العَوَرِ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ من العُيُوبِ المُفْسِدَةِ؛ فَإنَّ الذي اشْتَرَى العَبْدَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ؛ إنْ أَحَبَّ أَن يُوضَعَ عنهُ من ثَمنِ العَبْدِ، بِقَدْرِ العيبِ الذي كانَ

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٠) عن مالك، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر باع غلامًا.

(٣) في م: «الفوت».

(٤) في م: «باعتراف من البائع»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/٣٢٨. وانظر كنز العمال ٤/ ١٥٠ حديث (٩٩٤٨).

(٦) في م: «يرده».

بالعَبدِ يومَ اشتَراهُ، وضِعَ عنهُ. وإن أَحَبَّ أن يَغْرَمَ قَدرَ ما أصَابَ العَبْدَ من العَيبِ عندهُ، ثم يَرُدُّ العبدَ، فذلكَ لهُ. وإن ماتَ العَبْدُ عندَ الذي اشتَراهُ، أُقيمَ العَبدُ وبهِ العَيبُ الذي كانَ بهِ يَومَ اشْتَراهُ، فيُنظَرُ كم ثَمَنُهُ؟ فإنْ كانَتْ قيمَةُ العَبْدِ يَومَ اشْتراهُ بغَيرِ عَيْبٍ مئة دينارٍ، وقيمَتُهُ يومَ اشْتراهُ وبهِ العَيبُ ثمانونَ ديناراً، وُضِعَ عن المُشتَري ما بَين القيمَتَيْنِ. وإنَّما تكونُ القيمَةُ يومَ اشْتُرِيَ العَبْدُ[1] .

١٧٩٦- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجْتَمعُ عليهِ عِندنا: أنَّ من رَدَّ وليدَةً من عَيبٍ وَجَدَهُ بِها، وقَد[2] أصابَها؛ إنَّها إنْ كانت بِكْراً فعَليهِ ما نَقَصَ من ثَمنِها. وإنْ كانتْ ثَيِّباً فليسَ عَليهِ في إصابَتِهِ إيَّاها شَيءٌ، لأنَّهُ كانَ ضامِناً لَها[3] .

١٧٩٧- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتَمعُ عليهِ عِندَنا فيمَن باعَ عَبْداً أو وليدةً أو حَيْواناً بالبَراءَةِ، من أهْلِ الميراثِ أو غَيرِهِم: فقد بَرِىءَ من كلِّ عَيبٍ فيما باعَ. إلَّا أنْ يَكونَ عَلِمَ في ذلكَ عَيباً فكَتَمَهُ. فإنْ كانَ عَلِمَ عَيْباً فكَتَمَهُ، لمْ تَنفَعْهُ تَبرِئَتُهُ، وكانَ ما باعَ مَرْدودًا عَلَيهِ[4] .

١٧٩٨- قالَ مالكٌ في الجارِيَةِ تُباعُ بالجارِيَتَينِ، ثمَّ يوجَدُ بإحْدى الجارِيَتَينِ عَيبٌ تُردُّ منهُ، قالَ: تُقامُ الجارِيَةُ التي كانَت قيمَةَ الجارِيَتَين، فيُنظَرُ كَم ثَمَنُها؟ ثمَّ تُقامُ الجارِيَتانِ بغَيرِ العَيْبِ الذي وُجِدَ بإحْداهُما.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٥).

(٢) في م: «وكان قد»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٦).

(٤) كذلك: (٢٤٨٣)، وساقه البيهقي من قول مالك ٥/ ٣٢٨.

تُقامانِ صَحيحَتَينِ سالِمَتَينِ، ثمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الجارِيَةِ التي بِيعَتْ بالجارِيَتَينِ عَليهِما، بقَدرِ ثَمَنِها. حتَّى يَقَعَ على كُلٍّ واحِدةٍ مِنهُما حِصَّتُها من ذلكَ، على المُرْتَفِعَةِ بقَدْرِ ارْتِفاعِها، وعلى الأُخْرى بقَدْرِها. ثمَّ يُنْظَرُ إلى التي بِها العَيبُ، فيُرَدُّ بقَدرِ الذي وَقَعَ عَليها من تِلكَ الحِصَّةِ، إنْ كانَتْ كثيرَةً أو قَليلَةً. وإنَّما تكونُ قيمةُ الجاريَتَينِ عَليهِ يَومَ قَبْضِهِما[1].

١٧٩٩- قالَ مالكٌ في الرجُلِ يَشتَري العَبْدَ فيُؤاجِرُهُ بالإجارَةِ العَظيمَةِ، أو الغَلَّةِ القَليلةِ، ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيباً يُرَدُّ منهُ: إنَّهُ يَردُّهُ بذلكَ العيبِ، وتكونُ لهُ إجارَتُهُ وغَلَّتُهُ. وذلكَ[2] الأمْرُ الذي كانَت عليهِ الجماعَةُ ببَلَدِنا. وذلكَ لو أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ عَبْداً، فبَنى لهُ داراً قيمَةُ بنائِها ثَمنُ العَبْدِ أضعافًا، ثمَّ وَجَدَ بهِ عَيْباً يُردُّ منهُ. رَدَّهُ. ولا يُحْسَبُ للعَبدِ عليهِ إجارَةٌ فيما عَمِلَ لهُ فكذلكَ تكونُ لهُ إجارتُهُ، إذا آجَرَهُ من غَيرِهِ، لأنَّهُ ضامِنٌ لهُ. وهذا الأمْرُ عِندنَا[3].

١٨٠٠- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا فيمَن ابْتاعَ رَقيقًا في صَفْقَةٍ واحدةٍ، فوَجَدَ في ذلكَ الرَّقيقِ عَبْدًا مَسروقًا، أو وَجَدَ بعَبْدٍ مِنهُم عَيبًا: إنَّهُ يُنْظَرُ فيما وُجِدَ مَسْروقًا، أو وَجَدَ بِهِ عَيبًا فإنْ كانَ هو وَجْهَ ذلكَ الرَّقيقِ أو أكْثَرَهُ ثَمَنًا، أو من أجْلِهِ اشْترى، وهو الذي فيهِ الفَضْلُ لَو سَلِمَ[4] فيما يَرَى النَّاسُ، كانَ ذلكَ البَيعُ مَرْدودًا كُلُّهُ. وإنْ كَانَ الذي وُجِدَ مَسروقًا، أو

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٧).

(٢) في م: «وهذا». وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٨).

(٤) قوله: «لو سلم» ليست في م، وهي ثابتة في النسخ وفي رواية أبي مصعب.

وُجِدَ بِهِ العَيبُ من ذلكَ الرَّقيقِ في الشَيءِ اليَسيرِ منهُ، ليسَ هو وَجهَ ذلكَ الرَّقيقِ، ولا من أجْلِهِ اشْتُرِيَ، ولا فيهِ الفَضْلُ فيما يَرى النَّاسُ: رُدَّ ذلكَ الذي وُجِدَ بِهِ العَيبُ، أو وُجِدَ مَسْروقًا بعَينِهِ، بقَدْرِ قيمَتِهِ من الثَّمَنِ الذي اشْتَرى به أولئكَ الرَّقيقَ[1].

(٥) مايفعل في الوليدة إذا بيعت والشَّرْط فيها

١٨٠١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ عُبَيدَالله بن عبدِالله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ؛ أخْبَرَهُ: أنَّ عبدَالله بن مَسعودٍ ابْتاعَ جارِيَةً من امْرأتِهِ زَينب الثَّقَفِيةِ، واشْتَرَطَتْ عَليهِ أنَّكَ إنْ بِعْتَها فهيَ لي بالثَّمَنِ الذي تَبيعُها بهِ. فسألَ عبدُالله بن مسعودٍ عن ذلكَ عُمرَ بن الخَطَّابِ، فقالَ لهُ[2] عُمرُ ابن الخَطَّابِ: لا تَقْرَبْها وفِيها شَرْطٌ لأحَدٍ[3].

١٨٠٢- وحدّثني عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ كانَ يقولُ: لا يطأُ الرَّجُلُ وليدَةً، إلاَّ وليدَةً إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ وَهَبَها، وإن شاءَ أمْسَكَها، وإنْ شاءَ صَنَعَ بها ماشاءَ[4].

١٨٠٣- قالَ مالكٌ: فيمَن اشْترى جارِيَةً على شَرْطِ أنَّهُ[5] لا يَبيعَها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩١)، وسويد بن سعيد (٢٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٣٦.
وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢٩١) من غير طريق مالك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٣٦.

(٥) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

ولا يَهَبَها أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الشُّروطِ؛ فإنَّهُ لايَنْبَغي للمُشْتَري أنْ يَطَأها. وذلكَ، أنَّهُ لايجوزُ لهُ أنْ يَبيعَها ولا أنْ يَهَبَها. فإذا كانَ لايَملِكُ ذلكَ مِنها، فلَم يَمْلِكْها مِلْكًا تامًّا، لأنَّهُ قد استُثْنيَ عَليه فيها ما مَلَكَهُ بيَدِ غيرِه. فإذا دَخَلَ هذا الشَّرْطُ، لم يَصْلُحْ. وكانَ بَيعًا مَكْروهًا[1] .

(٦) النهي عن أنْ يَطأ الرَّجلُ وليدةً ولها زَوْج

١٨٠٤- حدّثني يحيى عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عامرٍ أهْدى لعُثمانَ بن عَفَّانَ جاريَةً، ولها زَوْجٌ، ابْتاعَها بالبَصْرَةِ، فقالَ عُثمانُ: لا أقْرَبُها حتَّى يُفارِقَها زَوْجُها. فأرْضى ابنُ عامرٍ زَوجَها، ففارَقَها[2] .

١٨٠٥- وحدّثني عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدالرَّحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ عبدَالرَّحمنِ بن عَوفٍ ابْتاعَ وليدَةً، فوَجَدَها ذاتَ زَوْج، فرَدَّها[3] .

(٧) ما جاءَ في ثَمَر المال يُباعُ أصلُه

١٨٠٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فثَمَرُهَا للبَائعِ. إلاَّ أنْ يَشْتَرِط المُبْتاعُ»[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٥).

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٢٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٤)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٤)، وسويد =

(٨) النهي عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها

١٨٠٧- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ(١) ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدو صَلاحُها، نَهى البائِعَ والمُشْتَرِيَ(٢) .

١٨٠٨- وحدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنَسِ بن مالِكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهيَ. فقيلَ لهُ: يا رسولَ الله، وما تُزْهِيَ؟ فقالَ: «حِيْنَ تَحْمَرُّ»، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرَةَ، فَبِمَ يأخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟»(٣) .

= ابن سعيد (٢٢٣) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٣٤) والجوهري (٦٨٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠٤) و٢٤٧ (٢٧١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي، كما في التحفة (٨٣٣٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، والشافعي في الرسالة (٣٣١)، وفي المسند ٢/ ١٤٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٦. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٨٢، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٦ حديث (٧٧٥٥) وتعليقنا المطول على الحديث (١٧٨٨) من هذا الكتاب.

(١) في م: «ابن عمر».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩١) والبغوي (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٦٧) والجوهري (٦٨٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٠٠ (٢١٩٤)، وعبدالرزاق (١٤٣١٥)، والشافعي في مسنده ١٤٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٩٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١١ والبيهقي ٥/ ٢٩٩. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٩٩، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٨ حديث (٧٧٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٠) والبغوي =

١٨٠٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الرِّجال مُحمدِ بن عبدالرَّحمن ابن حارِثةَ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بنتِ عبدِالرَّحمنِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تَنجوَ من العاهَةِ[1] .

١٨١٠- قالَ مالكٌ: وبَيعُ الثِّمارِ قبلَ أنْ يَبْدو صَلاحُها من بَيعِ الغَرَرِ[2] .

١٨١١- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بن زَيدِ بن ثابتٍ، عن زَيدِ بن ثابتٍ؛ أنَّهُ كانَ لا يَبيعُ ثِمارَهُ حتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[3] .

١٨١٢- قالَ مالكٌ: والأمْرُ عندنا في بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ[4] والجَزَرِ، إنَّ بَيعَهُ إذا بَدا صَلاحُهُ حَلالٌ جائزٌ. ثمَّ يكونُ للمُشتري مَا يَنْبُتُ

= (٢٠٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٢٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٠١ (٢١٩٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥١) ومن طريقه النسائي ٧/ ٢٦٤، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٨٨)، والشافعي في مسنده ١٤٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٠٠. وانظر التمهيد ٢/ ١٩٠، والمسند الجامع ٢/ ٤١ حديث (٧٧٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، والشافعي في مسنده ١٤٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٠).
قلت: أخرجه أحمد ٦/ ٧٠ و١٠٥ و١٦٠، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ١٣٤، وإسناده حسن وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٢٠ حديث (١٦٧٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦١).

(٤) الخربز: صنف من البطيخ شبيه بالحنظل أملس رقيق الجلدة، وهو المعروف عند أهل العراق بالشمام.

حتَّى يَنْقطعَ ثَمَرُهُ، ويهْلِكَ، وليسَ في ذلكَ وَقتٌ يؤقَّتُ، وذلكَ أنَّ وقتَهُ معْروفٌ عندَ النَّاسِ. وربَّما دَخلَتْهُ العاهَةُ، فقَطَعَتْ ثَمرَتَهُ، قبلَ أنْ يأتيَ ذلكَ الوَقْتُ. فإذا دَخَلَتْهُ العاهةُ، بجائِحَةٍ تبلُغُ الثُّلُثَ فصاعِدًا، كان ذلكَ مَوضوعًا عن الذي ابْتاعَهُ[1].

(٩) ما جاءَ في بيع العَرِيَّةِ

١٨١٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ، عن زَيدِ بن ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[2].

١٨١٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن داود بن الحُصَينِ، عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحْمَدَ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيعِ العَرايا بخَرْصِها، فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ، أو في خَمسةِ أوسُقٍ. يَشُكُّ داودُ قالَ: خَمسَةٌ أو دونَ خَمسَةٍ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٧٤)، وسويد ابن سعيد (٢٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩٩ (٢١٨٨) والجوهري (٧١٤) والبيهقي ٥/ ٣٠٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ١٨٦، والشافعي في المسند ١٤٤ (ط. العلمية) والرسالة (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٠٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣ و١٤ والبيهقي ٥/ ٣٠٩. وانظر التمهيد ١٥/ ٣٢٣، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٧ حديث (٣٨٥٨).

(٣) في م: «خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد. وحديث أبي هريرة هذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧) والبغوي (٢٠٧٦)، وزيد بن الحباب عند الترمذي (١٣٠١)، وسويد بن سعيد (٢٢٦)، وعبدالله بن عبدالوهاب عند البخاري ٣/ ٩٩ (٢١٩٠)، =

١٨١٥- قالَ مالكٌ: وإنَّما تُباعُ العَرايَا بخَرْصِها من التَّمْرِ، يُتَحرَّى ذلكَ ويُخْرَصُ في رؤوسِ النَّخْلِ وليست لهُ مَكْيلة[١] . وإنَّما أرْخِصَ فيهِ لأنَّهُ أُنْزِلَ بمَنْزِلَةِ التَّوْلِيةِ والإقالَةِ والشِّرْكِ. ولو كانَ بمَنزلةِ غيرِهِ من البُيوعِ، ما أشْرَكَ أحَدٌ أحَدًا في طَعامٍ[٢] حتَّى يَستَوفيَهُ، ولا أقالَهُ منهُ، ولا ولَّاهُ أحَدًا حتَّى يَقْبضَهُ المُبْتاعُ[٣] .

(١٠) الجائِحةُ في بيعِ الثِّمار والزَّرْع

١٨١٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن أبي الرِّجالِ مُحمدِ بن عبدالرَّحْمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحْمنِ؛ أنَّهُ سَمِعَها تقولُ: ابْتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حائطٍ في زَمانِ رسولِ الله ﷺ، فعالجَهُ وقامَ فيهِ حتَّى تَبيَّنَ لهُ النُّقْصانُ، فسألَ رَبَّ الحائطِ أنْ يَضَعَ لَهُ أو أنْ يُقيلَهُ، فحَلَفَ أنْ لا يَفعَلَ، فذَهَبَتْ أُم المُشْتَري إلى رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَتْ ذلكَ لهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تأَلَّى أنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا» فسَمعَ بذلكَ رَبُّ الحائِطِ، فأتى رسولَ الله

= وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ١٥ وأبي داود (٣٣٦٤) والجوهري (٣٢٨) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧ والنسائي ٧/ ٢٦٨، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٣٠١)، والشافعي في مسنده ١٤٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣١٠-٣١١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣١١، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٣/ ١٥١ (٢٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥. وانظر التمهيد ٢/ ٣٢٣، والمسند الجامع ١٧/ ٢٨٠ حديث (١٣٦٣١).

(١) سقطت من م، وهي ثابتة في ص ون وق وت.

(٢) في م: «وطعامه»، وما أثبتناه من ص ون وت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٧).

ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، هو لَهُ[1].

١٨١٧- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بن عبدالعَزيزِ قَضى بوَضعِ الجائِحَةِ[2].

قالَ مالكٌ: وعلى ذلكَ الأمْرُ عِندنا.

١٨١٨- قالَ مالكٌ: والجائحةُ التي تُوضَعُ عن المُشتري، الثُّلثُ فصاعِدًا. ولا يكونُ فيما[3] دونَ ذلكَ جائِحَة[4].

(١١) ما يجوز في استثناء الثَّمَر

١٨١٩- حدّثني يحيى عن مالِكٍ؛ عن رَبيعَةَ بن أبي[5] عبدِالرَّحمنِ؛ أنَّ القاسمَ بن مُحمدٍ كانَ يَبيعُ ثَمَرَ حائِطِهِ، ويَسْتَثْني منهُ[6].

١٨٢٠- وحدّثني عن مَالِكٍ، عن عبدِالله بن أبي بكْرٍ؛ أنَّ جَدَّهُ مُحمدَ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ باعَ ثَمَرَ حائِطٍ لهُ يُقالُ لَهُ: الأفْراقُ[7] بأرْبَعَةِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٧)، والشافعي في مسنده ١٤٥ (ط. العلمية).
قلت: أخرجه الشيخان (البخاري ٣/ ٢٤٤، ومسلم ٥/ ٣٠) موصولاً من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة (وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٦٤ حديث (١٦٩٧٧)، والتمهيد ١٣/ ١٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٧).

(٣) في م: «ما».

(٤) تخريجه في الذي قبله.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٤).

(٧) في م: «الأفرق»، لعله من غلط الطبع، والأفراق موضع بالمدينة.

آلافِ دِرهمٍ، واسْتَثْنى منهُ بثماني مئة دِرهَمٍ، تمْرًا[1] .

١٨٢١- وحدّثني عن مالكٍ،عن أبي الرِّجَالِ،محمدِ بن عبدِالرحمنِ ابن حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنتَ عبدِالرحمنِ كانت تَبِيعُ ثِمَارَهَا وتَسْتَثْنِي منها[2] .

١٨٢٢- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عِنْدَنا أنَّ الرَّجُلَ إذا باعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أنَّ لهُ أن يَسْتَثْنِيَ من ثَمَرِ حَائِطِهِ ما بَيْنَهُ وبينَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لا يُجاوِزُ ذلكَ، وما كانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلاَ بَأْسَ بذلِكَ[3] .

١٨٢٣- قال مالكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، ويَسْتَثْنِي من ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَو نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، ويُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بذلكَ بأْسًا؛ لأَنَّ رَبَّ الحائِطِ إنَّما اسْتَثْنَى شيئًا من حَائِطِ نَفْسِهِ[4] . وإنَّما ذلكَ شيءٌ احْتَبَسَهُ من حَائِطِهِ، وأَمْسَكَهُ لم يَبِعْهُ، وبَاعَ من حَائِطِهِ ما سِوَى ذلك[5] .

(١٢) ما يُكْرَه من بَيْعِ التَّمْر

١٨٢٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١١)، وسويد بن سعيد (٢٢٨). وأخرجه محمد بن الحسن (٧٦٢) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن جده محمد بن عمرو باع ثمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٣).

(٤) في م: «من ثمر حائط نفسه»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٤).

يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ مثلاً بِمِثْلٍ». فَقِيلَ لهُ: إنَّ عَامِلَكَ على خَيْبَرَ يَأخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لي»، فدُعِيَ لهُ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَأخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ؟» فقالَ: يا رسولَ اللهِ لا يَبِيعُونَنِي الجَنِيبَ بالجَمعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُم ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا»[1].

١٨٢٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالحَمِيدِ[2] بن سُهَيْلِ بن عبدِالرحمنِ بن عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وعن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه في الموطأ مرسلاً، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبدالمجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا، عن النبي ﷺ، والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا، وغيرهم. وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٥/١٢٧-١٢٨). قلت: حديث أبي هريرة وأبي سعيد هو الآتي.

(٢) هكذا في رواية يحيى، وهو خطأ صوابه: عبدالمجيد، قال ابن عبدالبر: «اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه: عبدالحميد. وتابعه ابن نافع، وعبدالله بن يوسف التنيسي. وروى بعض أصحاب ابن عُيينة، عن ابن عيينة، عنه، حديثه هذا، فقال فيه: عبدالحميد، كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي. وقال جمهور رواه الموطأ عن مالك فيه: عبدالمجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي، وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث» (التمهيد ٢٠/٥٣) قلت: هذا الشيخ لا يعرف في كتب الرجال إلا باسم عبدالمجيد، فتسميته بعبدالحميد من الوهم المحض (انظر تهذيب الكمال ١٩/٢٦٩ والمصادر المذكورة في ترجمته).

جَنِيبٍ. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذَا؟» فقالَ: لا. واللهِ، يا رسولَ اللهِ. إنَّا لَنأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ. والصَّاعَينِ بالثَّلَاثَةِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتَفْعَلْ. بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ. ثم ابتَع بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[(١)] .

١٨٢٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن يَزِيدَ؛[(٢)] أَنَّ زيداً أَبا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبي وقَّاصٍ عن البيضَاءِ بالسُّلتِ؟ فقالَ لهُ سَعْدٌ: أيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قال: البَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عن ذلكَ، وقال سَعدٌ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» فقالوا: نعم. فَنَهَى عن ذلكَ[(٣)] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥/ ١٧٨ (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٢٩ (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٧١، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠١) و(٢٢٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢٢)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٤٧. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٤١ حديث (٤٤٢٠).

(٢) هو عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، كما نص عليه غير واحد من رواة الموطأ، وكما بينه بتفصيل الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٧٠ فما بعد.

(٣) جاء في حاشية ص بعد هذا: «قال مالك يرحمه الله: كل رطب بيابس من نوعه حرام».

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٧) ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٤٩ والبيهقي ٥/ ٢٩٤ والبغوي (٢٦٨)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند ابن ماجة (٢٢٦٤)، وسليمان بن داود الطيالسي (٢١٤) ومن طريقه الحاكم ٢/ ٣٨، وسويد بن سعيد (٢٣٠) ومن طريقه أبو يعلى (٧١٢)، وعبدالله بن عبدالوهاب عند الشاشي (١٦١)، وعبدالله بن عون عند أبي يعلى (٧١٣) والدارقطني ٣/ ٤٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٥٩) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦ والشاشي (١٦٢) وابن حبان (٤٩٩٧) والدارقطني ٣/ ٤٩ والبيهقي ٥/ ٢٩٤، وعبدالله بن نمير =

(١٣) ما جاء في المزابنة والمحاقلة

١٨٢٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نَافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلاً[1].

= عند أحمد ١/ ١٧٥، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ١٧٩ وأبي يعلى (٨٢٥) والدورقي في مسند سعد (١١١)، وعبدالرحيم بن سليمان عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٧١ وعبيد بن هشام الحلبي عند المزي في تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٢٥)، والشافعي في مسنده ١٤٧ (ط. العلمية)، وفي الرسالة (٩٠٧) ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٤٩ والحاكم ٢/ ٣٨ والبيهقي ٥/ ٢٩٤ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٧١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٨٥٤)، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجة (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤ والشاشي (١٦٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند النسائي ٧/ ٢٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٩٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم ٢/ ٣٨.

قلت: وزعم بعض الحنفية أن زيد بن عياش راوي هذا الحديث ضعيف، وزعم بعضهم أن أبا حنيفة جَهّله، ولا يصح ذلك في زيد، فهو صدوق حسن الحديث قد روى عنه اثنان من رجال مسلم، وعرفه الإمام مالك فأخرج حديثه هذا في موطئه، مع شدة تحريه ونقده للرجال وتتبعه لأحوالهم، وقال الترمذي بعد أن ساقه: حسن صحيح، ولا نعلم أحدًا من المتقدمين ضعفه، بله توثيق الدارقطني له، كما بيناه في تعليقنا على تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٢ فراجعه، وانظر تعليقنا على الترمذي (١٢٢٥)، ونصب الراية ٤/ ٤٠-٤٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٨) والبغوي (٢٠٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٦ (٢١٧١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٨ (٢١٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٣ وعبدالرزاق (١٤٤٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٦٦، والشافعي في المسند =

١٨٢٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن دَاوُدَ بن الحُصَينِ، عن أبي سُفْيَانَ مَولَى ابنِ أبي أَحمدَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ، والمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرضِ بالحِنْطَةِ[١] .

١٨٢٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، والمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بالحِنطَةِ، واسْتِكْرَاءُ الأَرضِ بالحنْطَةِ[٢] .

= ٢/ ١٥٣ وفي الرسالة (٩٠٦) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٠٧، ومحمد بن الحسن (٧٧٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥ والبيهقي ٥/ ٣٠٧. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٠٧، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٣ حديث (٧٧٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٩)،وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢٩) والبيهقي ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٩ (٢١٨٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٥٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦ و٦٠ وأبي يعلى (١١٩١)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٣٢٩)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية) ومن طريقه أحمد ٣/ ٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن ماجة (٢٤٥٥). وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٤٩ حديث (٤٤٣٣).

وقال ابن عبدالبر: «قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله، إن لم يكن التفسير مرفوعًا، فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سُلِّم له في تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزابنة نحو ذلك.» (التمهيد ٢/ ٣١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، =

١٨٣٠- قال ابنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بن المُسَيِّبِ عن اسْتِكْراءِ الأَرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: لا بَأسَ بذلِكَ[١].

١٨٣١- قال مالكٌ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزَابَنَةِ. وتَفْسِيْرُ المُزَابَنَةِ: أنَّ كُلَّ شيءٍ من الجِزَافِ الذي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ولا وزْنُهُ ولا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بشيءٍ مُسَمًّى من الكَيْلِ أو الوَزْنِ أو العَدَدِ. وذلكَ أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لهُ الطَّعَامُ المُصبَّرُ الذي لا يُعْلمُ كَيْلُهُ من الحِنْطَةِ أو التَّمْرِ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ من الأطعمةِ. أو تَكُونُ للرجُلِ السِّلعَةُ من الحِنْطَةِ أو النَّوَى أو القَضْبِ أو العُصْفُرِ أو الكُرسُفِ[٢] أو الكَتَّانِ أو القزِّ أو ما أشبَهَ ذلكَ من السِّلَعِ، لا يُعْلَمُ كيلُ شيءٍ من ذلكَ ولا وزنُهُ ولا عَدَدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تلكَ السِّلعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هذه، أو مُرْ من يَكِيلُهَا، أو زِنْ من ذلكَ ما يُوزَنُ، أو اعدد[٣] من ذلكَ ما كانَ يُعَدُّ، فما نَقَصَ

= وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه... وقد روي النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم: جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم. وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزى إليه الحديث ويستثقل أن يسنده أحيانًا عن الجماعة الكثيرة» (التمهيد ٦/ ٤٤١-٤٤٢).

قلت: قد أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجة (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٧/ ٤٠ و٢٦٧ من رواية أبي الأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات. وروي من طرق أخرى مرفوعًا من حديث رافع بن خديج، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٢٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية).

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) في م: «أو عد».

من[1] كَذَا وكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا، أَو وَزْنِ كذا وكذا رِطْلاً، أو عَدَدِ كذا وكذا، فما نَقَصَ من ذلكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ[2] حتى أُوفيكَ تلكَ التَّسمِيَةَ فَمَا زَادَ على تلكَ التَّسمِيَةِ فهو لي، أَضمنُ ما نَقَصَ من ذلكَ على أن يَكُونَ لي ما زادَ. فليسَ ذلكَ بيعًا، ولكِنَّهُ المُخَاطَرَةُ والغَرَرُ، والقِمَارُ، يَدْخُلُ هذا. لأَنَّهُ لم يَشْتَرِ منه شيئًا بشيءٍ أَخرجهُ، ولكنهُ ضَمِنَ لهُ ما سُمِّيَ من ذلكَ الكَيلِ أو الوَزْنِ أو العَدَدِ، على أَن يَكُونَ لهُ ما زَادَ على ذَلكَ، فَإن نَقَصَتْ تلكَ السِّلعَةُ من[3] تلكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ من مالِ صَاحِبِهِ ما نَقَصَ بِغَيرِ ثَمَنٍ ولا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بها نَفْسُهُ. فهذا يُشْبِهُ القِمَارَ، وما كانَ مِثْلُ هذا من الأَشياءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ[4].

١٨٣٢- قال مالكٌ: ومن ذلكَ أَيضًا أن يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ، لهُ الثَّوبُ: أَضمَنُ لكَ من ثَوبِكَ هذا كذا وكذا ظِهَارَةَ[5] قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كذا وكذا -لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ- فَمَا نَقَصَ من ذلكَ فَعَلَيَّ غُرمُهُ حتى أُوفيكهُ[6] وما زَادَ فَلِي. أو أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لكَ من ثِيَابِكَ هذهِ كذا وكذا قَمِيصًا، ذَرعُ كُلِّ قَمِيصٍ كذا وكذا، فَمَا نَقَصَ من ذلكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وما زَادَ على ذلكَ فَلي. أو أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ، لهُ الجُلُودُ من جُلُودِ البَقَرِ أو الإبلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هذهِ نِعَالاً على إمامٍ يُريهِ إياهُ، فما نَقَصَ من مئةِ زَوجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وما زَادَ فَهُو لي بما ضَمِنتُ

(١) في م: «عن كيل»، وما أثبتناه من النسخ، وكذلك هو في رواية أبي مصعب.
(٢) في م: «غرمه لك»، ولفظة «لك» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.
(٣) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٢).
(٥) الظهارة: ما يظهر للعين.
(٦) في م: «أوفيك»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

لكَ. ومِمَّا يُشبِهُ ذلكَ، أن يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجلِ عِنده حَبُّ البانِ: اعْصُر حَبَّكَ هذا، فما نَقَصَ من كذا وكذا رِطلاً، فعَلَيَّ أنْ أعطيكَهُ، وما زادَ فهوَ لي. فهذا كُلُّهُ وما أشْبَهَهُ من الأشياءِ، أو ضارَعَهُ، من المُزابَنَةِ التي لاتَصلُحُ ولا تَجوزُ. وكذلكَ أيضًا إذا قالَ الرَّجلُ للرَّجلِ له الخَبَطُ أو النَّوى أو الكُرْسُفُ أو الكَتَّانُ أو القَضْبُ أو العُصْفُرُ: أبْتاعُ مِنكَ هذا الخَبَطَ بكذا وكَذا صاعًا، من خَبَطٍ يُخْبَطُ مثلَ خَبطِهِ، أو هذا نوًى بكذا وكذا صاعًا من نَوًى مثلِهِ، وفي العُصْفُرِ والكُرسُفِ والكَتَّانِ والقَضْبِ مثلَ ذلكَ. فهذا كُلُّهُ يَرجِعُ إلى ما وَصَفْنا من المُزابَنَةِ[1].

(١٤) جامع بيع الثَّمَر

١٨٣٣- قالَ مالكٌ: من اشْتَرى ثَمَرًا من نَخلٍ مُسَمَّاةٍ، أو حائِطٍ مُسمًّى، أو لَبَنًا من غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إنَّهُ لا بأسَ بذلكَ، إذا كانَ يُؤخَذُ عاجِلاً، يَشرَعُ المُشتري في أخْذِهِ عند دفعِهِ الثَّمَنَ. وإنَّما مَثَلُ ذلك، بمَنزِلَةِ راوِيَةِ زَيتٍ، يَبْتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو بدينارَينِ[2] ويُعطيهِ ذهَبَهُ، ويَشترطُ عَلَيهِ أن يَكيلَ لهُ مِنها. فهذا لا بأسَ بهِ. فإن انْشَقَّتْ الراوِيةُ، فذَهبَ زَيتُها، فلَيسَ للمُبتاعِ إلا ذَهَبُهُ. ولا يكونُ بَينَهُما بيعٌ[3].

١٨٣٤- قالَ مالكٌ: وأمَّا كُلُّ شَيءٍ كانَ حاضِرًا يُشتَرى على وَجهِهِ، مثلُ اللَّبَنِ إذا حُلِبَ، والرُّطَبِ يُستجْنى، فيأخُذُ المُبتاعُ يَومًا بيَومٍ: فلا بأسَ بِهِ. فإنْ فَنِيَ قبلَ أن يَستوفي المُشتَري ما اشْتَرى، ردَّ عليه البائعُ من

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٣).

(٢) في م: «دينارين» من غير الباء، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٤).

ذهبِهِ، بحسابِ ما بقيَ لهُ ، أو يأخُذُ منهُ المُشتري سِلعَةً بما بقيَ لهُ، يَتراضَيانِ عَليها، ولا يُفارِقُهُ حتَّى يأخُذها. فإنْ فارَقَهُ، فإنَّ ذلكَ مَكروهٌ. لأنَّهُ يَدخُلُهُ الدَّينُ بالدَّينِ، وقد نُهيَ عن الكالِىءِ بالكالِىءِ. فإن وقعَ في بَيعِهما أجَلٌ، فإنَّهُ مَكروهٌ، ولا يَحِلُّ فيهِ تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ، ولا يَصلُحُ إلاَّ بصفةٍ معلومَةٍ. إلى أجَلٍ مُسمًّى، فيَضمَنُ ذلكَ البائعُ للمُبتاعِ، ولا يُسَمَّى ذلكَ في حائِطٍ بعَينِهِ، ولا في غَنَمٍ بأعْيانِها[1] .

١٨٣٥- وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يَشتري من الرَّجُلِ الحائطَ، فيهِ ألوانٌ من النَّخْلِ، مثل[2] العَجوَةِ والكَبيسِ والعَذْقِ، وغيرِ ذلكَ من ألوانِ التَّمرِ، فيَسْتَثني منها ثمرَ النَّخلةِ او النَّخلاتِ، يختارُها من نَخلِهِ؟ فقالَ مالكٌ: ذلك لايَصلُحُ. لأنَّهُ إذا صَنَعَ ذلكَ، تَرَكَ ثَمرَ النَّخلةِ من العَجْوةِ، ومَكيلَةُ ثَمَرِها خَمسةَ عشرَ صاعًا، وأخذَ مكانَها ثَمرَ نخلةٍ من الكَبيسِ، ومَكيلَةُ ثَمرِها عَشرَةُ آصع[3] . فإنْ أخَذَ العَجْوَةَ التي فيها خَمسةَ عشرَ صاعًا، وتركَ التي فيها عَشرةُ آصعِ من الكَبيسِ، فكأنَّهُ اشْترى العَجْوةَ بالكَبيسِ مُتفاضِلاً، وذلكَ مثلُ أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجل، بينَ يَديهِ صُبَرٌ[4] من التَّمْرِ: قد صَبَّرَ العَجْوَةَ فجعَلَها خَمسةَ عَشرَ صاعًا، وجَعَلَ صُبرَةَ الكَبيسِ عَشرَةَ آصعٍ، وجَعَلَ صُبرَةَ العَذْقِ اثني عَشَرَ صاعًا. فأعْطى صاحِبَ التَّمْرِ دينارًا على أنَّهُ يختارُ فيأخُذُ أيَّ تلكَ الصُّبَرِ شاءَ.

---

(١) كذلك (٢٥٢٥).

(٢) في م: «من»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٣) جمع صاع، وتجمع على: أصوع أيضًا، وهي كذلك في بعض النسخ.

(٤) جمع صبرة، وهي الكومة، بلا كيل ولا وزن.

قالَ مالكٌ: فهذا لا يَصلُحُ[1].

١٨٣٦- قالَ: وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ يَشتري الرُّطَبَ من صاحِبِ الحائطِ، فيُسلِفُهُ الدينارَ، ماذا لهُ إذا ذَهبَ رُطَبُ ذلكَ الحائِطِ؟ قالَ مالكٌ: يُحاسِبُ صاحِبَ الحائِطِ، ثمَّ يأخُذُ منهُ[2] ما بقيَ له من دينارِهِ. إنْ كانَ أخذَ بثُلُثَي دينارٍ رُطَبًا، أخذَ ثُلثَ الدِّينارِ الذي بَقي لهُ. وإنْ كانَ أخَذَ ثلاثَةَ أرْباعِ دينارِهِ رُطَبًا أخذَ الرُّبعَ الذي بَقيَ له، أو يَتراضَيانِ بينهما، فيأخذُ بما بَقيَ لهُ من دينارِهِ عندَ صاحِبِ الحائطِ ما بَدا لهُ، إنْ أحَبَّ أن يأخُذَ تمرًا، أو سِلْعَةً سِوى التَّمرِ، أخذَها بما فَضَلَ لهُ. فإنْ أخَذَ تمْرًا أو سِلعَةً أُخرى فلا يُفارِقْهُ حتَّى يَستَوفيَ ذلكَ مِنهُ[3].

١٨٣٧- قالَ مالكٌ: وإنَّما هذا بمَنزلَةِ أنْ يُكرِيَ الرَّجلُ الرَّجلَ راحِلَتَهُ بعَينِها، أو يُؤاجِرَ غُلامَهُ، الخياطَ أو النجّارَ أو العمَّالَ، لغَيرِ ذلكَ من الأعْمالِ، أو يُكريَ مَسْكَنَهُ، ويَستَلِفَ إجارَةَ ذلكَ الغُلامِ، أو كِراءَ ذلكَ المَسكنِ، أو تِلكَ الرَّاحِلةِ، ثمَّ يَحدُثُ في ذلكَ حَدَثٌ بمَوتٍ أو غيرِ ذلكَ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العَبدِ أو المَسكنِ، إلى الذي سَلَّفَهُ ما بَقيَ من كِراءِ الرَّاحِلةِ أو إجارَةِ العَبدِ أو كِراءِ المَسكنِ، يُحاسِبُ صاحبَهُ بما اسْتوفى من ذلكَ. إنْ كانَ اسْتَوفى نصفَ حقِّهِ، ردَّ عَليهِ النِّصفَ الباقي الذي لهُ عِندَهُ، وإنْ كانَ أقَلَّ من ذلكَ، أو أكثرَ فبحسابِ ذلكَ يَرُدُّ إليهِ ما بَقِيَ لَهُ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٦).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٧).

(٤) كذلك (٢٥٢٨).

١٨٣٨- قالَ مالكٌ: ولا يصلُحُ التَّسليفُ في شَيءٍ من هذا يُسَلَّفُ فيه بعَينِه. إلا أنْ يقبضَ المُسَلِّفُ ما سَلَّفَ فيه عندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إلى صاحِبِه، يقبِضُ العَبْدَ أو الرَّاحِلَةَ أو المَسْكَنَ، أو يبدأُ فيما اشْتَرى من الرُّطبِ فيأخذُ منهُ عندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إلى صاحِبِهِ. لا يَصلُحُ أن يكونَ في شَيءٍ من ذلكَ تأخيرٌ ولا أجَلٌ[١] .

١٨٣٩- قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ، أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أسَلِّفُكَ في راحِلَتِكَ فُلانَةَ أرْكَبُها في الحَجِّ، وبَينَهُ وبينَ الحَجِّ أجَلٌ من الزَّمانِ، أو يقولَ مثلَ ذلكَ في العَبدِ أو المسكنِ، فإنَّهُ إذا صَنَعَ ذلكَ، كانَ إنَّما يُسَلِّفُهُ ذهبًا، على أنَّهُ إنْ وَجَدَ تلكَ الرَّاحِلَةَ صحيحةً لذلكَ الأجَلِ الذي سَمَّى لهُ، فهيَ لهُ بذلكَ الكِراءِ، وإنْ حَدَثَ بها حَدَثٌ من مَوتٍ أو غَيرِهِ ردَّ عَليهِ ذَهَبَهُ، وكانتْ عَلَيهِ على وَجهِ السَّلَفِ عِندَهُ[٢] .

١٨٤٠- قالَ مالكٌ: وإنَّما فَرَقَ، بَينَ ذلكَ، القَبضُ. مَنْ قَبَضَ ما استأجَرَ أو اسْتكرَى فقد خَرَجَ من الغرَرِ، والسَّلَفِ الذي يُكرهُ، وأخَذَ أمْرًا معلومًا. وإنَّما مَثَلُ ذلكَ، أنْ يَشتريَ الرَّجلُ العَبدَ أو الوَليدَةَ فيَقبِضَهُما ويَنقُدَ أثْمانَهما. فإنْ حدَثَ بهما حدَثٌ من عهْدَةِ السَّنةِ، أخذَ ذَهَبَهُ من صاحِبِهِ الذي ابْتاعَ منهُ. فهذا لا بأسَ بهِ، وبهذا مَضَتْ السُّنَّةُ في بَيعِ الرَّقيقِ[٣] .

١٨٤١- قالَ مالكٌ: ومَن استأجرَ عبدًا بعَينِهِ أو تكارى راحِلةً بعَينِها إلى أجَلٍ، يقبضُ العَبدَ أو الرَّاحِلَةَ إلى ذلكَ الأجَلِ، فقد عَمِلَ بما لا

---

(١) كذلك (٢٥٢٩).

(٢) كذلك (٢٥٣٠).

(٣) كذلك (٢٥٣١) و(٢٥٣٢).

يصلُحُ؛ لا هو قَبَضَ ما اسْتكرى أو استأجَرَ، ولا هو سَلَّفَ في دَينٍ يكونُ ضامِنًا على صاحِبِهِ حتَّى يَستَوفيهُ[١] .

(١٥) بَيْعُ الفاكهة

١٨٤٢- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عَليهِ عِندَنا، أنَّ من ابْتاعَ شَيئًا من الفاكِهةِ، من رَطْبِها أو يابِسِها ، فإنَّهُ لا يبيعُهُ حتَّى يَسْتَوفيَهُ. ولا يُباعُ شَيءٌ منها بَعضُهُ ببَعضٍ، إلاَّ يدًا بيَدٍ. وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ، فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتؤكَلُ. فلا يُباعُ بعضُهُ ببعضٍ، إلاَّ يدًا بيَدٍ، ومِثلاً بمِثْلٍ، إذا كانَ من صنفٍ واحدٍ. فإنْ كانَ من صِنفَينِ مُختَلِفَينِ، فلا بأسَ بأنْ يُبْتاعَ[٢] اثنان بواحدٍ، يدًا بيدٍ، ولا يصلُحُ إلى أجَلٍ، وما كانَ مِنها مما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنَّما يؤكَلُ رَطْبًا كهَيئَةِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِربِزِ والجَزَرِ والأُترُجِّ والمَوزِ والرُّمانِ وما كانَ مثلَهُ، وإنْ يَبِسَ لم يَكُنْ فاكِهةً بعدَ ذلكَ، فلَيسَ هوَ مثلُ ما[٣] يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهَةً، قالَ: فأراهُ حقيقًا أنْ يؤخَذَ منهُ من صِنفٍ واحِدٍ، اثنانِ بواحدٍ، يدًا بيدٍ. فإذا لَمْ يَدخُلْ فيهِ شيءٌ مِن الأجَلِ، فإنَّهُ لابأسَ بهِ[٤] .

(١٦) بيع الذهب بالوَرِق عَيْنًا وتبرًا[٥]

١٨٤٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قالَ:

---

(١) كذلك (٢٥٣٣).

(٢) في م: «يباع منه»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «وليس هو مما».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٤).

(٥) في م: «باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الأحسن الذي جاء في شرح الزرقاني أيضًا.

أَمَرَ رسولُ الله ﷺ السَّعْدَينِ[1] أن يَبيعَا آنيةً من المَغانمِ من ذَهَبٍ أو فضَّةٍ. فباعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بأَرْبَعةٍ عَينًا، أو كلَّ أربعَةٍ بثَلاثَةٍ عَينًا. فقالَ لَهُما رَسولُ الله ﷺ: «أرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»[2].

١٨٤٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن موسَى بن أبي تَميم، عن أبي الحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[3].

١٨٤٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبيْعُوا مِنها شَيْئًا غائِبًا بِناجِزٍ»[4].

---

(١) هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، كما بينه مفصلاً ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١٠٤-١٠٦ وجاء في نسخة مذكورة بحاشية ص: «يوم خيبر»، ووقع في رواية أبي مصعب: «يوم حنين» وكلاهما وارد في الروايات، كما يظهر من التمهيد ٢٤/١٠٧-١٠٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٣٥)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/٤٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/٢٧٨، والشافعي في الرسالة (٧٥٩) ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٦). وانظر التمهيد ١٣/١٨٩ والمسند الجامع ١٧/٣١٧ حديث (١٣٦٩٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٦) والبغوي (٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في شرح المشكل (٦١٠٢) وفي شرح المعاني ٤/٦٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٩٧ (٢١٧٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/٢٧٨، والشافعي في مسنده ١٣٩ =

١٨٤٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيدِ بن قَيس المَكِّيِّ، عن مُجاهِدٍ؛ أنَّهُ قالَ: كُنتُ معَ عبدِالله بن عُمَرَ، فجاءَهُ صَائغٌ، فقالَ[١] : يا أبا عبدِالرَّحمنِ، إنِّي أصوغُ الذَّهَبَ، ثمَّ أبيعُ الشيءَ من ذلكَ بأكْثَرَ من وَزْنِهِ، فأسْتَفْضِلُ من ذلكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدي. فنَهاهُ عبدُالله عن ذلكَ. فجَعَلَ الصَّائغُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ المسألَةَ، وعبدُالله يَنْهاهُ، حتَّى انْتهى إلى بابِ المَسجِدِ، أو إلى دابَّةٍ يريدُ أن يَركَبَها. ثمَّ قالَ عبدُالله بن عُمرَ: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فَضْلَ بَينَهما. هذا عَهْدُ نَبيِّنَا إلَينا، وعَهْدُنا إلَيكُم[٢] .

١٨٤٧- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ عن جَدِّهِ مالك بن أبي عَامرٍ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: « لا تَبيعُوا الدِّيْنارَ بالدِّيْنارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَينِ»[٣] .

= (ط. العلمية) وفي الرسالة (٧٥٨) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٧٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٤٥ والبيهقي ٥/ ٢٧٦. وانظر التمهيد ١٦/ ٥، والمسند الجامع ٦/ ٣٣٥ حديث (٤٤١٠).

(١) في م: «فقال له». ولفظة «له» لم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٧٨. وانظر التمهيد ٢/ ٢٤٢، والمسند الجامع ١٠/ ٤٦٢ حديث (٧٧٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٥٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر. وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك... وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان مسندًا» (التمهيد ٢٤/ ٢٠٩).

١٨٤٨- وحدّثني عن مَالكٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن عَطاءِ بن يسارٍ؛ أنَّ مُعاوِيَةَ بن أبي سُفْيانَ باعَ سِقايَةً من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بأكْثَرَ من وَزنِها، فقالَ أبو الدَّرْداءِ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن مِثلِ هذا إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ. فقالَ لهُ مُعاويَةُ: ما أرَى بمِثلِ هذا بأسًا. فقالَ أبو الدَّرداءِ: مَن يَعذُرُني من مُعاوِيَةَ؟ أنا أُخْبِرُهُ عن رسولِ الله ﷺ، ويُخْبِرُني عن رأيِهِ، لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ أنتَ بها. ثمَّ قَدِمَ أبو الدَّرداءِ على عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فذكَرَ ذلكَ لهُ. فكَتَبَ عُمَرُ بن الخطابِ إلى مُعاوِيَةَ: أنْ لا يَبيعَ[1] ذلكَ، إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، وزْنًا بوزْنٍ[2].

= قلت: حديث بكير بن الأشج أخرجه مسلم ٥/ ٤٢ عن ثلاثة من شيوخه، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، به. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٤٦١ حديث (٩٧٠٦).

(١) في م: «تبيع»، وما أثبتناه من ص ون والتمهيد، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٤٨) والبيهقي ٥/ ٢٨٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٧٩، والشافعي في الرسالة (١٢٢٨) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٠، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٤٤٨.

قال ابن عبدالبر: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئاً لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز. وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين. وقد روى عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء حديث «لهم البشرى» وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبدالله بن عمرو ابن العاص وعبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة. . . على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من =

١٨٤٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ قالَ: لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مثلاً بمِثلٍ، ولا تشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ. ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالذَّهَبِ، أَحَدُهُما غائِبٌ، والآخَرُ ناجزٌ. وإن اسْتَنظركَ إلى أنْ يَلِجَ بَيتَهُ فلا تُنْظِرهُ، إنِّي أخافُ عَليكُم الرَّماءَ. والرَّماءُ هو الرِّبا[1] .

١٨٥٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن دينارٍ، عن عبدِالله بن عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطابِ قالَ: لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ. ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلاَّ مثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا شيئاً منها غائِباً بناجِزٍ، وإن اسْتَنظركَ إلى أنْ يَلِجَ بَيتَهُ فلا تُنْظِرهُ، إنِّي أخافُ عَليكُم الرَّماءَ. والرَّماءُ هو الرِّبا[2] .

١٨٥١- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عن القاسمِ بن مُحمدٍ أنَّهُ قالَ: قالَ عمرُ بن الخطابِ: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرْهَمِ، والصَّاعُ بالصَّاعِ، ولا يُباعُ كالىءٌ بناجِزٍ[3] .

= حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى» (التمهيد ٤/ ٧١-٧٢). قلت: وقد نص البخاري على أن رواية عطاء عن أبي الدرداء منقطعة (ميزان الاعتدال ٣/ الترجمة (٥٦٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٤).

١٨٥٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ؛ أنَّه سَمعَ سعيدَ بن المُسيِّبِ يقولُ: لا رِبًا إلاَّ في ذَهَبٍ أو فضَّةٍ[١] . أو مايُكالُ أو يُوزَنُ، ممَّا[٢] يؤكَلُ أو يُشربُ[٣] .

١٨٥٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سعيدَ ابن المُسَيِّبِ يقولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ والوَرِقِ من الفَسادِ في الأرْضِ[٤] .

١٨٥٤- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ أنْ يَشتريَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ، جِزافًا، إذا كانَ تِبْرًا أو حَلْيًا قد صيغَ. فأمَّا الدَّراهِمُ المَعدودَةُ، والدَّنانيرُ المَعدودَةُ، فلا يَنبغي لأحَدٍ أن يَشتَريَ شَيئاً من ذلكَ جِزافًا، حتَّى يُعْلَمَ ويُعَدَّ. فإن اشْتُريَ ذلكَ جِزافًا، فإنَّما يُرادُ به الغَرَرُ، حينَ يُترَكُ عَدُّهُ[٥] ويُشترى جِزافًا، وليسَ هذا من بيوع المُسلِمينَ. فأمَّا ما كانَ يُوزَنُ من التِّبرِ والحَلْيِ، فلا بأسَ أنْ يُباعَ ذلكَ جِزافًا؛ وإنَّما ابْتياعُ ذلكَ جِزافًا، كهيئَةِ الحِنطَةِ والتَّمْرِ ونَحوِهما من الأطْعِمَةِ التي تُباعُ جِزافًا، ومثلُها يُكالُ، فلَيسَ بابْتِياعِ ذلكَ جِزافًا، بأسٌ[٦] .

١٨٥٥- قالَ مالكٌ: من اشتَرى مُصْحفًا أو سَيفًا أو خاتَمًا، وفي

---

(١) في م: «أو في فضة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م: «بما»، وما هنا من النسخ، وهو الأصوب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٧)، وعبدالرزاق (١٤١٣٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٣٧).

(٥) في ص ون: «عدده»، وفي نسخة بهامش ص: «العدد» وفي رواية أبي مصعب: «عدداً» وكله بمعنى.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٦).

شيءٍ من ذلكَ ذَهبٌ أو فِضَّةٌ، بدنانيرَ أو دراهِمَ. فإنَّ ما اشْتُرِيَ من ذلكَ وفيهِ الذَّهَبُ بدنانيرَ، فإنَّهُ يُنظَرُ إلى قيمَتِهِ، فإنْ كانَتْ قيمَةُ ذلكَ الثُّلُثَينِ، وقيمَةُ ما فيهِ من الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فذلكَ جائِزٌ لا بأسَ بهِ، إذا كانَ ذلكَ يَدًا بيَدٍ، ولا يكونُ فيهِ تأخيرٌ. وما اشتُرِيَ من ذلكَ بالوَرِقِ، ممَّا فيهِ الوَرِقُ. نُظِرَ إلى قيمَتِهِ، فإنْ كانَ قيمةُ ذلكَ الثُّلثَينِ، وقيمَةُ ما فيهِ من الوَرِقِ الثُّلُثَ، فذلكَ جائِزٌ لا بأسَ بهِ، إذا كانَ ذلكَ يدًا بيدٍ، ولم يَزَلْ ذلكَ من أمرِ النَّاسِ عِندَنا[1].

(١٧) ما جاءَ في الصَّرْف

١٨٥٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالكِ بن أوْسِ بن الحَدثانِ النَّصريِّ؛ أنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بمئةِ دينارٍ، قالَ: فدَعاني طَلحَةُ بن عُبيدِالله، فتَراوَضْنا حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يَدِهِ، ثمَّ قالَ: حتَّى يأتيني خازِني من الغابَةِ[2]، وعُمرُ بن الخطَّابِ يَسمعُ، فقالَ عمرُ: والله[3] لا تُفارِقهُ حتَّى تأخُذَ منهُ. ثمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ[4] رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلاَّ هَاءَ

---

(١) كذلك (٢٥٤٧).

(٢) الغابة: موضع قريب من المدينة.

(٣) في التمهيد: «لا والله»، ولفظة «لا» لم أجدها في النسخ الخطية، ولا في رواية أبي مصعب، وكذلك سائر الموطآت المطبوعة، وما نقل عنها في الكتب ومنها رواية عبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٩٦ سوى رواية محمد بن الحسن الشيباني. على أن ابن عبدالبر إنما ينقل نص يحيى الليثي في التمهيد، فلا أعلم من أين جاء هذا الحرف.

(٤) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: الذهب بالورق، ولم يقولوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم =

وهَاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[1].

١٨٥٧- قالَ مالكٌ: إذا اصطرفَ الرَّجُلُ دَراهِمَ بدينارٍ[2]، ثمَّ وَجَدَ فيها دِرهمًا زائِفًا فأرادَ رَدَّهُ، انتَقَضَ صَرْفُ ذلكَ[3] الدينارِ، ورَدَّ إليهِ وَرِقَهُ، وأخَذَ إليهِ دينارَهُ، وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ». وقالَ عُمرُ بن الخَطَّابِ: وإن استَنظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيتَهُ فلا تُنْظِرْهُ. فهو[4] إذا رَدَّ عليهِ دِرهمًا من صَرْفٍ، بعدَ أن يُفارِقَهُ، كانَ بمَنزلةِ الدَّينِ أو الشَّيءِ المُستأخِرِ، فلذَلكَ كُرِهَ

= الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم. (التمهيد ٦/ ٢٨٢-٢٨٣). قلت: ممن رواه: الذهب بالذهب ابن إسحاق وابن عيينة في رواية مرجوحة، فالحق مع ابن عبدالبر في قوله هذا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٣) والبغوي (٢٠٥٧)، وروح بن عبادة عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٨٢، وسويد بن سعيد (٢٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٨) والجوهري (٢٠٦) و(٢٠٧)، وعبدالله بن نافع عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٨٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٦ (٢١٧٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠)، وعبدالرزاق (١٤٥٤١)، وعبدالملك بن عمرو العقدي عند أحمد ١/ ٤٥، وعثمان بن عمر عند أحمد ١/ ٤٥، والشافعي في مسنده ١٣٨ و١٤٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٨٢. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٦١ حديث (١٠٥٣٣).

(٢) في م: «بدنانير» وما هنا من ص ون، وهو الأليق لما سيأتي.

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «وهو».

ذلكَ، وانْتَقَضَ الصَّرفُ. وإنَّما أرادَ عُمرُ بن الخَطَّابِ، أن لا يُباعَ الذَّهَبُ والوَرِقُ والطعَّامُ كُلُّهُ عاجِلاً بآجِلٍ. فإنَّهُ لا يَنبَغي أن يَكونَ في شَيءٍ من ذلكَ تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ، وإنْ كانَ من صِنفٍ واحِدٍ، أو مُختَلِفَة[1] أصْنافُهُ[2].

(١٨) المُراطَلة[3]

١٨٥٨- حدَّثني يَحيى، عن مالِكٍ، عن يزيدَ بن عبدِالله بن قُسَيطٍ؛ أنَّهُ رأى سعيدَ بن المُسَيَّبِ يُراطِلُ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ. فيُفرِغُ ذَهَبَهُ في كِفَّةِ الميزانِ، ويُفرِغُ صاحِبُهُ الذي يُراطِلُهُ ذَهَبَهُ في كفَّةِ الميزانِ الأُخرى، فإذا اعْتدلَ لِسانُ الميزانِ، أخذَ وأعْطى[4].

١٨٥٩- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عندَنا في بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، أو الوَرِقِ بالوَرِقِ، مُراطَلَةً: أنَّهُ لا بأسَ بذلكَ. أن يأخُذَ أحَدَ عشرَ دينارًا بعَشرَةِ دنانيرَ، يدًا بيدٍ، إذا كانَ وزنُ الذَّهَبَينِ سَواءً، عَيْنًا بعَينٍ، وإن تَفاضَلَ العَددُ. والدَّراهِمُ أيضًا في ذلكَ، بمنزلةِ الدنانيرِ[5].

١٨٦٠- قالَ مالكٌ: من راطَلَ ذهبًا بذَهَبٍ، أو وَرِقًا بوَرِقٍ، فكانَ بَينَ الذَّهَبَينِ فضلُ مِثقالٍ، فأعْطى صاحِبَهُ قيمَتَهُ من الوَرِقِ، أو من غَيرِها. فلا يأخذهُ، فإنَّ ذلكَ قبيحٌ، وذَريعةٌ إلى الرِّبا، لأنَّهُ إذا جازَ لهُ أنْ

---

(١) في م: «أو كان مختلفة» وما هنا من النسخ، وهو الموافق برواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٠).
(٣) المراطلة عرفًا: هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنًا، فهي: الوزن.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥١)، وسويد بن سعيد (٢٣٩).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٢).

يأخذَ المِثقالَ بقيمَتِهِ حتَّى كأنَّهُ اشتَراهُ على حِدَتِهِ، جازَ لهُ أنْ يأخذَ المِثقالَ بقيمَتِهِ مِرارًا، لأنْ يُجيزَ ذلكَ البَيعَ بَينَهُ وبَينَ صاحِبِهِ.

قالَ مالكٌ: ولو أنَّهُ باعَهُ ذلكَ المِثقالَ مُفردًا ليسَ مَعَهُ غَيرُهُ، لم يأخُذْهُ بعُشْرِ الثَّمَنِ الذي أخَذَهُ به، لأنْ يُجَوِّزَ لهُ البَيعَ. فذلكَ الذَّريعَةُ إلى إحْلالِ الحَرامِ، والأمْرُ المَنهِيُّ عَنهُ[1].

١٨٦١- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يُراطِلُ الرَّجُلَ، ويُعطيهِ الذَّهَبَ العُتُقَ الجيادَ، ويَجعَلُ مَعَها تِبْرًا ذَهَبًا غَيرَ جَيِّدَةٍ، ويأخُذُ من صاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفيَّةً مُقَطَّعَةً، وتلكَ الكُوفيَّةُ مَكروهَةٌ عندَ النَّاسِ، فيَتَبايَعانِ ذلكَ مِثلاً بمِثلٍ: إنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ.

قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ، أنَّ صاحِبَ الذَّهَبِ الجيادِ أخَذَ فَضْلَ عيونِ ذَهَبِهِ في التبرِ الذي طَرَحَ مع ذَهَبِهِ، ولولا فَضْلُ ذَهَبِهِ على ذَهَبِ صاحِبِهِ، لم يُراطِلهُ صاحِبُهُ بتِبرِهِ ذلكَ، إلى ذَهَبِهِ الكُوفيَّةِ[2]. وإنَّما مَثَلُ ذلكَ كمَثَلِ رَجُلٍ أرادَ أنْ يَبْتاعَ ثلاثَةَ آصع من تَمرِ عَجوةٍ، بصاعَينِ ومُدٍّ من تَمرِ كَبيسٍ، فقيلَ لَهُ: هذا لا يَصلُحُ. فجَعَلَ صاعَينِ من كَبيسٍ، وصاعًا من حَشَفٍ، يُريدُ أن يُجيزَ، بذلكَ، بَيْعَهُ. فذلكَ لا يَصلُحُ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ صاحبَ العَجْوَةِ، ليُعطيهُ صاعًا من العجوَةِ بصاعٍ من حَشَفٍ، ولكنَّهُ إنَّما أعْطاهُ ذلكَ، لفَضلِ الكَبيسِ. أو أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: بِعني ثلاثة آصع من البَيضاءِ، بصَاعَينِ ونِصفٍ من حنطة شامِيَةٍ، فيقولُ: هذا لا

---

(١) كذلك (٢٥٥٣).

(٢) بعد هذا في م: «فامتنع»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

يصلحُ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، فيجعلُ صاعَينِ من حِنطَةٍ شامِيَّةٍ وصاعًا من شَعيرٍ، يُريدُ أن يُجيزَ، بذلكَ البَيعَ فيما بينَهُما، فهذا لا يَصْلُحُ، لأنَّهُ لمْ يَكُنْ ليُعطيَهُ بصَاعٍ من شَعيرٍ صاعًا من حنطةٍ بَيضاء، لو كانَ ذلكَ الصاعُ مفردًا. وإنَّما أعْطاهُ إيَّاهُ لفَضْلِ الشَّامِيَّةِ على البَيضاءِ. فهذا لا يَصلُحُ، وهو مثلُ ما وَصَفْنا من التِّبْرِ[١].

١٨٦٢- قالَ مالكٌ: فكُلُّ شيءٍ من الذَّهَبِ والوَرِقِ والطعامِ كُلِّهِ الذي لا يَنبغي أن يُباعَ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ فلا يَنبغي أن يُجعَلَ مع الصِّنفِ الجَيِّدِ منهُ[٢] المرغوبُ فيهِ، الشيءُ الرديءُ المَسخوطُ، ليُجازَ بذلكَ[٣] البَيعُ، وليُستَحَلَّ بذلكَ ما نُهيَ عنهُ من الأمْرِ الذي لا يَصلُحُ، إذا جُعِلَ ذلكَ معَ الصِّنفِ المَرغوبِ فيهِ. وإنَّما يُريدُ صَاحِبُ ذلكَ أنْ يُدركَ بذلكَ. فَضْلَ جودَةِ ما يَبيعُ، فيُعطي الشَّيءَ الذي لَو أعْطاهُ وَحدَهُ، لَمْ يَقبَلْهُ صاحِبُهُ، ولَمْ يَهْمُمْ بذلكَ، وإنَّما يقبَلُهُ من أجلِ الذي يَأخُذُ معَهُ، لِفَضلِ سِلْعَةِ صاحِبِهِ على سِلعَتِهِ. فلا يَنبَغي لشيءٍ من الذَّهَبِ والوَرِقِ والطعامِ أنْ يُدخِلَهُ شَيءٌ من هذه الصِّفةِ. فإذا[٤] أرادَ صاحِبُ الطعامِ الرديءِ أنْ يَبيعَهُ بغَيرِهِ، فليَبَعْهُ على حِدَتِهِ. ولا يَجعلُ مع ذلكَ شيئًا. فلا بأسَ بِهِ إذا كانَ كذلكَ[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٤) و(٢٥٥٥).

(٢) في م: «من»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصوب.

(٣) سقطت من م.

(٤) في م: «فإن»، وما هنا من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٦) و(٢٥٥٧).

(١٩) العِينة وما يشبهها[1]

١٨٦٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ»[2] .

١٨٦٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن دينارٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[3] .

١٨٦٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ

(١) وقع إلى جنب هذا العنوان في ص وبخط أصغر: «وبيع الطعام قبل أن يستوفى».
والعينة: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالٍّ ليسلم به من الربا، وإنما سمي بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٨) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٥/ ٣١٢، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه ابن ماجة (٢٢٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٦) ومسلم ٥/ ٧ وأبي داود (٣٤٩٢) والجوهري (٦٨٥) والبيهقي ٥/ ٣١٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨٨ (٢١٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٧)، والشافعي في مسنده ٢/ ٤٢ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣١٢ ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٧ والبيهقي ٥/ ٣١٢. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٢٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٤ حديث (٧٧٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٥، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٢. وانظر التمهيد ١٦/ ٣٣٩، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٥ حديث (٧٧٣٧).

قالَ: كُنا في زَمانِ رسولِ الله ﷺ نَبْتاعُ الطَّعامَ، فيَبعَثُ عَلينا مَنْ يأمُرُنا بانتِقالِه من المكانِ الذي ابتَعناهُ فيهِ إلى مكانٍ سِواهُ، قبلَ أنْ نَبيعَهُ[١].

١٨٦٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ حَكيمَ بن حِزامٍ ابْتاعَ طَعامًا، أمَرَ بهِ عُمرُ بن الخطَّابِ للنَّاسِ، فباعَ حَكيمٌ الطعامَ قبلَ أنْ يَستوفِيَهُ، فبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ بن الخطابِ، فرَدَّهُ عَلَيهِ، وقالَ: لا تَبِعْ طَعامًا ابْتَعْتَهُ حتَّى تَسْتوفِيَهُ[٢].

١٨٦٧- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ صُكوكًا خَرَجَتْ للنَّاسِ في زمانِ مَرْوان بن الحَكَمِ. من طَعامِ الجارِ، فتَبايَعَ النَّاسُ تلكَ الصُّكوكَ بَينهُم، قَبلَ أن يَستوفُوها، فدَخَلَ زيدُ بن ثابتٍ ورجُلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ على مروانَ بن الحَكَمِ، فقالا: أتُحلُّ بَيعَ الرِّبا يا مَروانُ؟ فقالَ: أعوذُ بالله. وما ذاكَ؟ فقالا: هذهِ الصُّكوكُ تَبايَعَها النَّاسُ ثمَّ باعُوها قَبلَ أن يَستَوفُوها. فبَعَثَ مروانُ الحَرَسَ يَتْبَعونَها. يَنْتَزِعونها[٣] من أيدي النَّاسِ، ويَردُّونَها إلى أهْلِها[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٨)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١١٢، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه أبو يعلى (٥٨٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٩٣) والجوهري (٦٨٦) والبيهقي ٥/ ٣١٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٧ والبيهقي ٥/ ٣١٤. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٣٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٢ حديث (٧٧٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦١)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٦).

(٣) في م: «ينزعونها»، وما هنا من ص ون.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤١).

١٨٦٨- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ رجلاً أرادَ أن يَبتاعَ طَعامًا من رَجُلٍ إلى أجَلٍ، فذَهَبَ بهِ الرَّجُلُ الذي يُريدُ أن يَبيعَهُ الطَّعامَ إلى السُّوقِ، فجَعَلَ يُريهِ الصُّبَرَ ويقولُ لَهُ: مِن أيِّهَا تُحِبُّ أنْ أبْتاعَ لكَ؟ فقالَ المُبتاعُ: أتَبيعُني ما ليسَ عِندَكَ؟ فأتَيا عبدَالله بن عُمَرَ فذكَرا ذلكَ لهُ، فقالَ عبدُالله بن عُمرَ للمُبتاعِ: لا تَبْتَعْ منهُ ما ليسَ عِندَهُ. وقالَ للبائِعِ: لا تَبِعْ ما ما ليسَ عِندَكَ[١].

١٨٦٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ جَميلَ ابن عبدِالرَّحمن المؤذِّنَ، يقولُ لسعيدِ بن المُسَيِّبِ: إنِّي رجلٌ أبْتاعُ من الأرْزاقِ التي تُعطى النَّاسَ بالجارِ، ما شاءَ الله، ثمَّ أُريدُ أنْ أبيعَ الطعامَ المَضْمُونَ عَليَّ إلى أجَلٍ. فقالَ لهُ سَعيدٌ: أتُريدُ أن تُوَفِّيَهُم من تلكَ الأرْزاقِ التي ابْتَعْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ. فنَهاهُ عن ذلكَ[٢].

١٨٧٠- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنا، الذي لا اخْتلافَ فيهِ، أنَّهُ مَنْ اشْتَرى طَعامًا، بُرًّا أو شَعيرًا أو سُلتًا أو ذُرةً أو دُخْنًا، أو شَيئًا من الحبوبِ القِطنيَّةِ، أو شَيئاً مما يُشْبِهُ القِطنيَّةَ، ممَّا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، أو شَيئًا من الأُدُمِ كُلِّها: الزَّيْتِ، والسَّمنِ، والعَسَلِ، والخَلِّ، والجُبْنِ، والشِّيرِقِ[٣] واللَّبنِ، وما أشْبَهَ ذلكَ من الأُدُمِ. فإنَّ المُبتاعَ، لا يَبيعُ شَيئًا من ذلكَ، حتَّى يَقبِضَهُ ويَستَوفِيَهُ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٢).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٤١).
(٣) ويقال فيه: «الشبرق» بالموحدة، وفي نسخة: «الشيرج» وكله بمعنى، وهو دهن السمسم.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٦).

(٢٠) ما يُكْره من بيعِ الطَّعام إلى أجَلٍ

١٨٧١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ ابن المُسَيِّبِ وسُلَيمانَ بن يَسارٍ يَنْهَيانِ أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بذهَبٍ إلى أجَلٍ، ثمَّ يَشتَرِيَ بالذَّهَبِ تَمْرًا، قبلَ أن يَقْبِضَ الذَّهَبَ[١].

١٨٧٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن كَثيرِ بن فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سأَلَ أبا بَكرِ بن مُحمَدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ: عن الرَّجُلِ يَبيعُ الطعامَ من الرَّجُلِ بالذَّهَبِ[٢] إلى أجَلٍ، ثمَّ يَشتَرِيَ بالذَّهَبِ تَمْرًا قبلَ أنْ يَقبِضَ الذَّهَبَ؟ فكَرِهَ ذلكَ، ونَهى عَنهُ[٣].

١٨٧٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، بمِثلِ ذلكَ[٤].

١٨٧٤- قالَ مالكٌ: وإنَّما نَهى سَعيدُ بن المُسَيِّبِ، وسُلَيمانُ بن يَسارٍ، وأبو بَكرِ بن مُحمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، وابنُ شهابٍ، عن أنْ لا يَبيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بذَهَبٍ، ثمَّ يَشتَرِيَ الرَّجُلُ بالذَّهَبِ تَمرًا، قبلَ أنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ من بَيْعِهِ الذي اشْترى منهُ الحِنطَةَ. فأمَّا أن يشتريَ بالذَّهَبِ التي باعَ بها الحِنْطَةَ، إلى أجَلٍ، تَمرًا من غَيرِ بَيعِهِ[٥] الذي باعَ منهُ الحِنطَةَ. قَبلَ أنْ يَقبِضَ الذَّهَبَ ويُحيلَ الذي اشْتَرَى منهُ التَّمرَ على غَرِيمِهِ الذي باعَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٣)، وعبدالرزاق (١٤١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧١).

(٢) في م: «بذهب»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٣).

(٥) في م: «بائعه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

منهُ الحِنطَةَ بالذَّهَبِ التي لَهُ عَلَيهِ في ثَمَنِ التَّمرِ، فلا بأسَ بذلكَ.

قال مالكٌ: وقَد سألتُ عن ذلكَ غَيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ، فلَمْ يَروا به بأسًا[1].

(٢١) السِّلفة في الطَّعام

١٨٧٥- حدَّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ قالَ: لا بأسَ بأنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في الطَّعامِ المَوصوفِ بسِعْرٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مُسَمَّى، ما لَم يَكُنْ في زَرْعٍ لَم يَبْدُ صَلاحُهُ، أو تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ[2].

١٨٧٦- قالَ مالكٌ: الأمرُ عِندنا فيمَنْ سَلَّفَ في طَعامٍ بسِعرٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مُسَمَّى، فحَلَّ الأجَلُ، فلَمْ يَجِد المُبْتاعُ عندَ البائعِ وفاءً مما ابْتاعَ منهُ فأقالَهُ: فإنَّهُ لا يَنبَغي أنْ يأخُذَ منهُ إلاَّ وَرِقَهُ أو ذَهَبَهُ، أو الثَّمَنَ الذي دَفَعَ إلَيهِ بعَينِهِ، وإنَّهُ لا يَشتَري منهُ بذلكَ الثَّمَنِ شَيئًا حتَّى يَقْبِضهُ منهُ، وذلكَ أنَّهُ إذا أخَذَ غَيرَ الثَّمَنِ الذي دَفَعَ إلَيهِ، أو صَرَفَهُ في سِلْعَةٍ غيرِ الطَّعامِ الذي ابْتاعَ منهُ، فهو بَيعُ الطَّعامِ قَبلَ أن يُسْتَوفَى. قالَ مالكٌ: وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ أَنْ يُسْتَوفَى.

قالَ مالكٌ: فإنْ نَدِمَ المُشتريُ فقالَ للبائعِ: أقِلْني وأُنْظِرُكَ بالثَّمَنِ الذي دَفَعْتُ إليكَ، فإنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ، وأهلُ العلمِ يَنْهَونَ عنه. وذلكَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧١)، وسويد بن سعيد (٢٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/١٩. وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦١) عن معمر عن أيوب وعبدالكريم الجزري، بنحوه.

أَنَّهُ لمَّا حَلَّ الطعامُ للمُشتري على البائعِ، أَخَّرَ عَنهُ حَقَّهُ، على أنْ يُقيلَهُ، فكانَ ذلكَ بَيعَ الطعامِ إلى أجَلٍ، قَبلَ أن يُستَوفَى.

قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ذلكَ أنَّ المُشتَرِيَ حينَ حَلَّ الأجَلُ، وكَرِهَ الطَّعامَ، أخَذَ بهِ دينارًا إلى أجَلٍ، وليسَ ذلكَ بالإقالَةِ. وإنَّما الإقالَةُ ما لَمْ يَزْدَدْ فيهِ البائعُ ولا المُشتري، فإذا وَقَعَتْ فيهِ الزِّيادَةُ بنَسيئَةٍ إلى أجَلٍ، أو بشيءٍ يَزدادُهُ أحَدُهُما على صاحِبِهِ، أو بشيءٍ يَنتَفِعُ بهِ أحَدُهُما، فإنَّ ذلكَ ليسَ بالإقالَةِ، وإنَّما تَصيرُ الإقالَةُ، إذا فَعَلا ذلكَ بَيْعًا. وإنَّما أرْخِصَ في الإقالَةِ، والشِّرْكِ، والتَّوليَةِ؛ مالَمْ يدخُلْ شَيئًا من ذلكَ الزِّيادَةُ أو النُّقصانُ أو النَّظرةُ[1]. فإنْ دَخَلَ ذلكَ زيادَةٌ أو نُقصانٌ، أو نِظرَةٌ، صارَ بيعًا، يُحِلُّهُ ما يُحِلُّ البَيعَ، ويُحَرِّمُهُ ما يُحرِّمُ البَيعَ[2].

١٨٧٧- قالَ مالكٌ: مَن سَلَّفَ في حنطَةٍ شاميَّةٍ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ مَحْمولَةً، بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ. وكذلكَ من سَلَّفَ في صنفٍ من الأصْنافِ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ خَيرًا ممَّا سَلَّفَ فيهِ، أو أدْنى بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ. وتَفسيرُ ذلكَ: أنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ في حِنطَةٍ مَحْمولَةٍ. فلا بأسَ أنْ يأخُذَ شَعيرًا أو شاميَّةً. وإن سَلَّفَ في تَمرٍ عَجوةٍ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ صَيْحَانِيًا أو جَمْعًا. وإن سَلَّفَ في زَبيبٍ أحْمَرَ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ أسوَدَ، إذا كانَ ذلكَ كُلُّهُ بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ. إذا كانَتْ مَكيلَةُ ذلكَ سَواءً، بمِثلِ كَيْلِ ما سَلَّفَ فيهِ[3].

---

(١) في م: «زيادة أو نقصان أو نظرة»، وما هنا من ص ون وق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٢) و(٢٥٧٣).

(٣) كذلك (٢٥٧٦) و(٢٥٧٧).

(٢٢) بَيْع الطَّعام بالطَّعام لا فَضْلَ بَينهما

١٨٧٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ سُلَيمانَ بن يَسارٍ قالَ: فَنِيَ عَلْفُ حِمارِ سَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ، فقالَ لغُلامِهِ: خُذْ من حِنطَةِ أَهْلِكَ، فابْتَعْ بها شَعيرًا، ولا تأخُذْ إلاَّ مِثلَهُ[١].

١٨٧٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن سُلَيمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أنَّ عبدَالرَّحمنِ بن الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِهِ، فقالَ لغُلامِهِ: خُذْ من حِنطَةِ أَهْلِكَ طَعامًا. فابْتَعْ بها شَعيرًا، ولا تأخُذْ إلاَّ مِثلَهُ[٢].

١٨٨٠- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ عن القاسِمِ بن مُحمدٍ، عن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ، مثلُ ذلكَ.

قالَ مالكٌ: وهو الأمْرُ عندَنا[٣].

١٨٨١- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَليهِ عِنْدَنا، أنَّهُ[٤] لا تُباعُ الحِنطَةُ بالحِنطَةِ، ولا التَّمْرُ بالتَّمْرِ، ولا الحِنطَةُ بالتَّمْرِ، ولا التَّمْرُ بالزَّبيبِ، ولا الحِنطَةُ بالزَّبيبِ، ولا شيءٌ من الطعامِ كُلِّهِ، إلاَّ يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَ، شَيئًا من ذلكَ الأجَلُ، لَم يَصلُحْ، وكانَ حَرامًا. ولا شَيءَ من

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٥).

(٤) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

الأُدُمِ كُلِّها، إلَّا يَدًا بيَدٍ[١] .

١٨٨٢- قالَ مالكٌ: ولا يُباعُ شَيءٌ من الطعامِ والأُدُمِ إذا كانَ من صِنفٍ واحِدٍ، اثنان بواحِدٍ. لا[٢] يُباعُ مُدُّ حِنطَةٍ بمُدَّيْ حِنطَةٍ، ولا مُدُّ تَمْرٍ بمُدَّي تَمْرٍ، ولا مُدُّ زَبيبٍ بمُدَّي زَبيبٍ. ولا ما أشبَهَ ذلكَ من الحُبوبِ والأُدُمِ كُلِّها، إذا كانَ من صِنفٍ واحِدٍ، وإنْ كانَ يَدًا بيَدٍ. إنَّما ذلكَ بمَنزِلَةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ. ولا[٣] يَحِلُّ في شَيءٍ من ذلكَ الفَضْلُ. ولا يَحِلُّ إلَّا مِثْلًا بمِثلٍ. ويدًا[٤] بيَدٍ[٥] .

١٨٨٣- قالَ مالكٌ: وإذا اخْتَلَفَ ما يُكالُ أو يُوزَنُ، ممَّا يؤكَلُ أو يُشْرَبُ، فبانَ اخْتلافُهُ، فلا بأسَ أنْ يُؤخَذَ منهُ اثْنان بواحِدٍ، يدًا بيَدٍ، ولا بأسَ أنْ يؤخَذَ صَاعٌ من تَمرٍ بصَاعَينِ من حِنطَةٍ، وصَاعٌ من تَمْرٍ بصَاعَينِ من زبيبٍ، وصَاعٌ من حِنطَةٍ بصَاعَينِ من سَمْنٍ، فإذا كانَ الصِّنفانِ من هذا مُختَلِفَينِ، فلا بأسَ باثْنَينِ مِنهُ بواحِدٍ، أو أكثَرَ من ذلكَ، يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَ ذلكَ الأجَلُ، فلا يَحِلُّ[٦] .

١٨٨٤- قالَ مالكٌ: ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنطَةِ بصُبْرَةِ الحِنطَةِ. ولا بأسَ بصُبْرَةِ الحِنطَةِ بصُبرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بيَدٍ، وذلكَ أنَّهُ لا بأسَ أنْ تُشْتَرى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨١).
(٢) في م: «فلا»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) في م: «لا»، سقطت منها الواو.
(٤) سقطت الواو أيضًا من م.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٢).
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٣).

الحِنطَةُ بالتَّمرِ جِزافًا[1] .

١٨٨٥- قالَ مالكٌ: وكُلُّ ما اخْتَلَفَ من الطَّعامِ والأُدُمِ، فبانَ اخْتلافُهُ، فلا بأسَ أنْ يُشْتَرى بَعضُهُ ببَعضٍ جِزافًا، يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخلَهُ الأجَلُ فلا خَيرَ فيهِ. وإنَّما اشْتراءُ ذلكَ جِزافًا كاشْتراءِ بعضِ ذلكَ بالذَّهَبِ والوَرِقِ جِزافًا؛ وذلكَ أنَّكَ تشتَري الحِنطَةَ بالوَرِقِ جِزافًا، والتَّمرَ بالذَّهَبِ جِزافًا. فهذا حَلالٌ لا بأسَ بهِ[2] .

١٨٨٦- قالَ مالكٌ: ومَن صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعامٍ، وقَد عَلِمَ كَيْلَها، ثمَّ باعَها جِزافًا وكَتَمَ المُشْتَريَ كَيْلَها فإنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ. فإنْ أحَبَّ المُشتَري أنْ يَرُدَّ ذلكَ الطعامَ على البائعِ، رَدَّهُ بما كَتَمَهُ كَيْلَهُ وغَرَّهُ، وكذلكَ كُلُّ ما عَلِمَ البائعُ كَيلَهُ وعَدَدَهُ من الطعامِ وغيرِهِ، ثمَّ باعَهُ جِزافًا، ولم يَعلَمِ المُشتَري ذلكَ، فإنَّ المُشتَري إنْ أحَبَّ أنْ يَرُدَّ ذلكَ على البائعِ رَدَّهُ. ولَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلمِ يَنْهَونَ عن ذلكَ[3] .

١٨٨٧- قالَ مالكٌ: ولا خَيرَ في الخُبْزِ، قُرْصٍ بقُرْصَينِ، ولا عَظيمٍ بِصَغيرٍ، إذا كانَ بَعضُ ذلكَ أكبرَ من بَعضٍ. فأمَّا إذا كانَ يُتَحرَّى أنْ يَكونَ مِثلاً بمِثلٍ، فلا بأسَ بهِ، وإنْ لَمْ يوزَنْ[4] .

١٨٨٨- قالَ مالكٌ: لا يَصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبَنٍ بمُدَّيْ زُبْدٍ. وهو مِثلُ الذي وَصَفْنا من التَّمرِ الذي يُباعُ صاعَينِ من كَبيسٍ، وصَاعًا من

---

(١) كذلك (٢٥٨٤).

(٢) كذلك (٢٥٨٥).

(٣) كذلك (٢٥٨٦).

(٤) كذلك (٢٥٨٧).

حَشَفٍ، بثلاثَةَ آصع من عَجوَةٍ، حينَ قالَ لصاحِبه: إنَّ صَاعَينِ من كَبيس بثلاثَةِ آصع من عَجْوَةٍ[1] لا يَصلُحُ، ففَعَلَ ذلكَ ليُجيزَ بَيعَهُ. وإنَّما جَعَلَ صاحِبُ اللَّبنِ اللَّبَنَ معَ زُبْدِهِ، ليأخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ على زُبدِ صاحِبِه، حينَ أدْخَلَ معهُ اللَّبنَ[2].

١٨٨٩- قالَ مالكٌ: والدَّقيقُ بالحِنطَةِ مِثْلاً بمِثلٍ، لا بأسَ بهِ، وذلكَ لأنَّهُ أخْلَصَ الدَّقيقَ فباعَهُ بالحِنطَةِ مِثلاً بمِثلٍ. ولو جَعَلَ نِصفَ المُدِّ من دَقيقٍ، ونِصفَهُ من حِنطَةٍ، فباعَ ذلك بمُدٍّ من حِنطَةٍ، كانَ ذلكَ مِثلَ الذي وَصَفْنا، لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ إنَّما أرادَ أنْ يأخُذَ فضْلَ حِنطَتِهِ الجَيِّدَةِ، حينَ[3] جَعَلَ مَعَها الدَّقيقَ، فهذا لايَصْلُحُ[4].

(٢٣) جامعُ بَيعِ الطَّعامِ

١٨٩٠- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن مُحمدِ بن عبدِالله بن أبي مَريَمَ؛ أنَّهُ سألَ سَعيدَ بن المُسَيِّبِ فقالَ: إنِّي رَجُلٌ أبْتاعُ الطَّعامَ، يكونُ من الصُّكوكِ بالجارِ، فرُبَّما ابْتَعْتُ منهُ بدينارٍ ونصفِ دِرهَمٍ، أفأُعْطِيَ بالنِّصفِ طعامًا؟ فقالَ سَعيدٌ: لا. ولكن أعْطِ أنْتَ دِرهَمًا، وخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعامًا[5].

١٨٩١- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ مُحمدَ بن سِيرينَ كانَ يقولُ: لا تَبيعُوا الحَبَّ في سُنْبُلِهِ حتَّى يَبْيَضَّ[6].

---

(١) في م: «العجوة»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٨).
(٣) تحرفت في م إلى: «حتى».
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٩).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٦).
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩١)، وسويد بن سعيد (٢٤٦)، ويحيى بن =

١٨٩٢- قالَ مالكٌ: مَن اشْتَرى طَعامًا بسِعْرٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فلمَّا حَلَّ الأجَلُ، قالَ الذي عَليهِ الطعامُ لصاحِبِهِ: ليسَ عِندي طَعامٌ، فبِعْني الطعامَ الذي لَكَ عَليَّ إلى أجَلٍ. فيقولُ صاحِبُ الطعامِ: هذا لا يَصلُحُ، قد نَهى[1] رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الطعامِ حتَّى يُستَوفى. فيقولُ الذي عَليهِ الطعامُ لغَريمِهِ: فبِعني طعامًا إلى أجَلٍ حتَّى أقْضِيَكَهُ. فهذا لايَصلُحُ، لأنَّهُ إنَّما يُعطيهِ طَعامًا ثمَّ يَرُدُّهُ إليَهِ. فيَصيرُ الذَّهَبُ الذي أعطاهُ ثَمَنَ الطعامِ[2] الذي كانَ لَهُ عَليهِ. ويَصيرُ الطعامُ الذي أعْطاهُ مُحَلِّلاً فيما بينَهُما. ويكونُ ذلكَ، إذا فَعَلاهُ، بَيعَ الطعامِ قبلَ أنْ يُسْتَوفَى[3].

١٨٩٣- قالَ مالكٌ: في رَجلٍ لهُ على رَجُلٍ طَعامٌ ابْتاعَهُ منهُ، ولغَريمِهِ على رَجُلٍ طعامٌ مِثلُ ذلكَ الطعامِ، فقالَ الذي عَليهِ الطعامُ لغَريمِهِ: أُحيلُكَ على غَريمٍ لي عَلَيهِ مِثلُ الطعامِ الذي لَكَ عَلَيَّ، بطَعامِكَ الذي لَكَ عَلَيَّ، قالَ مالكٌ: إنْ كانَ الذي عَلَيهِ الطعام إنَّما هو طَعامٌ ابْتاعَهُ، فأرادَ أنْ يُحيلَ غَريمَهُ بطَعامٍ ابْتاعَهُ، فإنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ، وذلكَ بَيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستَوفى. فإنْ كانَ الطعامُ سَلَفًا حالاًّ، فلا بأسَ أنْ يُحيلَ بهِ غَريمَهُ، لأنَّ ذلكَ ليسَ بِبَيعٍ، ولا يَحِلُّ بَيعُ الطعامِ قَبلَ أنْ يُستَوفى. لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن ذلكَ، غيرَ أنَّ أهْلَ العِلمِ قد اجْتَمعُوا

= بكير عند البيهقي ٥/ ٣٠٤.

(١) في م: «لأنه قد نهى»، ولفظة «لأنه» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٢).

على أنَّهُ لا بأسَ بالشِّركِ والتَّوليَةِ والإقالَةِ، في الطعامِ وغيرِهِ.

قالَ مالكٌ: وذلكَ أنَّ أهْلَ العِلمِ أنْزَلوهُ على وَجهِ المَعروفِ، ولَمْ يُنْزِلوهُ على وَجهِ البَيعِ. وذلكَ مِثلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّراهِمَ النُّقَّصَ، فيُقْضَى دَراهِمَ وازِنةً. فيها فَضْلٌ. فيَحِلُّ لهُ ذلكَ. ويَجوزُ. ولو اشْتَرى منهُ دَراهِمَ نُقَّصًا بوازِنةٍ، لمْ يَحِلَّ ذلكَ. ولو اشْتَرَطَ عَلَيهِ حينَ أسْلَفَهُ وازِنةً، وإنَّما أعْطاهُ نُقَّصًا، لَمْ يحِلَّ لَهُ[1].

١٨٩٤- قالَ مالكٌ: وممَّا يُشْبِهُ ذلكَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيعِ المُزابَنَةِ وأرْخَصَ في بَيْعِ العَرايَا بخِرْصِها من التَّمْرِ. وإنَّما فُرِّقَ بينَ ذلكَ: أنَّ المُزابَنَةَ[2] بَيعٌ على وَجهِ المُكايَسَةِ والتِّجارَةِ، وأنَّ بَيعَ العَرايَا على وَجْهِ المَعروفِ، لا مُكايَسَةَ فيه[3].

١٨٩٥- قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي أنْ يَشتَرِيَ رَجُلٌ طَعامًا برُبعٍ أو بثُلُثٍ أو بكسْرٍ[4] من دِرهَمٍ، على أنْ يُعْطِيَ بذلكَ طعامًا إلى أجَلٍ. ولا بأسَ أنْ يَبْتاعَ الرَّجُلُ طعامًا بكِسرٍ من دِرْهَمٍ إلى أجَلٍ، ثمَّ يُعْطى دِرهَمًا ويأخُذُ بما بَقِيَ لَهُ من دِرهَمِهِ سِلْعَةً من السِّلَعِ؛ لأنَّهُ أعْطى الكِسْرَ الذي عَليهِ، فِضَّةً، وأخَذَ ببَقيَّةِ درهَمِهِ سِلْعَةً. فهذا لا بأسَ بهِ[5].

---

(١) بعد هذا في م: «ذلك»، ولم أجد لها في أصلاً في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب (٢٥٩٣) و(٢٥٩٤).

(٢) في م: «أن بيع المزابنة»، ولفظة «بيع» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٥).

(٤) في م: «ثلث أو كسر»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٦).

١٨٩٦- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ[١] يَضَعَ الرَّجلُ عِندَ الرَّجُلِ دِرْهمًا، ثمَّ يأخُذُ منهُ برُبْعٍ أو بثُلْثٍ أو بكِسْرٍ مَعْلوم، سِلْعَةً مَعْلومةً. فإذا لَمْ يَكُنْ في ذلكَ سِعْرٌ مَعلومٌ، وقالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنكَ بسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فهذا لا يَحِلُّ، لأنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً ويَكثُرُ مَرَّةً، ولَمْ يَفْتَرِقا على بَيعٍ مَعْلومٍ[٢].

١٨٩٧- قالَ مالكٌ: ومَنْ باعَ طَعامًا جِزافًا، ولَمْ يَسْتَثْنِ منهُ شَيئًا، ثمَّ بَدا لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ منهُ شيئًا، فإنَّهُ لا يَصلُحُ لهُ أنْ يَشْتَرِيَ منهُ شَيئًا، إلاَّ ما كانَ يَجوزُ لهُ أن يَسْتَثْنِيَ منهُ، وذلكَ الثُّلُثُ فما دونَهُ. فإنْ زادَ على الثُّلُثِ صارَ ذلكَ إلى المُزابَنَةِ وإلى ما يُكْرَهُ. فلا يَنْبغي لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ منهُ شيئًا، إلاَّ ما كانَ يَجوزُ لهُ أنْ يسْتَثْني مِنهُ. ولا يَجوزُ لهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ منهُ إلاَّ الثُّلُثَ فما دونَهُ وهذا الأمرُ الذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِندَنا[٣].

(٢٤) الحُكْرة والتَّربص

١٨٩٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ قالَ: لا حُكرَةَ في سوقِنا. لا يَعْمِدُ رجالٌ بأيَديهِم فُضولٌ من أذهابٍ، إلى رِزْقٍ من رِزقِ الله نَزَلَ بساحَتِنا، فيَحْتازُونَهُ عَلَينا، فيحْتكِرونَهُ[٤]. ولَكن أيُّما جالِبٍ جَلَبَ عَلى عَمودِ كَبِدِهِ[٥] في الشِّتاءِ والصَّيفِ، فذلكَ ضَيفُ

---

(١) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص ون وق ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري ضمن الفقرة السابقة (٢٥٩٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٧).

(٤) في م: «بساحتنا فيحتكرونه علينا»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٥) أي: يأتي به على تعب ومشقة، وهو مثل.

عُمَرَ. فليَبِعْ كيفَ شاءَ الله. وليُمْسِكْ كيفَ شاءَ الله[1] .

١٨٩٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يونسَ بن يوسِفَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ مَرَّ بحاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ، وهو يَبيعُ زَبيبًا لهُ بالسُّوقِ، فقالَ لهُ عُمَرُ بن الخطابِ: إمَّا أنْ تَزيدَ في السِّعْرِ، وإمَّا أنْ تُرْفَعَ من سوقِنا[2] .

١٩٠٠- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ كانَ يَنْهى عن الحُكْرَةِ[3] .

(٢٥) ما يَجوزُ من بَيْع الحيوان بعضه ببعض والسَّلف فيه

١٩٠١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن صالح بن كَيسانَ، عن حَسَنِ ابن مُحمدِ بن عَليٍّ بن أبي طالبٍ؛ أنَّ عَليَّ بن أبي طالبٍ باعَ جَمَلاً لهُ يُدْعى عُصَيفيرًا، بعِشرينَ بَعيرًا، إلى أجَلٍ[4] .

١٩٠٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ اشْتَرى راحِلَةً بأرْبَعَةِ أبْعِرَةٍ مَضْمونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صاحِبَها بالرَّبَذَةِ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٨). وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٠ موصولاً من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب. وأشار إلى رواية مالك أيضًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٨)، وعبدالرزاق (١٤١٤٢)، والشافعي في مسنده ١٤١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/٢٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٤٨) والشافعي ١٤١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/٢٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني =

١٩٠٣-وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سألَ ابنَ شِهابٍ عن بَيعِ الحَيوانِ، اثْنينِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ؟ فقالَ: لا بأسَ بذلكَ[١] .

١٩٠٤- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عَليهِ عِندنا، أنَّهُ لا بأسَ بالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ، وزيادَةِ دَراهِمَ، يدًا بيدٍ. ولا بأسَ بالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ، وزيادَةِ دراهِمَ، الجَمَلُ بالجَمَلِ يدًا بيدٍ، والدَّراهِمُ إلى أجَلٍ. قالَ: ولا خَيرَ في الجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ، وزيادَةِ دَراهِمَ، الدَّراهِمُ نَقدًا، والجَمَلُ إلى أجَلٍ. وإنْ أخَّرْتَ الجَمَلَ والدَّراهِمَ، فلا خَيرَ في ذلكَ أيضًا[٢] .

١٩٠٥- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ[٣] يَبتاعَ البَعيرَ النَّجيبَ بالبَعيرَيْنِ أو الأبْعِرَةِ من الحَمُولَةِ من حاشِيَةِ[٤] الإبْلِ وإنْ كانَت من نَعَمٍ واحدةٍ. فلا بأسَ أنْ يُشتَرى مِنها اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ، إذا اخْتَلَفَتْ فبانَ اخْتلافُها، وإنْ أشبَهَ بعضُها بَعضًا، واخْتَلَفَتْ أجْناسُها أو لَمْ تَختَلِفْ. فلا يؤخذُ مِنها اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ[٥] .

١٩٠٦- قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ ، أنْ يؤخَذَ البَعيرُ بالبَعيرَينِ ليسَ بَينَهُما تفاضُلٌ في نجابَةٍ ولا رِحلَةٍ. فإذا كانَ هذا عَلى ما

= (٨٠١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٥).

(٣) في م: «أنّ»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ماشية»، محرفة، وما أثبتناه من ص ون وق وت وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، والحَمُولة: الجماعة وهي مستعملة بهذا المعنى عند أهل العراق اليوم.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٦).

وَصَفْتُ لَكَ، فلا يُشْتَرى منهُ اثْنان بواحدٍ إلى أجَلٍ. ولا بأسَ بأنْ[1] تبيعَ ما اشْتَريتَ مِنها قبلَ أنْ تَسْتَوفِيَهُ، من غَيرِ الذي اشْتَريتَهُ منهُ، إذا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[2] .

١٩٠٧- قالَ مالكٌ: ومَنْ سَلَّفَ في شَيءٍ من الحَيوانِ إلى أجَلٍ مُسَمَّى، فوصَفَهُ وحَلَّاهُ، ونَقَدَ ثَمَنَهُ، فذلكَ جائِزٌ. وهو لازِمٌ للبائعِ والمُبْتاعِ على ما وَصَفَا وحَلَّيَا. ولَمْ يَزَلْ ذلكَ من عَمَلِ النَّاسِ الجائِزِ بينَهُم، والذي لَمْ يَزَلْ عَلَيهِ أهْلُ العِلمِ ببَلَدِنا[3] .

(٢٦) ما لا يجوز من بَيْع الحيوان

١٩٠٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِليةِ؛ كانَ الرَّجلُ يَبتاعُ الجَزورَ إلى أنْ تُنْتَجَ[4] النَّاقَةُ. ثمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنِها[5] .

---

(١) في م: «أن»، وما هنا من ص ون وز.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٧).

(٣) كذلك (٢٦٠٨).

(٤) تنتج: تلد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٤٧) والبغوي (٢١٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ وابن الجارود (٥٩١)، وسويد ابن سعيد (٢٤٩)، وعبدالله بن المبارك عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٨٠) والجوهري (٦٨٧) والبيهقي ٥/ ٣٤٠، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٩٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٧). وانظر التمهيد ١٣/ ٣١٣، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٩ حديث (٧٧٥٨).

١٩٠٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ: أنَّهُ قالَ: لا رِبا في الحَيوانِ، وإنَّما نُهيَ من الحَيوانِ عن ثلاثةٍ: المَضامينِ[١] والمَلاقيحِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ. فالمَضَامينُ[٢] ما في بُطونِ إناثِ الإبِلِ. والمَلاقيحُ[٣] ما في ظُهورِ الجِمالِ[٤].

١٩١٠- قالَ مالكٌ: لا يَنبَغي أنْ يَشتَريَ أحَدٌ شَيئًا من الحَيوانِ بعَينِه إذا كانَ غائبًا عنهُ، وإنْ كانَ قد رآهُ ورَضِيَهُ، على أنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لا قَريبًا ولا بَعيدًا[٥].

١٩١١- قالَ مالكٌ: وإنَّما كُرِهَ ذلكَ، لأنَّ البائعَ يَنتَفعُ بالثَّمَنِ، ولا يُدرى هَل توجَدُ تلكَ السِّلْعَةُ على ما رآهَا المُبْتاعُ أم لا؟ فلذلكَ، كُرِهَ ذلكَ. ولا بأسَ بهِ إذا كانَ مَضمونًا مَوصوفًا[٦].

(٢٧) بَيْع الحَيوان باللَّحْم

١٩١٢- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن زَيدِ بن أسلَمَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيْعِ الحَيوانِ باللَّحم[٧].

---

(١) في م: «عن المضامين»، وما أثبتناه من ص ون وز.

(٢) في م: «والمضامين»، وما أثبتناه من ص ون وز، وتأتي بعدها لفظة «بيع» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) بعد هذا في م: «بيع» ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، وكأنها تفسير.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٤١.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١١).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٢).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٠)، والشافعي =

١٩١٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن داودَ بن الحُصَينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ ابن المُسَيِّبِ يقولُ: من مَيْسِرِ أَهْلِ الجاهِليَّةِ، بَيعُ الحَيوانِ باللَّحْمِ، بالشَّاةِ والشَّاتَينِ[١].

١٩١٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: نُهيَ عن بَيعِ الحَيوانِ باللَّحمِ[٢].

قالَ أبو الزِّنادِ: فقُلتُ لسعيدِ بن المُسَيِّبِ: أَرَأيتَ رَجُلاً اشْتَرى شارِفًا بعَشَر[٣] شِياهٍ؟ فقالَ سَعيدٌ: إنْ كانَ اشتراها ليَنحَرَها، فلا خَيرَ في ذلكَ.

قالَ أبو الزِّنادِ: وكُلُّ من أدْرَكَتُ من النَّاسِ يَنهَونَ عن بَيعِ الحَيوانِ باللَّحمِ.

قالَ أبو الزِّنادِ: وكانَ ذلكَ يُكتَبُ في عُهودِ العُمَّالِ في زَمانِ أبانَ بن عُثمانَ وهِشامَ بن إسماعيلَ، يَنهَونَ عن ذلكَ[٤].

(٢٨) بيع اللَّحم باللَّحم

١٩١٥- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَليهِ عِندَنا في لَحمِ الإبِلِ

= عند البيهقي ٥/٢٩٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/٢٩٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٠) ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/٢٩٧.

(٣) في م: «بعشرة».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٦) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨١).

والبَقَرِ والغَنَمِ وما أشبَهَ ذلكَ من الوُحوشِ أنَّهُ لا يُشْتَرى بعضُهُ ببَعضٍ، إلاَّ مثلاً بمثلٍ، وزْنًا بوَزْنٍ، يَدًا بيدٍ، ولا بأسَ بهِ، وإنْ لم يوزَنْ إذا تَحَرَّى أنْ يكونَ مِثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ[1] .

١٩١٦- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بلَحمِ الحيتانِ، بلَحمِ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وما أشْبَهَ ذلكَ من الوُحوشِ كُلِّها، اثْنَينِ بواحِدٍ، وأكْثَرَ من ذلكَ، يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَ ذلكَ الأجَلُ، فلا خَيرَ فيهِ[2] .

١٩١٧- قالَ مالكٌ: وأرى لحومَ الطَّيرِ كُلَّها مُخالِفةً للُحومِ الأنْعامِ والحِيتانِ؛ فلا أرَى بأسًا بأنْ يُشْتَرى بَعضُ ذلكَ ببَعضٍ مُتفاضِلاً، يَدًا بيَدٍ. ولا يُباعُ شَيءٌ من ذلكَ إلى أجَلٍ[3] .

(٢٩) ما جاء في ثمنِ الكَلْبِ

١٩١٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكْرِ بن عبدِالرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ، وعن[4] أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ؛ أنَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢١).

(٤) هكذا وقع في موطأ يحيى، وهو خطأ واضح أُصلح في المطبوعات، ولكن إثبات الخطأ أولى لأنه يمثل رواية يحيى، قال ابن عبدالبر: «وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود الأنصاري. وهذا من الوهم البليغ والغلط الواضح الذي لايعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود. وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد وسوء النقل (التمهيد ٨/ ٣٩٧).

رسولَ الله ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[١] .

يَعنِي بمَهرِ البَغِيِّ مَا تُعطاهُ المرأةُ على الزِّنَا. وحُلوانُ الكاهِنِ رَشوَتُهُ، وما يُعْطى على أنْ يَتكَهَّنَ.

١٩١٩- قالَ مالكٌ: أكْرَهُ ثَمَنُ الكلْبِ الضَّاري وغيرِ الضَّارِي، لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ[٢] .

(٣٠) السَّلَف وبيع العُروض بعضها ببعض

١٩٢٠- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعٍ وسَلَفٍ[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٢) ومن طريقه البغوي (٢٠٣٧)، وسويد ابن سعيد (٢٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١١٠ (٢٢٣٧)، وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٩٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣/ ١٢٢ (٢٢٨٢)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٣٩ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٥ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٥. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٠١ حديث (٩٩٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٤)، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبدالله بن عمرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف» (التمهيد ٢٤/ ٣٨٤).

قلت: قد رواه عن عمرو بن شعيب: أيوب السختياني، وحسين المعلم، ومحمد ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، ومطر الوراق وغيرهم؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ =

١٩٢١- قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ذلكَ أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ: آخُذُ سِلعَتَكَ بكَذا وكَذا، على أنْ تُسْلِفَني كَذا وكَذا، فإنْ عَقَد بَيعَهُما على هذا فهوَ غَيرُ جائِزٍ. فإنْ تَركَ الذي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، ما اشْتَرَطَ منهُ، كانَ ذلكَ البَيعُ جائِزًا[١] .

١٩٢٢- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ[٢] يُشْتَرى الثَّوبُ من الكَتَّانِ، أو الشَّطَويِّ، أو القَصَبيِّ، بالأثْوابِ من الإتْريبيِّ، أو القَسِّيِّ، أو الزِّيْقَةِ، أو الثَّوبِ الهَرَويِّ، أو المَرْويِّ[٣] بالمَلاحِف اليَمانيةِ والشَّقائقِ، وما أشْبَهَ ذلكَ، الواحدُ بالاثْنَينِ أو الثَلاثَةِ، يدًا بيدٍ، أو إلى أجَلٍ، وإنْ كانَ من صِنفٍ واحِدٍ. فإنْ دَخَلَ، في[٤] ذلك نَسيئَةٌ فلا خَيرَ فيهِ. قالَ مالكٌ: ولا يَصلُحُ حتَّى يَختَلِفَ، فيَبينَ اخْتِلافُهُ. فإذا أشْبَهَ بعضُ ذلكَ بَعضًا، وإن اخْتَلَفَتْ أسماؤهُ، فلا يأخُذْ منهُ اثْنَين بواحِدٍ إلى أجَلٍ. وذلكَ أنْ يأخُذَ الثَّوبَينِ من الهَرَويِّ بالثَّوبِ من المَرْويِّ، أو القُوهِيِّ إلى أجَلٍ، أو يأخُذَ الثَّوبَينِ من الفُرْقُبيِّ[٥] ، بالثَّوبِ من الشَّطَويِّ. فإذا كانَتْ هذه الأصْناف[٦] على هذه الصِّفَةِ. فلا يُشْتَرى منها اثْنانِ بواحِدٍ، إلى أجَلٍ[٧] .

= و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجة (٢١٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و٢٩٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٤. وانظر المسند الجامع ١١/ ١١٦-١١٧ حديث (٨٤٧٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٥).
(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) هذه كلها مسميات لأنواع من الثياب، تختلف من حيث جودتها.
(٤) سقطت من م.
(٥) وقعت في رواية أبي مصعب «الفروي» من غلط الطبع، فتصحح.
(٦) في م: «الأجناس» محرفة، وما أثبتناه من ص ون وق وت وز وغيرها.
(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٦).

١٩٢٣- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ أنْ تَبيعَ ما اشْتَرَيتَ مِنها، من[1] قَبلِ أنْ تَستَوفيَهُ من غَيرِ صاحِبِهِ الذي اشْتَرَيْتَهُ منهُ، إذا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[2].

(٣١) السِّلفة في العُروض

١٩٢٤- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن القاسِمِ ابن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قالَ: سَمِعتُ عبدَالله بن عَبَّاس، ورَجلٌ يسألُهُ: عن رَجُلٍ سَلَّفَ في سَبائِبَ[3] فأرادَ بَيعَها قبلَ أنْ يَقْبِضَها. فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تلكَ الوَرِقُ بالوَرِقِ. وكَرِهَ ذلكَ[4].

١٩٢٥- قالَ مالكٌ: وذلكَ فيمَا نُرى، والله أعْلَمُ، أنَّهُ أرادَ أنْ يَبيعَها من صاحِبِها الذي اشْتَراهَا منهُ، بأكْثَرَ من الثَّمَنِ الذي ابْتاعَها بهِ. ولَو أنَّهُ باعَها من غَيرِ الذي اشْتَراها منهُ، لم يَكُنْ بذلكَ بأسٌ[5].

١٩٢٦- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عليهِ عِندَنا، فيمَن سَلَّفَ في رَقيقٍ أو ماشيَةٍ أو عُروضٍ: فإذا كانَ كُلُّ شَيءٍ من ذلكَ مَوصوفًا، فسَلَّفَ فيهِ إلى أجَلٍ، فحَلَّ الأجَلُ، فإنَّ المُشتَرِيَ لا يَبيعُ شَيئًا من ذلكَ من الذي اشْتَراهُ منهُ بأكثَرَ من الثَّمَنِ الذي سَلَّفَهُ فيهِ، قَبلَ أنْ يَقبِضَ ما سَلَّفَهُ فيهِ. وذلكَ أنَّهُ إذا فَعَلَهُ، فهو الرِّبا، صارَ المُشتَري إنْ أعْطى الذي باعَهُ دَنانيرَ أو دَراهِمَ فانْتَفَعَ بها، فلمَّا حَلَّتْ عليهِ السِّلْعَةُ ولَم يَقبِضها المُشتَري باعَها

---

(١) سقطت من م.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٧).
(٣) جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب، أي نوع كان.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٥١).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٩).

من صاحِبِها بأكثَرَ ممَّا سَلَّفَهُ فِيها، فصارَ أنْ رَدَّ إلَيهِ ما سَلَّفَهُ، وزادَهُ من عِندِهِ[1].

١٩٢٧- قالَ مالكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذهبًا او وَرِقًا في حَيوانٍ أو عَرضٍ[2] إذا كانَ مَوْصوفًا إلى أجَلٍ مُسَمًّى، ثمَّ حَلَّ الأجَلُ، فإنَّهُ لا بأسَ أنْ يَبيعَ المُشتَرِي تلكَ السِّلعَةَ من البائِعِ، قبلَ أنْ يَحِلَّ الأجَلُ وبعْدَ[3] ما يَحِلُّ، بعَرضٍ من العُروضِ، يُعَجِّلُهُ ولا يؤخِرُهُ، بالغًا ما بَلَغَ ذلكَ العَرْضُ، إلاَّ الطعامَ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَبيعَهُ حتَّى يَقبِضَهُ. وللمُشْتَرِي أنْ يَبيعَ تلكَ السِّلْعَةَ، من غَيرِ صاحِبِهِ الذي ابْتاعَها منهُ، بذَهَبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ من العُروضِ، يَقبِضُ ذلكَ ولا يؤخِّرُهُ، لأنَّهُ إذا أخَّرَ ذلكَ قَبُحَ، ودَخَلَهُ ما يُكرَهُ من الكَالِىءِ بالكَالِىءِ. والكَالِىءُ بالكَالِىءِ: أنْ يَبيعَ الرجُلُ دَيْنًا لهُ على رَجُلٍ، بدَينٍ على رَجُلٍ آخَرَ[4].

١٩٢٨- قالَ مالكٌ: ومَن سَلَّفَ في سِلْعَةٍ إلى أجَلٍ، وتلكَ السِّلعَةُ ممَّا لا يؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، فإنَّ المُشتَرِيَ يَبيعُها ممَّن شاءَ، بنَقدٍ أو عَرْضٍ، قَبلَ أن يَستَوْفيَها من غَيرِ صاحِبِها الذي اشْتَراها منهُ، ولا يَنبغي لهُ أنْ يَبيعَها من الذي ابْتاعَها منهُ، إلاَّ بعَرضٍ يَقبِضُهُ ولا يؤخِّرُهُ. قالَ مالكٌ: وإنْ كانَت السِّلْعَةُ لم تَحِلَّ، فلا بأسَ بأن يَبيعَها من صاحِبِها بعَرْضٍ مُخالِفٍ لَها. بيِّنٍ خِلافُهُ، يقبِضُهُ ولا يؤخِّرُهُ[5].

---

(١) كذلك (٢٦٣٠).

(٢) في م: «عروض»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «أو»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣١).

(٥) كذلك (٢٦٣٢).

١٩٢٩- قالَ مالكٌ: فيمَن سَلَّفَ دَنانيرَ أو دَراهِمَ في أرْبَعةِ أثوابٍ مَوصوفَةٍ إلى أجَلٍ، فلمَّا حَلَّ الأجَلُ تَقاضَى صاحِبَها، فلَم يَجِدْها عِندَهُ، ووَجَدَ عندَهُ ثِيابًا دُونَها من صِنفِها، فقالَ لهُ الذي عَليهِ الأثْوابُ: أُعطيكَ بِها ثَمانِيَةَ أثْوابٍ من ثِيابِي هذه: إنَّهُ لا بأسَ بذلكَ، إذا أخَذَ تلكَ الأثْوابَ التي يُعطيهِ قَبلَ أنْ يَفْتَرِقا. قالَ مالكٌ: فإنْ دَخَلَ ذلكَ، الأجَلُ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ وإنْ كانَ ذلكَ قَبلَ مَحِلِّ الأجَلِ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ أيضًا، إلَّا أنْ يَبيعَهُ ثِيابًا لَيسَتْ من صِنفِ الثِّيابِ التي سَلَّفَهُ فِيها[١].

(٣٢) بَيع النُّحاس والحديد وما أشْبَهَهما مما يوزن

١٩٣٠- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا فيما كانَ ممَّا يوزَنُ، من غير الذَّهَبِ والفِضَّةِ، من النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحَديدِ والقَضْبِ والتِّينِ والكُرْسُفِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا يوزَنُ، فلا بأسَ بأنْ يؤخَذ من صِنفٍ واحِدٍ اثْنان بواحِدٍ، يدًا بيدٍ. ولا بأسَ بأنْ[٢] يُؤْخَذَ رِطْلُ حَديدٍ برِطْلَي حَديدٍ، ورِطْلُ صُفْرٍ برِطلَي صُفْرٍ[٣].

١٩٣١- قالَ مالكٌ: ولا خَيرَ فيهِ اثْنان بواحِدٍ من صِنفٍ واحِدٍ إلى أجَلٍ، فإذا اخْتَلَفَ الصِّنفانِ من ذلكَ فبانَ اخْتِلافُهُما، فلا بأسَ بأنْ يؤخَذَ منهُ اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ. فإنْ كانَ الصِّنفُ منهُ يشبِهُ الصِّنفَ الآخَرَ، وإن اخْتَلَفا في الاسمِ، مِثلُ الرَّصاصِ والآنُكِ والشَّبَهِ والصُّفْرِ، فإنِّي أكْرهُ أنْ يؤخَذَ منهُ اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ[٤].

---

(١) كذلك (٢٦٣٣).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٤).

(٤) كذلك (٢٦٣٥).

١٩٣٢- قالَ مالكٌ: وما اشْتَريتَ من هذه الأصْنافِ كُلِّها، فلا بأسَ أنْ تَبيعَهُ قبلَ أنْ تَقْبِضَهُ من غَيرِ صاحِبِهِ الذي اشْتَريتَهُ منهُ، إذا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إذا كُنتَ اشْتَريتَهُ كَيْلاً أو وَزنًا. فإن اشْتَريتَهُ جِزافًا، فبِعهُ من غيرِ الذي اشْتَريتَهُ[1] بنَقدٍ، أو إلى أجَلٍ. وذلكَ أنَّ ضَمانَهُ منكَ إذا اشْتَريتَهُ جِزافًا، ولا يكونُ ضَمانُهُ منكَ إذا اشْتَريتَهُ وَزْنًا، حتَّى تَزِنَهُ وتَسْتَوفِيَهُ. وهذا أَحَبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في هذه الأشياءِ كُلِّها، وهو الذي لَمْ يَزَلْ عَلَيهِ أمْرُ النَّاسِ عِندَنا[2].

١٩٣٣- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا لا يؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، مثلُ العُصْفُرِ والنَّوى والخَبَطِ[3] والكَتَمِ وما يُشبِهُ ذلكَ، أنَّهُ لا بأسَ بأنْ يؤخَذَ من كُلِّ صِنْفٍ منهُ اثْنان بواحِدٍ، يدًا بيدٍ، ولا يؤخَذُ من صِنفٍ واحِدٍ منهُ اثْنان بواحِدٍ إلى أجَلٍ. فإنِ اخْتَلَفَ الصِّنفانِ، فبانَ اخْتِلافُهُما، فلا بأسَ بأنْ يؤخَذَ مِنهُما اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ. وما اشْتُرِيَ من هذه الأصْنافِ كُلِّها، فلا بأسَ بأنْ يُباعَ قَبلَ أنْ يُسْتَوفَى، إذا قَبَضَ ثَمَنَهُ من غَيرِ صاحِبِهِ الذي اشْتَراهُ منهُ[4].

١٩٣٤- قالَ مالكٌ: وكُلُّ شَيءٍ يَنتَفِعُ بِهِ النَّاسُ من الأصْنافِ كُلِّها، وإنْ كانَت الحَصْباءَ أو القصَّةَ[5]، فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بمِثْلَيهِ إلى أجَلٍ، فهو

---

(١) في م: «اشتريته منه»، ولفظة «منه» ليست في ص ون وق، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٦).

(٣) الخبط: ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف به الدّواب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٧).

(٥) القصة: الجص، بلغة أهل الحجاز.

رِبًا. وواحِدٌ مِنهُما بمِثْلِهِ، وزِيادَةُ شَيءٍ من الأشْياءِ إلى أجَلٍ، فهو رِبًا[1] .

(٣٣) النهي عن بيعتين في بيعة

١٩٣٥- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ[2] .

١٩٣٦- وحدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رجُلاً قالَ لرَجُلٍ: ابْتَعْ لي هذا البَعيرَ بنَقدٍ، حتَّى أبْتاعَهُ منكَ إلى أجَلٍ. فسُئِلَ عن ذلكَ عبدُالله بن عُمَرَ، فكَرِهَهُ، ونَهى عنهُ[3] .

١٩٣٧- وحدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ القاسِمَ بن مُحمدٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ اشتَرى سِلْعَةً بعَشْرَةِ دَنانيرَ نقدًا، أو بخَمسةَ عَشَرَ دينارًا إلى أجَلٍ. فكَرِهَ ذلكَ، ونَهى عنهُ[4] .

١٩٣٨- قالَ مالكٌ: في رجُلٍ ابْتاعَ سِلْعَةً من رَجُلٍ بعَشْرَةِ دنانيرَ نَقْدًا، أو بخَمسَةَ عَشَرَ دينارًا إلى أجَلٍ، قد وَجَبَتْ للمُشْتَري بأحَدِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٠)، وقال ابن عبدالبر: «وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحد منهم» (التمهيد ٢٤/ ٣٨٨).

قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و٤٧٥، والدارمي (١٣٧٩)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، والبغوي (٢١١١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤١).

الثَّمَنينِ: إنَّهُ لا يَنبَغي ذلكَ، لأَنَّهُ إنْ أَخَّرَ العَشْرَةَ كانَت خَمسَةَ عَشَرَ إلى أجَلٍ، وإنْ نَقَدَ العَشْرَةَ كانَ إنَّما اشْتَرى بها الخَمسَةَ عَشَرَ التي إلى أجَلٍ[1].

١٩٣٩- قالَ مالكٌ في رجُلٍ اشْتَرى من رَجُلٍ سِلعةً بدينارٍ، نقدًا، أو بشاةٍ مَوصوفَةٍ، إلى أجَلٍ، قد وَجَبَ عَليهِ البيعُ[2] بأحَدِ الثَّمَنينِ: إنَّ ذلكَ مكروهٌ لايَنبَغي؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى[3] عن بَيعَتينِ في بَيعَةٍ. وهذا من بَيْعَتينِ في بَيعَةٍ[4].

١٩٤٠- قالَ مالكٌ في رجُلٍ قالَ لرَجُلٍ: أَشْتَري منكَ هذه العَجوَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، أو الصَّيحانيِّ[5] عَشرَةَ آصعٍ، أو الحِنطَةَ المَحْمولَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، أو الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصع بدينارٍ، قد وَجَبَتْ ليَ إحْداهُما: إنَّ ذلكَ مكروهٌ لايَحِلُّ؛ وذلكَ أنَّهُ قد أوْجَبَ لهُ عَشرَةَ آصع صَيحانياً فهو يدَعُها ويأخذُ خمسَةَ عَشَر صاعًا من العَجْوَةِ، أو تَجِبُ عَليهِ[6] خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا من الحِنطةِ المَحمولةِ، فيدعُها ويأخذُ عشرَةَ آصعٍ من الشَّاميةِ، فهذا أيضًا مكروهٌ لا يَحِلُّ. وهو أيضًا يُشبِهُ ما نُهِيَ عنه من بَيعَتينِ في بَيعَةٍ. وهو أيضًا ممَّا نُهيَ عنهُ أنْ يُباعَ من صنفٍ واحدٍ من الطعامِ، اثْنانِ بواحدٍ[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٢).
(٢) سقطت من م.
(٣) في م: «قد نهى»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٣).
(٥) نوع جيد من التمر.
(٦) في ص: «له»، وكذلك أشار الزرقاني إلى أنه في نسخة.
(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٤).

(٣٤) بَيع الغَرَر

١٩٤١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي حازم بن دينارٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الغَرَرِ[١].

١٩٤٢- قالَ مالكٌ: ومِن بَيعِ[٢] الغَرَرِ والمُخاطَرَةِ، أنْ يَعمِدَ الرَّجُلُ قَد ضَلَّتْ دابَّتُهُ، أو أَبَقَ غُلامُهُ، وثَمَنُ الشَّيءِ من ذلكَ خَمسونَ دينارًا، فيقولُ رجلٌ: أنا آخُذُهُ منكَ بعشرينَ دينارًا، فإن وَجَدَهُ المُبتاعُ، ذَهَبَ من البائعِ ثلاثونَ دينارًا، وإنْ لَمْ يَجِدهُ، ذَهَبَ البائعُ من المُبتاعِ بعشرينَ دينارًا.

قال مالكٌ: وفي ذلكَ أيضًا[٣] عَيبٌ آخرُ: إنَّ تلكَ الضَّالَّةَ إنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/٣٣٨، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٥٠٨) عن الأسلمي، عن أبي الزناد، عن سعيد، به مرسلاً. وقال ابن عبدالبر: «وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات... ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة» (التمهيد ٢١/١٣٥-١٣٦).

قلت: لا يصح متصلاً مرفوعًا من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما يصح من حديث الأعرج، عن أبي هريرة؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٣٢، وأحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) و(٢٥٦٦)، ومسلم ٥/٣، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والنسائي ٧/٢٦٢، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦)، والدارقطني ٣/١٥-١٦، والبيهقي ٥/٣٣٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/١٣٥، والبغوي (٢١٠٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». كما أخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

وجِدَتْ لَم يُدْرَ أزادَتْ أم نَقَصَتْ، أمْ ماحَدَث بها من العيوبِ، فهذا أعظمُ المُخاطرةِ[1] .

١٩٤٣- قالَ مالكٌ: والأمرُ عِندَنا أنَّ من المُخاطَرةِ والغَرَرِ اشْتراءَ ما في بُطونِ الإناثِ من النِّساءِ والدَّوابِّ، لأنَّهُ لا يُدرى أيَخرجُ أمْ لا يخرُجُ. فإنْ خَرَجَ لم يُدْرَ أيَكونُ حَسنًا أم قَبيحًا، أتامًّا[2] أمْ ناقصًا. أذَكَرًا[3] أم أنثى، وذلكَ كلُّهُ يتفاضَلُ. إن كانَ على كَذا، فقيمَتُهُ كَذا، وإنْ كانَ على كَذا فقيمَتُهُ كَذا[4] .

١٩٤٤- قالَ مالكٌ: ولا يَنبغي بَيعُ الإناثِ واسْتثناءُ ما في بُطونِها ، وذلكَ أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: ثَمَنُ شاتِي الغَزيرَةِ ثَلاثَةُ دنانيرَ، فهيَ لَكَ بدينارَينِ ولي ما في بَطنِها. فهذا مَكروهٌ، لأنَّهُ غَرَرٌ ومُخاطَرةٌ[5] .

١٩٤٥- قالَ مالكٌ: ولايَحِلُّ بَيعُ الزَيتونِ بالزَّيتِ، ولا الجُلْجُلانِ[6] بدِهنِ الجُلْجُلانِ، ولا الزُّبدِ بالسَّمْنِ، لأنَّ المُزابَنَةَ تَدخُلُهُ، ولأنَّ الذي يَشتَري الحبَّ وما أشبَهَهُ، بشيءٍ مُسَمًّى مما يَخْرُجُ منهُ، لا يَدري أيَخرُجُ منه أقَلُّ من ذلكَ أو أكثرُ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ.

قالَ مالكٌ: ومن ذلكَ أيضًا، اشتراءُ حَبِّ البانِ بالسَّليخَةِ[7] ، فذلكَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٥).
(٢) في م: «أم تامًّا».
(٣) في م: «أم ذكرًا».
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٦).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٧).
(٦) هو السمسم في قشره.
(٧) هو دهن ثمر البان قبل أن يربب.

غَرَرٌ؛ لأنَّ الذي يَخرُجُ من حَبِّ البانِ هو السَّليخَةُ. ولا بأسَ بحَبِّ البانِ بالبانِ المُطَيَّبِ، لأنَّ البانَ المُطَيَّبَ قد طُيِّبَ ونُشَّ وتَحَوَّلَ عن حالِ السَّليخَةِ[١].

١٩٤٦- قالَ مالكٌ في رَجُلٍ باعَ سِلعَةً من رجُلٍ، على أنَّهُ لا نُقْصانَ على المُبْتاعِ: إنَّ ذلكَ بَيعٌ غَيرُ جائزٍ وهو من المُخاطَرَةِ. وتَفسيرُ ذلكَ أنَّهُ كأنَّهُ اسْتأجَرَهُ بربحٍ، إنْ كانَ في تلكَ السِّلعَةِ، وإنْ باعَ برأسِ المالِ أو بنُقصانٍ فلا شيءَ لهُ، وذَهَبَ عَناؤُهُ باطِلاً، فهذا لايَصلُحُ. وللمُبْتاعِ في هذا أجْرةٌ بمِقدارِ ما عالجَ من ذلكَ. وما كانَ في تلكَ السِّلعَةِ من نُقصانٍ أو رِبحٍ، فهو للبائعِ، وعَليهِ. وإنَّما يكونُ ذلكَ، إذا فاتَتْ السِّلعَةُ وبيعَتْ، فإنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ البَيعُ بينَهُما[٢].

١٩٤٧- قالَ مالكٌ: فأمَّا أن يبيعَ رجُلٌ من رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيعَها ثمَّ يَنْدَمُ المُشتري فيقولُ للبائعِ: ضَعْ عَنِّي. فيأبَى البائعُ، ويقولُ بِعْ ولا نُقصانَ عَلَيكَ. فهذا لا بأسَ بهِ، لأنَّهُ ليسَ من المُخاطَرةِ، وإنَّما هوَ شَيءٌ وَضَعَهُ لهُ، ولَيسَ على ذلكَ عَقَدَا بيعَهُما. وذلكَ الذي عَليهِ الأمْرُ عِندَنا[٣].

(٣٥) المُلامسة والمُنابذة

١٩٤٨- حدّثنا يَحيى عن مالِكٍ، عن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّان

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٨).

(٢) كذلك (٢٦٤٩).

(٣) كذلك (٢٦٥٠).

وعن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ[1] .

قالَ مالكٌ: والمُلامَسةُ أنْ يَلمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ ولا يَنشُرُهُ، ولا يَتبَيَّنُ ما فيهِ، أو يَبْتاعَهُ ليلاً ولا يَعْلمُ ما فيهِ . والمُنابَذةُ أنْ يَنبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ثَوبَهُ، وينبِذَ الآخَرُ إليهِ ثَوبَهُ، على غَيرِ تأمُّلٍ مِنهُما، ويقولُ كُلُّ واحِدٍ منهُما: هذا بهذا. فهذا الذي نُهيَ عنهُ من المُلامَسةِ والمُنابَذَةِ.

١٩٤٩- قالَ مالكٌ في السَّاجِ المُدْرَجِ في جِرابِهِ[2] ، أو الثَّوبِ القُبطيِّ المُدْرَجِ في طَيِّهِ: إنَّهُ لا يَجوزُ بيعُهُما حتى يُنشَرَا، ويُنْظَرَ إلى ما في أجْوافِهما، وذلكَ أنَّ بَيعَهُما من بَيعِ الغَرَرِ، وهو من المُلامَسةِ[3] .

١٩٥٠- قالَ مالكٌ: وبَيعُ الأعْدالِ[4] على البَرنامَجِ[5] ، مُخالفٌ لبَيعِ السَّاجِ في جِرابِهِ، والثَّوبِ قي طَيِّهِ، وما أشبَهَ ذلك. فرق بَينَ ذلكَ الأمْرُ المَعمولُ بِهِ، ومعرفةُ ذلكَ في صُدورِ النَّاسِ وما مَضى من عَمَلِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) ومن طريقه البغوي (٢١٠١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٢ (٢١٤٦)، وسويد بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٧) و(٥٥٣) والبيهقي ٣/ ٢٣٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٥٩، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٤ ومن طريقه أحمد ٢/ ٣٧٩ والبيهقي في المعرفة (١١٤٦٢) وفي السنن ٥/ ٣٤١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٢ والبيهقي ٥/ ٣٤١. وانظر التمهيد ١٣/ ٨ و١٨/ ١٧٦، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٧ حديث (١٣٦٠٨).

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وجرابه هو المزود أو الوعاء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٤).

(٤) جمع عدل.

(٥) كلمة فارسية معناها: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

المَاضينَ فيهِ. وأنَّهُ لَم يزَلْ من بُيوعِ النَّاسِ الجائزَةِ بَينَهُم[١] التي لا يَرَوْنَ بها بأسًا؛ لأنَّ بَيعَ الأعْدالِ على البَرنامجِ، على غَيرِ نَشرٍ، لا يُرادُ به الغَررُ، وليسَ يُشبِهُ المُلامَسَةَ[٢].

(٣٦) بيع المُرابحة

١٩٥١- حدثني يحيى، قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عليهِ عِندَنا في البزِّ يشتَريهِ الرَّجلُ ببَلَدٍ، ثمَّ يُقْدَمُ بهِ بلدًا آخرَ فيَبيعُهُ مُرابَحةً: إنَّهُ لا يَحسِبُ فيهِ أجرَ السَّماسِرَةِ، ولا أجرَ الطَّيِّ ولا الشَّدِّ، ولا النَّفَقَة، ولا كِراءَ بيتٍ. فأمَّا كِراءُ البزِّ في حُملانِهِ، فإنَّهُ يُحسَبُ في أصْلِ الثمَنِ، ولايُحسَبُ فيهِ ربحٌ، إلاَّ أنْ يُعلِمَ البائعُ من يُساوِمُهُ بذلكَ كُلِّهِ. فإن رَبَّحُوهُ على ذلكَ كُلِّهِ بعد العلمِ بهِ، فلا بأسَ بهِ[٣].

١٩٥٢- قالَ مالكٌ: فأمَّا القِصارةُ والخِياطةُ والصِّباغُ، وما أشبَهَ ذلكَ، فهو بمنزلةِ البَزِّ، يُحْسَبُ فيهِ الرِّبحُ كما يُحْسَبُ في البَزِّ. فإن باعَ البَزَّ ولم يُبَيِّنْ شَيئًا ممَّا سَمَّيتُ، إنَّهُ لايُحسَبُ لهُ فيهِ رِبحٌ. فإنْ فاتَ البَزُّ، فإنَّ الكِراءَ يُحسَبُ، ولا يُحْسَبُ عليهِ رِبحٌ، فإنْ لَم يَفُتْ البَزُّ، فالبيعُ مفسوخٌ بَينَهما، إلاَّ أنْ يَتَراضَيا على شيءٍ ممَّا يَجوزُ بَينَهُما[٤].

---

(١) في م: «الجائزة والتجارة بينهم»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فكأن «التجارة» هي لفظة بديلة، في بعض النسخ، للفظة «الجائزة»، والله أعلم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٦).

(٤) كذلك (٢٦٥٧).

١٩٥٣- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يشتَري المتاعَ بالذَّهَبِ أو بالوَرِقِ، والصَّرفُ يومَ اشْتَراهُ عَشَرَةُ دراهِمَ بدينارٍ، فيَقدَمُ بهِ بَلَدًا فيَبيعُهُ مُرابَحَةً، أو يَبيعُهُ حيثُ اشْتَراهُ مُرابَحَةً على صَرْفِ ذلكَ اليَوم الذي باعَهُ فيهِ: فإنَّهُ إن كانَ ابْتاعَهُ بدراهِمَ وباعَهُ بدنانيرَ، أو ابْتاعَهُ بدَنانيرَ وباعَهُ بدَراهِمَ، وكانَ المَتاعُ لم يَفُتْ، فالمُبتاعُ بالخيارِ: إنْ شاءَ أخَذَهُ، وإن شاءَ تَرَكَهُ. فإنْ فاتَ المتاعُ، كانَ للمُشتري بالثَّمَنِ الذي ابْتاعَهُ به البائعُ، ويُحسَبُ للبائعِ الرِّبحُ على ما اشْتَراهُ بهِ على ما رَبَّحَهُ المُبتاعُ[1] .

١٩٥٤- قالَ مالكٌ: وإذا باعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قامَت عَليهِ بمئةِ دينارٍ، للعَشرَةِ أحَدَ عَشَرَ. ثمَّ جاءَهُ بعدَ ذلكَ فقالَ[2] : إنَّها قامَتْ عَلَيهِ بتِسعينَ دينارًا، وقد فاتَتْ السِّلعَةُ. خُيِّرَ البائعُ. فإنْ أحَبَّ فلَهُ قيمَةُ سِلعَتِهِ يَومَ قُبِضَتْ منهُ، إلاَّ أنْ تكونَ القيمَةُ أَكثر من الثَمَنِ الذي وَجَبَ لَهُ به البَيعُ أوَّلَ يَومٍ، فلا يكونُ لهُ أكثرُ من ذلكَ، وذلكَ مئة دينارٍ وعشرَةَ دنانيرَ. وإنْ أحَبَّ ضُرِبَ لهُ الرِّبحُ على التِّسعينَ، إلاَّ انْ يكونَ الذي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ من الثَّمَنِ أقلَّ من القيمَةِ، فيُخَيَّرُ في الذي بَلَغَتْ سِلعَتُهُ، وفي رأسِ مالِهِ ورِبْحِهِ، وذلكَ تِسعةٌ وتسعونَ دينارًا[3] .

١٩٥٥- قالَ مالكٌ: وإنْ باعَ رَجُلٌ سِلعَةً مُرابَحَةً، فقالَ: قامَتْ عَلَيَّ بمئة دينارٍ، ثمَّ جاءَهُ بعدَ ذلكَ أنَّها قامَت عليهِ[4] بمئة وعشرينَ

(١) كذلك (٢٦٥٨).
(٢) سقطت من م.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٩).
(٤) سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب أيضًا.

دينارًا: خُيِّرَ المُبتاعُ؛ فإن شاءَ أعطى البائعَ قيمَةَ السِّلعَةِ يومَ قَبْضَها، وإنْ شاءَ أعْطى الثَّمَنَ الذي ابْتاعَ بهِ على حِسابِ ما رَبَّحَهُ، بالغًا ما بَلَغ، إلاَّ أنْ يكونَ ذلكَ أقلَّ من الثَّمنِ الذي ابتاعَ بهِ السِّلعَةَ. فليسَ لهُ أنْ يُنقِّصَ رَبَّ السِّلعَةِ من الثَّمنِ الذي ابْتاعَها بهِ؛ لأنَّهُ قد كانَ رَضِيَ بذلكَ، وإنَّما جاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يطلُبُ الفَضلَ، فليسَ للمُبتاعِ في هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأنْ يَضعَ من الثَّمَنِ الذي ابتاعَ بهِ على البَرنامجِ[1].

(٣٧) البَيعُ على البرنامجِ

١٩٥٦- قالَ مالكٌ: الأمرُ عِندَنا في القَومِ يَشتَرُونَ السِّلعَةَ، البَزَّ أو الرَّقيقَ، فيَسمَعُ بهِ الرَّجُلُ فيَقولُ لرَجُلٍ منهُم: البَزُّ الذي اشْتَريتَ من فُلانٍ قد بَلَغَني[2] صِفَتُهُ وأمْرُهُ، فهَل لكَ أنْ أُربِحَكَ في نَصيبِكَ كذا وكذا؟ فيقولُ: نعم. فيُربِحُهُ ويكونُ شَريكًا للقَومِ مَكانَهُ، فإذا نَظَرَ إليهِ رآهُ قَبيحًا واسْتَغْلاهُ، قَال مَالكٌ: ذلكَ لازمٌ لهُ ولا خِيارَ لَهُ فيهِ، إذا كانَ ابْتاعَهُ[3] على بَرنامَجٍ وصفةٍ معلومةٍ[4].

١٩٥٧- قالَ مالكٌ في الرَّجلِ يَقْدَمُ لهُ أصْنافٌ من البَزِّ، ويَحضُرُهُ السُّوَّامُ، ويقرأُ عَليهِم برنامِجَهُ، ويقولُ: في كُلِّ عَدْلٍ كَذا وكَذا مِلحَفَةً بَصْرِيَّةً، وكذا وكذا رَيْطَةً سَابِريَّةً، ذَرعُها كذا وكذا، ويُسَمي لهم أصْنافًا من البَزِّ بأجْناسِهِ، ويقولُ: اشْتَروا مني على هذه الصِّفَةِ. فيَشتَرونَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٠).

(٢) في م: «بلغتني»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في نسخة: «ابتياعه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦١).

الأعْدالَ على ما وَصَفَ لهُم، ثمَّ يَفتَحونَها فيَستَغْلونَها ويَندَمون، قالَ مالكٌ: ذلكَ لازمٌ لهم، إذا كانَ مُوافقًا للبَرنامجِ الذي باعَهُم عَلَيهِ.

قالَ مالكٌ: وهذا الأمْرُ الذي لَمْ يَزَلْ عَليهِ النَّاسُ عِندَنا، يُجيزونَهُ بَينَهُم، إذا كانَ المَتاعُ مُوافقًا للبَرنامجِ، ولَمْ يَكُنْ مُخالفًا لهُ[1].

(٣٨) بَيْع الخِيَار

١٩٥٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «المُتَبايِعَانِ كُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ، ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[2].

١٩٥٩- قالَ مالكٌ: ولَيسَ لهذا عِندَنا حَدٌّ مَعروفٌ، ولا أمْرٌ مَعمُولٌ بهِ فيهِ[3].

١٩٦٠- وحدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَالله بن مَسْعودٍ كانَ يُحَدِّثُ:

---

(١) كذلك (٢٦٦٢) و(٢٦٦٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٩١٦) والبغوي (٢٠٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥٦/١، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٥٤) والجوهري (٦٨٨) والبيهقي ٢٦٨/٥، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٦/٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٨٤/٣ (٢١١١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٤٨/٧، والشافعي في مسنده ١٥٤/٢ وفي الرسالة (٨٦٣) وفي الأم ٣/٣ ومن طريقه البيهقي ٢٦٨/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩/٥ والبيهقي ٢٦٨/٥.

(٣) هذا اجتهاد مالك -رحمه الله- في هذه المسألة، وكذا قال أبو حنيفة، وهو مخالف لبقية الفقهاء الذين أخذوا بهذا الحديث. وانظر التفصيل في التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٤ فما بعدها.

أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما بيِّعَيْنِ تَبايَعَا، فالقَوْلُ ما قالَ البائِعُ، أو يترادَّانِ»[1] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٦).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد» (التمهيد ٢٤/ ٢٩٠).

قلتُ: ليس لهذا الحديث إسناد صحيح فيما نعلم فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧، وأحمد ١/ ٤٦٦، والترمذي (١٢٧٠)، والشاشي (٩٠٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، والبغوي (٢١٢٣) من حديث عون بن عبدالله، عن ابن مسعود، قال الترمذي هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. وأخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١/ ٤٦٦، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٠، والبيهقي ٥/ ٢٣٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٩٢، والبغوي (٢١٢٤) من حديث القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود وهو منقطع أيضاً كما قال الترمذي.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجة (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ٢٠ و٢١، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، وفي الأوسط (٣٧٣٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٩٢ من طريق القاسم ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وهو إسناد غير محفوظ، والمعروف: القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/ ٣٠٢ من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن قيس. وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٦، والنسائي ٧/ ٣٠٣، والدارقطني ٣/ ١٩، والحاكم ٢/ ٤٨، والبيهقي ٥/ ٣٣٢ من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، وهو منقطع أيضًا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٣ عن بعض بني عبدالله بن مسعود، عنه. =

١٩٦١- قالَ مالكٌ فيمَن باعَ من رجلٍ سِلعَةً. فقالَ البائعُ عند مواجبة البَيعِ: أبيعُكَ على أنْ أستَشيرَ فلانًا، فإنْ رَضِيَ فقد جازَ البَيعُ، وإنْ كَرِهَ فلا بَيعَ بَينَنا، فيَتَبايَعانِ على ذلكَ، ثمَّ يَندَمُ المُشتَري قبلَ أن يَستَشيرَ البائعُ[(١)] : إنَّ ذلكَ البَيعَ لازمٌ لَهما، على ما وَصَفا، ولا خِيارَ للمُبتاعِ، وهو لازمٌ لهُ. إن أحَبَّ الذي اشْتَرَطَ لهُ الخِيار[(٢)] أنْ يُجيزَهُ[(٣)] .

١٩٦٢- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا في الرَّجُلِ يَشتَري السِّلعَةَ من الرَّجُلِ، فيَختَلِفانِ في الثَّمَنِ، فيقولُ البائعُ: بِعتُكَها بعَشرةِ دنانيرَ، ويَقولُ المُبتاعُ: ابْتَعْتُها مِنكَ بخمسَةِ دنانيرَ: إنَّهُ يقال للبائعِ: إنْ شِئْتَ فأعْطِها للمُشتَري بما قالَ، وإنْ شِئْتَ فاحْلِفْ باللهِ ما بِعْتَ سِلْعَتَكَ إلاَّ بما قُلتَ. فإنْ حَلَفَ قيلَ للمُشتَري: إمَّا أنْ تأْخُذَ السِّلعَةَ بما قالَ البائعُ، وإمَّا أن تَحلِفَ باللهِ ما اشْتَريتَها إلاَّ بما قُلْتَ، فإنْ حَلَفَ بَرِىءَ مِنها، وذلكَ أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما مُدَّعٍ على صاحِبِهِ[(٤)] .

= وأخرجه الدارقطني ٣/١٨، والبيهقي ٥/٣٣٣، عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود عنه. فقال الإمام الشافعي: «هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود». وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث، وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني» (التمهيد ٢٤/٢٩٣).

(١) بعد هذا في م: «فلانًا»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) في م: «البائع»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٧).

(٣٩) ما جاءَ في الرِّبا في الدَّين

١٩٦٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن بُسْرِ بن سَعيدٍ، عن عُبيدٍ أبي صالِحٍ مَوْلَى السَّفاحِ؛ أنَّهُ قالَ: بِعْتُ بَزًّا لي من أهْلِ دارِ نَخلَةَ إلى أجَلٍ، ثمَّ أرَدْتُ الخُروجَ إلى الكُوفةِ، فعَرَضوا علَيَّ أنْ أضَعَ عَنهُم بعضَ الثَّمَنِ[١]، ويَنْقدوني. فسألتُ عن ذلكَ زَيد بن ثابِتٍ، فقالَ: لا آمُرُكَ أنْ تأكُلَ هذا ولا تُوكِلَهُ[٢].

١٩٦٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عُثمانَ بن حَفْصِ بن خَلدَةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بن عبدالله، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يكونُ لهُ الدَّينُ على الرَّجُلِ إلى أجَلٍ، فيَضَعُ عنهُ صاحِبُ الحَقِّ ويُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فكَرِهَ ذلكَ عبدُالله بن عُمَرَ، ونَهى عنهُ[٣].

١٩٦٥- وحدّثني مَالكٌ عن زَيدِ بن أسْلَمَ؛ أنَّهُ قالَ: كانَ الرِّبا في الجاهليةِ، أنْ يَكونَ للرَّجُلِ على الرَّجُلِ الحقُّ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الأجَلُ، قالَ: أتَقضي أمْ تُرْبِي؟ فإنْ قَضى، أخَذَ. وإلاَّ زادَهُ في حَقِّهِ، وأخَّرَ عنه في الأجَلِ[٤].

١٩٦٦- قالَ مالكٌ: والأمرُ المَكروه الذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِندنا:

---

(١) قوله: «بعض الثمن» في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في ص ون، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٧٥.

أنْ يكونَ للرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّينُ إلى أجَلٍ، فيَضَعُ عنهُ الطالبُ ويُعَجِّلُهُ المَطلوبُ. وذلكَ عِندَنا بمَنزِلَةِ الذي يُؤَخِّرُ دينَهُ بعدَ مَحِلِّه، عن غريمِهِ، ويزيدُهُ الغَريمُ في حَقِّهِ، قالَ: فهذا الرِّبا بعَينِهِ، لا شَكَّ فيهِ[1].

١٩٦٧- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يكونُ لهُ على الرَّجُلِ مئَةَ دينارٍ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّتْ، قالَ لهُ الذي عَلَيهِ الدَّينُ: بِعني سِلعَةً يكونُ ثَمَنُها مئة دينارٍ نَقدًا، بمئة وخَمسينَ إلى أجَلٍ، قالَ مالكٌ: هذا بَيعٌ لا يَصلُحُ، ولَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ.

قالَ مالكٌ: وإنَّما كُرِهَ ذلكَ لأنَّهُ إنَّما يُعطيهِ ثَمَنَ ما بَاعَهُ بعَينِهِ، ويؤَخِّرُ عنهُ المِئةُ الأولى إلى الأجَلِ الذي ذَكَرَ لهُ آخِرَ مَرَّةٍ، ويَزدادُ عَلَيهِ خَمسينَ دينارًا في تأخيرِهِ عنهُ، فهذا مَكروهٌ، لا[2] يَصلُحُ. وهو أيضًا يُشبِهُ حديثَ زَيد بن أسلم في بَيعِ أهْلِ الجاهليةِ، إنَّهُم كانوا إذا حَلَّتْ ديونُهُم، قالوا للَّذي عَلَيهِ الدَّينُ[3]: إمَّا أنْ تَقضيَ وإمَّا أنْ تُربيَ. فإنْ قَضى، أخَذُوا. وإلاَّ زادُوهُم في حُقوقِهم، وزَادُوهُم في الأجَلِ[4].

(٤٠) جامع الدَّين والحَوْل

١٩٦٨- حدّثنا يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُمْ على مَليءٍ فليَتْبَعْ»[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧١).

(٢) في م: «ولا»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في ص ون: «الحق» وكله بمعنى.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٢) و(٢٦٧٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٥٣) =

١٩٦٩- وحدّثني مالكٌ عن موسَى بن مَيسَرَةَ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يسألُ سَعيدَ بن المُسَيِّبِ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ أبيعُ بالدَّينِ. فقالَ سَعيدٌ: لا تَبِعْ إلاَّ ما آوَيتَ إلى رَحْلِكَ[١] .

١٩٧٠- قالَ مالكٌ في الذي يَشْتَري السِّلعَةَ من الرَّجُلِ على أنْ يوفِّيَهُ تلكَ السِّلعَةَ إلى أجَلٍ مُسَمَّى، إمَّا لسُوقٍ يَرجو نفاقه[٢] ، وإمَّا لحاجَةٍ في ذلكَ الزَّمانِ الذي اشْتَرَطَ عَليهِ، ثمَّ يُخلِفُهُ البائعُ عن ذلكَ الأجَلِ، فيُريدُ المُشتَري رَدَّ تلكَ السِّلعَةِ على البائعِ: إنَّ ذلكَ ليسَ للمُشتَري، وإنَّ البَيعَ لازِمٌ لهُ، ولو أنَّ البائعَ[٣] لَو جاءَ بتلكَ السِّلْعَةِ قَبلَ مَحِلِّ الأجَلِ لم يُكْرَه المُشتَري على أخْذِها[٤] .

١٩٧١- قالَ مالكٌ في الذي يَشتَري الطَّعامَ فيَكتالُهُ، ثمَّ يأتيهِ من يَشتَريهِ منهُ، فيُخبِرُ الذي يأتيهِ أنَّهُ قد اكْتالَهُ لنَفسِهِ واسْتَوفاهُ، فيُريدُ المُبتاعُ

= و(٥٠٩٠) والبغوي (٢١٥٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وخالد ابن مخلد عند الدارمي (٢٥٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٥) والجوهري (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٢٣ (٢٢٨٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٣١٧، والشافعي عند أحمد ٢/ ٣٧٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٤ والبيهقي ٦/ ٧٠. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٨٥، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٨ حديث (١٣٦٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٤).
(٢) في م: «نفاقها فيه»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي المصعب.
(٣) في م: «وإن البائع»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٦).

أنْ يُصَدِّقَهُ ويأخُذَهُ بكَيلِهِ: أنَّهُ[1] ما بيعَ على هذه الصِّفَةِ بنَقدٍ فلا بأسَ بهِ، وما بيعَ على هذه الصِّفَةِ إلى أجَلٍ فإنَّهُ مَكروهٌ، حتَّى يَكْتالَهُ المُشْتَري الآخَرُ لنفسِهِ. وإنَّما كُرِهَ الذي إلى أجَلٍ، لأنَّهُ ذَريعَةٌ إلى الرِّبا، ويُتَخَوَّفُ[2] أنْ يُدارَ ذلكَ على هذا الوَجهِ بغَيرِ كَيلٍ ولا وَزنٍ. فإنْ كانَ إلى أجَلٍ فهو مَكْروهٌ، ولا اخْتِلافَ فيهِ عِندَنا[3].

١٩٧٢- قالَ مالكٌ: لا يَنبَغي أنْ يُشْتَرى دَينٌ على رَجُلٍ غائبٍ ولا حاضِرٍ، إلاَّ بإقْرارٍ من الذي عَلَيهِ الدَّينُ، ولا على مَيِّتٍ، وإنْ عَلِمَ الذي تَرَكَ المَيِّتُ، وذلكَ أنَّ اشْتِراءَ ذلكَ غَرَرٌ، لا يُدْرى أيَتِمُّ أم لا يَتِمُّ.

قالَ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ، أنَّهُ إذا اشْتَرى دَينًا على غائبٍ، أو مَيِّتٍ، أنَّهُ لا يُدْرَى ما يَلحَقُ المَيِّتَ من الدَّينِ الذي لَمْ يُعْلَمْ بهِ. فإنْ لَحِقَ المَيتَ دَينٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الذي أعْطى المُبْتاعُ باطِلاً.

قالَ مالكٌ: وفي ذلكَ أيضًا عَيبٌ آخَرُ: أنَّهُ اشْتَرى شَيئًا لَيسَ بمَضمونٍ لهُ، وإنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمنُهُ باطلاً، فهذا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ[4].

١٩٧٣- قالَ مالكٌ: وإنَّما فُرِقَ بَينَ أنْ لايَبيعَ الرَّجُلُ إلاَّ ما عِنْدَهُ، وأنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ في شَيءٍ لَيسَ عِندَهُ أصْلُهُ: أنَّ صاحِبَ العِينَةِ إنَّما

---

(١) في م: «إن» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م: «وتخوف»، وما أثبتناه من ص ون، وفي رواية أبي مصعب: «أو يخاف أن يدار».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٧).

(٤) كذلك (٢٦٧٨).

يَحْمِلُ ذَهَبَهُ التي يُرِيدُ أن يَبْتَاعَ بها، فيَقولُ: هذه عَشَرَةُ دَنانيرَ فما تُرِيدُ أنْ أشتَرِيَ لَكَ بها؟ فكأنَّهُ يَبيعُ عَشرَةَ دَنانير نَقدًا بخَمسَةَ عَشَرَ دينارًا إلى أجَلٍ. فلِهذا كُرِهَ هذا. وإنَّما تلكَ الدُّخْلَةُ والدُّلْسَةُ[1].

(٤١) ما جاء في الشّركة والتَّولية والإقالةِ

١٩٧٤- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يَبيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ، ويَسْتَثني ثيابًا برُقومِها: إنَّهُ إن اشْتَرَطَ أنْ يَختارَ من ذلكَ الرَّقمَ، فلا بأسَ بهِ. وإنْ لَمْ يَشتَرِطْ أنْ يَختارَ منهُ حينَ استَثنى، فإنِّي أراهُ شَريكًا في عَددِ البَزِّ الذي اشْتُرِيَ منهُ؛ وذلكَ أنَّ الثَّوبَينِ يَكونُ رَقْمُهُما سَواءً، وبَينَهُما تَفاوتٌ في الثَّمَنِ[2].

١٩٧٥- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا أنَّهُ لا بأسَ بالشِّرْكِ والتَّوليَةِ والإقالَةِ في[3] الطَّعامِ وغَيرِهِ، قَبَضَ ذلكَ أو لَمْ يَقْبِضْ، إذا كانَ ذلكَ بالنَّقْدِ، ولَمْ يَكُنْ فيهِ رِبحٌ ولا وَضيعَةٌ ولا تأخيرٌ[4]، فإنْ دَخَلَ ذلكَ رِبحٌ أو وَضيعَةٌ أو تأخيرٌ من واحِدٍ مِنهُما، صارَ بَيعًا يُحِلُّهُ ما يُحِلُّ البَيعَ، ويُحَرِّمُهُ ما يُحَرِّمُ البَيعَ، ولَيسَ بشِركٍ ولا تَولِيَةٍ ولا إقالَةٍ[5].

١٩٧٦- قالَ مالكٌ: مَنْ اشْتَرى سِلعَةً بَزًّا أو رَقيقًا، فبَتَّ بهِ، ثمَّ

---

(١) كذلك (٢٦٧٩).

(٢) كذلك (٢٦٨٠).

(٣) في م: «منه في»، ولفظة «منه» لم أجدها في النسخ التي بين يدي، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٤) بعد هذا في م: «للثمن» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، فكأنها مدرجة للتوضيح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨١).

سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ. ونقَدا الثَّمَنَ صاحِبَ السِّلْعَةِ جَميعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلعَةَ شَيءٌ يَنتزِعُها من أَيْديهِما، فإنَّ المُشَرَّكَ يأخُذُ من الذي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، ويَطلُبُ الذي أَشْرَكَ بيِّعَهُ الذي باعَهُ السِّلعَةَ بالثَّمَنِ كُلِّه[1] . إلاَّ أَنْ يَشترِطَ المُشَرِّكُ على الذي أَشْرَكَهُ[2] بحَضْرَةِ البَيعِ، وعندَ مُبايَعَةِ البائعِ الأَوَّلِ، وقَبلَ أَنْ يَتفاوَتَ ذلكَ: أَنَّ عُهْدَتَكَ على الذي ابْتَعْتُ منهُ. وإنْ تَفاوَتَ ذلكَ، وفاتَ البائعَ الأَوَّلَ، فشَرْطُ الآخَرِ باطِلٌ، وعَلَيهِ العُهْدَةُ[3] .

١٩٧٧- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يقولُ للرَّجُلِ: اشْتَرِ هذه السِّلعَةَ بَيني وبَينَكَ، وانْقُدْ عَنِّي وأنا أَبيعُها لَكَ: إنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ، حينَ قالَ: انْقُدْ عَنِّي وأنا أَبيعُها لَكَ. وإنَّما ذلكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إيَّاهُ على أَنْ يَبيعَها لهُ، ولو أَنَّ تلكَ السِّلعَةَ هَلَكَتْ، أو فاتَتْ، أَخَذَ ذلكَ الرَّجُلُ الذي نَقَدَ الثَّمَنَ من شَريكِهِ ما نَقَدَ عَنهُ، فهذا من السَّلَفِ الذي يَجُرُّ مَنفَعَةً.[4]

١٩٧٨- قالَ مالكٌ: ولَو أَنَّ رَجُلاً ابْتاعَ سِلعَةً فوَجَبَتْ لهُ، ثُمَّ قالَ لهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْني بِنصفِ هذه السِّلعَةِ، وأنا أَبيعُها لكَ جَميعًا. كانَ ذلكَ حلالاً لابأسَ بهِ. وتَفسيرُ ذلكَ: أَنَّ هذا بَيعٌ جَديدٌ باعَهُ نِصفَ السِّلعَةِ على أَنْ يَبيعَ لَهُ النِصْفَ الآخَرَ[5] .

(٤٢) ما جاءَ في إفلاسِ الغَريم

١٩٧٩- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أَبي بَكْرِ بن

(١) قوله: «بالثمن كله» ليست في ص ولا في رواية أبي مصعب.
(٢) في م: «أشرك»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٢).
(٤) كذلك (٢٦٨٣).
(٥) كذلك (٢٦٨٤).

عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما رجُلٍ باعَ مَتاعًا، فأفْلَسَ الذي ابْتاعَهُ منهُ، ولَمْ يَقبضِ الذي باعَهُ من ثَمَنِهِ شَيئًا، فوَجَدَهُ بعَينِهِ، فهو أحَقُّ بهِ، وإنْ ماتَ الذي ابْتاعَهُ، فصاحِبُ المَتاعِ فيهِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ»[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٠٥) وفي شرح المعاني ٤/١٦٦، والشافعي عند البيهقي ٦/٤٦ ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٨٧) وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٠ حديث (١٣٦٦٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة، عن مالك فيما علمنا مرسلاً إلا عبدالرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (١٥١٥٨ ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٠٦ وابن عبدالبر ٨/ ٤٠٦)، فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبدالرزاق... واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا، نحو الاختلاف على مالك. فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء. ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما، عن هشام هكذا. وإسماعيل بن عياش فيما روى، عن أهل المدينة ليس بالقوي. ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندًا، كما رواه موسى بن عقبة» (التمهيد ٨/٤٠٦-٤٠٨). وانظر ما بعده.

١٩٨٠- وحدّثني مالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن أبي بكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، عن عُمَرَ بن عبدِالعَزيزِ، عن أبي بَكرِ بن عبدِالرحمنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ الرَّجُلُ مالَهُ بعَينِه، فهو أحَقُّ به من غَيرِه»[١].

١٩٨١- قالَ مالكٌ في رَجُلٍ باعَ من رجُلٍ مَتاعًا[٢]، فأفْلَسَ المُبْتاعُ: فإنَّ البائعَ إذا وَجَدَ شَيئًا من مَتاعِهِ بعَينِهِ، أخذهُ. وإنْ كانَ المُشْتَري قَد باعَ بَعضَهُ، وفَرَّقَهُ، فصاحِبُ المَتاعِ أحَقُّ بهِ من الغُرَماءِ، لا يَمنَعُهُ ما فَرَّقَ المُبْتاعُ منهُ، أنْ يأخُذَ ما وَجَدَ بعَينِهِ، فإن اقْتَضَى من ثَمَنِ المُبْتاعِ شَيئًا، فأحَبَّ أنْ يَرُدَّهُ ويَقبِضَ ما وَجَدَ من مَتاعِهِ، ويكونَ فيما لَمْ يَجِدْ إسْوَةَ الغُرَماءِ، فذلكَ لَهُ[٣].

١٩٨٢- قالَ مالكٌ: ومَنْ اشْتَرى سِلعَةً من السِّلَعِ، غَزْلاً أو مَتاعًا أو بُقْعَةً من الأرضِ، ثمَّ أحْدَثَ في ذلكَ المُشْتَري عَمَلاً - بنى البُقعَةَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٣٦) والبغوي (٢١٣٣)، وبسر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٤، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥١٩) والجوهري (٨٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٨٢٦) والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨، وعبدالرزاق (١٥١٦٠)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٢ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٤٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨، ووهب بن خالد عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٤. وانظر التمهيد ٢٣/ ١٦٩، والمسند الجامع ١٧/ ٣٠٠ حديث (١٣٦٦٩).

(٢) في نسخة بهامش ص: «طعامًا»، وما هنا يعضده ما في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٨).

دارًا، أو نَسَجَ الغزْلَ ثَوْبًا - ثمَّ أفْلَسَ الذي ابْتاعَ ذلكَ، فقالَ رَبُّ البُقْعَةِ: أنا آخُذُ البُقعَةَ وما فيها من البُنْيانِ: إنَّ ذلكَ ليسَ لَهُ، ولكن تُقَوَّمُ البُقعَةُ وما فيها ممَّا أصْلَحَ المُشْتَري، ثمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ البُقْعَةِ؟ وكَمْ ثَمَنُ البُنيانِ من تلكَ القيمَةِ؟ ثمَّ يكونانِ شَريكَينِ في ذلكَ، لصاحِبِ البُقعَةِ بقَدْرِ حِصَّتِهِ، ويكونُ للغُرَماءِ بقَدْرِ حِصَّةِ البُنْيانِ.

قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ذلكَ أنْ تكونَ قيمَةُ ذلكَ كُلِّهِ ألفَ دِرهَم وخَمس مئة دِرهَم، فتكونُ قيمَةُ البُقعَةِ خمس مئة دِرهَم وقيمةُ البُنيانِ ألفَ درهَم، فيَكونُ لصاحِبِ البُقْعَةِ الثُّلثُ، ويَكونُ للغُرَماءِ الثُّلثانِ[1].

١٩٨٣- قالَ مالكٌ: وكذلكَ الغَزْلُ وغيرُهُ ممَّا أشْبَهَهُ، إذا دَخَلَهُ هذا، ولَحِقَ المُشْتَري دَينٌ؛ لا وَفاءَ لَهُ[2]، وهذا العَمَلُ فيه[3].

١٩٨٤- قالَ مالكٌ: فأمَّا ما بيعَ من السِّلَعِ التي لَمْ يُحْدِثْ فِيها المُبْتاعُ شَيئًا، إلاَّ أنَّ تِلكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وارتَفَعَ ثَمَنُها، فصاحِبُها يَرغَبُ فيها والغُرَماءُ يُريدونَ إمْساكَها: فإنَّ الغُرَماءَ يُخَيَّرُونَ بَينَ أنْ يُعطُوا رَبَّ السِّلعَةِ الثَّمَنَ الذي باعَها بهِ ولا يُنَقِّصوهُ شَيئًا، وبَينَ أنْ يُسَلِّموا إليهِ سِلعَتَهُ. قالَ: وإنْ كانَت السِّلعَةُ قَد نَقَصَ ثَمَنُها، فالَّذي باعَها بالخِيارِ، إنْ شاءَ أن يأخُذَ سِلعَتَهُ ولا تِباعَةَ لهُ في شَيءٍ من مالِ غَريمِهِ، فذلكَ لَهُ. وإنْ شاءَ أنْ يَكونَ غَريمًا من الغُرَماءِ، يُحاصُ بحَقِّهِ، ولا يأخُذُ سِلعَتَهُ، فذلكَ لهُ[4].

---

(١) كذلك (٢٦٨٩).

(٢) في م بعد هذا: «عنده»، وليست في ص ون وز، وهي في تفسير أُدرج في النص، كما يظهر من شرح الزرقاني.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩١).

١٩٨٥- وقالَ مالكٌ فيمَن اشْتَرى جَارِيَةً أو دابَّةً فوَلَدَتْ عِندَهُ ثمَّ أفْلَسَ المُشْتَري: فإنَّ الجارِيَةَ أو الدَّابَّةَ ووَلَدها للبائع، إلاَّ أنْ يَرغَبَ الغُرَماءُ في ذلكَ، فيُعْطونَهُ حَقَّهُ كامِلاً، ويُمسِكونَ ذلكَ[١].

(٤٣) ما يجوزُ من السَّلَف

١٩٨٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن أبي رَافعٍ مَوْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّهُ قَال: اسْتَسْلَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا[٢]، فَجاءَتْهُ إبلٌ مِن الصَّدَقةِ، قَال أبو رَافعٍ: فَأمَرني رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ في الإْبلِ إلاَّ جَملاً خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ. فَإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهمْ قَضاءً»[٣].

١٩٨٧- وحَدّثني مَالكٌ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ، عَن مُجَاهِدٍ؛ أنَّهُ قَال: اسْتَسْلفَ عَبداللهِ بن عُمرَ مِن رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا

---

(١) كذلك (٢٦٩٢).

(٢) البكر: هو الفتى من الإبل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٣)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٥٦٨)، وروح بن عبادة عند الترمذي (١٣١٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٦) والجوهري (٣٤٩) والطبراني في الكبير (٩١٣) والبيهقي ٦/ ٢١، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٥٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٩، وعبدالله بن يوسف عند الطبراني في الكبير (٩١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٢)، وعبدالرزاق (١٤١٥٨)، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون عند النسائي ٧/ ٢٩١، والشافعي في مسنده ١٤٠ (ط. العلمية) وفي الرسالة (١٦٠٦) وفي الأم ٣/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢٧). وانظر التمهيد ٤/ ٥٨، والمسند الجامع ١٦/ ٢٢٩ حديث (١٢٤١٩).

مِنْها، فَقال الرَّجُلُ: يَا أَبا عَبدالرحمنِ، هذه خَيْرٌ مِن دَرَاهمي الَّتي أَسْلَفْتُكَ. فَقال عَبدالله بن عُمرَ: قَدْ عَلمْتُ، وَلكنْ نَفْسي بِذٰلكَ طَيِّبَةٌ[1].

١٩٨٨- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مَن أُسْلفَ شَيْئًا مِن الذَّهبِ أوِ الْوَرقِ أوِ الطَّعامِ أوِ الْحَيوان، مِمن أَسْلفهُ ذٰلكَ، أَفْضلَ مِمَّا أَسْلفهُ. إذا لَمْ يَكُنْ ذٰلكَ على شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادةٍ. فَإنْ كَانَ ذٰلكَ على شَرْطٍ، أَوْ وأْيٍ[2]، أَوْ عَادةٍ. فَذٰلكَ مَكْروهٌ، وَلاَ خَيْرَ فيهِ. قَال: وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضى جَملاً رَبَاعيًا خِيَارًا مَكانَ بَكْرٍ اسْتَسْلفهُ، وَأَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ اسْتَسْلفَ دَرَاهمَ فَقَضى خَيْرًا مِنْها. فَإنْ كَانَ ذٰلكَ على طِيبِ نَفْسٍ مِن الْمُسْتَسْلفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلكَ على شَرْطٍ وَلاَ وَأْيٍ وَلاَ عَادةٍ، كَانَ ذٰلكَ حَلالاً لاَ بَأْسَ بِهِ[3].

(٤٤) مالا يَجُوز من السَّلف

١٩٨٩- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال في رَجُلٍ أَسْلفَ رَجُلاً طَعامًا على أَنْ يُعْطيهُ إِيَّاهُ في بَلَدٍ آخرَ. فَكرهَ ذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَقَال: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْني حُمْلانَهُ[4].

١٩٩٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغهُ أَنَّ رَجُلاً أَتى عَبداللهِ بن عُمرَ، فَقال: يَا أَبا عَبدالرحمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَليْه أَفْضلَ مِمَّا أَسْلفتهُ. فَقَال عَبداللهِ بن عُمرَ: فَذٰلكَ الرِّبَا. قَال: فَكَيْفَ تَأْمُرني

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥٢.

(٢) الوأي: المواعدة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٦).

يَا أبا عَبدالرحمنِ؟ فَقال عَبداللهِ: السَّلفُ على ثَلاثةِ وُجُوهٍ: سَلفٌ تُسْلفهُ تُريدُ بهِ وَجْهَ اللهِ، فَلكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلفٌ تُسْلفهُ تُريدُ بهِ وَجْهَ صَاحبكَ، فَلكَ وَجْهُ صَاحبكَ. وَسَلفٌ تُسْلفهُ لِتَأْخُذَ خَبيثًا بطَيِّبٍ، فَذٰلكَ الرِّبَا. قَال: فَكيْفَ تَأْمُرني يَا أبا عَبدالرحمنِ؟ قَال: أرَى أنْ تَشُقَّ الصَّحيفةَ، فَإنْ أعْطاكَ مِثْلَ الَّذي أسْلفتهُ قَبِلْتهُ، وَإنْ أعْطاكَ دُونَ الَّذي أسْلفتهُ فَأخَذْتهُ أُجِرْتَ. وَإنْ أعْطاكَ أفْضلَ مِمَّا أسْلفتهُ طَيِّبَةً بهِ نَفْسهُ فَذٰلكَ شُكْرٌ، شَكرهُ لَكَ، وَلَكَ أجْرُ مَا أنْظرْتهُ[1] .

١٩٩١- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ؛ أنَّهُ سَمعَ عَبداللهِ بن عُمرَ يَقولُ: مَن أسْلفَ سَلفًا فَلاَ يَشْترطْ إلاَّ قَضاءهُ[2] .

١٩٩٢- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبداللهِ بن مَسْعُودٍ كَانَ يَقولُ: مَن أسْلفَ سَلفًا فَلاَ يَشْترطْ أفْضلَ مِنْهُ، وَإنْ كَانَتْ قَبْضةً مِن عَلفٍ، فَهو رِبًا[3] .

١٩٩٣- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدَنَا أنَّ مَن اسْتَسْلفَ شَيْئًا مِن الْحَيوانِ بِصَفةٍ وَتحْليةٍ مَعْلُومةٍ، فَإنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ، وَعَليْهِ أنْ يَرُدَّ مِثْلهُ، إلاَّ مَا كَانَ مِن الْوَلائدِ[4] ، فَإنَّهُ يُخافُ في ذٰلكَ الذَّريعةُ إلى إحْلالِ مَا لاَ يَحلُّ، فَلاَ يَصْلحُ. وَتَفْسيرُ مَا كُرهَ مِن ذٰلكَ: أنْ يَسْتَسْلفَ الرَّجُلُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥٠، وقال البيهقي عقبه: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٩).

(٤) الولائد: الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَابَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إلى صَاحِبِها بِعَيْنِها، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فيهِ لأَحدٍ[1] .

(٤٥) ما يُنْهَى عنه من المُسَاومةِ والمُبَايعةِ

١٩٩٤- حَدَّثني يحيى عَن مالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَبعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»[2] .

١٩٩٥- وَحَدَّثني مَالكٌ عَن أبي الزِّنادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥١) و(٢٧٠١) ومن طريقه البغوي (٢٠٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٧٠)، وزهير بن عباد عند ابن حبان (٤٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٧) ومن طريقه ابن ماجة (٢١٧١) وأبو يعلى (٥٨٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٢) وأبي داود (٣٤٣٦) والجوهري (٦٨٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٣٤٧، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٥)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٢/ ٩١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٣ ومسلم ٥/ ٥، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٦ وفي الأم ٣/ ٩١ ومن طريقه أحمد ٢/ ١٠٨ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٨ والبيهقي ٥/ ٣٤٤، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٨٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣ والبيهقي ٥/ ٣٤٤. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٤٤ حديث (٧٧٣٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة. ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق. وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة. وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد. وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السِّلع، حتى يهبط بها الأسواق» (التمهيد ١٣/ ٣١٦).

هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا تَلقَّوُا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَناجشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا تُصَرُّوا الإِبلَ وَالْغَنمَ، فَمن ابْتَاعها بَعْدَ ذٰلكَ فَهو بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ، بَعْدَ أنْ يَحْلُبهَا، إنْ رَضِيها، أمْسَكهَا، وَإِنْ سَخِطها، رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ»[1].

١٩٩٦- قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ: لَايبعْ بَعْضُكمْ على بَيْعِ بَعْضٍ: أنَّهُ إنَّما نَهى أنْ يَسُومَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ، إذا رَكنَ الْبَائعُ إلى السَّائم، وَجَعلَ يَشْترطُ وَزْنَ الذَّهبِ، وَيَتبرَّأُ مِن الْعُيُوبِ وَمَا أشْبهَ هذا، مِمَّا يُعْرفُ بهِ أنَّ الْبَائعَ قَدْ أرَادَ مُبَايعةَ السَّائمِ فهذا الَّذي نَهى عَنْهُ، وَاللهُ أعْلمُ[2].

١٩٩٧- قَال مَالكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بها غَيْرُ وَاحدٍ. قَال: وَلَوْ تَركَ النَّاسُ السَّوْم عِنْدَ أوَّلِ مَن يَسُومُ بِها، أُخِذتْ بِشبْهِ الْبَاطلِ مِن الثَّمنِ، وَدَخلَ على الْبَاعةِ، في سِلَعهمُ الْمكْرُوهُ. وَلَمْ يَزلِ الأَمْرُ عِنْدنَا على هذا[3].

١٩٩٨- قَال مَالكٌ، عن نافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٢٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٤٣) والجوهري (٥٥٤) والبيهقي ٥/ ٣٤٧-٣٤٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٢ (٢١٥٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٥٦، والشافعي عند أحمد ٢/ ٣٧٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٤. وانظر التمهيد ١٨/ ١٨٤، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٩ حديث (١٣٦١٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٣).

(٣) كذلك (٢٧٠٤).

ﷺ نهى عَن النَّجْشِ[1] .

قَال مَالكٌ: وَالنَّجْشُ أنْ تُعْطيهُ بِسِلْعته أكْثرَ مِن ثَمنها، وَلَيْسَ في نَفْسكَ اشْتِرَاؤُها، فَيقْتَدي بِكَ غَيْرُكَ.

(٤٦) جامع البيوع

١٩٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله ابن عُمرَ؛ أنَّ رَجُلاً ذَكرَ لِرَسولِ الله ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» قَال: فَكانَ الرَّجُلُ إذا بَايعَ يَقولُ: لاَ خِلاَبةَ[2] .

٢٠٠٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٦٨)، وحماد ابن خالد عند أحمد ٢/ ١٥٦، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٨) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٢) والبيهقي ٥/ ٣٤٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٩/ ٣١ (٦٩٦٣) والنسائي ٧/ ٢٥٨ والجوهري (٦٩٠)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٥ وفي الأم ٣/ ٩١ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٨ والبيهقي ٥/ ٣٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٢)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند ابن ماجة (٢١٧٣) وأبي يعلى (٥٧٩٦) وعبدالله بن أحمد في زياداته ٢/ ١٠٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٥ والبيهقي ٥/ ٣٤٣. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٤٧، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٠ حديث (٧٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٣١ (٦٩٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٠٠) والجوهري (٤٧٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨٥ (٢١١٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٥٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٨). وانظر التمهيد ١٧/ ٧، والمسند الجامع ١٠/ ٤٦٨ حديث (٧٧٧١).

الْمُسَيِّبِ يَقولُ: إذا جِئْتَ أرْضًا يُوفُونَ الْمِكيالَ وَالْمِيزَانَ فَأطِلِ الْمُقَامَ بِهَا. وَإذا جِئْتَ أرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيالَ وَالْمِيزَانَ، فَأقْلِلِ الْمُقَامَ بِها[1].

٢٠٠١- وَحَدَّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ مُحمدَ بن الْمُنْكَدرِ يَقولُ: أحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إنْ بَاعَ، سَمْحًا إنِ ابْتاعَ، سَمْحًا إنْ قَضى، سَمْحًا إنِ اقْتَضى[2].

٢٠٠٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْتري الإِبلَ أوِ الْغَنمَ أوِ الْبَزَّ أوِ الرَّقيقَ، أوْ شَيْئًا مِن الْعُرُوضِ جِزافًا: إنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ في شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا[3].

٢٠٠٣- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُعْطي الرَّجُلَ السِّلْعةَ يَبِيعُها[4]، وَقَدْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٨). وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر. ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. وروي عن عثمان موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضًا عن النبي ﷺ. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٤/ ١١٥).
قلت: رواية محمد بن مطرف المرفوعة أخرجها البخاري في صحيحه ٣/ ٧٥ (٢٠٧٦)، ومحمد بن مطرف وإن كان ثقة لكنه ليس بمنزلة الثقات الأثبات ففيه كلام، وقال ابن حبان: يُغرب (تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٠-٤٧٣). وقد تابعه زيد بن عطاء بن السائب، وهو مقبول في المتابعات والشواهد، عند أحمد ٣/ ٣٤٠ والترمذي (١٣٢٠) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وهذا الحديث المرفوع قد استنكره أبو حاتم الرازي كما نقل ابنه في العلل (١١٤٦)، ولعله إنما فعل ذلك بسبب أن الموقوف هو الأصح، والله أعلم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٨).

(٤) في م: «يبيعها له»، ولفظة «له» لم أجدها في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب، فظهر أنها مدرجة.

قَوَّمَها صَاحِبُها قِيمةً، فَقال: إنْ بِعْتَها بهذا الثَّمنِ الَّذي أمَرْتُكَ بهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَاضَيانِ عَلَيْهِ، وَإنْ لَمْ تَبِعْها، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ، إذا سَمَّى ثَمنًا يَبِيعُها بهِ، وَسَمَّى أجْرًا مَعْلُومًا، إذا بَاعَ أخذهُ، وَإنْ لَمْ يَبِعْ فلاَ شَيْءَ لَهُ[1].

٢٠٠٤- قَال مَالكٌ: وَمِثْلُ ذٰلكَ أنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إنْ قَدرْتَ على غُلاَمي الآبقِ، أوْ جِئْتَ بِجَملي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذا وَكَذا[2]. فَهذا مِن بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِن بَابِ الإجَارةِ، وَلَوْ كَانَ مِن بَابِ الإجَارةِ، لَمْ يَصْلُحْ[3].

٢٠٠٥- قَال مَالكٌ فَأمَّا الرَّجُلُ يُعْطي السِّلْعةَ، فَيُقالُ لَهُ: بِعْها وَلكَ كَذا وَكَذا، في كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَصْلحُ؛ لِأنَّهُ كُلَّما نَقصَ دِينارٌ مِن ثَمنِ السِّلْعةِ، نَقصَ مِن حَقِّهِ الَّذي سَمَّى لَهُ، فَهذا غَررٌ، لاَ يَدْري كَمْ جَعلَ لَهُ[4].

٢٠٠٦- وَحَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَألهُ عَن الرَّجُلِ يَتكارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْريها بِأكْثرَ مِمَّا تَكَارَاها بهِ، فقالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٠).

(٤) كذلك (٢٧١١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨- كتاب القِراضِ

(١) ما جاءَ في القِرَاضِ

٢٠٠٧- حدّثني مَالكٌ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: خَرجَ عَبداللهِ وَعُبَيْدُاللهِ ابْنَا عُمرَ بن الْخَطَّابِ في جَيْشٍ إلى الْعِرَاقِ، فَلمَّا قَفلاَ مَرَّا على أبي موسى الأشْعَريِّ، وَهو أمِيرُ الْبَصْرةِ، فَرحَّبَ بِهمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَال: لَوْ أقْدرُ لَكُما على أمْرٍ أنْفعُكُما بِهِ لَفَعلْتُ. ثُمَّ قَال: بَلى، هَاهُنا مَالٌ مِن مَالِ اللهِ أُريدُ أنْ أبْعثَ بِهِ إلى أمِيرِ الْمُؤْمنينَ، فَأُسْلفُكُمَاهُ، فَتبْتَاعانِ بِهِ مَتاعًا مِن مَتاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانهِ بِالْمَدينةِ، فَتُؤَدِّيانِ رَأْسَ الْمَالِ إلى أمِيرِ الْمُؤْمنينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُما. فقالا: وَدِدْنا[1]. فَفَعلَ، وَكَتَبَ إلى عُمرَ ابن الْخَطَّابِ، أنْ يَأْخُذَ مِنهُما الْمَالَ. فَلمَّا قَدمَا بَاعَا فَأُرْبحا. فَلمَّا دَفعا ذٰلكَ إلى عُمرَ، قَال: أكُلُّ الْجيْشِ أسْلفهُ مِثْلَ مَا أسْلَفكُما؟ قَالا: لاَ. فقَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: ابْنا أمِيرِ الْمُؤْمنينَ، فَأسْلَفكُما، أدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحهُ. فَأمَّا عَبداللهِ، فَسكتَ. وَأمَّا عُبَيْداللهِ، فقَال: مَا يَنْبغي لَكَ، يَا أمِيرَ الْمُؤْمنينَ، هذا، لَوْ نَقصَ[2] الْمَالُ أوْ هَلكَ لَضَمنَّاهُ. فقَال عُمرُ: أدِّياهُ. فَسكتَ عَبداللهِ، وَرَاجعهُ عُبَيْداللهِ. فَقَال رَجُلٌ مِن جُلسَاءِ عُمرَ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمنينَ،

---

(١) بعد هذا في م: «ذلك» وليست في ص و ن وق، ولا في رواية أبي مصعب. وددنا: أحببنا.

(٢) بعد هذا في م: «هذا» وليست في النسخ، ولا رواية أبي مصعب.

لَوْ جَعلْتهُ قِرَاضًا. فقال عُمرُ: قَدْ جَعلْتهُ قِراضًا. فَأخذَ عُمرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحهِ. وَأخذَ عَبداللهِ وَعُبَيْداللهِ، ابْنا عُمرَ بن الْخَطَّابِ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[1].

٢٠٠٨- وَحَدّثني مَالكٌ، عَنِ الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ أعْطاهُ مَالاً قِراضًا يَعْملُ فيهِ، على أنَّ الرِّبْحَ بيْنهُما[2].

(٢) ما يَجُوزُ في القِراض

٢٠٠٩- قَال مَالكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ المَعْرُوفِ الْجَائزِ، أنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ من صَاحبِهِ على أنْ يَعْملَ فيهِ، وَلاَ ضَمانَ عَليْهِ. وَنَفقةُ الْعَاملِ في الْمَالِ، في سَفرهِ مِن طَعامهِ وَكِسْوتهِ، وَمَا يُصْلحهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ إذا شَخصَ في الْمَالِ، إذا كَانَ الْمَالُ يَحْملُ ذٰلكَ. فَإنْ كَانَ مُقيمًا في أهْلهِ، فَلاَ نَفقةَ لَهُ مِن الْمَالِ، وَلاَ كِسْوةَ[3].

٢٠١٠- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأنْ يُعينَ الْمُتَقَارضانِ، كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما صَاحبهُ على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إذا صَحَّ ذٰلكَ مِنْهُما[4].

٢٠١١- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأنْ يَشْتري رَبُّ الْمَالِ مِمَّن قَارضهُ بَعْضَ مَا يَشْتري مِن السِّلعِ، إذا كَانَ ذٰلكَ صَحِيحًا على غَيْرِ شَرْطٍ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٩)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١١٠، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١١١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٢).

٢٠١٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ[١] إلى رَجُلٍ وَإلى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِراضًا، يَعْمَلانِ فيهِ جَمِيعًا: إنَّ ذٰلكَ جَائزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، لِأنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ، لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حتَّى يَنْتزِعهُ مِنْهُ، وَهو بِمَنْزِلةِ غَيْرِهِ مِن كَسْبِهِ[٢].

(٣) مالا يَجُوز في القِرَاض

٢٠١٣- قَال مَالكٌ: إذا كَانَ لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسألهُ أنْ يُقِرَّهُ عِنْدهُ قِراضًا: إنَّ ذٰلكَ يُكْرهُ حَتَّى يَقْبضَ مَالهُ، ثُمَّ يُقَارضهُ بَعْدُ، أوْ يُمْسكُ. وَإنَّما ذٰلكَ، مَخافةَ أنْ يَكُونَ أعْسرَ بِمالهِ، فَهو يُرِيدُ أنْ يُؤَخِّرَ ذٰلكَ، على أنْ يَزيدهُ فيهِ[٣].

٢٠١٤- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، فَهلكَ بَعْضهُ قَبْلَ أنْ يَعْملَ فيهِ، ثُمَّ عَملَ فيهِ فَربحَ، فَأرَادَ أنْ يَجْعلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ الَّذي هَلكَ مِنْهُ، قَبْلَ أنْ يَعْملَ فيهِ، قَال مَالكٌ: لَا يُقْبلُ قَوْلهُ، وَيُجْبرُ رَأْسُ الْمَالِ مِن رِبْحهِ. ثُمَّ يَقْتَسمانِ مَا بَقيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ على شَرْطِهما مِن الْقِرَاضِ[٤].

٢٠١٥- قَال مَالكٌ: لَا يَصْلحُ الْقِرَاضُ إلَّا في الْعَيْنِ مِن الذَّهبِ أوِ الْوَرقِ، وَلَا يكُونُ في شَيْءٍ مِن الْعُرُوضِ وَالسِّلع، وَمن الْبُيُوع، مَا يَجُوزُ إذا تَفَاوتَ أمْرُهُ وَتَفاحشَ رَدُّهُ. فَأمَّا الرِّبا، فَإنَّهُ لَا يَكُونُ فيهِ إلَّا الرَّدُّ أبدًا،

---

(١) في م: «فيمن دفع»، وما أثبتناه من ص و ن و ز.

(٢) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٩).

(٤) كذلك (٢٤٦٤).

وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فيهِ مَا يَجُوزُ في غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1] [البقرة].

(٤) ما يجوزُ من الشَّرْط في القِراض

٢٠١٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، وَشَرطَ عَلَيْهِ أنْ لاَ تَشْتريَ بِمَالي إلاَّ سِلْعةَ كَذا وَكَذا، أوْ يَنْهاهُ أنْ يَشْتريَ سِلْعةً بِاسْمِها. قَال مَالكٌ: مَن اشْترَطَ على مَن قَارضَ أنْ لاَ يَشْتري حَيوانًا أوْ سِلْعةً بِاسْمِها، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلكَ. وَمَن اشْترَطَ على مَن قَارضَ أنْ لاَ يَشْتريَ إلاَّ سِلْعةَ كَذا وَكَذا، فَإنَّ ذٰلكَ مَكْرُوهٌ. إلاَّ أنْ تَكُونَ السِّلْعةُ، الَّتي أمَرهُ أنْ لاَ يَشْتري غَيْرهَا، كَثِيرةً مَوْجُودةً. لاَ تُخْلفُ في شِتاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلكَ[2] .

٢٠١٧- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاشْترَطَ عَليْهِ فيهِ شَيْئًا مِن الرِّبْح خَالِصًا دُونَ صَاحبِهِ: فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَصْلحُ، وَإنْ كَانَ دِرْهمًا وَاحدًا، إلاَّ أنْ يَشْترطَ نِصْفَ الرِّبْح لَهُ، وَنِصْفهُ لِصَاحبِهِ، أوْ ثُلثهُ أوْ رُبُعهُ، أوْ أقَلَّ مِن ذٰلكَ أوْ أكْثرَ، فَإذا سَمَّى شَيْئًا مِن ذٰلكَ، قَليلاً أوْ كَثِيرًا، فَإنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِن ذٰلكَ حَلالٌ وَهو قِراضُ الْمُسْلمينَ.

قَال: وَلكنْ إنِ اشْترَطَ أنَّ لَهُ مِن الرِّبْح دِرْهمًا وَاحدًا فَما فَوْقهُ، خَالصًا لَهُ دُونَ صَاحبِهِ، وَما بَقيَ مِن الرِّبْحِ فَهو بَيْنهُما نِصْفَيْنِ. فَإنَّ ذٰلك

---

(١) كذلك (٢٤٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٨).

لاَ يَصْلحُ، وَلَيْسَ على ذٰلكَ قِرَاضُ الْمُسْلمينَ[١] .

(٥) مالا يَجُوزُ من الشَّرْط في القِرَاض

٢٠١٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لاَ يَنْبغي لِصَاحبِ الْمَالِ أنْ يَشْترطَ لِنَفْسهِ شَيْئًا مِن الرِّبْح خَالصًا دُونَ الْعَاملِ، وَلاَ يَنْبغي لِلْعَاملِ أنْ يَشْترطَ لِنَفْسهِ شَيْئًا مِن الرِّبْح خَالصًا دُونَ صَاحبِهِ. وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَملٌ، وَلاَ سَلفٌ، وَلاَمَرْفَقٌ يَشْترطهُ أَحَدُهُما لِنَفْسهِ دُونَ صَاحبِهِ، إلاَّ أنْ يُعينَ أحَدُهُما صَاحبهُ على غَيْرِ شَرْطٍ، على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إذا صَحَّ ذٰلكَ مِنْهُما. وَلاَ يَنْبَغي لِلْمُتَقارضَيْنِ أنْ يَشْترطَ أَحَدُهُما على صَاحبهِ زِيَادةً، مِن ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ طَعامٍ، وَلاَ شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُما على صَاحبِهِ. قَال: فَإنْ دَخلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِن ذٰلكَ، صَارَ إجَارةً، وَلاَ تَصْلحُ الإِجَارةُ إلاَّ بِشَيْءٍ ثَابتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبغي لِلَّذي أخذَ الْمَالَ أنْ يَشْترطَ، مَعَ أَخْذهِ الْمَالَ، أنْ يُكافىءَ، وَلاَ يُولِّي مِن سِلْعتهِ أحدًا، وَلاَ يَتولَّى مِنها شَيْئًا لِنَفْسهِ. قَال: فَإذا وَفرَ الْمَالُ، وَحصلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسما الرِّبْحَ على شَرْطِهما. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أوْ دَخَلتْهُ وَضِيعةٌ. لَمْ يَلْحقِ الْعَاملَ مِن ذٰلكَ شَيْءٌ، لاَ مِمَّا أنْفقَ على نَفْسهِ، وَلاَ مِن الْوَضِيعةِ، وَذٰلكَ على رَبِّ الْمَالِ في مَالهِ. وَالْقِرَاضُ جَائزٌ على مَا تَرَاضى عَليْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَاملُ. مِن نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثه، أَوْ رُبُعهِ، أَوْ أَقَلَّ مِن ذٰلكَ، أَوْ أَكْثرَ[٢] .

٢٠١٩- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلَّذي يَأْخُذُ الْمَالَ قِراضًا أنْ يَشْترطَ أنْ

---

(١) كذلك (٢٤٣٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٢) و(٢٤٣٣).

يَعْملَ فيهِ سِنينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَال: وَلاَ يَصْلحُ لِصَاحبِ الْمَالِ أنْ يَشْترطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إلَيَّ سِنينَ، لِأجَلٍ يُسَمِّيانهِ؛ لِأنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إلى أجَلٍ. وَلكنْ يَدْفعُ رَبُّ الْمَالِ مَالهُ إلى الَّذي يَعْملُ لَهُ فيهِ، فَإنْ بَدَا لِأحَدهما أنْ يَتْرُكَ ذْلكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ[1] لَمْ يَشْترِ بهِ شَيْئًا، تَركهُ، وَأخذَ صَاحبُ الْمَالِ مَالهُ. وَإنْ بَدَا لِربِّ الْمَالِ أنْ يَقْبضهُ، بَعْدَ أنْ يَشْتريَ بهِ سِلْعةً، فَلَيْسَ ذْلكَ لَهُ، حَتَّى يُباعَ الْمَتاعُ وَيَصيرَ عَيْنًا. فَإنْ بَدَا لِلْعَاملِ أنْ يَرُدَّهُ، وَهو عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذْلكَ لَهُ، حَتَّى يَبِيعهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أخذَهُ[2].

٢٠٢٠- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَصْلحُ لِمن دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، أنْ يَشْترطَ عَلَيْهِ الزَّكاةَ في حِصَّتهِ مِن الرِّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأنَّ رَبَّ الْمَالِ، إذا اشْترَطَ ذْلكَ، فَقدِ اشْترَطَ لِنَفْسهِ، فَضْلاً مِن الرِّبْحِ ثَابتًا، فِيمَا سَقطَ عَنْهُ مِن حِصَّةِ الزَّكاةِ الَّتي تُصيبهُ مِن حِصَّتهِ[3]. وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أنْ يَشْترطَ على مَن قَارضهُ، أنْ لاَ يَشْتري إلاَّ مِن فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذْلكَ غَيْرُ جَائزٍ؛ لِأنَّهُ يَصيرُ لَهُ رَسولاً[4] بِأجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٠٢١- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَدْفعُ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا وَيَشترطُ على الَّذي دَفعَ إلَيْهِ الْمَالَ الضَّمانَ. قَال: لاَ يَجُوزُ لِصَاحبِ الْمَالِ أنْ يَشْترطَ في مَالهِ غَيْرَ مَا وُضعَ الْقِراضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضى مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ فيهِ[5]، فَإنْ نَمَا الْمَالُ على شَرْطِ الضَّمانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ في حَقِّهِ مِن

---

(١) يعني: مازال نقدًا فضة أو ذهبًا ولم يتحول إلى متاع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٩).

(٣) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٣٥).

(٤) في م ونسخة عند ز: «أجيرًا».

(٥) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٤٤).

الرِّبْح مِن أجْلِ مَوْضِعِ الضَّمانِ. وَإنَّما يَقْتسمانِ الرِّبْحَ على مَا لَوْ أعْطاهُ إيَّاهُ على غَيْرِ ضَمانٍ. وَإنْ تلفَ الْمَالُ لَمْ أرَ على الَّذي أخَذهُ ضمانًا، لأنَّ شَرْطَ الضَّمانِ في الْقِراضِ بَاطلٌ.

٢٠٢٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، وَاشْترَطَ عَليْهِ أنْ لَا يَبْتاعَ بهِ إلاَّ نَخْلاً أوْ دوابَّ، لأجْلِ أنَّهُ يَطْلُبُ ثَمرَ النَّخْلِ أوْ نَسْلَ الدَّوابِّ، وَيَحْبسُ رِقَابَها، قَال مَالكٌ: لَا يَجُوزُ هذا، وَلَيْسَ هذا مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ في الْقِراضِ، إلاَّ أنْ يَشْترِيَ ذْلكَ، ثُمَّ يَبِيعهُ كَما يُباعُ غَيْرهُ مِن السِّلعِ.

٢٠٢٣- قَال مَالكٌ: لَا بَأْسَ أنْ يَشْترطَ الْمُقَارضُ على رَبِّ الْمَالِ غُلامًا يُعِينهُ بهِ، على أنْ يَقُومَ مَعهُ الْغُلامُ في الْمَالِ، إذا لَمْ يَعْدُ أنْ يُعينهُ في الْمَالِ، لَا يُعِينهُ في غَيْرِه.

(٦) القِراضُ في العُرُوض

٢٠٢٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لَا يَنْبغي لأحدٍ أنْ يُقَارضَ أحدًا إلاَّ في الْعَيْنِ، وَ[١] لَا تَنْبَغي الْمُقَارضةُ في الْعُرُوضِ، لأنَّ الْمُقَارضةَ في الْعُرُوضِ إنَّما تَكُونُ على أحدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا أنْ يَقولَ لَهُ صَاحبُ الْعَرْضِ: خُذْ هذا الْعَرْضَ فَبعْهُ، فَما خَرجَ مِن ثَمنهِ فَاشْترِ بهِ، وَبعْ على وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقدِ اشْترَطَ صَاحبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسهِ. مِن بَيْعِ سِلْعتهِ وَمَا يَكْفيهِ مِن مَؤُونتها. أوْ يَقولَ: اشْترِ بِهذه السِّلْعةِ وَبِعْ، فَإذا فَرغْتَ فَابْتعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فَإنْ فَضلَ شَيْءٌ فَهو بَيْني وَبَيْنك. وَلَعلَّ صَاحبَ الْعَرْضِ أنْ يَدْفعهُ إلى الْعَاملِ في زَمنٍ هُو فيهِ نَافقٌ، كَثيرُ الثَّمنِ،

(١) في م: «لأنه» وما هنا من النسخ.

ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيشْترِيهِ بِثُلثِ ثَمنهِ، أَوْ أَقَلَّ مِن ذٰلكَ، فَيكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبحَ نِصْفَ مَا نَقصَ مِن ثَمنِ الْعَرْضِ، في حِصَّته مِن الرِّبْح. أوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ في زَمانٍ ثَمنهُ فيهِ قَليلٌ، فَيَعْملُ فيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ في يَديْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذٰلكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفعُ ثَمنهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فيشْتريهِ بِكُلِّ مَا في يَديْهِ، فَيذْهَبُ عَملهُ وَعِلاجهُ بَاطلاً، فَهذا غَررٌ لاَ يَصْلحُ. فَإنْ جُهلَ ذٰلكَ، حَتَّى يَمْضيَ، نُظرَ إلى قَدْرِ أجْرِ الَّذي دُفعَ إلَيْهِ الْقِرَاضُ، في بَيْعهِ إيَّاهُ، وَعِلاجهِ فَيُعْطاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِراضًا، مِن يَوِمَ نَضَّ[1] وَاجْتمعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إلى قِراضِ مِثْلهِ[2].

(٧) الكِراءُ في القراض

٢٠٢٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، فَاشْتَرَى بهِ مَتاعًا، فَحَملهُ إلى بَلدِ التِّجَارةِ، فَبارَ عَليْهِ، وَخَافَ النُّقْصانَ إنْ بَاعهُ، فتكارَى عَليْهِ إلى بَلدٍ آخرَ، فَباعَ بِنُقْصانٍ، فَاغْترَقَ الْكِراءُ أصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ، قَال مَالكٌ: إنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفاءٌ لِلْكِراءِ، فَسَبيلهُ ذٰلكَ. وَإنْ بَقيَ مِن الْكِراءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أصْلِ الْمَالِ كَانَ على الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ على رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبعُ بهِ؛ وَذٰلكَ أنَّ رَبَّ الْمَالِ إنَّما أمَرهُ بِالتِّجَارةِ في مَالهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارضِ أنْ يَتْبعهُ بِمَا سِوَى ذٰلكَ مِن الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلكَ يُتْبعُ بهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذٰلكَ دَيْنًا عَليْهِ، مِن غَيْرِ الْمَالِ الَّذي قَارضهُ فيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارضِ أنْ يَحْملَ ذٰلكَ على رَبِّ الْمَالِ.

---

(١) في م: «نض المال»، ولفظة «المال» ليست في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٦).

(٨) التَّعدّي في القِرَاض

٢٠٢٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، فَعملَ فيهِ فَربحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِن رِبْح الْمَالِ أوْ مِن جُمْلته جَاريةً، فَوَطِئها، فَحَملتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقصَ الْمَالُ، قَالَ مَالكٌ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمةُ الْجَاريةِ مِن مَالِه، فَيُجْبرُ بِهِ الْمَالُ، فَإنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفاءِ الْمَالِ، فَهو بَيْنهُما على الْقِرَاضِ الأوَّلِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَاريةُ حَتَّى يُجْبرَ الْمَالُ مِن ثَمنها[١].

٢٠٢٧-قَال مالكٌ في رجُلٍ دفعَ إلى رجُلٍ مالاً قرَاضًا، فتَعدَّى، فاشْتَرَى بهِ سِلْعةً، وَزَادَ في ثَمنها مِن عِنْدِه، قَال مالكٌ: صَاحبُ الْمَالِ بالْخِيَارِ: إنْ بِيعتِ السِّلْعةُ بِربْحٍ أوْ وَضِيعةٍ أوْ لَمْ تُبَعْ، إنْ شَاءَ أنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أخَذهَا وَقَضاهُ مَا أسْلفهُ فِيهَا. وَإنْ أبَى، كَانَ الْمُقَارضُ شَريكًا لَهُ بِحصَّتِهِ مِن الثَّمنِ في النَّماءِ وَالنُّقْصانِ، بِحِسابِ مَا زَادَ الْعَاملُ فِيهَا مِن عِنْدهِ[٢].

٢٠٢٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أخَذَ مِن رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعهُ إلى رَجُلٍ آخَرَ، فَعملَ فيهِ قِراضًا بِغَيْرِ إذْنِ صَاحبه: إنَّهُ ضَامنٌ لِلْمَالِ، إنْ نَقصَ فَعليْهِ النُّقْصانُ، وَإنْ رَبحَ فَلِصَاحبِ الْمَالِ شَرْطهُ مِن الرِّبْحِ[٣]، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذي عَملَ شَرْطهُ بِمَا بَقيَ مِن الْمَالِ.

٢٠٢٩- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ تَعدَّى فَتَسلَّفَ مِمَّا في يَديْهِ[٤] مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٨).

(٢) كذلك (٢٤٥٩).

(٣) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٦٠).

(٤) في م: «ممّا بيديه».

الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ، قَال مَالكٌ: إنْ رَبحَ، فَالرِّبْحُ على شَرْطِهما في الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقصَ فَهو ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ[1].

٢٠٣٠- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاسْتَسْلفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعةً لِنَفْسِهِ: إنَّ صَاحبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ شَركهُ في السِّلْعةِ على قِرَاضها. وَإنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبينها[2]، وَأخذَ مِنهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذٰلكَ يُفْعلُ بِكُلِّ مَن تعدَّى.

(٩) مَا يجُوزُ من النَّفقة في القِراض

٢٠٣١- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا: إنَّهُ إذا كَانَ الْمَالُ كثيرًا يَحْملُ النَّفقةَ، فَإذا شَخصَ فيهِ العَاملُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَيَكْتَسي بِالْمَعْرُوفِ مِن قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتأْجِرَ من الْمَالِ إذا كَانَ كَثيرًا لاَ يقْوى عَليْهِ بَعْضَ مَن يَكْفيهِ بَعْضَ مؤُونَتهِ. وَمن الأَعْمَالِ أعْمالٌ لاَ يَعْملُها الَّذي يَأْخذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثلهُ يَعْملُها، من ذٰلكَ تَقَاضي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتاعِ، وَشَدُّهُ وَأشباهُ ذٰلكَ، فَلهُ أنْ يَسْتأْجرَ من الْمَالِ مَن يَكْفيهِ ذٰلكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارضِ أنْ يَسْتَنْفقَ مِن الْمَالِ، وَلاَ يَكْتَسي مِنْهُ، مَا كَانَ مُقيمًا في أهْلهِ إنَّما يَجُوزُ لَهُ النَّفقةُ إذا شَخصَ في الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْملُ النَّفقةَ. فَإنْ كَانَ إنَّما يَتَّجرُ في الْمَالِ في الْبَلدِ الَّذي هُو بهِ مُقيمٌ، فَلاَ نَفقةَ لَهُ مِن الْمَالِ وَلاَ كِسْوةَ[3].

٢٠٣٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَخرجَ بهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦١).

(٢) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٢).

وَبِمالِ نَفْسهِ، قَال يَجْعلُ النَّفقةَ مِن الْقِراضِ وَمِن مَالِهِ، على قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ[1] .

(١٠) مالا يَجُوزُ من النفقة في القِرَاض

٢٠٣٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ مَعهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهو يَسْتَنْفقُ مِنْهُ وَيكْتَسي: إنَّهُ لاَ يَهبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطي مِنْهُ سَائلاً وَلاَ غَيْرهُ، وَلاَ يُكَافىءُ فيهِ أحَدًا. فَأمَّا إنِ اجْتمعَ هُو وَقَوْمٌ، فَجاؤُا بِطَعامٍ وَجَاءَ هُو بِطَعامٍ، فَأَرْجُو أنْ يَكُونَ ذٰلكَ وَاسِعًا، إذا لَمْ يَتعمَّدْ أنْ يَتَفضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإنْ تعمَّدَ ذٰلكَ، أوْ مَا يُشْبههُ، بِغَيْرِ إذْنِ صَاحبِ الْمَالِ، فَعليْهِ أنْ يَتحلَّلَ ذٰلكَ مِن رَبِّ الْمَالِ. فَإنْ حَلَّلَهُ ذٰلكَ، فَلاَ بَأْسَ بهِ. وَإنْ أبَى أنْ يُحلِّلهُ، فَعَليْهِ أنْ يُكَافئهُ بِمثْلِ ذٰلكَ، إنْ كَانَ ذٰلكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافأةٌ[2] .

(١١) الدَّينُ في القِرَاض

٢٠٣٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْترَى بِهِ سِلْعةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعةَ بِدَيْنٍ، فَربحَ في الْمَالِ، ثُمَّ هَلكَ الَّذي أخذَ الْمَالَ، قَبْلَ أنْ يَقبْضَ الْمَالَ، قَال: إنْ أرادَ وَرَثتهُ أنْ يَقْبضُوا ذٰلكَ الْمَالَ، وَهُمْ على شَرْطِ أَبِيهمْ مِن الرِّبْح، فَذٰلكَ لَهُمْ، إذا كَانُوا أُمَنَاءَ على ذٰلكَ. فَإنْ كَرهُوا أنْ يَقْبضُوهُ[3] ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحبِ الْمَالِ وَبَيْنهُ، لَمْ يُكلَّفُوا أنْ يَقْتضُوهُ، وَلاَ شَيْءَ عَليْهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، إذا أسْلَمُوهُ إلى رَبِّ الْمَالِ. فَإنِ اقْتَضَوْهُ، فَلهُمْ فيهِ مِن الشَّرْطِ

(١) كذلك (٢٤٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٢).

(٣) في م: «يقتضبوه»، وما هنا من ص و ن، وهو الذي عند أبي مصعب.

وَالنَّفقةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأبيهمْ في ذٰلكَ، هُمْ فيهِ بِمَنْزلةِ أبيهمْ. فَإنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ على الْمَالِ[1]؛ فَإنَّ لَهُمْ أنْ يَأْتُوا بِأمِينٍ[2] فيقْتَضي ذٰلكَ الْمَالَ. فَإذا اقْتَضى جَميعَ الْمَالِ؛ وَجَميعَ الرِّبْحِ، كَانُوا في ذٰلكَ بِمَنْزلةِ أبِيهمْ[3].

٢٠٣٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا على أنَّهُ يَعْملُ فيهِ، فَما بَاعَ بهِ مِن دَيْنٍ فَهو ضَامنٌ لَهُ: إنَّ ذٰلكَ لَازمٌ لَهُ، إنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقدْ ضَمنهُ[4].

(١٢) البِضَاعة في القِرَاض

٢٠٣٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاسْتَسْلفَ مِن صَاحبِ الْمَالِ سَلفًا، أوِ اسْتَسْلفَ مِنْهُ صَاحبُ الْمَالِ سَلفًا، أوْ أبْضعَ مَعهُ صَاحبُ الْمَالِ بِضَاعةً يَبيعُها لَهُ، أوْ بِدَنانيرَ يَشْتَري لَهُ بِها سِلْعةً، قَال مَالكٌ: إنْ كَانَ صَاحبُ المَالِ إنَّما أبْضعَ مَعهُ، وَهو يَعْلمُ أنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالهُ عِنْدهُ، ثُمَّ سَألهُ مِثْلَ ذٰلكَ فَعلهُ، لِإخَاءٍ بَيْنَهُما، أوْ لِيَسارةِ مَؤُونةِ ذٰلكَ عَليْهِ، وَلَوْ أبَى ذٰلكَ عَليْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالهُ مِنْهُ، أوْ كَانَ الْعَاملُ إنَّما اسْتَسْلفَ مِن صَاحبِ الْمَالِ، أوْ حَملَ لَهُ بِضَاعتهُ، وَهو يَعلمُ أنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهُ مَالهُ فَعلَ لَهُ مِثْل ذٰلكَ، وَلَوْ أبَى ذٰلكَ عَليْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَليْهِ مَالهُ. فَإذا صَحَّ ذٰلكَ مِنْهُما جَمِيعًا، وَكَانَ ذٰلكَ مِنْهُما على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ

---

(١) في م: «ذلك»، وما هنا من النسخ.

(٢) في م: «بأمين ثقة»، ولفظة «ثقة» ليست في النسخ ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب، فكأنها مدرجة للتفسير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٨).

(٤) كذلك (٢٤٥٠).

يَكُنْ شَرْطًا في أَصْلِ الْقِراضِ، فَذٰلكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخلَ ذٰلكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّما صَنعَ ذٰلكَ الْعَاملُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ في يَدِيْهِ، أَوْ إِنَّما صَنعَ ذٰلكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لأَنْ يُمْسكَ الْعَاملُ مَالَهُ وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلكَ لاَ يَجُوزُ في الْقِرَاضِ، وَهو مِمَّا يَنْهى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلمِ[1] .

(١٣) السَّلَف في القِرَاض

٢٠٣٧- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلهُ الَّذي تَسلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدهُ قِراضًا، قَال مَالكٌ: لاَ أُحِبُّ ذٰلكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفعهُ إِلَيْهِ قِراضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسكهُ[2] .

٢٠٣٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَأَخْبرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتمعَ عِنْدهُ، وَسَأَلهُ أَنْ يَكْتُبهُ عَليْهِ سَلفًا، قَال: لاَ أُحبُّ ذٰلكَ، حَتَّى يَقْبضَ مِنْهُ مَالهُ، ثُمَّ يُسلِّفهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسكهُ. وَإِنَّما ذٰلكَ، مَخافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقصَ فيهِ، فَهو يُحبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، على أَنْ يَزيدهُ فيهِ مَا نَقصَ مِنْهُ، فَذٰلكَ مَكْروهٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصْلحُ[3] .

(١٤) المُحاسبة في القِرَاض

٢٠٣٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعملَ فيهِ فَربحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتهُ مِن الرِّبْح، وَصَاحبُ الْمَالِ غَائبٌ، قَال: لاَ يَنْبغي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ بِحَضْرةِ صَاحبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخذَ

(١) كذلك (٢٤٤٦).

(٢) كذلك (٢٤٤٥).

(٣) كذلك (٢٤٤٧).

شَيْئًا فَهو لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إذا اقْتَسمَاهُ[1] .

٢٠٤٠- قَال مَالكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقارضَيْنِ أنْ يَتَحاسَبا وَيَتفاصَلاَ، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُما، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ الرِّبْحَ على شَرْطِهما[2] .

٢٠٤١- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلبهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَن صَاحِبِ الْمَالِ، وفي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلهُ، فَأَرَادوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيأْخذُوا حِصَّتهُ مِن الرِّبْحِ، قَال: لَا يُؤْخَذُ مِن رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ. حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيأْخُذَ مَالهُ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ الرِّبْحَ على شَرْطِهما[3] .

٢٠٤٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتجرَ فيهِ فَربحَ، ثُمَّ عَزلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسمَ الرِّبْحَ، فَأَخذَ حِصَّتهُ وَطَرحَ حِصَّةَ صَاحبِ الْمَالِ في المَالِ، بِحَضْرةِ شُهدَاءَ أشهدَهُمْ على ذٰلكَ، قَال: لَا تَجُوزُ قِسْمةُ الرِّبْحِ إلاَّ بِحَضْرةِ صَاحبِ الْمَالِ، وَإنْ كَانَ أخذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتى يَسْتَوْفي صَاحبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالهِ. ثُمَّ يَقْتَسمانِ مَا بَقيَ بَيْنهُما على شَرْطِهما[4] .

٢٠٤٣- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعملَ فيهِ فَجاءَهُ، فَقال لَهُ: هذه حِصَّتُكَ مِن الرِّبْحِ، وَقَدْ أخذْتُ لِنَفْسي مِثْلهُ، وَرَأْسُ

---

(١) كذلك (٢٤٥٤).

(٢) كذلك (٢٤٥٥).

(٣) كذلك (٢٤٥١).

(٤) كذلك (٢٤٥٦).

مَالكَ وَافرٌ عِنْدي، قَال مَالكٌ: لا أُحبُّ ذٰلكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ. فيُحَاسبهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيعْلَمَ أَنَّهُ وَافرٌ، وَيَصلَ إلَيْه، ثُمَّ يَقْتَسمانِ الرِّبْحَ بَيْنهُما على شَرْطِهما[1]. ثُمَّ يَرُدُّ إلَيْه الْمَالَ إن شَاءَ، أَوْ يَحْبسهُ. وَإنَّما يَجبُ حُضورُ الْمَالِ، مَخافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَاملُ قَدْ نَقصَ فيه، فَهو يُحبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقرَّهُ في يَدهِ[2].

(١٥) جامعُ[3] ما جاءَ في القِراض

٢٠٤٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَابْتاعَ بهِ سِلْعةً، فقَال لَهُ صَاحبُ الْمَالِ: بِعْها. وَقَال الَّذي أخذَ الْمَالَ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفا في ذٰلكَ. قَال: لاَ يُنْظَرُ إلى قَوْلِ وَاحدٍ مِنْهُما، وَيُسْئَلُ عَن ذٰلكَ أَهْلُ الْمَعْرفةِ وَالْبَصرِ بِتلْكَ السِّلْعةِ. فَإنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَليْهما، وَإنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظارٍ، انْتُظرَ بِها[4].

٢٠٤٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أخَذَ مِن رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعملَ فيهِ، ثُمَّ سَألهُ صَاحبُ الْمَالِ عَن مَالهِ، فَقَال: هُو عِنْدي وَافرٌ، فَلمَّا آخَذهُ بهِ، قَال: قَدْ هَلكَ عِنْدي مِنْهُ كَذا وَكَذا - لمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإنَّما قلْتُ لَكَ ذٰلكَ لِكيْ تَتْرُكهُ عِنْدي، قَال: لاَ يَنْتفعُ بِإنْكارهِ بَعْدَ إقْرَارهِ أَنَّهُ عِنْدهُ، وَيُؤْخذُ بإقْرَارهِ على نَفْسهِ. إلاَّ أَنْ يَأْتي على[5] هَلاكِ ذٰلكَ الْمَالِ بِأمْرٍ يُعْرَفُ بهِ قَوْلهُ، فَإنْ لَمْ يَأْتِ بِأمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخذَ بِإقْرَارهِ وَلَمْ يَنْفعهُ إنْكارهُ.

---

(١) قوله: «على شرطهما» ليست في م، وهي ثابتة في ص و ن.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٧).
(٣) سقطت من م، وهي ثابتة في ص و ن و ق و ز.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٩).
(٥) في م: «في» وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.

قَال وَكَذٰلكَ أَيْضًا لَوْ قَال: رَبحْتُ في الْمَالِ كَذا وَكَذا، فَسأَلهُ رَبُّ الْمَالِ أنْ يَدْفعَ إلَيْهِ مَالهُ وَربْحهُ، فقَال: مَا رَبحْتُ فيه شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذٰلكَ إلاَّ لأنْ تُقرَّهُ في يَدي: فَذٰلكَ لاَ يَنْفعهُ، وَيُؤْخذُ بِمَا أَقرَّ بهِ، إلاَّ أنْ يَأْتي بِأَمْرٍ يُعْرفُ بهِ قَوْلهُ وَصِدْقهُ، فلَا يَلْزمهُ ذٰلكَ[1].

٢٠٤٦- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَربحَ فيهِ رِبْحًا، فَقَال الْعَاملُ: قَارضْتُكَ على أنَّ لي الثُّلُثَيْنِ. وَقَال صَاحبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ على أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَال مَالكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاملِ، وَعَليْهِ في ذٰلكَ الْيَمينُ، إذا كَانَ مَا قَال يُشْبهُ قِرَاضَ مِثْلهِ، وَكَانَ ذٰلكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقارضُ عَليْهِ النَّاسُ. وَإنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكرُ، لَيْسَ على مِثْلهِ يَتَقارضُ النَّاسُ، لَمْ يُصدَّقْ، وَرُدَّ إلى قِرَاضِ مِثْلهِ[2].

٢٠٤٧- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِئةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِها سِلْعةً، ثُمَّ ذَهبَ لِيَدْفعَ إلى رَبِّ السِّلْعةِ المِئةَ دِينارٍ، فَوَجَدها قَدْ سُرقَتْ، فَقَال رَبُّ الْمالِ: بعِ السِّلْعةَ، فَإنْ كَانَ فِيها فَضْلٌ كَانَ لي، وَإنْ كَانَ فِيها نُقْصانٌ كَانَ عَليْكَ، لأَنَّكَ أَنتَ ضَيَّعْتَ. وَقَال الْمُقَارضُ: بَلْ عَليْكَ وَفاءُ حَقِّ هذا، إنَّما اشْتَرَيْتُها بِمَالكَ الَّذي أَعْطَيْتني، قَال مَالكٌ: يَلْزمُ الْعَاملَ الْمُشْتريَ أداءُ ثَمنها إلى الْبَائع، وَيُقالُ لِصَاحبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إنْ شِئْتَ فَأَدِّ المِئةَ الدِّينارِ إلى الْمُقَارضِ، وَالسِّلْعةُ بيْنكُما، وَتكُونُ قِرَاضًا على مَا كَانَتْ عَليْهِ المِئةَ الأولى، وَإنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِن السِّلْعةِ. فَإنْ دَفعَ المِئةَ دينارٍ إلى الْعَاملِ كَانتْ قِرَاضًا على سُنَّةِ الْقِرَاضِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٣).

(٢) كذلك (٢٤٦٦).

الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُها[1] .

٢٠٤٨- قَال مَالكٌ في الْمُتَقارِضَيْنِ إذا تَفاصَلاَ فَبقَي بِيَدِ الْعَامِلِ مِن الْمَتاعِ الَّذي يَعْملُ فيهِ خَلقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبهَ ذٰلكَ، قَال مَالكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِن ذٰلكَ كَانَ تَافِهًا، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهو لِلْعامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذٰلكَ وَإِنَّما يُرَدُّ مِن ذٰلكَ، الشَّيْءُ الَّذي لَهُ ثمنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَملِ أَوِ الشَّاذَكُوْنةِ[2] ، أَوْ أَشْباهِ ذٰلكَ مِمَّا لَهُ ثمنٌ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقيَ عِنْدهُ مِن هذا، إلاَّ أَنْ يَتحلَّلَ صَاحبهُ مِن ذٰلكَ[3] .

---

(١) كذلك (٢٤٦٧).

(٢) الشاذكونة: بساط يُجلس عليه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩- كتاب المساقاة

(١) ما جاء في المُساقاة

٢٠٤٩- حَدّثنا يحيى عَن مالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ليَهود خَيبرَ، يومَ افْتَتَحَ خَيبرَ: «أُقِرُّكُمْ[١] ما أقَرَّكُمْ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، على أنَّ الثَّمَرَ بيننا وبَينكُمْ». قالَ: فكانَ رسولُ الله ﷺ يَبعَثُ عبدَالله بن رَواحَةَ فيَخرُصُ بَينَهُ وبَينَهُم. ثمَّ يَقولُ: إنْ شِئتُمْ فلَكُم، وإنْ شِئْتُم فَليَ. فكانُوا يأخُذونَهُ[٢].

٢٠٥٠- وحدّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سُلَيمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَبعَثُ عَبدَالله بن رَواحَةَ إلى خَيبَرَ، فيَخرُصُ بَينَهُ وبَين يَهودِ خَيبَرَ. قالَ: فجَمَعوا لهُ حَلْيًا من حَلْيِ نِسائِهِمْ. فقالُوا[٣]: هذا لَكَ، وخَفِّفْ عَنَّا، وتَجاوَزْ في القَسْمِ. فقالَ عبدُالله بن رَواحَةَ: يا معشَرَ يَهود!

---

(١) في م: «أقركم فيها»، ولفظة «فيها» ليست في شيء من النسخ. وفي بعض النسخ ورواية أبي مصعب «على» بدلاً من «فيها»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣١).
وقد روى بعض الضعفاء هذا الحديث: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً، ولا يصح، والصحيح: مرسل. وانظر التمهيد ٦/ ٤٤٤، والبيهقي ٦/ ١١٥.

(٣) في م: «فقالوا له»، ولفظة «له» ليست في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

والله إنَّكُم لَمِنْ أبغضِ خَلقِ الله إلَيَّ وما ذاكَ بحامِلي على أنْ أحِيفَ عَليكُم، فأمَّا ما عَرَضْتُمْ من الرِّشوَةِ فإنَّها سُحْتٌ، وإنَّا لا نَأكُلُها. فقالوا: بهذا قامَتْ السَّمواتُ والأرضُ[1].

٢٠٥١- قالَ مالكٌ: إذا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخلَ وفيها البَياضُ، فما ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخلُ في البياضِ، فهو لَهُ. قالَ: وإن اشْتَرَطَ صاحبُ الأرضِ أنَّهُ يَزرعُ في البَياضِ لنَفسِهِ، فذلكَ لا يَصْلُحُ، لأنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ في المَالِ، يَسقي لرَبِّ المالِ[2] الأرضَ، فذلكَ زيادَةٌ ازْدادَها عَلَيهِ[3].

٢٠٥٢- قالَ: وإنْ اشْتَرَطَ الزَّرعَ بَينَهُما، فلا بأسَ بذلكَ، إذا كانَت المَؤونَةُ كُلها على الدَّاخِلِ في المَالِ، البَذْرُ والسَّقيُ والعِلاجُ كُلُّهُ. فإن اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ في المالِ على رَبِّ المالِ أنَّ البَذْرَ عَلَيكَ. فإنَّ[4] ذلكَ غَيرُ جائزٍ؛ لأنَّهُ قد اشْتَرَطَ على رَبِّ المالِ زِيادَةً ازْدادَها عَلَيهِ. وإنَّما تكونُ المُساقاةُ على أنَّ الدَّاخِلَ في المَالِ المَؤونَةَ كُلَّها والنَّفَقَةَ، ولا يَكونُ على رَبِّ المالِ مِنها شَيءٌ. فهذا وَجهُ المُساقاةِ المَعروفِ[5].

٢٠٥٣- قالَ مالكٌ في العَينِ تكونُ بينَ الرَّجُلَينِ، فيَنقَطِعُ ماؤُها، فيُريدُ أحَدُهُما أنْ يَعمَلَ في العَينِ، ويَقولُ الآخَرُ: لا أجِدُ ما أعْمَلُ بِهِ: إنَّهُ يُقالُ للذي يُريدُ أنْ يَعمَلَ في العَينِ: اعْمَلْ وأنْفِقْ، ويَكونُ لَكَ الماءُ كُلُّهُ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٢)، وهو هكذا مرسل في جميع الموطآت، كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٣٩.

(٢) ليست في م، وهي في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٩).

(٤) في م: «كان»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٠).

تَسقي بِهِ حَتَّى يأتي صَاحِبُكَ بنصفِ ما أَنْفَقْتَ. فإذا جاءَ بنِصفِ ما أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ من الماءِ. قالَ: وإنَّما أُعْطِيَ الأَوَّلُ الماءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ، ولو لَمْ يُدْرِكْ شَيئًا بعَمَلِهِ، لَمْ يَعلَقِ الآخرَ من النَّفَقَةِ شَيءٌ[1].

٢٠٥٤- قالَ مالكٌ: وإذا كانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّها والمَؤونَةُ على رَبِّ الحائطِ، ولَمْ يَكُنْ على الدَّاخِلِ في المَالِ شَيءٌ، إلَّا أَنَّهُ يَعمَلُ بيَدِهِ، إنَّما هوَ أجيرٌ ببَعضِ الثَّمَرِ: فإنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري كَمْ إجارَتُهُ إذا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيئًا يَعرِفُهُ ويَعمَلُ عَلَيهِ، لا يَدْري أيَقِلُّ ذلكَ أَمْ يَكْثُرُ؟[2].

٢٠٥٥- قالَ مالكٌ: وكُلُّ مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا يَنبغي لهُ أنْ يَستَثني من المالِ ولا من النَّخلِ شَيئاً دُونَ صاحِبِهِ، وذلكَ أَنَّهُ يَصيرُ أجيرًا[3] بذلكَ. يقولُ: أُساقيكَ على أنْ تَعمَلَ لي في كَذا وكَذا نَخلَةً، تَسقيهَا وتَأبُرُها، وأُقارِضُكَ في كَذا وكَذا من المالِ، على أنْ تَعمَلَ لي بعَشَرَةِ دَنانيرَ لَيسَتْ ممَّا أُقارِضُكَ عَلَيهِ. فإنَّ ذلكَ لا يَنبَغي ولا يَصْلُحُ. وذلكَ الأَمْرُ عِندَنا[4].

٢٠٥٦- قالَ مالكٌ: والسُّنَّةُ في المُساقاةِ التي يَجوزُ لرَبِّ الحائِطِ أن يَشتَرِطَها على المُساقي منها[5] شَدُّ الحِظارِ[6]، وخَمُّ العَينِ[7]، وسَرْوُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠١).

(٢) كذلك (٢٤٠٢).

(٣) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري(٢٤٠٣).

(٥) سقطت من م.

(٦) هي العيدان التي في أعلى حائط البستان لتمنع من التسور عليه.

(٧) خم العين: تنقيتها، والمخموم: النقي.

الشَّرَبِ[1] ، وإبَّارُ النَّخلِ[2] ، وقَطعُ الجَريدِ، وجَذُّ الثَّمَرِ. هذا وأشْباهُهُ على أنَّ للمُساقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أو أقَلَّ من ذلكَ، أو أكثَرَ إذا تَراضَيا عَلَيه. غَيرَ أنَّ صاحِبَ الأصْلِ لا يَشتَرِطُ ابْتداءَ عَمَلٍ جَديدٍ يُحْدِثُهُ العامِلُ فيها، من بِئرٍ يَحتَفِرُها، أو عَينٍ يَرفَعُ رَأسَها، أو غِراسٍ يغرِسُهُ فيها يأتي بأصْلِ ذلكَ من عِندِه، أو ضَفيرةٍ[3] يَبْنِيها، تَعظُمُ فيها نَفَقَتُهُ. وإنَّما ذلكَ بمَنزِلَةِ أنْ يَقولَ رَبُّ الحائِطِ لرَجُلٍ من النَّاسِ: ابْنِ ليَ هاهُنا بَيتًا، أو احْفِرْ لي بِئرًا، أو أجْرِ لي عَينًا، أو اعْمَل لي عَمَلاً، بنِصفِ ثَمَرِ حائِطي هذا، قَبلَ أنْ يَطيبَ ثَمَرُ الحائِطِ، ويَحِلَّ بَيعُهُ. فهذا بَيعُ الثَّمَرِ قَبلَ أنْ يَبدوَ صَلاحُهُ، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُو صَلاحُها[4] .

٢٠٥٧- قالَ مالكٌ: فأمَّا إذا طابَ الثَّمَرُ وبَدا صَلاحُهُ وحَلَّ بيعُهُ، ثمَّ قالَ رَجلٌ لرَجُلٍ: اعْمَلْ لي بعضَ هذه الأعمالِ، لعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لهُ، بنِصفِ ثَمَرِ حائِطي هذا ، فلا بأسَ بذلكَ، وإنَّما استأجَرَهُ بشَيءٍ مَعروفٍ مَعْلومٍ، قد رآهُ ورَضِيَهُ. قالَ: فأمَّا المُساقاةُ، فإنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ للحائِطِ ثَمَرٌ، أو قَلَّ ثَمَرُهُ أو فَسَدَ، فلَيسَ لهُ إلاَّ ذلكَ، وأنَّ الأجيرَ لا يُستأجَرُ إلاَّ بشَيءٍ مُسَمًّى، لا تَجوزُ الإجارَةُ إلاَّ بذلكَ. وإنَّما الإجارَةُ بَيعٌ من البُيوعِ، إنَّما يَشْتَري منهُ عَمَلَهُ، ولا يَصلُحُ ذلكَ إذا دَخَلَهُ الغَرَرُ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الغَرَرِ.[5]

---

(١) السرو: الكنس، والشرب. هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تسقى منه.
(٢) الإبار: التلقيح.
(٣) الضفيرة: موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٤).
(٥) كذلك (٢٤٠٥).

٢٠٥٨- قالَ مالكٌ: السُّنَّةُ في المُساقاةِ عِندَنا، أنَّها تكونُ في أصْلِ كُلِّ نَخلٍ أو كَرْمٍ أو زَيتونٍ أو تينٍ[١] أو رُمَّانٍ أو فِرْسِكٍ[٢]، أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الأصولِ: جائزٌ لا بأسَ بهِ، على أنَّ لرَبِّ المالِ نِصفَ الثَّمَرِ من ذلكَ، أو ثُلُثَهُ أو رُبُعَهُ أو أكثَرَ من ذلكَ أو أقَلَّ[٣].

٢٠٥٩- قالَ مالكٌ: والمُساقاةُ أيْضًا تَجوزُ في الزَّرعِ إذا خَرَجَ واسْتَقَلَّ، فعَجَزَ صاحِبُهُ عن سَقْيِهِ وعَمَلِهِ وعِلاجِهِ، فالمُساقاةُ في ذلكَ أيضًا جائِزَةٌ[٤].

٢٠٦٠- قالَ مالكٌ: لا تَصلُحُ المُساقاةُ في شَيءٍ من الأصولِ ممَّا تَحِلُّ فيهِ المُساقاةُ، إذا كانَ فيهِ ثَمَرٌ قد طابَ وبَدا صَلاحُهُ وحَلَّ بَيعُهُ. وإنَّما يَنبَغي أنْ يُساقَى من العامِ المُقْبِلِ. وإنَّما مُساقاةُ ما حَلَّ بَيعُهُ من الثِّمارِ إجارَةٌ. لأنَّهُ إنَّما سَاقَى صَاحِبَ الأصْلِ ثَمَرًا قد بَدا صلاحُهُ، على أنْ يَكفيَهُ إيَّاهُ ويَجُذَّهُ لهُ، بمَنزلةِ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ يُعطيهِ إيَّاها. وليسَ ذلكَ بالمُساقاةِ. إنَّما المُساقاةُ ما بينَ أنْ يَجُذَّ النَّخلَ إلى أنْ يَطيبَ الثَّمَرُ ويَحِلَّ بَيعُهُ[٥].

٢٠٦١- قالَ مالكٌ: ومَنْ سَاقَى ثَمَرًا في أصْلٍ قبلَ أنْ يَبدوَ صَلاحُهُ ويَحِلَّ بَيعُهُ، فتلكَ المُساقاةُ بعَينِها جائِزَةٌ[٦].

---

(١) قوله: «أو تين» سقطت من م.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٦).

(٤) نفسه.

(٥) كذلك (٢٤٠٧).

(٦) كذلك (٢٤٠٨).

٢٠٦٢- قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي أنْ تُساقَى الأرْضُ البَيضاءُ؛ وذلكَ أنَّهُ يَحِلُّ لصاحِبِها كِراؤُها بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وما أشبَهَ ذلكَ من الأثْمانِ المَعلومَةِ[١] .

٢٠٦٣- قالَ: فأمَّا الرَّجُلُ الذي يُعطي أرضَهُ البَيضاءَ بالثُّلُثِ أو الرُّبعِ مِمَّا يَخرُجُ منها، فذلكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ، لأنَّ الزَّرعَ يَقِلُّ مَرَّةً ويَكثُرُ مَرَّةً، ورُبَّما هَلَكَ رأسًا، فيكونُ صاحِبُ الأرْضِ قَد تَرَكَ كِراءً مَعْلومًا يَصلُحُ لهُ أنْ يُكري أرْضَهُ بهِ، وأخَذَ أمْرًا غَرَرًا، لا يَدري أيَتِمُّ أمْ لا؟ فهذا مَكروهٌ. وإنَّما مثل[٢] ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ استأجَرَ أجيرًا لسَفَرٍ بشَيءٍ مَعلومٍ، ثمَّ قالَ الذي اسْتأجَرَ الأجيرَ: هَلْ لَكَ أنْ أُعْطيكَ عُشْرَ ما أرْبَحُ في سَفَري هذا إجارَةً لَكَ؟ فهذا لا يَحِلُّ ولا يَنبَغي. قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي لرَجُلٍ أنْ يُؤاجِرَ نَفسَهُ ولا أرضَهُ ولا سَفينَتَهُ إلاَّ بشَيءٍ مَعلومٍ لا يَزولُ إلى غَيرِهِ[٣] .

٢٠٦٤- قالَ مالكٌ: وإنَّما فَرَّقَ بَينَ المُساقاةِ في النَّخلِ والأرْضِ البَيضاءِ، أنَّ صاحِبَ النَّخلِ لا يَقْدِرُ على أنْ يَبيعَ ثَمَرَها حتَّى يَبدوَ صَلاحُهُ، وصاحِبُ الأرْضِ يُكريها وهيَ أرْضٌ بَيضاءُ لا شَيءَ فيها[٤] .

٢٠٦٥- قالَ مالكٌ: والأمْرُ عِندَنا في النَّخلِ أيضًا إنَّها تُساقِي السِّنينَ الثلاثَ والأرْبَعَ وأقَلَّ من ذلكَ وأكْثَرَ. قالَ: وذلكَ الذي سَمِعتُ[٥] .

---

(١) كذلك (٢٤٠٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٠).

(٤) كذلك (٢٤١١).

(٥) كذلك (٢٤١٢).

٢٠٦٦- وكُلُّ شَيءٍ مِثلُ ذلكَ من الأُصولِ بمَنزِلَةِ النَّخلِ، يَجوزُ فيهِ لمَنْ سَاقَى من السِّنينَ مِثلُ ما يَجوزُ في النَّخلِ[١] .

٢٠٦٧- قالَ مالكٌ في المُساقِي إنَّهُ لا يأخُذُ من صاحِبِهِ الذي ساقاهُ شَيئًا من ذَهَبٍ ولا وَرِقٍ يَزدادُهُ، ولا طَعام ولا شَيئًا من الأشْياءِ: لا يَصلُحُ ذلكَ، ولا يَنبَغي أنْ يأخُذَ المُساقي من رَبِّ الحائِطِ شَيئًا يَزيدُهُ إيَّاهُ، من ذَهَبٍ ولا وَرِقٍ ولا طَعامٍ ولا شَيءٍ من الأشْياءِ. والزِّيادةُ فيما بَينَهما لا تَصْلُحُ[٢] .

٢٠٦٨- قالَ مالكٌ: والمُقارِضُ أيْضًا بهذه المَنزِلَةِ لا يَصلُحُ، إذا دَخلَتِ الزِّيادَةُ في المُساقاةِ أو المُقارَضَةِ صارَتْ إجارَةً. وما دَخلَتْهُ الإجارَةُ فإنَّهُ لا يَصْلُحُ، ولا يَنبَغي أنْ تَقَعَ الإجارَةُ بأمْرِ غَرَرٍ، لا يَدْري أَيَكونُ أمْ لا يَكونُ، أو يَقِلُّ أو يَكْثُرُ[٣] .

٢٠٦٩- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يُساقِي الرَّجُلَ الأرْضَ فيها النَّخلُ والكَرْمُ أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الأصولِ فتكونُ فيها الأرْضُ البَيضاءُ، قالَ مالكٌ: إذا كانَ البَياضُ تَبَعًا للأصْلِ، وكانَ الأصْلُ أعْظَمُ من[٤] ذلك وأكثَرُهُ[٥] . فلا بأسَ بمُساقاتِهِ، وذلكَ أنْ يَكونَ النَّخلُ الثُّلثَيْنِ أو أكْثَرَ، ويَكونَ البَياضُ الثُّلثَ أو أقَلَّ ن ذَلكَ. وذلكَ أنَّ البَياضَ حينَئذٍ تَبَعٌ للأصْلِ. وإذا كانَتِ الأرْضُ البَيضاءُ فيها نَخلٌ أو كَرْمٌ أو ما يُشْبِهُ ذلكَ من

---

(١) كذلك (٢٤١٣).

(٢) كذلك (٢٤١٤).

(٣) نفسه.

(٤) ليست في م.

(٥) في م: «أو أكثره»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

الأُصولِ، فكانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أو أَقَلَّ، والبَياضُ الثُّلُثَينِ أو أَكْثَرَ: جازَ في ذلكَ الكِراءُ وحَرُمَتْ فيهِ المُساقاةُ، وذلكَ أَنَّ من أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُساقُوا الأَصْلَ وفيهِ البَياضُ، وتُكْرى الأَرضُ وفيها الشَّيءُ اليَسيرُ من الأَصْلِ أو يُباعَ المُصْحَفُ أو السَّيفُ وفيهما الحِليَةُ من الوَرِقِ بالوَرِقِ، أو القِلادَةُ أو الخاتَمُ وفيهما الفُصُوصُ والذَّهَبُ بالدَّنانيرِ. ولَمْ تَزَلْ هذه البُيوعُ جائِزَةً يَتَبايَعُها النَّاسُ ويَبْتاعونَها، ولَمْ يأتِي في ذلكَ شَيءٌ مَوصوفٌ مَوقوفٌ عَلَيهِ، إذا هو بَلَغَهُ كانَ حَرامًا، أو قَصُرَ عَنهُ كانَ حَلالاً. والأَمْرُ في ذلكَ عِنْدَنا الذي عَمِلَ به النَّاسُ وأجازوهُ بَينَهُم، أَنَّهُ إذا كانَ الشَّيءُ من ذلكَ الوَرِقِ أو الذَّهَبِ تَبَعًا لِما هو فيهِ، جازَ بيعُهُ. وذلكَ أَنْ يَكونَ النَّصْلُ أو المُصحَفُ أو الفُصوصُ قيمَتُهُ الثُّلثانِ أو أَكْثَرُ، والحِليَةُ قيمَتُها الثُّلُثُ أو أَقَلُّ[1].

(٢) الشَّرط في الرَّقيق في المُساقاة

٢٠٧٠- قالَ يحيى: قالَ مالكٌ: إنَّ أَحْسَنَ ما سُمِعَ في عُمَّالِ الرَّقيقِ في المُساقاةِ يَشتَرِطُهُم المُساقي على صاحِبِ الأَرضِ[2]: إنَّهُ لا بأسَ بذلكَ؛ لأنَّهُم عُمَّالُ المالِ، فهُم بمَنزلَةِ المَالِ، لا مَنفعَةَ فيهِم للدَّاخِلِ إلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنهُ بِهِم المَؤونَةُ، وإنْ لَمْ يَكونُوا في المالِ اشْتَدَّتْ مَؤونَتُهُ. وإنَّما ذلكَ بمَنزِلَةِ المُساقاةِ في العَينِ والنَّضْحِ. ولن تَجِدَ أَحَدًا يُساقي في أَرْضَينِ سَوَاءٍ في الأَصْلِ والمَنفَعَةِ، إحْداهُما بعَينٍ واثِنَةٍ غَزيرَةٍ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٢٤١٧).

(٢) في م: «الأصل»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

والأُخرى بنَضحٍ على شَيءٍ واحِدٍ، لخِفَّةِ مُؤنَةِ العَينِ، وشِدَّةِ مُؤنَةِ النَّضْحِ. قالَ: وعلى ذلكَ الأمْرُ عِندَنا.

قالَ: والواثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤهَا، التي لا تَغُورُ ولا تَنقَطِعُ[١].

٢٠٧١- قالَ مالكٌ: وليسَ للمُساقي أنْ يَعْمَلَ بعُمَّالِ المَالِ في غَيرِه، ولا أنْ يَشْتَرِطَ ذلكَ على الذي سَاقاهُ[٢].

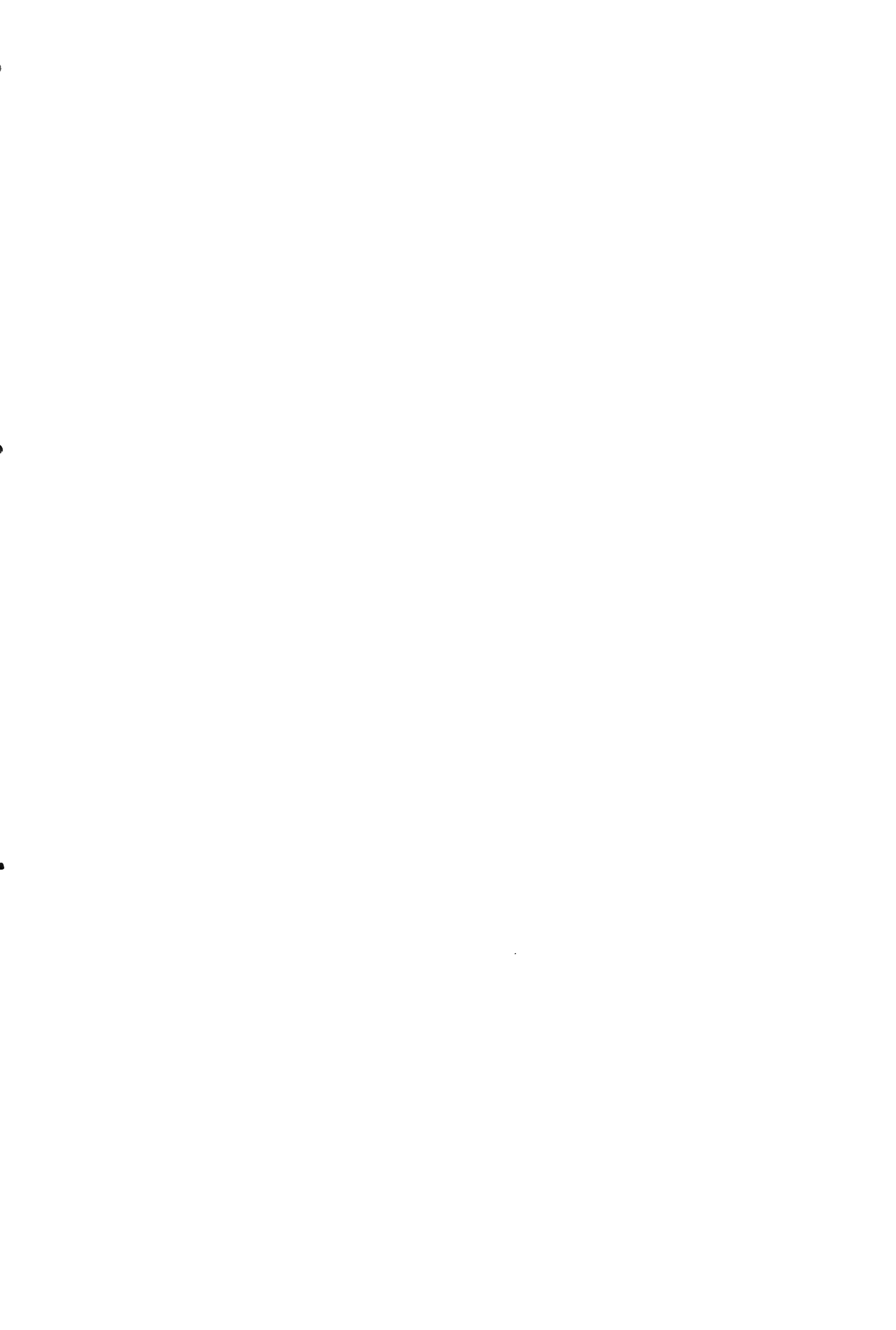
٢٠٧٢- قالَ مالكٌ: ولا يَجوزُ للذي ساقَى أنْ يَشتَرِطَ على رَبِّ المالِ رَقيقًا يَعمَلُ بِهِمْ في الحائِطِ، لَيسُوا فيهِ حِينَ سَاقاهُ إيَّاهُ.

قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي لرَبِّ المَالِ أنْ يَشتَرِطَ على الذي دَخَلَ في مالِهِ بمُساقاةٍ، أنْ يأخُذَ من رَقيقِ المالِ أحَدًا يُخرِجُهُ من المالِ، وإنَّما مُساقاةُ المَالِ، على حالِهِ الذي هُوَ عَلَيهِ. قالَ: فإنْ كانَ صاحِبُ المالِ يُريدُ أنْ يُخْرِجَ من رَقيقِ المَالِ أحَدًا فليُخرِجْهُ[٣] أو يُريدُ أنْ يُدْخِلَ فيهِ أحدًا، فليَفْعَلْ ذلكَ قبلَ المُساقاةِ، ثمَّ يُساقي[٤] بعدَ ذلكَ إنْ شاءَ.

قالَ: ومَن ماتَ من الرَّقيقِ أو غابَ أو مَرِضَ، فعلى رَبِّ المَالِ أنْ يُخْلِفَهُ[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٩).
(٢) كذلك (٢٤٢٠).
(٣) بعد هذا في م: «قبل المساقاة» وليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.
(٤) في م: «ليساقِ»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب كراءُ الأرْض

(١) ما جاء في كراء الأرض

٢٠٧٣- حدّثنا يَحيى عن مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بن أبي عبدِالرَّحمن، عن حَنظَلَةَ بن قَيسٍ الزُّرَقي، عن رافع بن خَديجٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارِعِ.

قالَ حَنظَلَةُ: فسأَلْتُ رافعَ بن خَديجٍ: بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: أمَّا بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فلا بأسَ بهِ[1].

٢٠٧٤- وحدّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ؛ أنَّهُ قالَ: سألتُ سَعيدَ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٥) ومن طريقه الجوهري (٣٣٦) والبغوي (٢١٨٤)، وأحمد بن إسماعيل عند العلائي في بغية الملتمس ٢٠٥-٢٠٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (٣٣٩٣)، والشافعي في المسند ٢/ ١٣٦ ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس ص ٢٠٥-٢٠٦ والبيهقي ٦/ ١٣١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٠)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٣٣٦) والبيهقي ٦/ ١٣١، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤/ ١٤٠ والنسائي ٧/ ٤٣ وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٥٥٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٢٤. وانظر التمهيد ٣/ ٣٢، والمسند الجامع ٥/ ٣٨٢ حديث (٣٦٨١).

المُسَيِّبِ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: لا بأسَ بهِ[1] .

٢٠٧٥- وحدّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ؛ أَنَّهُ سأَلَ سالِمَ بن عبدِ الله ابن عُمَرَ، عن كِراءِ المَزارِعِ؟ فقالَ: لا بأسَ بها، بالذَّهَبِ والوَرِقِ.

قالَ ابنُ شِهابٍ: فقُلتُ لَهُ: أرأيتَ الحَديثَ الذي يُذْكَرُ عن رافعِ بن خَديجٍ؟ فقالَ: أكْثَرَ رافعٌ[2] . ولو كانت[3] لي مزرَعَةٌ أكْرَيتُها[4] .

٢٠٧٦- وحدّثني مالكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عبدَالرَّحمن بن عَوفٍ تكَارَى أرْضًا، فلَمْ تَزَل في يَدَيهِ بكِراءٍ حتى ماتَ. قالَ ابنُهُ: فما كُنتُ أُراها إلاَّ لَنا، من طولِ ما مَكَثَتْ في يَدَيهِ، حتَّى ذَكَرَها لَنا عندَ مَوْتِه، فأَمَرَنا بقَضاءِ شَيءٍ كانَ عَلَيهِ من كِرائِها، ذَهَبٍ أو وَرِقٍ[5] .

٢٠٧٧- وحدّثني مالكٌ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ كانَ يُكْري أرْضَهُ بالذَّهَبِ والوَرِقِ[6] .

٢٠٧٨- وسُئِلَ مالكٌ: عن رَجُلٍ أكْرى مَزْرَعَتَهُ بمئة صاعٍ من تَمْرٍ، أو مِمَّا يَخرُجُ منها من الحِنطَةِ أو من غَيرِ ما يَخْرُجُ مِنها؟ فَكَرِهَ ذلكَ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: الشافعي عند البيهقي ٦/ ١٣٣ .

(٢) أي أتى بكثير موهم لغير المراد بحملِهِ الحديث على ظاهره، وكأنه لم يبلغه إخبار رافع بجوازه بالذهب والورق.

(٣) في م: «كان»، وما أثبتناه من ص ون وق وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٦)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٣١، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ٦/ ١٣١ .

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٧)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٣٣ .

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كتاب الشفعة

(١) مَا تقعُ فيه الشُّفعة

٢٠٧٩- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإذا وَقَعتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ فيهِ[١] .

---

(١) هكذا روى هذا الحديث أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، منهم: أبو مصعب الزهري (٢٣٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ والبيهقي ٦/ ١٠٣، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٣٢٤١)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٤ ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٥)، وكذلك رواه وكيع عن مالك عند ابن أبي شيبة ٧/ ١١٧.

على أن جملة من أصحاب مالك رووه متصلاً من حديث أبي هريرة، منهم: أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند ابن ماجة (٢٤٩٧) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ والبيهقي ٦/ ١٠٣ و١٠٤ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٤٠-٤١ والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٣٦١، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٣٢٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ وابن حبان (٥١٨٥) والبيهقي ٦/ ١٠٣، ويحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتيلة عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ والبيهقي ٦/ ١٠٣ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٤٣، وأبو يوسف القاضي، وسعيد الزنبري كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٣٦. واختلف فيه عن ابن وهب، عن مالك، فروي عنه مرسلاً، وروي عنه مسندًا من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه (التمهيد لابن عبدالبر ٧/ ٤٤). وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضًا، وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: =

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا.

٢٠٨٠- قَال مَالكٌ: إنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن الشُّفْعةِ، هَلْ فِيهَا مِن سُنَّةٍ؟ فَقال: نَعَمْ. الشُّفْعةُ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ[1].

= رواية مالك أحب إليَّ وأصح في نفسي مرسلاً، عن سعيد وأبي سلمة. وقال البيهقي بعد أن ساق الطرق المختلفة والاختلاف فيه على الزهري: «فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبدالرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرةً أرسله عنهما ومرةً وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير، عن جابر» (السنن ٦/ ١٠٤) وقال أبو عاصم الضحاك بن مخلد: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل (ابن ماجة ٢٤٩٧).

على أن ابن عبدالبر قال: «كان ابن شهاب رحمه الله أكثر بحثًا على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه، ويبين لك ما قلنا، روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدًا، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع. وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق» (التمهيد ٧/ ٤٥-٤٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٣).

٢٠٨١- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، مِثْلَ ذٰلكَ[١] .

٢٠٨٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ اشْترَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ في أَرْضٍ بِحيوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدةٍ، أَوْ مَا أَشْبهَ ذٰلك مِن الْعُرُوضِ، فَجاءَ الشَّريكُ يَأْخُذُ بِشُفْعته بَعْدَ ذٰلكَ، فَوجدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَليدةَ قَدْ هَلَكا، وَلَا[٢] يَعْلمُ أحدٌ قَدْرَ قِيَمتهمَا، فَيقولُ الْمُشْترِي: قِيمةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَليدةِ مَئَةُ دِينَارٍ، وَيَقولُ صَاحبُ الشُّفْعةِ الشَّريكُ[٣] : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا، قَال مَالكٌ: يَحْلفُ الْمُشْتري أَنَّ قِيمةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إنْ شَاءَ أنْ يَأْخُذَ صَاحبُ الشُّفْعةِ أَخذَ أَوْ يَتْرُكَ، إلَّا أنْ يَأْتي الشَّفِيعُ بِبيِّنةٍ أَنَّ قِيمةَ الْعَبْدِ أوِ الْوَليدةِ دُونَ مَا قَال الْمُشْتَري[٤] .

٢٠٨٣- قَال مَالكٌ: مَن وَهَبَ شِقْصًا في دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَركةٍ، فَأَثَابهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإنَّ الشُّرَكاءَ يَأْخُذُونَها بِالشُّفْعةِ إنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إلى الْمَوْهُوب لَهُ قِيمةَ مَثُوبتهِ، دَنَانيرَ أَوْ دَرَاهمَ[٥] .

٢٠٨٤- قَال مَالكٌ: مَن وَهَبَ هِبةً في دَارٍ أَوْ أَرضٍ مُشْتَركَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْها، وَلَمْ يَطْلُبها، فَأَرادَ شَريكهُ أَنْ يَأْخُذَها بِقيمَتها: فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبْ عَليْها. فَإِنْ أُثِيبَ، فَهو لِلشَّفيعِ بِقيمةِ الثَّوَابِ.

---

(١) كذلك (٢٣٧٢).

(٢) في م: «ولم»، وما أثبتناه من ص و ن و ز.

(٣) لفظة «الشريك» في بعض النسخ دون بعض، فهي ليست في ص و ن، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٣).

(٥) كذلك (٢٣٧٤).

٢٠٨٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ اشْتَرى شِقْصًا في أرْضٍ مُشْتَركةٍ، بِثَمنٍ إلى أجَلٍ، فَأرَادَ الشَّرِيكُ أنْ يَأْخُذَهَا بالشُّفْعةِ، قَال مَالكٌ: إنْ كَانَ مَليًّا، فَلهُ الشُّفْعةُ بِذٰلكَ الثَّمنِ إلى ذَلكَ الأجَلِ. وَإنْ كَانَ مَخُوفًا أنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمنَ إلى ذٰلكَ الأجَلِ، فَإذا جَاءهُمْ بِحَميلٍ مَليٍّ ثِقةٍ مِثْلِ الَّذي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ في الأرْضِ الْمُشْتَركةِ، فَذٰلكَ لَهُ[١].

٢٠٨٦- قَال مَالكٌ: لاَ تَقْطعُ شُفْعةَ الْغَائبِ غَيْبتهُ، وَإنْ طَالَتْ غَيْبتهُ، وَلَيْسَ لِذٰلكَ عِنْدنَا حَدٌّ تُقْطعُ إلَيْهِ الشُّفْعةُ[٢].

٢٠٨٧- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُورِّثُ الأرْضَ نَفرًا مِن وَلدِه، ثُمَّ يُولَدُ لِأحدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلكُ الأبُ، فَيَبيعُ أحدُ وَلدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ في تِلْكَ الأرْضِ، فَإنَّ أخَا الْبَائع أحَقُّ بِشُفْعتهِ مِن عُمُومَته، شُرَكاءِ أبيه، قَال مَالكٌ: وهذا الأمْرُ عِنْدنَا[٣].

٢٠٨٨- قَال مَالكٌ: الشُّفْعةُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ على قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِه. إنْ كَانَ قَليلاً فَقَليلاً، وَإنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِه، وَذٰلكَ إذا[٤] تَشاحُّوا فِيهَا[٥].

٢٠٨٩- قَال مَالكٌ: فَأمَّا أنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ مِن شُرَكائِه حَقَّهُ، فَيقولُ أحدُ الشُّرَكاءِ: أنا آخذُ مِن الشُّفْعةِ بِقَدْرِ حِصَّتي، وَيَقولُ الْمُشْتَري: إنْ شِئْتَ أنْ تَأْخُذَ الشُّفْعةَ كُلَّها أسْلَمْتُها إلَيْكَ، وَإنْ شِئتَ أنْ

---

(١) كذلك (٢٣٧٥) و(٢٣٧٦).

(٢) كذلك (٢٣٧٧).

(٣) كذلك (٢٣٧٨).

(٤) في م: «إن»، وما أثبتناه من ص و ن و ز ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٩).

تدعَ فَدعْ: فَإنَّ الْمُشْتَري إذا خَيَّرهُ في هذا وَأسْلمهُ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفيع إلاّ أنْ يَأْخُذَ الشُّفْعة كُلَّها، أوْ يُسْلِمَها إلَيْهِ، فَإنْ أخذها فَهو أحَقُّ بِها، وَإلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيهَا[1] .

٢٠٩٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَري الأرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأصْلِ يَضعهُ فِيهَا، أوِ الْبِئْرِ يَحْفرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْركُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعةِ: إنَّهُ لاَ شفْعةَ لَهُ فِيهَا، إلاَّ أنْ يُعْطيهُ قِيمةَ مَا عمرَ، فَإنْ أعْطاهُ قِيمةَ مَا عَمرَ، كَانَ أحَقَّ بِشفْعتهِ[2] ، وَإلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا[3] .

٢٠٩١- قَال مَالكٌ: من باَعَ حِصَّتهُ مِن أرْضٍ أوْ دَارٍ مُشْتَركةٍ، فَلمَّا عَلمَ أنَّ صَاحبَ الشُّفْعةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعةِ، اسْتقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأقَالهُ. قَال: لَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، وَالشَّفيعُ أحَقُّ بِهَا بِالثَّمنِ الَّذي كَانَ بَاعَها بهِ[4] .

٢٠٩٢- قَال مَالكٌ: مَن اشْتَرَى شِقْصًا في دَارٍ أوْ أرْضٍ وَحَيوانًا وَعُرُوضًا في صَفْقةٍ وَاحدةٍ، فَطَلبَ الشَّفيعُ شُفْعتهُ في الدَّارِ أو الأرْضِ، فَقال الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَريْتُ جَمِيعًا، فَإنِّي إنَّما اشْتَريتهُ جَمِيعًا، قَال مَالكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفيعُ شُفْعتهُ في الدَّارِ أوِ الأرْضِ، بِحِصَّتها مِن ذٰلكَ الثَّمنِ، يُقامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَراهُ[5] على حِدَتهِ، على الثَّمنِ الَّذي اشْتَرَاهُ بهِ

---

(١) لفظة «فيها» ليست في م، وهي ثابتة في ص و ن ورواية أبي مصعب الزهري (٢٣٨٠).

(٢) في م: «بالشفعة»، وما أثبتناه من ص و ن و ز ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨١).

(٤) كذلك (٢٣٨٢).

(٥) بعد هذا في م: «من ذلك»، ولا أصل لها في النسخ ولا شرح الزرقاني، فكأنه توضيح أدرج في النص.

ثُمَّ يَأْخذُ الشَّفيعُ شُفْعتهُ بِالَّذي يُصِيبُها مِن الْقِيمةِ مِن رَأْسِ الثَّمنِ، وَلاَ يَأْخُذُ مِن الْحَيوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إلاَّ أَنْ يَشاءَ ذٰلكَ[1] .

٢٠٩٣- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ شِقْصًا مِن أَرْضٍ مُشْتركةٍ، فَسلَّمَ بَعْضُ مَن لَهُ فِيهَا الشُّفْعةُ لِلْبَائعِ[2] ، وَأبىٰ بَعْضُهمْ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعته: إنَّ مَن أَبَى أَنْ يُسلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعةِ كُلِّها، وَلَيْس لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقي[3] .

٢٠٩٤- قَال مَالكٌ في نَفَرٍ شُرَكاءَ في دَارٍ وَاحدةٍ، فَباعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتهُ، وَشُرَكاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ، إلاَّ رَجُلاً فَعُرِضَ على الْحَاضرِ أَنْ يأْخذَ بِالشُّفْعةِ أَوْ يَتْرُكَ، فقَال: أنا آخُذُ بِحِصَّتي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكائي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإنْ أَخَذُوا فَذٰلكَ، وَإنْ تَركُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعةِ، قَال مَالكٌ: لَيْسَ لَهُ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذٰلكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإنْ جَاءَ شُرَكاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَركُوا إنْ شَاؤُا. فَإذا عُرِضَ هذا عَلَيْهِ فَلمْ يَقْبلهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعةً[4] .

(٢) مالا تَقَع فيه الشُّفعة

٢٠٩٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن مُحمدِ بن عُمَارةَ، عَن أَبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قَال: إذا وَقَعتِ الْحُدُودُ في الأَرْضِ فَلاَ شُفْعةَ فِيهَا. وَلاَ شُفْعةَ في بِئْرٍ وَلاَ في فَحْلِ النَّخْلِ[5] .

---

(١) رواه عن مالك باختلاف لفظي يسير: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).

(٢) جاء في حاشية ص تعليق نصه: «كذا عند أكثر الرواة، وصوابه: للمشتري».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٤).

قَال مَالكٌ: وعلى هذا الأَمْرُ عِنْدنَا.

٢٠٩٦- قَال مَالكٌ: وَلاَ شُفْعةَ في طَريقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ[١].

٢٠٩٧- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّهُ لاَ شُفْعةَ في عَرْصةِ دَارٍ صَلح الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ[٢].

٢٠٩٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِن أَرْضٍ مُشْتَركةٍ على أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكاءُ الْبَائعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ الْمُشْتري: إنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَري وَيثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإذا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلهُمُ الشُّفْعةُ[٣].

٢٠٩٩- وَقال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَري أَرْضًا فَتَمْكُثُ في يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتي رَجُلٌ فَيُدْركُ فِيهَا حَقًّا بِميراثٍ: إنَّ لَهُ الشُّفْعةَ إنْ ثَبت حَقُّهُ. وَإنَّ مَا أغلَّتِ الأَرْضُ مِن غَلَّةٍ فَهي لِلْمُشْتَري الأَوَّلِ إلى يَوْم يَثْبُتُ حَقُّ الآخرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنها لَوْ هَلكَ مَا كَانَ فِيهَا مِن غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بهِ سَيْلٌ.

قَال: فَإنْ طَالَ الزَّمانُ، أَوْ هَلكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائعُ أَوِ الْمُشْتَري، أَوْ هُما حَيَّانِ، فَنُسِي أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاِشْترَاءِ لِطُولِ الزَّمانِ، فَإنَّ الشُّفْعةَ تَنْقطعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذي ثَبتَ لَهُ. وَإنْ كَانَ أَمْرهُ على غَيْرِ هذا الْوَجْهِ في حَداثةِ الْعَهْدِ وَقُرْبهِ، وَأَنَّهُ يرَى أَنَّ الْبَائعَ غَيَّبَ الثَّمنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلكَ حَقَّ صَاحبِ الشُّفْعةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ على قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩١).
(٢) نفسه.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٢).

ثَمنُها. فَيصيرُ ثَمنُها إلى ذٰلكَ. ثُمَّ يُنْظرُ إلى مَا زَادَ في الأَرْضِ مِن بِناءٍ أَوْ غِراسٍ أوْ عِمارةٍ، فَيكُونُ على مَا يَكُونُ عَليْهِ مَن ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا أو غَرسَ. ثُمَّ أَخَذهَا صَاحبُ الشُّفْعةِ بَعْدَ ذٰلكَ[1] .

٢١٠٠- قَال مَالكٌ: والشُّفْعةُ ثَابتةٌ في مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِي في مَالِ الْحَيِّ. فَإنْ خَشيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أنْ يَنْكَسرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فيهِ شُفْعةٌ[2] .

٢١٠١- قَال مَالكٌ: وَلا شُفْعةَ عِنْدنَا في عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدةٍ، وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بقرةٍ وَلاَ شاةٍ، وَلاَ في شَيْءٍ مِن الْحَيوَانِ، وَلاَ في ثَوْبٍ، وَلاَ في بِئْرٍ لَيْسَ لَها بَياضٌ. إنَّما الشُّفْعةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ[3] يَنْقَسمُ وَتَقعُ فيهِ الْحُدُودُ مِن الأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعةَ فيهِ[4] .

٢١٠٢- قَال مَالكٌ: وَمَن اشْترَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعةٌ لِنَاس حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إلى السُّلْطَانِ. فَإمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإمَّا أَنْ يُسلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ. فَإنْ تَركَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إلى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلمُوا بِاشْترَائِه، فَتركُوا ذٰلكَ حَتَّى طَالَ زَمَانهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتهُمْ، فَلاَ أَرَى ذٰلكَ لَهُمْ[5] .

---

(١) كذلك (٢٣٩٣).

(٢) كذلك (٢٣٩٤).

(٣) قوله: «يصلح أنه» في بعض النسخ دون بعض، وليس هو في ص و ن ولا هو في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب الأقضية

(١) التَّرغيبُ في القضاء بالحق

٢١٠٣- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن زَيْنبَ بِنْتِ أبي سَلمةَ، عَن أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّما أنا بَشرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتصمُونَ إليَّ، فلعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحنَ بِحُجَّتهِ مِن بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ على نَحْو مَا أَسْمعُ مِنْهُ، فَمن قَضيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِن حَقِّ أخيهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّما أَقْطعُ لَهُ قِطْعةً مِن النَّارِ»[١].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٧) ومن طريقه الجوهري (٧٧٨) وابن حبان (٥٠٧٠) والبغوي (٢٥٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٢٣٥ (٢٦٨٠) و٩/ ٨٦ (٧١٦٩) والبيهقي ١٠/ ١٤٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٥٤، والشافعي في المسند ٢/ ١٧٨ وفي الأم ٦/ ١٩٩ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٤٩، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٧٨). وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٥٠ حديث (١٧٥٩٧).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء، عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء وقد روى هذا المعنى، عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة. وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي =

٢١٠٤- وَحَدَّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّب؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ اخْتَصمَ إلَيْهِ مُسْلمٌ وَيَهُوديٌّ، فَرَأى عُمرُ أنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُوديِّ، فَقَضى لَهُ، فَقال لَهُ الْيَهُوديُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَربهُ عُمرُ[١] بِالدِّرةِ، ثُمَّ قَال: وَمَا يُدْريكَ؟ فَقال[٢] الْيَهُوديُّ: إنَّا نَجدُ أنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضي بِالْحَقِّ، إلاَّ كَانَ عَن يَمينهِ مَلكٌ وَعَن شِمَالهِ مَلكٌ يُسَدِّدَانهِ وَيُوفِّقانهِ لِلْحَقِّ، مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإذا تَركَ الْحَقَّ عَرجَا وَتَركَاهُ[٣].

(٢) الشَّهادات[٤]

٢١٠٥- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ، عَن عَبداللهِ بن عَمْرِو بن عُثمانَ، عَن أبي عَمْرةَ الأنْصَاريِّ[٥]، عَن زَيْدِ بن خَالدِ الْجُهَنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال:

= وتختصمون فيه إليَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي» (التمهيد ٢٢/٢١٦).

(١) في م: «عمر بن الخطاب».

(٢) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٢).

(٤) في م: «باب ما جاء في الشهادات»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب وجاء في نسخة أشار إليها صاحب نسخة ص: «في الشهادات».

(٥) هكذا قال يحيى في روايته، وتابعه: ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن عبدالحكم، وعبدالرحمن بن غزوان، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري على اختلاف عليه. وقال غير هؤلاء: ابن أبي عمرة، وقال آخرون: عبدالرحمن بن أبي عمرة، فصح أنه ابن أبي عمرة، وقال =

«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتي بِشَهادتهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها. أَوْ يُخْبرُ بِشَهادتهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»[1] .

٢١٠٦- وَحَدّثني مَالكٌ عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أَنَّهُ قَال: قَدمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقال: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنبٌ. فَقال عُمرُ: مَا هُو؟ قَال: شَهَاداتُ الزُّورِ، ظَهَرتْ بِأَرْضِنا. فَقال عُمرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذٰلكَ؟ قَال: نَعَمْ. فَقال عُمرُ: وَاللهِ لاَ

= الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق معن (عن أبي عمرة) ومن طريق القعنبي (عن ابن أبي عمرة): «هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة. واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم، عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضًا» (الجامع ٤/ ١٣٤ بتحقيقنا).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣١) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩) والبغوي (٢٥١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/ ١١٥، وسويد بن سعيد (٢٩٠)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥١٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الترمذي (٢٢٩٦) والجوهري (٥٠٧) والطبراني في الكبير (٥١٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٧، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (٣٥٩٦) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٥٢ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٩٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٥١٨٢)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٥/ ١٩٣، وعبدالرزاق (١٥٥٥٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٩٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٢٩٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣٢، والبيهقي ١٠/ ١٩٥. وانظر التمهيد ١٧/ ٢٩٣، والمسند الجامع ٥/ ٥٧٦ حديث (٣٩٢٤).

يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ[1] .

٢١٠٧- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: لاَ تَجُوزُ شَهادةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[2] .

(٣) القضاء في شَهادة المَحْدودِ

٢١٠٨- قَال يحيى عَن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ وَغَيْرِه أَنَّهُمْ سُئلُوا: عَن رَجُلٍ جُلدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهادتهُ؟ فَقالُوا: نَعَمْ. إذا ظَهرَتْ مِنْهُ التَّوْبةُ[3] .

٢١٠٩- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّه سَمعَ ابن شِهَابٍ يُسْأَلُ عَن ذٰلكَ، فَقال مِثْلَ مَا قَال سُلَيْمانُ بن يَسارٍ[4] .

٢١١٠- قَال مَالكٌ: وذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا؛ وَذٰلكَ لِقَوْلِ الله تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

قَال مَالكٌ: فَالأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا أَنَّ الَّذي يُجْلدُ الْحَدَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/١٦٦ .

(٢) الظنين: المتهم. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٢٠١. وانظر كنز العمال ٧/ ٢٧ حديث (١٧٧٩٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٩١)، وأورده البيهقي ١٠/ ١٥٣ من طريق يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل، فذكر نحوه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٩١).

ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ. تَجُوزُ شَهادتهُ. وَهو أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ في ذٰلكَ[1].

(٤) القَضَاءُ باليمين مع الشَّاهد

٢١١١- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن جَعْفرِ بن مُحمدٍ، عَن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ[2].

٢١١٢- وَعَن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ؛ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ كَتبَ إلى عَبدالحميدِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، وَهو عَاملٌ على الْكُوفةِ: أنِ اقْضِ بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٦) و(٢٩٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٩١). وانظر البيهقي ١٠/ ١٥٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١١)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٤٥ والبيهقي ١٠/ ١٦٩، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٧٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٦).
قلت: قد رواه بعضهم عن مالك موصولاً من حديث جابر، منهم عثمان بن خالد العثماني (وهو متروك)، وإسماعيل بن موسى الكوفي، وهو صدوق حسن الحديث، فالمرسل عن مالك هو الصحيح.
ورواه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي (عند الترمذي ١٣٤٤ وغيره) وعبيدالله بن عمر العمري (عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ١٣٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ.
وروى عبدالعزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.
وقد ساق الترمذي رواية مالك المرسلة، وقال: «وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ». وانظر بلابد تعليقنا على ابن ماجة (٢٣٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٧٣.

٢١١٣- وَحَدّثني مَالكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أبا سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ سُئلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهدِ؟ فَقالا: نَعَمْ[١] .

٢١١٤- قَال مَالكٌ: مَضتِ السُّنّةُ في الْقَضاءِ بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهدِهِ، وَيسْتَحقُّ حَقَّهُ. فَإنْ نكلَ وَأبى أنْ يَحْلفَ، أُحْلفَ الْمَطْلُوبُ، فَإنْ حَلفَ سَقطَ عَنْهُ ذٰلكَ الْحَقُّ. وَإنْ أَبى أنْ يَحْلفَ ثَبتَ عَليْهِ الْحَقُّ لِصَاحبِهِ[٢] .

٢١١٥- قَال مَالكٌ: وَإنَّما يَكُونُ ذٰلكَ في الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقعُ ذٰلكَ في شَيْءٍ مِن الْحُدُودِ، وَلاَ في نِكاحٍ، وَلاَ في طَلاقٍ، وَلاَ في عَتاقةٍ، وَلاَ في سَرقةٍ، وَلاَ في فِرْيةٍ. فَإنْ قَال قَائلٌ: فَإنَّ الْعَتاقةَ مِن الأَمْوَالِ، فَقَدْ أخْطأ، لَيْسَ ذٰلكَ على مَا قَال. وَلَوْ كَانَ ذٰلكَ على مَا قَال، لَحلفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهدِهِ إذا جَاءَ بِشَاهدٍ أنَّ سَيِّدهُ أعْتقهُ، وَأنَّ الْعَبْدَ إذا جَاءَ بِشَاهدٍ على مَالٍ مِن الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلفَ مَعَ شَاهدِهِ وَاسْتَحقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلفُ الْحُرُّ[٣] .

٢١١٦- قَال مَالكٌ: فَالسُّنّةُ عِنْدنَا أنَّ الْعَبْدَ إذا جَاءَ بِشاهدٍ على عَتاقتِهِ اسْتُحْلفَ سَيِّدهُ مَا أعْتقهُ، وَبَطلَ ذٰلكَ عَنْهُ[٤] .

٢١١٧- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ السُّنّةُ عِنْدنَا أيْضًا في الطَّلاقِ، إذا جَاءَتِ الْمَرْأةُ بِشاهدٍ أنْ زَوْجَها طَلّقَها، أُحْلفَ زَوْجُها مَا طَلّقَها، فَإذا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٣)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٧٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

حلفَ لَمْ يقعْ عَليْهِ الطَّلاقُ[1] .

٢١١٨- قَال مَالكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاقِ وَالْعَتاقةِ عِنْدنَا[2] في الشَّاهدِ الْوَاحدِ وَاحدةٌ، إنَّما يكُونُ الْيَمينُ على زَوْجِ الْمَرْأةِ، وَعلى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإنَّما الْعَتاقةُ حَدٌّ مِن الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ فِيهَا شَهادةُ النِّساءِ؛ لأَنَّهُ إذا عَتقَ الْعَبدُ ثَبتَتْ حُرْمَتهُ، وَوَقَعتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعتْ عَليْهِ، وَإنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإنْ قَتلَ الْعَبْدَ قُتلَ بهِ، وَثبتَ لَهُ الْميراثُ بَيْنهُ وَبَيْنَ مَن يُوَارثُهُ. فَإنِ احْتَجَّ مُحْتجٌّ فَقال: لَوْ أنَّ رَجُلاً أعْتقَ عَبْدهُ، وَجاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَليْهِ، فَشَهدَ لَهُ على حَقِّهِ ذٰلكَ رَجُلٌ وَامْرَأتانِ، فَإنَّ ذٰلكَ يُثْبتُ الْحَقَّ على سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بهِ عَتاقتهُ، إذا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُريدُ أنْ يُجيزَ بِذٰلكَ شَهادةَ النِّسَاءِ في الْعَتَاقةِ: فَإنَّ ذٰلكَ لَيْسَ على مَا قَال. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ: الرَّجُلُ يَعْتقُ عَبْدهُ، ثُمَّ يَأْتي طَالبُ الْحَقِّ على سَيِّدهِ بِشَاهدٍ وَاحدٍ. فَيحْلفُ مَعَ شَاهدهِ، ثُمَّ يَسْتحقُّ حَقَّهُ، وَتُردُّ بِذٰلكَ عَتاقةُ الْعَبْدِ. أوْ يَأْتي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخالَطةٌ وَمُلابَسةٌ، فَيزْعُمُ أنَّ لَهُ على سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلفْ مَا عَليْكَ مَا ادَّعَى. فَإنْ نكلَ وَأبى أنْ يَحْلفَ، حُلِّفَ صَاحبُ الْحَقِّ، وَثَبتَ حَقُّهُ على سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيكُونُ ذٰلكَ يَرُدُّ عَتاقةَ الْعَبْدِ، إذا ثَبتَ الْمَالُ على سَيِّدهِ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٥). وجاء في حاشية ص الأثر الآتي: «ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن جده أن النبي ﷺ قال: إذ ادعت المرأة الطلاق وقد أنكر زوجها فجاءت على ذلك بشاهد استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد فإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد».

(٢) من ص و ن.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

٢١١٩- قَال: وَكَذٰلكَ أيْضًا الرَّجُلُ يَنْكحُ الأمَةَ، فتكُونُ امْرَأتهُ، فيأْتي سَيِّدُ الأمةِ إلى الرَّجُلِ الَّذي تَزَوَّجَها فيقولُ: ابْتَعْتَ منِّي جارِيَتي فُلَانَةَ، أنْتَ وَفُلانٌ بِكَذا وكَذا دِينَارًا. فينْكرُ ذٰلك زَوْجُ الأمةِ، فيأْتي سَيِّدُ الأمةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأتَيْنِ، فيشْهدُونَ على مَا قَال، فيَثْبتُ بيْعهُ، وَيَحقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأمةُ على زَوْجِها، وَيَكُونُ ذٰلكَ فِرَاقًا بيْنهُما. وَشَهادةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ في الطَّلَاقِ[1] .

٢١٢٠- قَال مَالكٌ: وَمِن ذٰلكَ أيْضًا، الرَّجُلُ يفْتَري على الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيقعُ عَليْهِ الْحَدُّ، فَيأْتي رَجُلٌ وَامْرَأتانِ فيشْهدُونَ أنَّ الَّذي افْتُرِيَ عَليْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضعُ ذٰلكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَري بَعْدَ أنْ وَقعَ عَليْهِ. وَشَهادةُ النِّساءِ لاَ تَجُوزُ في الْفِرْيةِ[2] .

٢١٢١- قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُشْبهُ ذٰلكَ أيْضًا مِمَّا يفْترقُ فيهِ الْقَضاءُ، وَمَا مَضى مِن السُّنَّةِ: أنَّ الْمَرْأتَيْنِ تَشْهدَانِ على اسْتِهْلالِ الصَّبيِّ، فَيجبُ بِذٰلكَ مِيرَاثهُ حَتَّى يرِثَ، وَيكُونُ مَالهُ لِمَن يَرِثهُ، إنْ مَاتَ الصَّبيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدتَا رَجلٌ وَلاَ يَمينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذٰلكَ في الأمْوَالِ الْعِظَامِ، مِن الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوائطِ وَالرَّقيقِ، وَمَا سِوَى ذٰلكَ مِن الأمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدتِ امْرَأتانِ على دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أوْ أقَلَّ مِن ذٰلكَ أوْ أكْثرَ، لَمْ تَقْطعْ شَهادَتُهماَ شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعهُما شَاهدٌ أوْ يَمينٌ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢١).

٢١٢٢- قَال مَالكٌ: وَمِن النَّاسِ مَن يقولُ لا تكُونُ الْيَمينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى، وَقوْلهُ الْحَقُّ ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة ٢٨٢] يقولُ: فَإنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يُحَلَّفُ مَعَ شَاهدِهِ.

قَال مَالكٌ: فَمن الْحُجَّةِ على مَن قَال ذٰلكَ الْقَوْلَ، أنْ يُقالَ لَهُ: أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً ادَّعَى على رَجُلٍ مَالاً، ألَيْسَ يَحْلفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلك الْحَقُّ عَليْهِ، فَإنْ حَلفَ بَطلَ ذٰلكَ عَنْهُ، وَإنْ نَكلَ عَن الْيَمينِ حُلِّفَ صَاحبُ الْحَقِّ إنَّ حَقَّهُ لَحقٌّ، وَثَبتَ حَقُّهُ على صَاحبِهِ؟ فَهذا مَالا اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدَ أحدٍ مِن النَّاسِ، وَلاَ بِبَلَدٍ مِن الْبُلْدَانِ، فَبأيِّ شَيْءٍ أخَذَ هذا؟ أوْ في أيِّ مَوْضعٍ مِن كِتَابِ اللهِ وَجَدهُ؟ فَإذا[1] أقَرَّ بِهذا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلكَ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأنَّهُ لَيَكْفي مِن ذٰلكَ مَا مَضى مِن السُّنَّةِ. وَلكنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحبُّ أنْ يَعْرفَ وَجْهَ الصَّوابِ وَموْقعَ الْحُجَّةِ، فَفي هذا بَيانُ مَا أشْكلَ مِن ذٰلكَ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى[2].

(٥) القضاء فيمن هلكَ وله دَيْن وعَليه دين له فيه شاهد واحد[3]

٢١٢٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَهْلكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهدٌ وَاحدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فيهِ شَاهدٌ وَاحدٌ[4]، فَيأْبى وَرَثتُهُ أنْ

---

(١) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٢).

(٣) في حاشية ص: «الصواب في هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك وله دين له فيه شاهد واحد، قاله أبو الوليد بن بشر».

(٤) في حاشية ص: «لهم فيه شاهد واحد، ليس في رواية ابن القاسم، ولا ابن بكير، ولا =

يَحْلِفُوا على حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَال: فَإِنَّ الْغُرَماءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَذٰلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّما تَرَكُوا الأَيْمانَ مِن أَجْلِ ذٰلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[1].

(٦) القَضَاء في الدَّعْوَى

٢١٢٤- قَال يحيى: قَال مَالِكٌ، عَن جَمِيلِ بن عَبدالرحمنِ الْمُؤَذِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضرُ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ وَهو يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي على الرَّجُلِ حَقًّا، نَظرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُما مُخَالطةٌ أَوْ مُلاَبسةٌ، أَحْلفَ الَّذي ادُّعِي عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِن ذٰلكَ، لَمْ يُحَلِّفْهُ[2].

٢١٢٥- قَال مَالِكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعَى على رَجُلٍ بِدَعْوَى؛ نُظِرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالطةٌ أَوْ مُلاَبسةٌ أُحْلفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلفَ بَطلَ ذٰلكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلفَ، وَرَدَّ الْيَمينَ على الْمُدَّعِي، فَحَلفَ طَالبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ[3].

(٧) القَضاءُ في شهادة الصِّبيان

٢١٢٦- قَال يحيى: قَال مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن

= في رواية مُطرِّف، وضرب عليه ابن وَضّاح».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٦).

الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضي بِشَهادةِ الصِّبْيانِ فِيمَا بَيْنهُمْ مِن الْجِرَاحِ[1] .

٢١٢٧- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، أنَّ شَهادةَ الصِّبْيانِ تَجُوزُ فِيمَا بَينهُمْ مِن الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ على غَيْرِهِمْ. وَإنَّما تَجُوزُ شَهادَتُهمْ فِيمَا بَيْنهُمْ مِن الْجِراحِ وَحْدهَا، لاَ تَجُوزُ في غَيْرِ ذٰلكَ، إذا كَانَ ذٰلكَ قَبْلَ أنْ يَتفرَّقُوا، أوْ يُخبَّبُوا[2] أوْ يُعلَّمُوا. فَإنِ افْترَقُوا فَلاَ شَهادةَ لَهُمْ، إلاَّ أنْ يَكُونُوا قَدْ أشْهدُوا الْعُدُولَ على شَهادَتِهِمْ، قَبْلَ أنْ يَتَفرَّقُوا[3] .

(٨) ما جاءَ في الحنث على منبر النبي ﷺ

٢١٢٨- قَال يحيى: حَدّثنا مَالكٌ، عَن هَاشِمِ بن هَاشِمٍ[4] بن عُتْبَةَ ابن أبي وَقَّاصٍ، عَن عَبداللهِ بن نِسْطَاسٍ، عَن جَابِرِ بن عَبداللهِ الأَنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن حَلفَ على مِنبَرِي آثِمًا تَبوَّأ مَقْعدَهُ مِن النَّارِ»[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ١٦٢ .

(٢) يخببوا: يُخدعوا.

(٣) في م: «يفترقوا»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٨٧).

(٤) في م: «هشام بن هشام»، وفي ص: «هشام بن هاشم»، وما أثبتناه من بقية النسخ والتمهيد وشرح الزرقاني ورواية أبي مصعب ومصادر التخريج، وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» ومختصراته.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٤٤، وسويد بن سعيد (٢٨٨) ومن طريقه أبو يعلى (١٧٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٣٦)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/ ٢٩٦، والشافعي في المسند ٢/ ٧٩ ومن طريقه البيهقي =

٢١٢٩- وَحَدّثني مَالكٌ عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، عَن مَعْبدِ بن كَعْبِ السَّلميِّ، عَن أخيهِ عَبداللهِ بن كَعْبِ بن مَالكٍ الأَنْصَاريِّ، عَن أبي أُمامةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن اقْتَطعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلم بِيَمينه حَرَّمَ اللهُ عَليْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإنْ كَانَ شَيْئًا يَسيرًا يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أرَاكٍ، وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أرَاكٍ، وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أرَاكٍ» قَالَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1] .

(٩) جامع ما جاء في اليمين على الْمِنبر

٢١٣٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا غَطَفانَ بن طَريفٍ الْمُريِّ يَقولُ: اخْتصَمَ زَيْدُ بن ثَابتٍ[2] وَابنُ مُطِيعٍ في دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ، وَهو أَمِيرٌ على الْمَدينةِ، فَقَضى مَرْوانُ على زَيْدِ بن ثَابتٍ بِالْيَمينِ على الْمِنبرِ. فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: أَحْلفُ لَهُ مَكاني. قَال: فَقال مَرْوانُ: لاَ وَاللهِ إلاَّ عِنْدَ مَقَاطعِ الْحُقُوقِ. قَال: فَجعلَ زَيْدُ بن ثَابتٍ يَحْلفُ أنَّ حَقَّهُ لَحقٌّ، وَيَأْبى أنْ يَحْلفَ على

= ١٠/ ١٧٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٩٨. وانظر التمهيد ٢٢/ ٨٢، والمسند الجامع ٤/ ١٨٠ حديث (٢٦٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٩) ومن طريقه البغوي (٢٥٠٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٢٦٠، وسويد بن سعيد (٢٨٨)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٧٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٧)، والشافعي في المسند ٢/ ٥١ وفي السنن المأثورة (٥٤٥) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨) و(٥٩٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ١٧٩. وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٦٣، والمسند الجامع ١٦/ ١٤ حديث (١٢١٨٠).

(٢) بعد هذا في م: «الأنصاري»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

الْمِنبرِ. قَال: فَجعلَ مَرْوانُ بن الْحَكمِ يَعْجبُ مِن ذٰلكَ[1] .

٢١٣١- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى أنْ يُحلَّفَ أحدٌ على الْمِنبرِ، على أقلَّ مِن رُبعِ دِينَارٍ، وَذٰلكَ ثَلاثةُ دَرَاهمَ[2] .

(١٠) مالا يَجُوز من غَلْق الرَّهْن

٢١٣٢- قَال يحيى: حَدّثنا مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[3] .

٢١٣٣- قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ، أنْ يَرْهنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهنَ به، فيقولُ الرَّاهنُ لِلْمُرْتَهنِ: إنْ جِئْتُكَ بِحقِّكَ إلى أجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٧)، وبشر بن الحارث عند الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٤٢، وسويد بن سعيد (٢٩٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٦٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٨). وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣١٥ حديث (١٣٦٩١).

قلت: هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك، إلا ما روي عن معن بن عيسى من أنه وصله فرواه من حديث سعيد عن أبي هريرة، ومعن من أوثق الناس في مالك، فلعل الوهم في ذلك ممن رواه عنه كما بينه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٤٢٥. وأكثر أصحاب الزهري مثل معمر (عبدالرزاق ١٥٠٣٣) وابن أبي ذئب (عبدالرزاق ١٥٠٣٤) وغيرهما قد تابعوا مالكًا على روايته مرسلة، فالمرسل هو الأصح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٤٤١).

فيهِ[1] . قَال: فَهذا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحلُّ، وَهذا الَّذي نُهيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحبُهُ بِالَّذي رَهنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهو لَهُ. وَأُرَى هذا الشَّرْطَ مُنْفَسخًا[2] .

(١١) القَضَاءُ في رَهْنِ الثَّمَر والحَيوان

٢١٣٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، فِيمن رَهنَ حَائِطًا لَهُ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيكُونُ ثَمرُ ذٰلكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلكَ الأَجَلِ: إنَّ الثَّمرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذٰلكَ الْمُرْتَهِنُ في رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إذا ارْتَهنَ جَارِيةً وَهي حَاملٌ، أَوْ حَملَتْ بَعْدَ ارْتِهانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدهَا مَعَها[3] .

٢١٣٥- قَال مَالكٌ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمرِ وَبَيْنَ وَلدِ الْجَاريةِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن بَاعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْترطَهُ الْمُبْتَاعُ»[4] .

٢١٣٦- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا: أَنَّ مَن بَاعَ وَلِيدةً، أَوْ شَيْئًا مِن الْحَيوَانِ، وَفي بَطْنها جَنِينٌ، أَنَّ ذٰلكَ الْجَنينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرطهُ الْمُشْتَري أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيوانِ، وَلَيْسَ الثَّمرُ مِثْلَ الْجَنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أَيْضًا: أَنَّ مِن أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهنَ الرَّجُلُ ثَمرَ النَّخْلِ، وَلاَ يَرْهنُ النَّخْلَ. وَلَيْسَ يَرْهنُ أَحدٌ مِن النَّاسِ جَنِينًا

---

(١) في م: «بما رُهِن فيه»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٩).

(٤) كذلك (٢٩٦٠).

فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ[1] .

(١٢) القَضَاءُ فِي الرَّهن من الحَيَوان

٢١٣٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الأَمْرُ الَّذي لَا اخْتِلَافَ فيهِ عِنْدنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِن أَمْرٍ يُعْرفُ هَلاكهُ مِن أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيوانٍ، فَهلكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهنِ، وَعُلمَ هَلاكهُ، فَهو مِن الرَّاهنِ، وَإِنَّ ذٰلكَ لَا يَنْقُصُ مِن حَقِّ الْمُرْتَهنِ شَيْئًا. وَمَا كَانَ مِن رَهْنٍ يَهلكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهنِ، فَلَا يُعْلمُ هَلاكهُ إلَّا بِقَوْلِه، فَهو مِن الْمُرْتَهنِ، وَهو لِقِيمتهِ ضَامنٌ، يُقالُ لَهُ: صِفْهُ. فَإِذا وَصَفهُ، أُحْلفَ على صِفَتهِ، وَتَسْمِيةِ مَالهِ فيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمهُ أَهْلُ الْبَصرِ بِذٰلكَ، فَإِنْ كَانَ فيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذهُ الرَّاهنُ. وَإِنْ كَانَ أَقلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلفَ الرَّاهنُ على مَا سَمَّى الْمُرْتَهنُ، وَبطلَ عَنْهُ الفَضْلُ الَّذي سَمَّى الْمُرْتَهنُ، فَوْقَ قِيمةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ أَبى الرَّاهنُ أَنْ يَحْلفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهنُ مَا فَضلَ بَعْدَ قِيمةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَال الْمُرْتَهنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيمةِ الرَّهْنِ. حُلِّفَ الرَّاهنُ على صِفةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذٰلكَ لَهُ، إذا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذي لَا يُسْتَنْكرُ.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ إذا قَبضَ الْمُرْتَهنُ الرَّهْنَ. وَلَمْ يَضعْهُ على يَدَي غَيْرِه[2] .

(١٣) القَضاءُ في الرَّهن يكون بين الرجلين

٢١٣٨- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُما

(١) كذلك (٢٩٦١).

(٢) كذلك (٢٩٦٤).

رَهْنٌ بيْنهُمَا، فَيقومُ أحدُهُما بِبَيعِ رَهْنهِ، وَقَدْ كَانَ الآخرُ أنْظرهُ بِحَقِّهِ سَنةً، قَال: إنْ كَانَ يَقْدرُ على أنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذي أنْظرهُ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذي كَانَ بيْنهُما، فَأُوفيَ حَقَّهُ. وَإنْ خِيفَ أنْ يَنقُصَ حَقُّهُ، بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطيَ الَّذي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنهِ، حَقَّهُ مِن ذٰلكَ. فَإنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذي أنْظرهُ بِحَقِّهِ، أنْ يَدْفعَ نِصْفَ الثَّمنِ إلى الرَّاهِنِ، وَإلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ، أنَّهُ مَا أنْظرهُ إلاَّ لِيُوقفَ لِي رَهْني على هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطيَ حَقَّهُ عَاجلاً[1].

٢١٣٩- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْعَبْدِ يَرْهَنهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إلاَّ أنْ يَشْترطهُ الْمُرْتَهِنُ[2].

(١٤) القَضَاءُ في جامع الرُّهون

٢١٤٠- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ فِيمن ارْتَهنَ مَتاعًا فَهلكَ الْمَتاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهنِ، وَأقَرَّ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيةِ الْحقِّ، وَاجْتَمَعا على التَّسْميةِ، وَتَداعيا في الرَّهْنِ، فَقَال الرَّاهنُ: قِيمتهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَال الْمُرْتَهنُ: قِيمتهُ عَشرَةُ دَنَانيرَ. وَالْحَقُّ الَّذي لِلرَّجُلِ فيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قَال مَالكٌ: يُقَالُ لِلَّذي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإذا وَصَفهُ، أُحْلفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أقَامَ تِلْكَ الصِّفةَ أهْلُ الْمَعْرفةِ بِهَا. فَإنْ كَانَتِ الْقِيمةُ أكْثرَ مِمَّا رُهِنَ بهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إلى الرَّاهِنِ بَقيَّةَ حَقِّهِ. وَإنْ كَانَتِ الْقِيمةُ أقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بهِ، أخذَ الْمُرْتَهنُ بَقيَّةَ حَقِّهِ مِن الرَّاهِنِ. وَإنْ كَانَتِ الْقِيمةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ

---

(١) لفظة «عاجلاً» ليست في ص و ن، ولا في رواية أبي مصعب (٢٩٦٢)، وهي في شرح الزرقاني وغيره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٣).

بِمَا فيهِ[1] .

٢١٤١- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلَيْنِ يَخْتلفَانِ في الرَّهْنِ، يَرْهَنهُ أَحَدُهُما صَاحبهُ، فَيَقولُ الرَّاهنُ: رَهَنْتُكَهُ[2] بِعَشَرةِ دَنَانيرَ، وَيَقولُ الْمُرْتَهنُ: ارْتَهنْتهُ مِنْكَ بِعِشْرينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهنِ، قَال: يُحلَّفُ الْمُرْتَهنُ حَتَّى يُحيطَ بِقيمةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذٰلكَ لاَ زِيَادةَ فيهِ وَلاَ نُقْصانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فيهِ، أَخَذهُ الْمُرْتَهنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدئَةِ بِالْيَمينِ، لِقَبْضهِ الرَّهْنَ وَحِيَازتهِ إِيَّاهُ. إلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطيهُ حَقَّهُ الَّذي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيأْخُذَ رَهْنَهُ.

قَال: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقلَّ مِن الْعِشْرِينَ الَّتي سَمَّى، أُحْلفَ الْمُرْتَهنُ على الْعِشْرينَ الَّتي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطيهُ الَّذي حَلفَ عَلَيْهِ، وَتأْخُذَ رَهْنكَ، وَإِمَّا أَن تَحْلفَ على الَّذي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتهُ بهِ، وَيبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهنُ على قِيمةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلفَ الرَّاهنُ بَطلَ ذٰلكَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْلفْ لَزِمهُ غُرْمُ مَا حَلفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهنُ[3] .

٢١٤٢- قَال مَالكٌ: فَإِنْ هَلكَ الرَّهْنُ، وَتَناكَرا الْحَقَّ، فَقال الَّذي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَال الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فيهِ إلاَّ عَشَرةُ دَنَانيرَ. وَقَال الَّذي لَهُ الْحَقُّ: قِيمةُ الرَّهْنِ عَشَرةُ دَنَانيرَ. وَقَال الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمتهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذا وَصَفهُ، أُحْلفَ على صِفتهِ، ثُمَّ أَقامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرفةِ بِهَا، فَإِنْ

---

(١) كذلك (٢٩٦٥).

(٢) في م: «أرهنتكه»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٦).

كَانَتْ قِيمةُ الرَّهْنِ أَكْثرَ مِمَّا ادَّعَى فيهِ الْمُرْتَهنُ، أُحْلفَ على مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهنُ مَا فَضلَ مِن قِيمةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمتهُ أَقلَّ مِمَّا يَدَّعي فيهِ الْمُرْتَهنُ، أُحْلفَ على الَّذي زَعمَ أَنَّهُ لَهُ فيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلفَ الَّذي عَليْهِ الْحَقُّ على الْفَضْلِ الَّذي بَقيَ لِلْمُدَّعَى عَليْهِ، بَعْدَ مَبْلغ ثَمنِ الرَّهْنِ. وَذٰلكَ أَنَّ الَّذي بِيَدهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا على الرَّاهنِ. فَإِنْ حَلفَ بَطلَ عَنْهُ بَقيَّةُ مَا حَلفَ عَليْهِ الْمُرْتهنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نكلَ، لَزِمهُ مَا بَقيَ مِن حَقِّ الْمُرْتَهنِ بَعْدَ قِيمةِ الرَّهْنِ[1].

(١٥) القضاء في كراء الدَّابة والتَّعدي بها

٢١٤٣- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَسْتكْري الدَّابَّةَ إلى الْمَكانِ الْمُسمَّى، ثُمَّ يَتَعدَّى ذٰلكَ[2] وَيَتقدَّمُ: قَال[3]: فَإِنَّ[4] رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ[5]. فَإِنْ أَحبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِراءَ دَابَّتهِ إلى الْمَكانِ الَّذي تُعُدِّيَ بِها إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذٰلكَ وَيَقْبضُ دَابَّتهُ، وَلَهُ الْكِراءُ الأَوَّلُ. وَإِنْ أَحبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلهُ قِيمةُ دَابَّتهِ مِن الْمَكانِ الَّذي تَعدَّى مِنْهُ الْمُسْتكري، وَلَهُ الْكِراءُ الأَوَّلُ، إنْ كَانَ اسْتكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ. فَإِنْ كَانَ اسْتكْرَاهَا ذَاهبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعدَّى حِينَ بَلغَ الْبَلدَ الَّذي اسْتكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّما لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ. وَذٰلكَ أَنَّ الْكِراءَ نِصْفهُ في الْبَدَاءَةِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٧).

(٢) بعد هذا في م: «المكان»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في شرح الزرقاني، بل هي فيه من تفسير الزرقاني.

(٣) ليست في م.

(٤) في م: «إن»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م و ز: «يخير»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَنِصْفهُ في الرَّجْعةِ، فَتعدَّى الْمُتَعدِّي بِالدَّابَّةِ، فَلَمْ[1] يَجبْ عَلَيْهِ إلاَّ نِصْفُ الْكِراءِ الأَوَّلِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلكَتْ حِينَ بَلغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذي اسْتَكْرَى إِلَيْه، لَمْ يَكُنْ على الْمُسْتكْري ضَمانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْري إلاَّ نِصْفُ الْكِراءِ.

قَال: وَعلى ذٰلكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلاَفِ، لِمَا أَخذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ[2].

٢١٤٤- قَال: وَكَذٰلكَ أَيْضًا مَن أَخذَ مَالاً قِرَاضًا مِن صَاحِبِه، فَقال لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيوانًا وَلاَ سِلعًا كَذا وَكَذا -لِسلع يُسَمِّيهَا- وَيَنْهاهُ عَنْها، وَيكْرهُ أَنْ يَضعَ مَالهُ فِيهَا، فَيشْتَرِي الذِي أَخذَ الْمَالَ الّذي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذٰلكَ أَنْ يَضْمنَ الْمَالَ، وَيذْهبَ بِربْحِ صَاحِبِه، فَإذا صَنعَ ذٰلكَ، فَربُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعهُ في السِّلْعةِ على مَا شَرطَا بَيْنهُمَا مِن الرِّبْحِ، فَعلَ. وَإِنْ أَحبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالهِ ضَامنًا على الَّذي أَخذَ الْمَالَ وَتعدَّى[3].

٢١٤٥- قَال: وَكَذٰلكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضعُ مَعهُ الرَّجُلُ بِضَاعةً، فَيأْمُرهُ صَاحبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ سِلْعةً بِاسْمِها، فَيُخالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعتهِ غَيْرَ مَا أَمرهُ بِه، وَيَتعدَّى ذٰلكَ؛ فَإِنَّ صَاحبَ الْبِضَاعةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِي بِمَالهِ، أَخذَهُ. وَإِنْ أَحبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضعُ مَعهُ ضَامنًا لِرَأْسِ مَالهِ، فَذٰلكَ لَهُ[4].

---

(١) في م: «ولم».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٣).

(٣) كذلك (٣٠١٤).

(٤) كذلك (٣٠١٥).

(١٦) القَضاء في الْمُسْتكْرَهةِ من النِّساءِ

٢١٤٦- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدالْمَلكِ بن مَرْوانَ قَضَى في امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتكْرَهةً، بِصَداقِهَا على مَن فَعلَ ذٰلكَ بِهَا[١] .

٢١٤٧-قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَغْتَصبُ الْمَرْأَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، إنَّها إنْ كَانَتْ حُرَّةً فعلَيْهِ صَداقُ مِثْلها. وَإنْ كَانَتْ أمةً فعليهِ مَا نَقصَ مِن ثَمنِها، وَالْعُقُوبةُ في ذٰلكَ على الْمُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبةَ على الْمُغْتَصَبةِ في ذٰلكَ كُلِّه. وَإنْ كَانَ الْمُغْتصِبُ عَبْدًا، فَذٰلكَ على سَيِّدهِ، إلاَّ أنْ يَشاءَ أنْ يُسَلِّمهُ[٢] .

(١٧) القَضاءُ في استهلاكِ الحيوان والطَّعام وغيرهِ

٢١٤٨- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا[٣] فِيمنَ اسْتَهْلكَ شَيْئًا مِن الْحَيوانِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحبه، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمتهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُؤْخَذَ بِمثْله مِن الْحَيوانِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطي صَاحبهُ، فِيمَا اسْتَهْلكَ، شَيْئًا مِن الْحَيوانِ. وَلٰكنْ عَلَيْهِ قِيمتهُ يَوْمَ اسْتَهْلكهُ. الْقِيمةُ أَعْدلُ ذٰلكَ فِيمَا بَيْنهُما، في الْحَيوانِ وَالْعُرُوضِ[٤] .

٢١٤٩- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: مَن[٥] اسْتَهْلكَ شَيْئًا مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٣٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٤).

(٣) في نسخة بهامش ص: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٠).

(٥) في م: «فيمن»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّما يَرُدُّ على صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ مِن صِنْفِهِ. وَإِنَّما الطَّعامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، إِنَّما يَرُدُّ مِن الذَّهَبِ الذَّهبَ، وَمِن الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيوانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهبِ في ذٰلكَ؛ فَرَقَ بَيْنَ ذٰلك السُّنَّةُ، وَالْعَملُ الْمَعْمُولُ بِهِ[1].

٢١٥٠- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: إذا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فيهِ، فَإِنَّ ذٰلكَ الرِّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلى صَاحِبِهِ[2].

(١٨) القَضَاءُ فيمن ارتد عن الإسلام

٢١٥١- حَدَّثنا يحيى عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١١).

(٢) كذلك (٣٠١٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦١) و(٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٠٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ١٩٥، والشافعي عند البيهقي ٨/ ١٩٥.
وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. فهو منكر عندي، والله أعلم. والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس» (التمهيد ٥/ ٣٠٤).
قلت: حديث ابن عباس أخرجه الشافعي ٢/ ٨٦-٨٧، وعبدالرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٩ و١٤٣ و١٢/ ٢٦٢ و١٤/ ٢٧٠، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢١٩ و٢٨٢، والبخاري ٤/ ٧٥ و٩/ ١٨، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجة (٢٥٣٥)، والنسائي ٧/ ١٠٤، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦)، والطبراني في الكبير =

ومَعْنى قَوْلِ النبيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ، مَن غَيَّرَ دِينهُ فَاضرِبُوا عُنقهُ: أنَّهُ مَن خرجَ مِن الإِسْلاَمِ إلى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادقةِ وَأشْبَاهِهمْ فَإنَّ أُولئكَ، إذا ظُهرَ عَليْهِمْ، قُتلُوا وَلَمْ يُسْتتابُوا؛ لأنَّهُ لاَ تُعْرفُ تَوْبَتُهمْ، وَأنَّهُمْ كَانُوا يُسرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلنُونَ الإِسْلاَمَ. فَلاَ أرَى أنْ يُسْتَتابَ هٰؤُلاءِ، وَلاَ يُقْبلُ مِنْهُمْ قَوْلُهمْ. وَأمَّا مَن خَرجَ مِن الإِسْلاَمِ إلى غَيْرِهِ، وَأظْهرَ ذٰلكَ، فَإنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإنْ تَابَ، وَإلاَّ قُتلَ. وَذٰلكَ، لَوْ أنَّ قَوْمًا كَانُوا على ذٰلكَ، رَأيْتُ أنْ يُدْعَوْا إلى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتابُوا، فَإنْ تَابُوا قُبلَ ذٰلكَ مِنْهُمْ، وَإنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتلُوا. وَلَمْ يُعْنَ بِذٰلكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ، مَن خَرجَ مِن الْيَهُوديَّةِ إلى النَّصْرانيَّةِ، وَلاَ مِن النَّصْرانيَّةِ إلى الْيَهُوديَّةِ، وَلاَ مَن يُغَيِّرُ دِينهُ مِن أهْلِ الأدْيَانِ كُلِّها، إلاَّ الإِسْلاَمَ. فَمن خَرجَ مِن الإِسْلاَمِ إلى غَيْرِهِ، وَأظْهَرَ ذٰلكَ، فَذٰلكَ الَّذي عُنَي بهِ، وَاللهُ أعْلمُ[١].

٢١٥٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالرحمنِ بن مُحمدِ بن عَبداللهِ بن عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: قَدمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ، فَسألهُ عَن النَّاسِ، فَأخْبرَهُ، ثُمَّ قَال لَهُ عُمرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِن مُغَرِّبَةِ خَبرٍ؟[٢] فَقال: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفرَ بَعْدَ إسْلامِهِ. قَال: فَما فَعلْتُمْ بِهِ؟ قَال: قَرَّبْناهُ، فَضرَبْنا عُنقهُ. فَقال عُمرُ: أفَلاَ حَبسْتُمُوهُ ثَلاثًا، وَأطْعَمْتُموهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أمْرَ اللهِ؟

= (١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والدارقطني ٣/ ١٠٨ و١١٣، والحاكم ٣/ ٥٣٨، والبيهقي ٨/ ١٩٥ و٢٠٢ و٩/ ٧١، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٧).

(٢) أي: هل عندكم خبر جديد؟

ثُمَّ قَال عُمرُ: اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أرْضَ، إذْ بَلَغَني[1].

(١٩) القَضاءُ فيمن وجدَ مع امرأتِهِ رَجُلاً

٢١٥٣- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح السَّمَّانِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ سَعْدَ بن عُبادةَ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أرَأيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أأُمْهلهُ حَتَّى آتِيَ بِأرْبَعةِ شُهَداءَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2].

٢١٥٤- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٠٣)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٠٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٠٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٢) و(٢٩٨٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥ ومسلم ٤/ ٢١٠، وسويد بن سعيد (٣٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٥٣٣) والجوهري (٤٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٧٣٧)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٤٧. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٥٥ حديث (١٣٧٥٥)، وسيأتي عند المصنف في الحدود (٢٣٨٠).

وقال ابن عبدالبر: «وزعم أبو بكر البزار أن مالكًا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار. وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندًا، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك. ورواه الدراوردي أيضًا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال. . . ولو لم يروه أحد غير مالك، كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها. والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا» (التمهيد ٢١/ ٢٥٤-٢٥٥).

الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن أَهْلِ الشَّام، يُقالُ لَهُ: ابن خَيْبَرِيّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقتلهُ، أوْ قَتَلها[1]. فَأَشْكَلَ على مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ الْقَضاءُ فيهِ، فَكَتَبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَليَّ بن أبي طَالبٍ، عَن ذٰلكَ. فَسأَلَ أبو موسى عَن ذٰلكَ عَليَّ بن أبي طَالبٍ، فقال لَهُ عَليٌّ: إنَّ هذا الشَّيْءَ مَاهُو بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقال لَهُ أبو موسى: كَتبَ إلَيَّ مُعَاويةُ بن أبي سُفيانَ أنْ أسْأَلكَ عَن ذٰلكَ. فَقال عَليٌّ: أنا أبو حَسنٍ: إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعةِ شُهَداءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[2].

(٢٠) القَضاء في المنبوذ

٢١٥٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: عن ابن شِهَابٍ، عَن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ، رَجُلٌ مِن بَني سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجدَ مَنْبُوذًا في زَمَانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، قَال: فَجِئْتُ بهِ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَقال: مَا حَملكَ على أَخْذِ هذهِ النَّسَمةِ؟ فَقال: وَجدْتُها ضَائعةً فَأَخَذْتُها. فَقال لَهُ عَرِيفهُ: يَا أميرَ الْمُؤْمنينَ، إنَّهُ رَجُلٌ صَالحٌ. فَقال لَهُ عُمرُ: أَكَذٰلكَ؟ قَال: نَعَمْ. فَقال عُمرُ ابن الْخَطَّابِ: اذْهبْ فَهو حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنا نَفقتهُ[3].

٢١٥٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْمَنْبُوذِ،

---

(١) في م و ز: «أو قتلهما معًا»، وما أثبتناه من ص و ن ونسخة أشار إليها الزرقاني، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) برمته: أي بحبله، والمراد: يُسلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٠١)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٣٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣١٢).

أنَّهُ حُرٌّ، وَأنَّ وَلَاءهُ للمُسْلمينَ هُمْ يَرثُونهُ وَيَعْقلُونَ عَنْهُ[1] .

(٢١) القَضَاءُ بإلحاق الولد بأبيه

٢١٥٧- قَال يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ، عَهدَ إلى أخيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، أنَّ ابن وَليدَةِ زَمْعةَ مِنِّي، فَاقْبضهُ إلَيْكَ. قَالَتْ: فلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أخذهُ سَعْدٌ، وَقَال ابن أخي، قَدْ كَانَ عَهدَ إلَيَّ فيهِ. فقامَ إلَيْهِ عَبْدُ بن زَمْعةَ فَقال: أخي، وَابن وَليدَةِ أبي، وُلدَ على فِرَاشهِ. فَتَساوَقَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ، ابن أخي، قَدْ كَانَ عَهدَ إلَيَّ فيهِ. وَقَال عَبْدُ بن زَمْعةَ: أخي، وَابن وَليدَةِ أبي، وُلدَ على فِرَاشهِ. فَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُو لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعةَ» ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلْعَاهرِ الْحَجرُ». ثُمَّ قَال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجبي مِنْهُ»، لِمَا رَأى مِن شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَما رَآهَا حَتَّى لَقيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٩) ومن طريقه ابن حبان (٤١٠٥) والبغوي (٢٣٧٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٩٠ (٧١٨٢) والبيهقي ٧/ ٤١٢، وسويد بن سعيد (٢٧٣)، والضحاك بن مخلد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٧٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الدارمي (٢٢٤٢) والبخاري ٤/ ٤(٢٧٤٥) و٥/ ١٩٢ (٤٣٠٣)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٤/ ٢٤١، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٤٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٦/ ٢٤٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٥)، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٣/ ٧٠(٢٠٥٣). وانظر التمهيد ٨/ ١٧٨، والمسند الجامع ١٩/ ٨٤٩ حديث (١٦٧٥٥).

٢١٥٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يَزيدَ بن عَبدالله بن الْهَادِ، عَن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عَن عَبدالله ابن أبي أُمَيَّةَ؛ أنَّ امْرَأةً هَلكَ عَنْهَا زَوْجُها، فَاعْتَدَّتْ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِها أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجاءَ زَوْجُها إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَذكرَ ذٰلكَ لَهُ. فَدعَا عُمرُ نِسْوةً مِن نِساءِ الْجَاهليَّةِ، قُدَماءَ، فَسألَهُنَّ عَن ذٰلكَ، فَقالَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنَّ: أنا أُخْبرُكَ عَن هذه الْمَرْأةِ. هَلكَ عَنْها زَوْجُها حِينَ حَملَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَليْهِ الدِّمَاءُ، فَحشَّ وَلدُهَا في بَطْنِها، فَلمَّا أصَابها زَوْجُها الَّذي نَكَحها، وَأصَابَ الْوَلدَ الْمَاءُ، تَحرَّكَ الْوَلدُ في بَطْنِها، وَكَبرَ. فَصدَّقَها عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَفرَّقَ بَيْنهُمَا، وَقَال عُمرُ: أمَا إنَّهُ لَمْ يَبْلُغْني عَنْكُمَا إلاَّ خَيْرٌ. وَألْحقَ الْوَلدَ بِالأوَّلِ[1].

٢١٥٩- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يُليطُ[2] أوْلاَدَ الْجَاهليَّةِ بِمن ادَّعَاهُمْ في الإِسْلاَمِ. فَأتَى رَجُلانِ، كِلاَهُما يَدَّعي وَلدَ امْرَأةٍ. فَدعَا عُمرُ بن الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنظرَ إلَيْهِمَا، فَقال الْقَائِفُ: لَقدِ اشْترَكَا فيهِ. فَضربَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأةَ فَقال: أخْبريني خَبرَكِ. فَقالَتْ: كَانَ هذا، لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِيني، وَهي في إبلٍ لأهْلهَا، فَلاَ يُفَارِقُها حَتَّى يَظُنَّ وَتظُنَّ أنَّهُ قَدِ اسْتمرَّ بِهَا حَبلٌ، ثُمَّ انْصرفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَليْهِ دِمَاءٌ. ثُمَّ خَلفَ عَليْها هذا، تَعْني الآخَرَ، فَلاَ أدْري مِن أيِّهِما هو؟ قَال: فَكبَّرَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٥).

(٢) يُليط: يُلحق.

الْقَائِفُ. فَقال عُمرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُما شِئْتَ[1] .

٢١٦٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، أَوْ عُثمانَ ابن عفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُما في امْرَأَةٍ غرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّها حُرَّةٌ فَتزَوَّجَها، فَوَلَدتْ لَهُ أَوْلَادًا. فَقَضى أَنْ يَفْدي وَلَدهُ بِمِثْلِهمْ[2] .

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: وَالْقِيمةُ أَعْدَلُ في هذا، إنْ شَاءَ اللهُ.

(٢٢) القضاءُ في ميراث الولد المُسْتَلْحق

٢١٦١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَهْلكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبي أَنَّ فُلانًا ابْنهُ: إنَّ ذٰلكَ النَّسبَ لَا يَثْبتُ بِشَهادةِ إنْسانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إقْرَارُ الَّذي أَقَرَّ إلَّا على نَفْسهِ في حِصَّتهِ مِن مَالِ أَبيهِ، يُعْطَى الَّذي شَهدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصيبهُ مِن الْمَالِ الَّذي بِيَدهِ.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، أَنْ يَهْلكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ. وَيَتْرُكَ ستَ مِئةَ دِينَارٍ، فَيأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثَلاثَ مِئةِ دِينارٍ. ثُمَّ يَشْهدُ أَحَدُهُما أَنَّ أَباهُ الْهَالكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلانًا ابْنهُ، فَيكُونُ على الَّذي شَهدَ لِلَّذي اسْتُلْحقَ، مِئةُ دِينارٍ. وَذٰلكَ نِصْفُ مِيراثِ الْمُسْتَلْحقِ، لَوْ لَحقَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخرُ أَخذَ الْمِئةَ الْأُخْرَى، فَاسْتكْملَ حَقَّهُ وَثَبتَ نَسبهُ. وَهو أَيْضًا بِمَنْزلةِ الْمَرْأَةِ تُقرُّ بِالدَّيْنِ على أَبيهَا أَوْ على زَوْجِها، وَيُنْكرُ ذٰلكَ الْوَرثةُ، فَعليْها أَنْ تَدْفعَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٢٦٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣١١).

إلى الَّذي أقَرَّتْ لَهُ بالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذي يُصيبُها مِن ذٰلكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبتَ على الْوَرثَةِ كُلِّهِمْ، إنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمنَ، دَفعتْ إلى الْغَرِيمِ ثُمنَ دَيْنِهِ. وَإنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفعتْ إلى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. على حِسَابِ هذا يَدْفعُ إلَيْهِ مَن أقَرَّ لَهُ مِن النِّساءِ[1] .

٢١٦٢- قَال مَالكٌ: وَإنْ شَهدَ رَجُلٌ على مِثْلِ مَا شَهِدتْ بهِ الْمَرْأةُ أنَّ لِفُلانٍ على أبيهِ دَيْنًا، أُحْلفَ صَاحبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ. وَلَيْسَ هذا بِمَنْزِلةِ الْمَرْأةِ؛ لِأنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادتهُ، وَيكُونُ على صَاحبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهادةِ شَاهده، أنْ يَحْلفَ، وَيأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإنْ لَمْ يَحْلفْ أخَذَ مِن مِيرَاثِ الَّذي أقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبهُ مِن ذٰلكَ الدَّيْنِ، لِأنَّهُ أقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأنْكَرَ الْوَرثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إقْرارهُ[2] .

(٢٣) القضاءُ في أُمهات الأولاد

٢١٦٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبداللهِ بن عُمرَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤُونَ وَلاَئِدهُمْ، ثُمَّ يَعْزلُونهُنَّ. لاَ تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْترفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ ألَمَّ بِهَا، إلاَّ ألْحَقْتُ بهِ وَلَدهَا. فَاعْزلُوا بَعْدُ، أوِ اتْرُكُوا[3] .

٢١٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّها أخْبرَتهُ: أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤُونَ وَلاَئِدهُمْ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩١).
(٢) كذلك (٢٨٩٢).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٤.

ثُمَّ يَدَعُونهُنَّ يَخْرُجْنَ. لاَ تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ ألَمَّ بِهَا، إلاَّ قَدْ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدهَا، فَأرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أوِ أمْسِكُوهُنَّ(١).

٢١٦٥- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا في أُمِّ الْوَلدِ إذا جَنتْ جِنَايةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بيْنَها وَبَيْنَ قِيمتهَا، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلِّمَها، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَحْملَ مِن جِنَايَتها أكْثرَ مِن قِيمتها(٢).

(٢٤) القَضَاءُ في عمارة المَوَات

٢١٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أحْيَا أرْضًا مَيِّتَةً فَهيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ»(٣).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٧٨)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٣).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك. واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلاً، كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد ابن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع، عن جابر، وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جابر وفيه اختلاف كثير» (التمهيد ٢٢/ ٢٨٠).

قلت: تفرد أيوب فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٤٤٦٣)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٨١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً». ثم ساقه بإسناده إلى أيوب (١٣٧٩) عن =

قَال مَالكٌ: وَالْعرْقُ الظَّالمُ كُلُّ مَا احْتُفرَ أوْ أُخِذَ أوْ غُرس بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢١٦٧- وَحَدّثني مَالكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالم بن عَبداللهِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَن أحْيَا أرْضًا مَيِّتَةً فَهي لَهُ[١].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا.

(٢٥) القَضاءُ في المياه

٢١٦٨- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال، في سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ[٢]: «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسلُ الأعْلَى على الأسْفَلِ»[٣].

= هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت أيضًا: وحديث أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ حديث معلول بمخالفة الأكثرين من أصحاب هشام لأيوب في روايته إذ رووه مرسلاً، قال الدارقطني في «العلل»: «تفرد به عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. واختلف فيه على هشام: فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبدالحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه مرسلاً» (نصب الراية ٤/ ١٧٠)، فهو ضعيف. أما حديث جابر فلا شك أن متنه صحيح، لكن الإسناد الذي أخرجه الترمذي هو مما عده ابن عبدالبر من ضمن الأسانيد المضطربة، لحديث هشام، فالله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٤).

(٢) مهزور ومذينب: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٥).

قلت: قد روي موصولاً مرفوعًا من عدة طرق، لكنها ضعيفة (انظر ابن ماجة =

٢١٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَج، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يُمْنعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنعَ بهِ الْكَلأُ»[١] .

٢١٧٠- وَحَدّثني مَالكٌ عن أبي الرِّجَالِ مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أُمِّهِ عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أَنَّها أَخْبرَتهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يُمْنعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[٢] .

= ٢٤٨١ و٢٤٨٢ و٢٤٨٣ وتعليقنا عليها)، ومع ذلك قال ابن عبدالبر: «حديث سيل مهزور ومذينب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذينب واد أيضًا عندهم، وهما جميعًا يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثًا عندهم العمل به» (التمهيد ١٧/ ٤١٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٥٤) والبغوي (١٦٦٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٣١ (٦٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٥٦) والبيهقي ٦/ ١٥١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٤٤ (٢٣٥٣)، والشافعي في المسند ٢/ ١٥٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١٥١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٤ والبيهقي ٥/ ١٦١. وانظر التمهيد ١٩/ ١، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٢ حديث (١٣٦٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١٥٢.

وقال ابن عبدالبر: «ولا أعلم أحدًا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا وذكره الدارقطني، عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح: كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ؛ نهى أن يمنع نقع بئر، وهذا الإسناد وإن كان غريبًا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك أيضًا كذلك، إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم» (التمهيد ١٣/ ١٢٣-١٢٤).

قلت: قد رواه أبو الحسين بن المظفر البغدادي في غرائب مالك (١٠٥) من طريق =

(٢٦) القَضاءُ في الْمِرفق

٢١٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[١] .

٢١٧٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَمْنعُ أحَدُكُمْ جَارهُ خَشبةً يَغْرزُهَا في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقولُ أبو هُرَيْرةَ: مَالِي أرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ. وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ[٢] .

= أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به. وهو كما ترى لا يصح عن مالك لإغراب أبي قرة دون أصحاب مالك الثقات الأثبات الذين رووه مرسلاً، فلا معنى لمن حسَّن إسناده أو صححه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٩).

قلت: لم يختلف عن مالك في رواية هذا الحديث هكذا مرسلاً. وقد روي متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح؛ وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق، على أن من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضع، فالحديث صحيح، وقد قال ابن عبدالبر: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال: إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يعني بعضكم على بعض. وقال حاكيًا عن ربه عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا. وقال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ۝١١١﴾ [طه] وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة كما ثبت في الأثر الصحيح» (التمهيد ٢٠/ ١٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٦) ومن طريقه البغوي (٢١٧٤)، وسعيد ابن عفير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٢٢٠، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٧٣ (٢٤٦٣) والجوهري (٢٠٠) والبيهقي ٦/ ٦٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١١) و(٢٤١٢)، =

٢١٧٣- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ الضَّحَّاكَ بن خَلِيفةَ سَاقَ خَليجًا لَهُ مِن الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ في أَرْضِ مُحمدِ بن مَسْلمةَ. فَأبى مُحمدٌ، فقال لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُني وَهو لَكَ مَنْفعةٌ، تَشْربُ بِهِ أوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ؟ فَأبى مُحمدٌ. فَكَلَّمَ فيهِ الضَّحَّاكُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَدعَا عُمرُ بن الْخَطَّابِ مُحمدَ بن مَسْلمةَ، فَأمَرهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبيلَهُ. فقال مُحمدٌ: لاَ. فقال عُمرُ: لِمَ تَمْنعُ أخَاكَ مَا يَنْفعهُ، وَهو لَكَ نَافعٌ، تَسْقي بِهِ أوَّلاً وَآخرًا، وَهو لاَ يَضُرُّكَ؟ فَقال مُحمدٌ: لاَ. وَاللهِ. فقال عُمرُ: وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بهِ وَلَوْ على بَطْنكَ. فَأمرهُ عُمرُ أنْ يَمُرَّ بهِ. فَفَعلَ الضَّحَّاكُ[١] .

٢١٧٤- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: كَانَ في حَائطِ جَدِّهِ رَبيعٌ[٢] لِعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ أنْ يُحوِّلَهُ إلى نَاحيةٍ مِن الْحَائطِ، هِي أقْربُ إلى أرْضهِ، فَمنعهُ صَاحبُ الْحَائطِ. فَكلَّمَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في ذٰلكَ، فَقَضى لِعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ بِتَحْويلهِ[٣] .

= وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٣، والليث بن سعد عند ابن حبان (٥١٥) وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٢١٩، والشافعي عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٤) والبيهقي ٦/ ٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٥٧. وانظر التمهيد ١٠/ ٢١٥، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٥ حديث (١٣٦٦٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٦).

(٢) الربيع: الجدول، وهو النهر الصغير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٧).

(٢٧) القَضَاءُ في قَسْم الأموال

٢١٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أَنَّهُ قَال: بَلَغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أيُّما دَارٍ أوْ أرْضٍ قُسِمتْ في الْجَاهليَّةِ فَهيَ على قَسْمِ الْجَاهليَّةِ. وَأَيُّمَا دَارٍ أوْ أرْضٍ أدْرَكَها الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسمْ فَهي على قَسْمِ الإِسْلاَمِ»[١].

٢١٧٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، فِيمن هَلكَ وَتَركَ أمْوالاً بِالْعَاليةِ وَالسَّافِلةِ[٢]: إنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسمُ مَعَ النَّضْحِ[٣]، إلاَّ أنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذٰلكَ. وَإنَّ الْبَعْلَ يُقْسمُ مَعَ الْعَيْنِ، إذا كَانَ يُشْبِهُها. وَأنَّ الأَمْوَالَ إذا كَانَتْ بِأرْضٍ وَاحدةٍ، الَّذي بَيْنهُمَا مُتَقاربٌ، فَإنَّهُ[٤] يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْها ثُمَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٨١).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ، والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس تفرد به، عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة، عن عمرو، عن النبي عليه السلام مرسلاً» (التمهيد ٢/٤٨).
قلت: إبراهيم بن طهمان وإن كان ثقة كما قال ابن عبدالبر، لكنه يغرب، فهذا من إغرابه الذي لا ينبغي أن يعتد به. على أن رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أخرجها أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجة (٢٤٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي (٩٢٢) وإسنادها حسن، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) جهتان بالمدينة.

(٣) البعل: ما سقته السماء من زرع، والنضح: ما سُقي على ناضحٍ، أي بعير.

(٤) في م: «أنه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

يُقْسمُ بَيْنهُمْ. وَالْمَساكِنُ وَالدُّورُ بهذه الْمَنزلةِ[1] .

(٢٨) القَضَاءُ في الضواري والحَرِيسة[2]

٢١٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حَرامِ بن سَعْدِ بن مُحَيِّصةَ؛ أَنَّ نَاقةً لِلْبَراءِ بن عَازِبٍ دَخلتْ حَائطَ رَجُلٍ فَأفْسَدَتْ فيهِ. فَقَضى رَسولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ على أَهْلِ الْحَوائطِ حِفْظهَا بِالنَّهارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدتِ الْمَوَاشي بِاللَّيْلِ، ضَامنٌ على أَهْلِهَا[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٨١).

(٢) الحريسة: المحروسة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٨).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلاً. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب أيضًا هكذا مرسلاً، إلا أن ابن عيينة رواه عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة... ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، مثل حديث مالك سواء، ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئًا، لأنه أفسد إسناده. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه» (التمهيد ١١/ ٨١).

قلت: جزم ابن عبدالبر أن جميع رواة الموطأ رووه هكذا فيه نظر. فقد ذكر الجوهري أن معن بن عيسى القزاز قد رواه عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه (٢٢٨)، مثل رواية عبدالرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/ ١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٨/ ٣٤٢، وقال أبو داود: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وكذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ٣٤٢.

وقد رواه من أصحاب الزهري مثل رواية مالك: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة في رواية، وصالح بن كيسان، وعقيل، وشعيب، ومحمد بن إسحاق، ومعمر في غير رواية عبدالرزاق عنه. ورواه عبدالله بن عيسى والأوزاعي =

٢١٧٨- وَحَدَّثني مَالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عَن يحيى بن عَبدالرحمنِ بن حَاطبٍ؛ أنَّ رَقِيقًا لِحَاطبٍ سَرقُوا نَاقةً لِرَجلٍ مِن مُزَيْنَةَ، فَانْتَحرُوها. فَرُفعَ ذٰلكَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَأمرَ عُمرُ كَثيرَ بن الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيْدِيهمْ. ثُمَّ قَال عُمرُ: أرَاكَ تُجيعهُمْ. ثُمَّ قَال عُمرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَليْكَ. ثُمَّ قَال لِلْمُزَنيِّ: كَمْ ثَمنُ نَاقَتكَ؟ فَقال الْمُزَنيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أمْنَعُها مِن أرْبعِ مِئةِ دِرْهمٍ. فَقال عُمرُ: أعْطهِ ثَمانَ مِئةِ دِرْهمٍ[1].

٢١٧٩- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَلَيْسَ على هذا، الْعَملُ

= وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة لآل البراء، هكذا موصولاً، ولا يصح وصله لمخالفة الأكثرين من أصحاب الزهري الثقات الأثبات حين رووه مرسلاً (أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجة (٢٣٣٢م)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٠٣، وفي شرح المشكل (٦١٥٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٥، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٨/ ٣٤١). أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد فقد أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٦١٦٠)، والبيهقي ٨/ ٣٤٢. ورواه أحمد ٥/ ٤٣٦ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب فقط. فتبين أن هذا الحديث لا يصح لاضطرابه، وإن كانت الرواية المرسلة أصح.

ثم قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحًا. وأكثر الفقهاء يحتجون بها. وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث» (التمهيد ١١/ ٨٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٢). وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٨ من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، مثل رواية مالك.

عِنْدنَا في تَضْعيفِ الْقِيمةِ[1] . وَلكنْ مَضَى أمْرُ النَّاسِ عِنْدنَا على أنَّهُ إنَّما يَغْرمُ الرَّجُلُ قِيمةَ الْبَعيرِ أوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا[2] .

(٢٩) القَضاءُ فيمن أصابَ شيئًا من البَهَائم

٢١٨٠- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا فِيمن أصَابَ شَيْئًا مِن الْبَهائمِ، إنَّ عَلى الَّذي أصَابَها قَدْرَ مَا نَقصَ مِن ثَمنِها[3] .

٢١٨١- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يقولُ في الْجَملِ يَصُولُ على الرَّجُلِ فَيَخافهُ على نَفْسهِ فَيَقْتلهُ أوْ يَعْقرُهُ: فَإنَّهُ إنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ على أنَّهُ أرَادهُ وَصَالَ عَليْهِ فَلاَ غُرْمَ عَليْهِ. وَإنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إلاَّ مَقَالَتهُ، فَهو ضَامنٌ لِلْجَملِ[4] .

(٣٠) القَضَاء فيما يعطي العمال[5]

٢١٨٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ فِيمن دَفعَ إلى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصبغهُ، فَقال صَاحبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بهذا الصّبْغِ. وَقَال الْغَسَّالُ: بَلْ أنْتَ أمَرْتَني بِذٰلكَ: فَإنَّ الْغَسَّالَ مُصدَّقٌ في ذٰلكَ. وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلكَ، وَالصَّائغُ مِثْلُ ذٰلكَ، وَيَحْلفُونَ على ذٰلكَ. إلاَّ أنْ يَأْتُوا بِأمْرٍ لاَ يُسْتَعْملُونَ في مِثْلهِ، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلَهُمْ في ذٰلكَ. وَلْيَحْلفْ صَاحبُ الثَّوْبِ،

---

(١) يظهر من صنيع العلماء وعدم أخذهم بالذي قضى به عمر في هذه المسألة أنها كانت حالة خاصة (وانظر الجوهر النقي ٨/ ٢٧٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٣).

(٥) في نسخة: «الغسال»، وكذلك هي عند أبي مصعب الزهري.

فَإِنْ رَدَّهَا وَأبى أَنْ يَحْلف، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ[1] .

٢١٨٣- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يقولُ في الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ فَيدْفَعهُ إلى رَجُلٍ آخرَ حَتَّى يَلْبسهُ الَّذي أعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لاَ غُرْمَ على الَّذي لَبِسهُ، وَيَغْرمُ الْغَسَّالُ لِصَاحبِ الثَّوْبِ. وَذٰلكَ إذا لَبسَ الثَّوْبَ الَّذي دُفعَ إِلَيْهِ، على غَيْرِ مَعْرفةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبسهُ وَهو يَعْرفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبهُ، فَهو ضَامنٌ لَهُ[2] .

(٣١) القَضَاءُ في الحَمَالة والحَول

٢١٨٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يُحيلُ الرَّجُلَ على الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أفْلسَ الَّذي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدعْ وَفاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ على الَّذي أَحَالهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجعُ على صَاحبِهِ الأَوَّلِ.

قَال مَالكٌ: وَهذا الأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا[3] .

٢١٨٥- قَال مَالكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتحمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ على رَجُلٍ آخرَ، ثُمَّ يَهْلكُ الْمُتَحمِّلُ، أَوْ يُفْلسُ؛ فَإِنَّ الَّذي تُحمِّلَ لَهُ، يَرْجعُ على غَرِيمهِ الأَوَّلِ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٨).

(٢) كذلك (٢٩٦٩).

(٣) كذلك (٢٩٧٠).

(٤) كذلك (٢٩٧١).

(٣٢) القَضاءُ فيمن ابتاعَ ثَوْبًا وبه عَيْب

٢١٨٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبهِ عَيْبٌ مِن حَرْقٍ أوْ غَيْرِه قَدْ عَلمهُ الْبَائعُ، فَشُهدَ عَليْهِ بِذٰلكَ، أوْ أقَرَّ بهِ، فَأحْدَثَ فيهِ الَّذي ابْتَاعهُ حَدثًا مِن تَقْطيعٍ يُنَقِّصُ من[1] ثَمنِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ؛ فَهو رَدٌّ على الْبَائعِ، وَلَيْسَ على الَّذي ابْتاعهُ غُرْمٌ في تَقْطيعهِ إيَّاه[2] .

٢١٨٧- قَال: وَإنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبهِ عَيْبٌ مِن حَرْقٍ أوْ عوارٍ[3] ، فَزعَمَ الَّذي بَاعهُ أنَّهُ لَمْ يَعْلمْ بِذٰلكَ، وَقَدْ قَطعَ الثَّوْبَ الَّذي ابْتَاعهُ، أوْ صَبغهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أنْ يُوضعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقصَ الْحَرْقُ أوِ الْعَوَارُ مِن ثَمنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسكُ الثَّوْبَ، فَعلَ. وَإنْ شاءَ أنْ يَغْرمَ مَا نَقصَ التَّقْطيعُ أوِ الصِّبْغُ مِن ثمنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعلَ، وَهو في ذٰلكَ بِالْخِيارِ. فَإنْ كَانَ الْمُبْتاعُ قَدْ صَبغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزيدُ في ثَمنهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقصَ الْعَيْبُ مِن ثمنِ الثَّوْبِ. وَإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ شَريكًا لِلَّذي بَاعهُ الثَّوْبَ، فَعلَ. وَيُنْظرُ كَمْ ثَمنُ الثَّوْبِ وَفيهِ الْحَرْقُ أوِ الْعوَارُ؛ فَإنْ كَانَ ثمنهُ عَشَرَةَ دَرَاهمَ، وَثمنُ مَا زَادَ فيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهمَ، كَانَا شَريكَيْنِ في الثَّوْبِ، لِكُلٍّ وَاحدٍ مِنْهُما بِقَدْرِ حِصَّتهِ. فَعَلى حِسَابِ هذا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ في ثَمنِ الثَّوْبِ[4] .

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٢).

(٣) العوار: العيب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٤).

(٣٣) مالا يَجُوز من النَّحْلِ

٢١٨٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ. وَعَن مُحمدِ بن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ؛ أَنَّهُما حَدَّثاهُ عَن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَال: إنَّ أباهُ بَشيرًا أتَى بهِ إلى رَسولِ الله ﷺ. فَقال: إنِّي نَحلْتُ ابْني هذا غُلامًا كَانَ لِي. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «أكُلَّ وَلَدكَ نَحلْتهُ مِثْلَ هذا؟» فَقال: لاَ. فَقال[1] رَسولُ الله ﷺ: «فَارْتَجعْهُ»[2].

٢١٨٩- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: إنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحلَها جَادَّ عِشْرينَ وَسْقًا مِن مَاله بِالْغَابةِ. فَلمَّا حَضَرتْهُ الْوَفاةُ قَال: وَالله، يَا بُنَيَّةُ مَا مِن النَّاس أحدٌ أحَبُّ إلَيَّ غِنًى بَعْدي مِنْكِ، وَلاَ أعَزُّ عَليَّ فَقْرًا بَعْدي مِنْكِ، وَإنِّي كُنْتُ نَحلْتُكِ جَادَّ عِشْرينَ وَسْقًا، فَلوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ وَاحْتَزْتيهِ كَانَ لَكِ، وَإنَّما هُو الْيَوْمَ مالُ وَارِثٍ، وَإنَّما هما أخَوَاكِ وَأُخْتاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ على كِتَابِ الله. قَالَتْ عَائشةُ: فَقُلْتُ يَا أبَتِ، وَالله لَوْ كَانَ كَذا وَكَذا لَتَرَكْتهُ. إنَّما هِي أسْماءُ فَمن الأُخْرَى؟ فَقال أبو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ

---

(١) في م: «قال».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥١٠٠) والبغوي (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٨٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٣) ومن طريقه النسائي ٦/ ٢٥٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٥ والبيهقي ٦/ ١٧٦. وانظر التمهيد ٧/ ٢٢٣، والمسند الجامع ٣/ ٢٥٦ حديث (١٩٣٦).

خَارجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً[1] .

٢١٩٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحلُونَ أبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسكُونَها، فَإنْ مَاتَ ابن أحَدهِمْ، قَال: مَالي بِيَدي، لَمْ أُعْطهِ أحَدًا. وَإنْ مَاتَ هُو، قَال: هُو لاِبْني قَدْ كُنْتُ أعْطَيْتهُ إيَّاهُ. مَن نَحلَ نِحْلةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذي نُحلَها، حَتَّى تَكُونَ إنْ مَاتَ لِوَرثتهِ، فَهيَ بَاطلٌ[2] .

(٣٤) مالا يجوز من العطية[3]

٢١٩١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا فِيمن أعْطَى أحدًا عَطيَّةً لاَ يُريدُ ثَوَابها، فَأشْهدَ عَليْها؛ فَإنَّها ثَابتةٌ لِلَّذي أُعْطِيهَا. إلاَّ أنْ يَمُوتَ الْمُعْطي قَبْلَ أنْ يَقْبضَها الَّذي أُعْطِيها[4] .

٢١٩٢- قَال: وَإنْ أرادَ الْمُعْطي إمْسَاكَها بَعْدَ أنْ أشْهدَ عَليْها، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ. إذا قَامَ عَليْهِ بِهَا صَاحبُها أخَذهَا[5] .

٢١٩٣- قَال مَالكٌ: وَمَن أعْطى عَطيَّةً، ثُمَّ نَكلَ الَّذي أعْطَاها،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٦/ ١٧٠، محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٩).

(٣) في ص و ن ورواية أبي مصعب: «ما يجوز من العطية»، وما هنا من بقية النسخ، وهو الذي في شرح الزرقاني.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٤).

(٥) نفسه.

فَجاءَ الَّذي أُعْطِيهَا بِشَاهِدٍ يَشْهدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطاهُ ذٰلكَ، عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوانًا؛ أُحْلفَ الَّذي أُعْطي مَعَ شَهَادةِ شَاهدِه. فَإنْ أَبَى الَّذي أُعْطي أَنْ يَحْلفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي. وَإنْ أَبَى أَنْ يَحْلفَ أَيْضًا، أَدَّى إلى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إذا كَانَ لَهُ شَاهدٌ وَاحدٌ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهدٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ[1].

٢١٩٤- قَال مَالكٌ: وَمَن أَعْطَى عَطيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزلته. وَإنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبضَ الْمُعْطَى عَطيَّتَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ. وَذٰلكَ أَنَّهُ أُعْطيَ عَطاءً لَمْ يَقْبضهُ. فَإنْ أَرَادَ الْمُعْطي أَنْ يُمْسِكَها، وَقَدْ أَشْهدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ. إذا قَامَ صَاحبُها أَخَذهَا[2].

(٣٥) القَضاءُ في الهِبةِ

٢١٩٥- حَدَّثني مَالكٌ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن أبي غَطفَانَ بن طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛[3] أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَن وَهَبَ هِبةً لِصِلةِ رَحِمٍ، أَوْ على وَجْهِ صَدقةٍ، فَإنَّهُ لاَ يَرْجعُ فِيهَا. وَمَن وَهبَ هِبةً يَرَى أَنَّهُ إنَّما أَرادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهو على هِبَتهِ، يَرْجعُ فِيهَا، إذا لَمْ يُرْضَ مِنْها.

---

(١) نفسه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٦).

(٣) هكذا في رواية يحيى، وفي روايات: أبي مصعب (٢٩٤٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٥): «عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم»، وهو الأصوب. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته (٥/ ١٧٦) أنه كان كاتبًا لعثمان، ثم لمروان. وترجمته في تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٧-١٧٨، وهو ثقة من رجال مسلم.

٢١٩٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إذا تَغيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزيَادةٍ أَوْ نُقْصانٍ، فَإِنَّ على الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطيَ صَاحِبهَا قِيمتها، يَوْمَ قَبَضها[1] .

(٣٦) الاعتصار[2] في الصَّدقةِ

٢١٩٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ: أَنَّ كُلَّ مَن تَصدَّقَ على ابْنه بِصَدقةٍ قَبَضَها الابنُ، أَوْ كَانَ في حَجْرِ أَبيهِ فَأَشْهدَ لَهُ على صَدقتهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتصرَ شَيْئًا مِن ذٰلكَ. لِأَنَّهُ لاَ يَرْجعُ في شَيْءٍ مِن الصَّدَقةِ[3] .

٢١٩٨- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا فِيمن نَحلَ وَلدَهُ نُحْلاً، أَوْ أَعْطاهُ عَطاءً لَيْسَ بِصَدقةٍ: إنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصرَ ذٰلكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدثِ الْوَلدُ دَيْنًا يُدَاينهُ النَّاسُ بهِ. وَيَأْمَنُونهُ عَلَيْهِ، مِن أَجْلِ ذٰلكَ الْعَطاءِ الَّذي أَعْطاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبيهِ أَنْ يَعْتصرَ مِن ذٰلكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ[4] .

٢١٩٩- قَال مَالكٌ: أَوْ يُعْطي الرَّجُلُ ابْنهُ أَوِ ابْنتهُ الْمَالَ[5] ، فَتَنْكحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إنَّما[6] تَنْكحهُ لِغناهُ وَلِلْمَالِ الَّذي أَعْطاهُ أَبُوهُ، فَيُريدُ أَنْ يَعْتصرَ ذٰلكَ الأَبُ، أَوْ يَتزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إنَّما

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٤).

(٢) الاعتصار: الحبس، وقيل: الرجوع.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٠).

(٤) كذلك (٢٩٥١).

(٥) ليست في م.

(٦) في م: «وإنما».

يتزَوَّجُها وَيَرْفعُ في صَدَاقِها لِغناهَا وَمَالِها، وَمَا أعْطَاهَا أبُوهَا، ثُمَّ يقولُ الأْبُ: أنا أعْتَصرُ ذْلكَ: فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتصرَ مِن ابْنهِ وَلاَ مِن ابْنَتهِ شَيْئًا مِن ذْلكَ، إذا كَانَ على مَا وَصَفْتُ لَكَ[١] .

(٣٧) القَضاء في العُمْرَى

٢٢٠٠- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن جَابرِ بن عَبداللهِ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقبهِ، فَإنَّها لِلَّذي يُعْطاهَا، لاَ تَرْجعُ إلى الَّذي أعْطَاهَا أبدًا». لِأَنَّهُ أعْطى عَطاءً وَقَعتْ فيهِ الْمَوَاريثُ[٢] .

٢٢٠١- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ؛ أنَّهُ سَمعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقيَّ يَسْألُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ عَن الْعُمْرَى، وَمَا يَقولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُمْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٣) ومن طريقه البغوي (٢١٩٦)، وبشر بن عمر عند أبي داود (٣٥٥٢) وابن الجارود (٩٨٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٢١١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٥٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٩٣ والجوهري (١٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢١) ومن طريقه النسائي ٦/ ٢٧٥، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٧١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٣٥٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٧ والبيهقي ٦/ ١٧١. وانظر التمهيد ٧/ ١١٢، والمسند الجامع ٤/ ١٧٤ حديث (٢٦٢٩).

وقال الترمذي بعد أن رواه: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري، مثل رواية مالك. وروى بعضهم عن الزهري، ولم يذكر فيه: ولعقبه. وروي هذا الحديث من غير وجه، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها. وليس فيها: لعقبه» (الجامع ٣/ ٢٥-٢٦ بتحقيقنا).

على شُرُوطِهِمْ في أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا[١] .

٢٢٠٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ وَعلى ذٰلكَ، الأَمْرُ عِنْدنَا: أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجعُ إلى الَّذي أَعْمَرَها، إذا لَمْ يَقُلْ: هِي لَكَ وَلِعَقبكَ[٢] .

٢٢٠٣- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ؛ أَنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ وَرِثَ[٣] حَفْصةَ بِنْتَ عُمرَ دَارَهَا، قَال: وَكَانَتْ حَفْصةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ قَبضَ عَبداللهِ بن عُمرَ الْمَسْكنَ، وَرَأى أَنَّهُ لَهُ[٤] .

(٣٨) القَضَاءُ في اللُّقَطةِ

٢٢٠٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن يَزيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَن زَيْدِ بن خَالدِ الْجُهَنيِّ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَسألهُ عَن اللُّقَطةِ؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا[٥] . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنةً. فَإنْ جَاءَ صَاحبُها، وَإلاَّ فَشأْنَكَ بِها». قَال: فَضالَّةُ الْغَنمِ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «هِي لَكَ، أَوْ لأَخيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَال: فَضالَّةُ الإِبلِ؟ قَال: «مَالَكَ وَلَها؟ مَعَها سِقَاؤُهَا وَحِذاؤُهَا، تَردُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجرَ، حَتَّى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٢٩٦).

(٣) في م: «ورث من» ولفظة «من» ليس في النسخ، ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٢).

(٥) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. والوكاء: الخيط الذي تُشد بها الصرة والكيس وغيرهما.

يَلْقاهَا رَبُّهَا»[1] .

٢٢٠٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أيُّوبَ بن موسى، عَن مُعَاوِيَةَ بن عَبداللهِ بن بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أنَّ أباهُ أخْبرَهُ أنَّهُ نَزلَ مَنْزلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّام، فَوجَدَ صُرَّةً فِيها ثَمانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرهَا لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال لَهُ عُمرُ: عَرِّفْهَا على أبْوَابِ الْمَساجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَن يَأْتي مِن الشَّامِ، سَنةً. فَإذا مَضتِ السَّنةُ، فَشأْنكَ بِهَا[2] .

٢٢٠٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ رَجُلاً وَجدَ لُقطةً، فَجاءَ إلى عَبداللهِ بن عُمرَ، فَقال[3] : إنِّي وَجَدْتُ لُقَطةً، فَماذا تَرَى فِيها؟ فَقال لَهُ عَبداللهِ بن عُمرَ: عَرِّفْهَا. قَال: قَدْ فَعلْتُ. قَال: زِدْ. قَال: قَدْ فَعلْتُ. فَقال عَبداللهِ: لاَ آمُركَ أنْ تَأْكُلَها، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ١٤٩ (٢٣٧٢)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٧)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٣٣ وأبي داود (١٧٠٥) وابن الجارود (٦٦٦) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٤ والبيهقي ٦/ ١٨٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٦٣ (٢٤٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/ ٢٤٢-٢٤٣، والشافعي في مسنده ٢/ ١٣٧ ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٢،ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣٣ والبيهقي ٦/ ١٨٥ . وانظر التمهيد ٣/ ١٠٦، والمسند الجامع ٥/ ٥٦٦ حديث (٣٩١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٩)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٩٣.

(٣) بعد هذا في م: «له»، وهي ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥١).

(٣٩) القَضَاء في استهلاك[1] اللُّقَطة

٢٢٠٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في العَبْدِ يَجدُ اللُّقَطةَ فَيَسْتَهْلكُها، قبْلَ أنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذي أُجِّلَ في اللُّقَطةِ، وَذلكَ سَنةٌ: أنَّها في رَقَبته، إمَّا أنْ يُعْطي سَيِّدُهُ ثَمنَ مَا اسْتَهْلكَ غُلامهُ، وَإمَّا أنْ يُسلِّمَ إلَيْهمْ غُلامهُ، وَإنْ أمْسَكها حَتَّى يَأْتي الأجلُ الَّذي أُجِّلَ في اللُّقَطةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَها، كَانَتْ دَيْنًا عَليْهِ، يُتْبعُ بهِ، وَلَمْ تكُنْ في رَقَبتهِ، وَلَمْ يَكُنْ على سَيِّدهِ فِيهَا شَيْءٌ[2] .

(٤٠) القَضاءُ في الضَّوال

٢٢٠٨- مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ ثَابتَ ابن الضَّحَّاكِ الأَنْصَاريَّ أخْبرهُ أنَّهُ وَجدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقلهُ، ثُمَّ ذَكَرهُ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَأَمَرهُ عُمرُ أنْ يُعرِّفهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقال لَهُ ثَابتٌ: إنَّهُ قَدْ شَغَلني عَن ضَيْعتي. فَقال لَهُ عُمرُ: أرْسلهُ حَيْثُ وَجَدْتهُ[3] .

٢٢٠٩- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال، وَهو مُسْنِدٌ ظَهْرهُ إلى الْكَعْبةِ: مَن أخَذَ ضَالَّةً فَهو ضَالٌّ[4] .

---

(١) في م بعد هذا: «العبد»، ولم نجدها في النسخ ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب الزهري، فكأنها إضافة مدرجة من الأثر الآتي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٣).

٢٢١٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابن شِهَابٍ يقولُ: كَانَتْ ضَوالُّ الْإِبلِ في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ إبلاً مُؤَبَّلَةً، تَنَاتجُ، لاَ يَمسُّها أحدٌ. حَتَّى إذا كَانَ زَمانُ عُثمانَ بن عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِها، ثُمَّ تُباعُ. فَإذا جَاءَ صَاحِبُها، أُعْطِيَ ثَمَنَها[١].

(٤١) صَدقةُ الحي عن[٢] المَيِّت

٢٢١١- حَدّثني مَالكٌ، عن سَعيدِ بن عَمْرِو بن شُرَحْبيلَ بن سَعيدِ ابن سَعْدِ بن عُبَادةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَال: خَرجَ سَعْدُ بن عُبادة مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازيهِ، فَحَضرَتْ أُمَّهُ الْوَفاةُ بِالْمَدينةِ، فَقيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إنَّما الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فتُوفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدمَ سَعْدُ بن عُبادةَ، ذُكرَ ذٰلكَ لَهُ، فَقال سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ، هَلْ يَنْفعُها أنْ أتَصدَّقَ عَنْها؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقال سَعْدٌ: حَائطُ كَذا وَكَذا صَدقةٌ عَنْها. لِحَائطٍ سَمَّاهُ[٣].

٢٢١٢- وَحَدّثني مَالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨١)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١٩١.

(٢) في نسخة أشار إليها صاحب ص: «على»، وقال الزرقاني: «وفي نسخة: على بدل عن، وكلاهما حسن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٩) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣، وروح بن عبادة عند المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣، وسويد بن سعيد (٣٠٩)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥٥٢٣) والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٥٠ وفي الكبرى (٦٤٧٧). وانظر التمهيد ٢١/ ٩٢، والمسند الجامع ٧/ ٣٥ حديث (٤٨٢٣).

زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَجُلاً قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها. وَأُرَاهَا لَوْ تكلَّمَتْ، تَصدَّقَتْ. أفأتَصدَّقُ عَنْها؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[1].

٢٢١٣- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ مِن بَني الْحَارِثِ بن الْخَزرجِ، تَصدَّقَ على أبَويْهِ بِصَدقةٍ، فَهَلَكا، فَوَرِثَ ابْنُهما الْمَالَ، وَهو نَخْلٌ، فَسأَلَ عَن ذٰلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «قَدْ أُجِرْتَ في صَدَقَتكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثكَ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٥٣) والبغوي (١٦٩٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ١٠ (٢٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٥٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٦/ ٢٧٧، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٥٠. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٥٣، والمسند الجامع ١٩/ ٥٨٦ حديث (١٦٤٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠١). وانظر التمهيد ٢٤/ ٤٠٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كتاب الوصية

(١) الأمرُ بالوصية

٢٢١٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيه، يَبيتُ لَيْلَتينِ، إلاَّ وَوَصِيَّتهُ عِنْدهُ مَكْتُوبةٌ»[١].

٢٢١٥- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْه عِنْدنَا، أنَّ الْمُوصِي إذا أوْصَى في صِحَّتهِ أوْ مَرَضهِ بِوَصيَّةٍ، فِيهَا عَتاقةُ رَقِيقٍ مِن رَقِيقهِ، أوْ غَيْرُ ذٰلكَ، فَإنَّهُ يُغيِّرُ مِن ذٰلكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنعُ مِن ذٰلكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإنْ أحَبَّ أنْ يَطْرحَ تِلْكَ الْوَصيَّةَ، أوْ[٢] يُبْدلَها، فَعلَ. إلاَّ أنْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٨) ومن طريقه البغوي (١٤٥٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وسويد بن سعيد (٣٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٩٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٣٠) والبيهقي ٦/ ٢٧١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢ (٢٧٣٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٣٩، وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٤). وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، ولا في إسناده، وكذلك رواه أيوب، وعبيدالله بن عمر، وهشام بن الغاز، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله سواء، لم يختلفوا في إسناده. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مثله، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٤/ ٢٩٠).

(٢) في م: «و».

يُدَبِّرَ[1] مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ إلى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدهُ مَكْتُوبةٌ».

قَال مَالكٌ: فَلوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدرُ على تَغْيِيرِ وَصِيَّتِه، وَلاَ مَا ذُكرَ فِيهَا مِن الْعَتاقةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبسَ مَالهُ الَّذي أوْصَى فيهِ مِن الْعَتاقةِ وَغَيْرهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ في صِحَّتهِ وَعِنْدَ سَفرهِ.

قَال مَالكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدنَا الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِن ذٰلكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبيرِ[2].

(٢) جوازُ وصية الصَّغير والضَّعيف والمُصاب والسَّفِيه

٢٢١٦- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ، أنَّ عَمْرَو بن سُلَيْمٍ الزُّرقيَّ أخْبرهُ؛ أنَّهُ قِيلَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ: إنَّ هَاهُنا غُلاَمًا يَفاعًا، لَمْ يَحْتَلمْ، مِن غَسَّانَ، وَوَارِثهُ بِالشَّامِ، وَهو ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ. فقَال[3] عُمرُ بن الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَها. قَال: فَأوْصَى لَها بِمَالٍ يُقالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ. قَال عَمْرُو بن سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذٰلكَ الْمَالُ بِثَلاثينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتي أوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرقيِّ[4].

---

(١) أي: أمر بعتقه بعد موته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٩) و(٢٩٩٠) و(٢٩٩١).

(٣) في م: «قال»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٨٢.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠) من غير طريق مالك. =

٢٢١٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أنَّ غُلاَمًا مِن غَسَّانَ حَضرَتْهُ الْوَفاةُ بِالْمَدينةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذٰلكَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ، أفَيُوصِي؟ قَال: فَلْيُوصِ.

قَال يحيى بن سَعيدٍ: قَال أبو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلامُ ابن عَشْرِ سِنينَ، أوِ اثْنَتيْ عَشرَةَ سَنةً، فَأوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَها أهْلُهَا بِثَلاثينَ ألْفِ دِرْهَمٍ[1].

٢٢١٨- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا: أنَّ الضَّعيفَ في عَقْلِهِ، وَالسَّفيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذي يُفيقُ أَحْيانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إذا كَانَ مَعهُمْ مِن عُقُولِهِمْ مَا يَعْرفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأمَّا مَن لَيْسَ مَعهُ مِن عَقْلِهِ مَا يَعْرفُ بِذٰلكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا على عَقْلِهِ، فَلاَ وَصيَّةَ لَهُ[2].

(٣) الوصيةُ في الثُّلُث لا يتعدى

٢٢١٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَني رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ[3]، مِن وَجعٍ اشْتدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِن

= وقال البيهقي: والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٠٦). وأخرجه عبدالرزاق (١٦٤١١)، وسعيد بن منصور (٤٣١) بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٠٦).

(٣) في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري: «عام الفتح»، ورواه أكثر أصحاب الزهري مثل =

الْوَجعِ مَا تَرَى، وَأنا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُني إلاَّ ابْنَةٌ لِي، أفَأتَصدَّقُ بِثُلُثي مَالي؟ قَال[1] : فقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ». فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثيرٌ. إنَّكَ أنْ تَذرَ وَرَثَتكَ أغْنِياءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإنَّكَ لَنْ تُنْفقَ نَفَقةً تَبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بهَا[2] ، حَتَّى مَا تَجْعلُ فِي فِي امْرَأتكَ». قَال: فَقُلْتُ: يَارَسولَ اللهِ، أأُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابي؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتعْملَ عَملاً صَالِحًا، إلاَّ ازْدَدْتَ بهِ دَرَجةً وَرِفْعةً، وَلَعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتفعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أمْضِ لأِصْحَابي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ على أعْقَابِهِمْ، لَكنِ الْبَائسُ سَعْدُ بن خَوْلةَ». يَرْثي لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[3] .

٢٢٢٠- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ

= رواية مالك، منهم: معمر، ويونس، ويحيى بن سعيد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وابن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد. (التمهيد ٨/ ٣٧٥-٣٧٦).

(١) ليست في م.

(٢) سقطت من م.

(٣) قوله: «يرثي له . . . الخ» من قول الزهري، كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب الحديث (١٢٩٥) ٣/ ٢١٢. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٢٦) والبغوي (١٤٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٧) ومن طريقه أبو يعلى (٨٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٨-٣٦٩ والجوهري (٢١٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٣) والبيهقي ٦/ ٢٦٨، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٠٣ (١٢٩٥)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٦٨) ومن طريقه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٦) ولم يذكر فيه «عن أبيه»، ومصعب الزبيري عند الشاشي (٨٥)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٨-٣٦٩ والبيهقي ٦/ ٢٦٨. وانظر التمهيد ٨/ ٣٧٤، والمسند الجامع ٦/ ٩٢ حديث (٤٠٦٩).

مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقولُ: غُلَامي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُو حُرٌّ، فَيُنْظَرُ في ذٰلكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَال: فَإنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحاصَّانِ؛[1] يُحَاصُّ الَّذي أُوصِي لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِه، وَيُحَاصُّ الَّذي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِن خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن خِدْمةِ الْعَبْدِ، أوْ مِن إجَارتهِ، إنْ كَانَتْ لَهُ إجَارةٌ، بِقدرِ حِصَّتهِ. فَإذا مَاتَ الَّذي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتقَ الْعَبْدُ[2] .

٢٢٢١- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الَّذي يُوصِي في ثُلُثِه، فَيقولُ: لِفُلانٍ كَذا وَكذا، وَلِفُلانٍ كَذا وَكَذا، يُسَمِّي مَالاً مِن مَالِه، فَيقولُ وَرثتُهُ: قَدْ زَادَ على ثُلُثِه: فَإنَّ الْوَرثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أنْ يُعْطُوا أهْلَ الْوَصايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَميعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسلِّمُوا إلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فتكُونُ حُقُوقُهمْ فيهِ إنْ أرادُوا، بَالغًا مَا بَلغَ[3] .

(٤) أمرُ الحامل والمَريض والذي يحضر القتال في أموالهم

٢٢٢٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في وَصيَّةِ الْحَاملِ وَفي قَضايَاهَا في مَالِها وَما يَجُوزُ لَها: أنَّ الْحَاملَ كَالْمَريضِ، فَإذا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ على صَاحبِهِ، فَإنَّ صَاحبهُ يَصْنعُ في مَالهِ مَا يَشاءُ. وَإذا كَانَ الْمرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحبِهِ شَيْءٌ إلاَّ في ثُلُثهِ. قَال: وَكَذٰلكَ الْمَرْأَةُ الْحَاملُ؛ أَوَّلُ حَمْلها بِشْرٌ

(١) يتحاصان: يقتسمان المال بينهما حصصًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٧).

(٣) كذلك (٢٩٩٨).

وَسُرورٌ، وَلَيْسَ بِمَرضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللهَ تَارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾ [هود] وقَال: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف].

قَال: فَالْمَرْأَةُ الْحَاملُ إذا أَثْقَلتْ لَمْ يَجُزْ لَها قَضاءٌ إلاَّ في ثُلُثها. فَأَوَّلُ الإِتْمَام سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَال اللهُ تبارَكَ وَتَعالَى في كِتَابهِ ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة ٢٣٣] وَقَال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف ١٥] فَإذا مَضَتْ لِلْحَاملِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِن يَوْمَ حَملَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضاءٌ في مَالِها، إلاَّ في الثُّلُثِ[١].

٢٢٢٣- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتالَ: إنَّهُ إذا زَحفَ في الصَّفِّ لِلْقِتالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضي في مَالهِ شَيْئًا، إلاَّ في الثُّلُثِ، وَإنَّهُ بِمَنْزلةِ الْحَاملِ وَالْمَريضِ الْمَخُوفِ عَليْهِ، مَا كَانَ بِتلْكَ الْحَالِ[٢].

(٥) الوصيةُ للوارث والحيازة

٢٢٢٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في هذه الآيةِ: إنَّها منْسُوخةٌ، قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة ١٨٠] نَسَخها مَا نَزلَ مِن قِسْمةِ الْفَرائضِ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣).

(٢) كذلك (٣٠٠٤).

(٣) كذلك (٣٠٠٥).

٢٢٢٥- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: السُّنةُ الثَّابتةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيها أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارثٍ، إلاَّ أنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلك وَرَثةُ الْمَيِّتِ. وَأَنَّهُ إنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهمْ، وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَن أَجَازَ مِنْهُمْ. وَمَن أَبَى، أَخذَ حَقَّهُ مِن ذٰلكَ[1] .

٢٢٢٦- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْمَريضِ الَّذي يُوصِي، فَيَسْتأْذِنُ وَرَثتهُ في وَصِيَّتِهِ وَهو مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِن مَالِه إلاَّ ثُلُثهُ، فيأْذنُونَ لَهُ أنْ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَثتِه بِأكْثرَ مِن ثُلثِه: إنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَرْجِعُوا في ذٰلكَ، وَلَوْ جَازَ ذٰلكَ لَهُمْ صَنعَ كُلُّ وَارثٍ ذٰلكَ، فَإذا هَلكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذٰلكَ لأَنْفُسهِمْ، وَمَنعُوهُ الْوَصيَّةَ في ثُلُثِه، وَمَا أُذِنَ لَهُ بـهِ في مَـالِه[2] .

٢٢٢٧- قَال: فَأَمَّا أنْ يَسْتأْذنَ وَرَثَتهُ في وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ في صِحَّتِه، فَيأْذنُونَ لَهُ: فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَلْزَمُهم، وَلِوَرثته أنْ يَرُدُّوا ذٰلكَ إنْ شَاؤُا؛ وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ إذا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَميعِ مَالِهِ، يَصْنعُ فيهِ مَا شَاءَ، إنْ شَاءَ أنْ يَخْرُجَ مِن جَمِيعهِ، خَرجَ فَيتَصدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَن شَاءَ. وَإنَّما يَكُونُ اسْتِئْذَانهُ وَرَثَتهُ جَائزًا على الْوَرثةِ، إذا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجبُ عَنْهُ مَالهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إلاَّ في ثُلثِه، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالهِ مِنْهُ، فَذٰلكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أذِنُوا لَهُ بِه. فَإنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتهِ أنْ يَهبَ لَهُ مِيرَاثهُ حِينَ تَحْضُرهُ الْوَفاةُ فَيفْعلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضي فيهِ الْهَالكُ شَيْئًا؛ فَإنَّهُ رَدٌّ على مَن وَهَبهُ، إلاَّ أنْ يَقولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ،

---

(١) كذلك (٣٠٠٦).

(٢) كذلك (٣٠٠٧).

لِبَعْضِ وَرَثتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهبَ لَهُ مِيرَاثكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذٰلكَ جَائزٌ إذا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَال: فَإِنْ وَهبَ لَهُ مِيرَاثهُ، ثُمَّ أَنْفذَ الْهَالكُ بَعْضهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهو رَدٌّ على الَّذي وَهبَ، يَرْجعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذي أُعْطِيهُ[١].

٢٢٢٨- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ فِيمن أَوْصَى بِوَصيَّةٍ فَذكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبضهُ، فَأَبى الْوَرَثةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلكَ: فَإِنَّ ذٰلكَ يَرْجعُ إلى الْوَرَثةِ مِيراثًا على كِتَابِ اللهِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقعَ شَيْءٌ مِن ذٰلكَ في ثُلُثهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصايَا في ثُلُثهِ بِشَيْءٍ مِن ذٰلكَ[٢].

(٦) ما جاءَ في المُؤَنَّث من الرِّجال وَمن أحق بالوَلَد

٢٢٢٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَقَال لِعَبداللهِ بن أبي أُمَيَّةَ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَسْمعُ: يَا عَبداللهِ، إن فَتحَ اللهُ عَلَيْكُم الطَّائفَ غدًا، فَأَنا أَدُلُّكَ على ابْنَةِ غَيْلاَنَ. فَإِنَّها تُقْبلُ بأَرْبَعٍ وَتُدْبرُ بِثمانٍ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلنَّ هؤلاَءِ عَلَيْكُمْ»[٣].

---

(١) كذلك (٣٠٠٨).

(٢) كذلك (٣٠٠٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣١١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٦)،وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٨٢٦٣) وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٢).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن =

٢٢٣٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ القَاسمَ بن مُحمدٍ يقولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِن الأَنْصَارِ، فوَلَدتْ لَهُ عَاصمَ بن عُمرَ، ثُمَّ إنَّهُ فارَقَها. فَجاءَ عُمرُ قُباءً، فوَجَدَ ابْنهُ عَاصمًا يَلْعبُ بِفَناءِ المَسْجدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدهِ، فوَضَعهُ بَيْنَ يَدَيْهِ على الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتهُ جَدَّةُ الغُلَامِ، فَنَازَعتهُ إيَّاهُ، حَتَّى أَتيا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فقال عُمرُ: ابْني. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْني. فقال أبو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبيْنهُ. قَال: فما رَاجَعهُ عُمرُ الْكَلامَ[1] .

قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَهذا الأَمْرُ الَّذي آخُذُ بهِ في ذٰلكَ.

(٧) العَيب في السِّلعةِ وضَمَانها

٢٢٣١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ في الرَّجُلِ يَبْتاعُ السِّلْعةَ مِن الْحَيوانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فيُوجدُ ذٰلكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائزٍ، فيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذي قَبضَ السِّلْعةَ أَنْ يَرُدَّ إلى صَاحبهِ سِلْعَتهُ، قَال مَالكٌ: فَلَيْسَ لِصَاحبِ السِّلْعةِ إلاَّ قِيمتُها يَوْمَ قُبِضتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلكَ إلَيْهِ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ ضَمِنها مِن يَوْمَ قَبضَها، فما كَانَ فِيهَا مِن نُقْصانٍ بَعْدَ ذٰلكَ كَانَ عَليْهِ، فَبِذٰلكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادتُها لَهُ. وَإنَّ الرَّجُلَ يَقْبضُ السِّلْعةَ في زَمَانٍ هِي فيهِ نَافقةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا في زَمَانٍ هِي فيهِ سَاقطةٌ، لَا يُرِيدُهَا أحدٌ. فَيَقْبضُ الرَّجُلُ السِّلْعةَ مِن الرَّجُلِ، فَيبيعُها بِعَشرةِ دَنَانيرَ، أو يُمْسكُها

= مالك ما في الموطأ ولم يسمع عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام» (التمهيد ٢٢/ ٢٦٩).

قلت: رواية عروة عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها في الصحيحين: البخاري ٥/ ١٩٨ و٧/ ٤٨ و٢٠٥ ومسلم ٧/ ١١٠. وانظر تعليقنا على ابن ماجة (١٩٠٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٦)، وسويد بن سعيد (٣١١).

وَثَمنُها ذٰلكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّما ثَمنُها دِينَارٌ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهبَ مِن مَالِ الرَّجُلِ بِتسْعةِ دَنَانيرَ، أَوْ يَقْبضُها مِنْهُ الرَّجُلُ فَيبيعُها بِدينَارٍ، أَوْ يُمْسكُها. وَإِنَّما ثَمنُها دِينارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمتُها يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانيرَ. فَلَيْسَ على الَّذي قَبَضَها أَنْ يَغْرمَ لِصَاحِبهَا مِن مَاله تِسْعةَ دَنَانيرَ، إِنَّما عَلَيْهِ قِيمةُ مَا قَبضَ يَوْمَ قَبْضهِ.

قَال: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ: أَنَّ السَّارقَ إذا سَرقَ السِّلْعةَ، فَإِنَّما يُنْظرُ إلى ثَمَنها يَوْمَ سَرَقها[1]، فَإِنْ كَانَ يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذٰلكَ عَليْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعهُ، إِمَّا في سِجْنٍ يُحْبسُ فيهِ حَتَّى يُنْظرَ في شَأْنه، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارقُ ثُمَّ يُوجَد[2] بَعْدَ ذٰلكَ؛ فَلَيْسَ اسْتِئْخارُ قَطْعه بِالَّذي يَضعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَليْهِ يَوْمَ سَرقَ، إنْ[3] رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعةُ بَعْدَ ذٰلكَ، وَلاَ بِالَّذي يُوجبُ عَليْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَليْهِ يَوْمَ أَخذَهَا، إنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعةُ بَعْدَ ذٰلكَ[4].

(٨) جامع القضَاء وكراهيته

٢٢٣٢- حَدّثني مَالكٌ، عَن يَحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ أَبا الدَّرْدَاءِ كَتبَ إلى سَلْمانَ الْفَارسيّ: أَنْ هَلُمَّ إلى الأَرْضِ الْمُقَدَّسةِ. فَكتبَ إِلَيْهِ سَلْمانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقدِّسُ أحدًا، وَإِنَّما يُقدِّسُ الإِنْسانَ عَملهُ. وَقَدْ بَلَغني أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوي[5]. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِىءُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطبِّبًا،

---

(١) في م: «يسرقها»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصح.
(٢) في م: «يؤخذ»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.
(٣) في م: «وإن»، وما هنا من ص و ن.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥).
(٥) أي: قاضيًا.

فَاحْذَرْ أنْ تَقْتُلَ إنْسانًا فتدْخُلَ النَّارَ. فكانَ أبو الدَّرْدَاءِ، إذا قَضى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أدْبَرَا عَنْهُ، نَظرَ إلَيْهما، وقَال: ارْجِعا إلَيَّ. أعِيدَا عَليَّ قِصَّتكُمَا. مُتَطبِّبٌ، واللهِ[1].

٢٢٣٣- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: مَن اسْتَعانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدهِ في شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمثْلهِ إجَارةٌ، فَهو ضَامنٌ لِمَا أصابَ الْعَبْدَ، إنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإنْ سَلمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدهُ إجَارَتهُ لِمَا عَملَ، فَذٰلكَ لِسَيِّدهِ. وَهو الأمْرُ عِنْدنَا[2].

٢٢٣٤- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، في الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضهُ حُرًّا وَبَعْضهُ مُسْتَرقًّا: إنَّهُ يُوقفُ مَالهُ بِيدهِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدثَ فيهِ شَيْئًا، وَلكنَّهُ يَأْكُلُ فيهِ وَيَكْتَسي بِالْمَعْرُوفِ، فَإذا هَلكَ، فَمالهُ لِلَّذي بَقيَ لَهُ فيهِ من[3] الرِّقِّ[4].

٢٢٣٥- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّ الْوَالدَ يُحاسبُ وَلدهُ بِمَا أنْفقَ عَليْهِ مِن يَوْمَ يَكُونُ لِلْوَلدِ مَالٌ، نَاضًّا كَانَ أوْ عَرْضًا[5]، إنْ أرَادَ الْوَالدُ ذٰلكَ[6].

٢٢٣٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عُمرَ بن عَبدالرحمنِ بن دَلَافِ الْمُزَنيِّ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٣١٣).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٤).
(٣) سقطت من م.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٥).
(٥) أي: نقدًا كان أو سلعة.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٧).

عَن أبيهِ[1] ؛ أنَّ رَجُلاً مِن جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبقُ الْحَاجَّ، فَيشْتري الرَّواحلَ فيُغْلي بِها، ثُمَّ يُسْرعُ السَّيْرَ فيسْبقُ الْحَاجَّ. فَأفْلَسَ فرُفعَ أمْرهُ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فقَال: أمَّا بَعْدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنَّ الأُسَيْفعَ[2] ، أُسَيْفع جُهَيْنَةَ، رَضيَ مِن دِينهِ وَأمَانتهِ بِأنْ يُقالَ سَبقَ الْحَاجَّ، ألاَ وَإنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا[3] ، فَأصْبحَ قَدْ رِينَ بهِ[4] . فَمن كَانَ لَهُ عَليْهِ دَيْنٌ فَلْيأْتِنا بِالْغَداةِ، نَقْسمُ مَالهُ بيْنهُمْ. وَإيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإنَّ أوَّلهُ هَمٌّ وَآخرهُ حَرْبٌ[5] .

(٩) ما جاءَ فيما أفسدَ العَبيد أو جَرَحوا

٢٢٣٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: السُّنةُ عِنْدنَا في جِنَايةِ الْعَبيدِ؛ أنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِن جُرْحٍ جَرحَ بهِ إنْسانًا، أوْ شَيْءٍ اخْتلسهُ، أوْ حَريسةٍ احْتَرَسَها، أوْ ثَمرٍ مُعلَّقٍ جَذَّهُ أوْ أفْسدهُ، أوْ سَرِقةٍ سَرقَها لاَ قَطْعَ عَليْه فِيهَا: إنَّ ذٰلكَ في رَقبةِ الْعَبْدِ، لاَ يَعْدُو ذٰلكَ الرَّقَبةَ، قَلَّ ذٰلكَ أوْ كَثُرَ. فَإنْ شَاءَ سَيِّدهُ أنْ يُعْطيَ قِيمةَ مَا أخَذَ غُلاَمهُ، أوْ أفْسدَ، أوْ عَقْلَ مَا جَرحَ، أعْطاهُ، وَأمْسكَ غُلامهُ. وَإنْ شَاءَ أنْ يُسْلمهُ، أسْلمهُ. وَلَيْسَ عَليْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلكَ فَسَيِّدهُ في ذٰلكَ بِالْخِيارِ[6] .

---

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في ص و ن، وقال الزرقاني: «هكذا لبعض الرواة، وبعضهم لم يقل: عن أبيه. والصواب إثباته، قاله ابن الحذاء. وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن ابن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر أن رجلاً... الخ» (٤/ ٧٥).

(٢) هذا هو اسم الرجل من جهينة.

(٣) أي: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

(٤) يعني: أحاط بماله الدين.

(٥) أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٢).

(١٠) ما يَجُوز من النُّحل

٢٢٣٨- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قَال: مَن نَحلَ وَلدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أنْ يَحُوزَ نُحْلهُ، فأَعْلنَ ذٰلكَ لَهُ، وَأشْهدَ عَليْهَا، فَهيَ جَائزةٌ، وَإنْ وَلِيهَا أبُوهُ[١] .

٢٢٣٩- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّ مَن نَحلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلكَ، وَهو يَليهِ: إنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابنِ مِن ذٰلكَ. إلَّا أنْ يَكُونَ الْأبُ عَزلَها بِعَيْنِهَا، أوْ دَفَعها إلى رَجُلٍ وَضَعها لِابْنِه عِنْدَ ذٰلكَ الرَّجُلِ، فَإنْ فَعلَ ذٰلكَ فَهو جَائزٌ لِلابنِ[٢] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤١)، وسويد بن سعيد (٢٩٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٦/ ١٧٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب العتق والوَلاء

(١) مَن أعتقَ شِرْكًا له في مَمْلوك

٢٢٤٠- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «مَن أعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَليْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ، فَأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصهُمْ، وَعَتقَ عَليْهِ الْعَبْدُ. وَإلاَّ فَقدْ عَتقَ مِنْهُ مَا عَتقَ»[١].

٢٢٤١- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا، ثُلُثَهُ أوْ رُبُعهُ أوْ نِصْفهُ أوْ سَهْمًا مِن الأسْهُم بَعْدَ مَوْتِه؛ أنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إلاَّ مَا أعْتقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِن ذٰلكَ الشِّقْصِ. وَذٰلكَ أنَّ عَتاقةَ ذٰلكَ الشِّقْصِ، إنَّما وَجبتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفاةِ الْمَيِّتِ، وَأنَّ سَيِّدهُ كَانَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧١٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٣١٦) والبغوي (٢٤٢١) والجوهري (٦٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١١٢، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ٢/ ١٥٦، وحماد بن مسعدة عند ابن الجارود (٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٩٤٠) والجوهري (٦٩٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٦ والبيهقي ١٠/ ٢٧٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٨٩ (٢٥٢٢)، وعثمان بن عمر عند ابن ماجة (٢٥٢٨)، والشافعي في المسند ٢/ ٦٦ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٧٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢١٢ و٥/ ٩٥ والبيهقي ١٠/ ٢٧٤ و٢٧٨. وانظر التمهيد ١٤/ ٢٦٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٧ حديث (٧٧١٧).

مُخيَّرًا في ذٰلكَ مَا عَاشَ، فَلمَّا وَقعَ الْعِتقُ لِلْعَبْدِ على سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إلاَّ مَا أخَذَ مِن مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتقْ مَا بَقِيَ مِن الْعَبْدِ؛ لأنَّ مَالهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتقُ مَا بَقِيَ مِن الْعَبْدِ على قَوْمٍ آخَرينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدؤُا الْعَتاقةَ وَلاَ أثْبتُوهَا وَلاَ لَهُمُ الْوَلاءُ وَلاَ يَثْبتُ لَهُمْ؟ وَإنَّما صَنعَ ذٰلكَ الْمَيِّتُ، هُو الَّذي أعْتقَ، وَأُثْبتَ لَهُ الْوَلاءُ، فَلاَ يُحْملُ ذٰلكَ في مَالِ غَيْرِهِ. إلاَّ أنْ يُوصيَ بِأنْ يَعْتقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ في مَالِهِ، فَإنَّ ذٰلكَ لاَزمٌ لِشُرَكائهِ وَوَرثتهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكائهِ أنْ يَأْبَوْا ذٰلكَ عَليْهِ وَهو في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لِأنَّهُ لَيْسَ على وَرثتهِ في ذٰلكَ ضَررٌ[1].

٢٢٤٢- قَال مَالكٌ: وَلَوْ أعْتقَ رَجُلٌ ثُلثَ عَبْدهِ وَهو مَريضٌ، فَبتَّ عِتْقهُ، عَتقَ عَليْهِ كُلُّهُ في ثُلثهِ. وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزلةِ الرَّجُلِ يُعْتقُ ثُلثَ عَبْدهِ بَعْدَ مَوْتهِ؛ لِأنَّ الَّذي يُعْتقُ ثُلُثَ عَبْدهِ بَعْدَ مَوْتهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتقهُ. وَأنَّ الْعَبْدَ الَّذي يَبتُّ سَيِّدهُ عِتْقَ ثُلثهِ في مَرَضهِ، يَعْتقُ عَليْهِ كُلُّهُ إنْ عَاشَ، وَإنْ مَاتَ أُعْتقَ عَليْهِ في ثُلثهِ. وَذٰلكَ أنَّ أمْرَ الْمَيِّتِ جَائزٌ في ثُلثهِ، كَمَا أنَّ أمْرَ الصَّحِيحِ جَائزٌ في مَالهِ كُلِّهِ[2].

(٢) الشَّرْط في العِتْق

٢٢٤٣- قَال مَالكٌ: مَن أعْتقَ عَبْدًا لَهُ فَبتَّ عِتْقهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادتهُ وَتَتمَّ حُرْمتهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثهُ؛ فَلَيْسَ لِسَيِّدهِ أنْ يَشْترطَ عَليْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرطُ على عَبْدهِ مِن مَالٍ أوْ خِدْمةٍ[3]، وَلاَ يَحْملَ عَليْهِ شَيْئًا مِن الرِّقِّ؛

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٠).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٧)، وسويد بن سعيد (٤٢١).
(٣) قوله: «من مال أو خدمة» في بعض النسخ دون بعض، فهي ليست في ص، ولا في رواية أبي مصعب الزهري.

لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ، فَأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصهمْ، وَعَتقَ عَلَيْه الْعَبْدُ». قَال مَالكٌ: فَهو، إذا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمالِ عَتَاقتهِ. وَلاَ يَخْلطُها بِشَيءٍ مِن الرِّقِّ[1].

(٣) مَن أعتق رَقِيقًا لا يَمْلك مالاً غيرَهم

٢٢٤٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، وَعَن غَيْرِ وَاحِدٍ، عَن الْحَسنِ بن أبي الْحَسنِ الْبَصْريِّ، وَعَن مُحمدِ بن سِيرينَ؛ أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أعْتقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتهِ. فَأَسْهمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبيدِ.

قَال مَالكٌ: وَبَلغَني أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذٰلكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرهُمْ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٨) و(٢٧١٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٠) و(٢٧٢١)، وسويد بن سعيد (٤٢٢).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ. ورواه أيضًا جماعة عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن وابن سيرين، مثله مرسلاً، وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم. وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وهو حديث ثابت صحيح، ورواه عن الحسن جماعة، منهم: قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث بن عبدالملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء. ويتصل أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره». وبين ابن عبدالبر أن البلاغ الذي ألحقه مالك بالحديث هو جزء مرفوع منه (التمهيد ٢٣/ ٤١٤ فما بعد).

قلت: حديث محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين المرفوع أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ و٤٤٥، ومسلم ٥/ ٩٧، وأبو داود (٣٩٦١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٢٣٢). وأما حديث الحسن، عن عمران بن حصين فقد أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٦٣)، والحميدي (٨٣٠)، وسعيد بن منصور (٤٠٨)، وأحمد ٤/ ٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن حبان (٤٣٢٠)، والطبراني في =

٢٢٤٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أَنَّ رَجُلاً في إِمَارةِ أبانَ بن عُثمانَ أعْتقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَمَرَ أبانُ بن عُثمانَ بِتلْكَ الرَّقيقِ فَقُسمَتْ أثْلاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ على أيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيعْتقُونَ. فَوقَعَ السَّهْمُ على أحدِ الأثْلَاثِ، فَعَتقَ الثُّلُثُ الَّذي وَقَعَ عَليْهِ السَّهْمُ[1].

(٤) القَضاءُ في مالِ العبد إذا عَتَق

٢٢٤٦- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: مَضَتِ السُّنةُ أنَّ الْعَبْدَ إذا أُعْتقَ[2] تَبعهُ مَالهُ[3].

٢٢٤٧- قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أنَّ الْعَبْدَ إذا أُعْتقَ[4] تَبعهُ

= الكبير ١٨/ (٣٠١) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٣٥) و(٣٤٢) و(٣٥١) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٥) و(٣٦٨) و(٣٩٣) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٨) و(٤١٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٦.

ثم أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم ٥/ ٩٧، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجة (٢٣٤٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٨٨٠)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٥ من طريق أبي المهلب عبدالرحمن بن عمرو الجرمي، عن عمران بن حصين، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وغيره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٢٨٦.

(٢) في م: «عتق»، وما هنا من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري، وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٣).

(٤) في م: «عتق».

مَالهُ: أنَّ الْمُكَاتَبَ إذا كُوتبَ تَبعهُ مَالهُ، وَإنْ لَمْ يَشْترطهُ؛ وَذْلك أنَّ عَقْدَ الْكتابةِ هُو عَقْدُ الْوَلاءِ، إذا تَمَّ ذْلكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتبِ بِمَنْزلةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِن وَلدٍ، إنَّما أوْلاَدُهُما بِمَنْزِلةِ رِقَابِهما لَيْسُوا بِمَنْزِلةِ أمْوَالِهما؛ لِأنَّ السُّنة الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أنَّ الْعَبْدَ إذا أُعْتقَ[1] تَبعهُ مَالهُ، وَلَمْ يَتْبعهُ وَلَدهُ، وَأنَّ الْمُكَاتبَ إذا كُوتبَ، تَبعهُ مَالهُ وَلَمْ يَتْبعهُ وَلَدهُ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ أيْضًا: أنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتبَ إذا أفْلَسا أُخِذتْ أمْوَالُهُما، وَأُمَّهاتُ أوْلاَدِهما وَلَمْ تُؤْخَذْ أوْلاَدُهما، لِأنَّهُمْ لَيْسُوا بِأمْوَالٍ لَهُما.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ أيْضًا: أنَّ الْعَبْدَ إذا بِيعَ وَاشْترَطَ الَّذي ابْتاعهُ، مَالهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدهُ في مَالهِ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ أيْضًا: أنَّ الْعَبْدَ إذا جَرحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدهُ[2] .

(٥) عِتق أُمَّهات الأولاد وجَامعُ القَضاء في العتاقة

٢٢٤٨- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: أيُّما وَلِيدةٍ وَلَدتْ مِن سَيِّدهَا، فَإنَّهُ لاَ يَبيعُها وَلاَ يَهبُها وَلاَ يُورِّثُها، وَهو يَسْتمتعُ مِنْها[3] . فَإذا مَاتَ فَهيَ حُرَّةٌ.

---

(١) كذلك.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٣).

(٣) في م و ز: «بها»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية **أبي مصعب الزهري** (٢٧٢٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٩).

٢٢٤٩- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَليدةٌ قَدْ ضَربَها سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أوْ أصابَها بِها، فَأَعْتَقهَا[١] .

٢٢٥٠- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا[٢] ، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتاقةُ رَجُلٍ، وَعَليْهِ دَيْنٌ يُحيطُ بِمَالهِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتاقةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتلمَ، أوْ يَبْلُغَ مَبْلغَ الْمُحْتلمِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتاقةُ الْمُولَّى عَليْهِ في مَالهِ، وَإنْ بَلغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالهُ[٣] .

(٦) ما يَجُوز من العِتْق في الرِّقاب الواجبة

٢٢٥١- حَدّثني مَالكٌ، عَن هِلاَلِ بن أُسَامةَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن عُمرَ بن الْحَكمِ[٤] ؛ أَنَّهُ قَال: أَتيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٤).

(٢) في م: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وما أثبتناه من ص و ن و ز، وغيرها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٤).

(٤) هكذا سماه مالك، وهو معدود في أوهامه، إنما هو معاوية بن الحكم، قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديث هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (الاستيعاب ٣/ ١٤١٤) فأغنانا عن ذكر ذلك هاهنا. وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عم والد عبدالحميد بن جعفر الأنصاري. وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة. وعمر ابن الحكم بن ثوبان؛ هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لاشك فيه» (التمهيد ٢٢/ ٧٦). وانظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٠ وتعليقنا عليه.

إنَّ جَارِيةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنمًا لِي، فَجِئتُها وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِن الْغَنم، فَسأَلْتُها عَنْها فَقالَتْ: أكلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْها، وَكُنْتُ مِن بَنِي آدَمَ فَلطَمْتُ وَجْهَها، وَعليَّ رَقبةٌ، أَفأُعْتِقُها؟ فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فَقالَتْ: في السَّمَاءِ. فَقال: «مَن أنا؟» فَقالَتْ: أَنْتَ رَسولُ اللهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْها»[1].

٢٢٥٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ: عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بِجَارِيةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقال: يَا رَسولَ اللهِ إنَّ عَلَيَّ عِتْقَ[2] رَقَبةٍ مُؤْمِنةٍ. فَإِنْ كُنْتَ تَراهَا مُؤْمنةً أُعْتِقُها؟ فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهدينَ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ؟» فَقالَتْ: نَعَمْ. قَال: «أَتَشْهدينَ أَنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَال: «أَتُوقِنينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد٢٢/ ٦٨، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠/ ٥٧ وابن عبدالبر ٢٢/ ٦٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ (١١٣٧٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣٧٨) والجوهري (٧٣٧)، والشافعي في الرسالة (٢٤٢) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٨٧ وابن عبدالبر٢٢/ ٧٧. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٢٧٨ حديث (١١٥٩٢).

قلت: قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي؛ أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، والدارمي (١٥١٠) و(١٥١١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦) وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩) و(٧٠)، ومسلم ٢/ ٧٠ و٧١ و٧/ ٣٥، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، والنسائي ٣/ ١٤، وفي الكبرى (٤٧١) و(١٠٥٠) وغيرهم، وهو الصواب.

(٢) ليست في م.

«أَعْتِقْهَا»[1] .

٢٢٥٣- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَال: سُئِلَ أبو هُرَيْرةَ عَن الرَّجُلِ تكُونُ عَليهِ رَقبةٌ، هَلْ يُعْتقُ فِيهَا ابن زِنًا؟ فَقال أبو هُرَيْرةَ: نَعَمْ. ذٰلكَ يُجزئهُ[2] .

٢٢٥٤- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن فَضَالةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَاريِّ، وَكَانَ مِن أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ تكُونُ عَليْهِ رَقَبةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُعْتقَ وَلدَ زِنًا؟ قَال: نَعَمْ. ذٰلكَ يُجْزيءُ عَنْهُ[3] .

(٧) مالا يجوز من العِتْق في الرِّقاب الوَاجبة

٢٢٥٥- حَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ سُئِلَ عَن الرَّقَبةِ الْوَاجبةِ، هَلْ تُشْترَى بِشَرْطٍ؟ فَقال: لاَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣١)، وسويد بن سعيد (٤٢٦). وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٧) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، مثل رواية مالك.
وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث. . . وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة» (التمهيد ٩/ ١١٤). وتعقبه الزرقاني فقال: «فيه نظر، إذ لو كان كذلك ما وُجد مرسل قط، إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر، فلعله أراد: للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة الذين رووا الحديث» (٤/ ٨٥).

(٢) في م: «يجزيء عنه»، وما أثبتناه من ص و ن و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب. وهذا الأثر رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٥٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

٢٢٥٦- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الرِّقابِ الْوَاجبةِ: أنَّهُ لاَ يَشْتريهَا الَّذي يُعْتقُها فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ على أنْ يُعْتقَها، لِأنَّهُ إذا فَعلَ ذٰلكَ فَلَيْسَتْ بِرقَبةٍ تَامَّةٍ، لِأنَّهُ يَضعُ مِن ثَمنهَا لِلَّذي يَشْترطُ مِن عِتْقهَا[1].

٢٢٥٧- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ أنْ يَشْتَري الرَّقَبةَ في التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرطَ أنَّهُ[2] يُعْتقهَا[3].

٢٢٥٨- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سَمِعتُ[4] في الرِّقَابِ الْوَاجبةِ، أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ يُعْتقَ فِيهَا نَصْرانيٌّ وَلاَ يَهُوديٌّ. وَلاَ يُعْتقُ فِيهَا مُكَاتبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمُّ وَلدٍ، وَلاَ مُعْتقٌ إلى سِنينَ، وَلاَ أعْمَى وَلاَ بَأْسَ أنْ يُعْتقَ النَّصْرانيُّ وَالْيَهُوديُّ وَالْمَجُوسيُّ تَطوُّعًا؛ لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ٤] فَالْمَنُّ الْعَتاقةُ[5].

٢٢٥٩- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الرِّقابُ الْوَاجبةُ الَّتي ذَكرَ اللهُ في الْكِتَابِ، فَإنَّهُ لاَ يُعْتقُ فِيهَا إلاَّ رَقَبةٌ مُؤْمنةٌ[6].

٢٢٦٠- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ في إطْعَامِ الْمَساكِينِ في الْكَفَّاراتِ، لاَ يَنْبغي أنْ يُطْعَمَ فِيهَا إلاَّ الْمُسْلمُونَ، وَلاَ يُطْعمُ فِيهَا أحدٌ على غَيْرِ دِينِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).
(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٦).
(٤) في م: «سمع»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، ورواية سويد.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٨).

الْإِسْلَامِ[1] .

(٨) عِتْق الحي عن المَيِّت

٢٢٦١- حَدَّثني مَالكٌ، عَن عَبدالرحمنِ بن أبي عَمْرةَ الأَنْصَاريِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أرَادتْ أنْ تَوصيَ، ثُمَّ أَخَّرتْ ذٰلكَ إلى أنْ تُصْبحَ، فَهلَكتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتقَ. فَقال عَبدالرحمنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أَيَنْفعُها أنْ أُعْتقَ عَنْها؟ فقال الْقاسمُ: إنّ سَعْدَ بن عُبَادةَ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي هَلكَتْ، فَهلْ يَنْفعُها أنْ أُعْتقَ عَنْها؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2] .

٢٢٦٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: تُوفِّيَ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ في نَوْمٍ نَامهُ، فَأَعْتقتْ عَنْهُ عَائشةُ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، رِقابًا كَثِيرةً[3] .

---

(١) كذلك (٢٧٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٨).
وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني؛ فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت ومنها: قضاء النذر مجملاً؛ فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أن سعد ابن عبادة توفيت أمه، وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أينفعها أن أصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم. . . . وعند مالك أيضًا في هذا حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعد هذه عن سعيد وغيره إنما هي في الصدقة. وأما في العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، هذا» (التمهيد ٢٠/ ٢٦-٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤١)، وسويد بن سعيد (٤٢٨)، ومحمد بن =

قَال مَالكٌ: وَهذا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ.

(٩) فَضْل عِتْق الرِّقاب وعِتْق الزَّانية وابن الزِّنا

٢٢٦٣- حَدّثني مَالكٌ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عَن عَائشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن الرِّقابِ، أيُّهَا أفْضلُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أغْلاَهَا ثَمنًا، وَأنْفَسُها عِنْدَ أهْلِهَا»[١].

٢٢٦٤- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ أعْتقَ

= الحسن الشيباني (٨٤٢).

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وكذلك رواه أبو مصعب (وقع في النسخة الخطية التي طبعنا عليها رواية أبي مصعب مرسلاً ٢٧٤٢) ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة (التمهيد ٢٢/١٥٨). وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً... وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة (هكذا قال، وأشرنا إلى أنه وقع مرسلاً، لكن الذي نقله الجوهري ٧٦١ موصولاً). ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، لم يذكروا عائشة. ورواه أصحاب هشام ابن عروة - غير مالك - عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر. وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه مرسلاً. هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم... قال ابن الجارود: لا أعلم أحدًا قال: عن عائشة غير مالك. قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر» (التمهيد ٢٢/١٥٧-١٥٩).

قلت: حديث أبي مراوح الليثي، عن أبي ذر هو المحفوظ المعروف المشهور، وهو في الصحيحين: البخاري ٣/١٨٨، ومسلم ١/٦٢. وانظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٥٢٣)، فتبين أن رواية مالك المرفوعة خطأ.

وَلدَ زِنًا، وَأُمَّهُ[1] .

(١٠) مَصيرُ الولاء لمن أعتق

٢٢٦٥- حَدّثني مَالكٌ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ بَريرةُ فَقالَتْ: إنِّي كَاتَبْتُ أهْلي على تِسْعِ أوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقيةٌ، فَأَعِينيني. فقالَتْ عَائشةُ: إنْ أَحبَّ أهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ[2] ، عَدَدْتُها وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ، فَعلْتُ. فَذَهَبتْ بَريَرةُ إلى أهْلِها، فَقالَتْ لَهُمْ ذٰلكَ، فَأَبَوْا عَليْها، فَجَاءتْ مِن عِنْدِ أهْلِها وَرَسولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ، فَقالَتْ لِعَائشةَ: إنِّي قَدْ عَرضْتُ عَليْهِمْ ذٰلكَ فَأَبَوْا عَليَّ، إلاَّ أنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَسمعَ ذٰلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَسألَها، فَأخْبَرَتْهُ عَائشةُ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «خُذيهَا وَاشْتَرطي لَهُم الْوَلاءَ. فَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ». فَفَعلَتْ عَائشةُ. ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ في النَّاس، فَحمدَ اللهَ وَأثْنى عَليْهِ. ثُمَّ قَال: «أمَّا بَعْدُ فَما بَالُ رِجَالٍ يَشْترطُون شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهو بَاطلٌ، وَإنْ كَانَ مِئةَ شَرْطٍ. قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وَشرْطُ اللهِ أوْثَقُ، وَإنَّما الْوَلاءُ لَمن أعْتقَ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/٥٩.

(٢) بعد هذ في م: «عنك»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في روايتي البخاري المنقولتين عن: إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف التنيسي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٥) والجوهري (٧٦٢) والبغوي (٢١١٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/٢٥١ (٢٧٢٩) والبيهقي ١٠/٣٣٦، وسويد بن سعيد (٤٣٠) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٥ وفي شرح المشكل (٤٣٦٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٩٥ (٢١٦٨)، =

٢٢٦٦- وَحدّثني مَالكٌ، عَن نَافع، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عَائشةَ أُمَّ المُؤمِنينَ أرَادَتْ أنْ تَشْتري جَاريةً تُعْتقُها، فَقال أهْلُها: نَبيعُكهَا على أنَّ وَلاءَهَا لَنَا. فَذكَرتْ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقال: «لَا يمْنعكِ[1] ذٰلكَ، فَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ»[2].

٢٢٦٧- وَحدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ بَريرَةَ جَاءتْ تَسْتعينُ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ، فَقالَتْ عَائشةُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أصُبَّ لَهُمْ ثَمنكِ صَبَّةً وَاحدةً، وَأُعْتقكِ، فَعلْتُ. فَذكَرتْ ذٰلكَ بَريرةُ لِأهْلِها، فَقالُوا: لَا. إلَّا أنْ يَكُونَ لَنَا وَلاءُكِ.

= والشافعي في مسنده ٢/ ٧٠-٧١ و٧١-٧٢ وفي السنن المأثورة (٦٠٩) ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٥ وفي شرح المشكل، له (٤٣٩٣) والبيهقي ١٠/ ٢٩٥ و٣٣٦، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٦٢). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٦٠، والمسند الجامع ٢٠/ ٧ حديث (١٦٧٥٩).

(١) في م: «يمنعنك»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية عبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٥) والبغوي (٢١١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٥٢) والبيهقي ٥/ ٣٣٨، وحماد بن خالد عند أحمد ٢/ ١٥٦، وسويد بن سعيد (٤٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٥/ ٣٣٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٢ وفي شرح المشكل (٤٣٩٤) والبيهقي ١٠/ ٢٩٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٦ (٢١٦٩) و١٩٩ (٢٥٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/ ١٩٣ (٦٧٥٧)، وأبي داود (٢٩١٥) والنسائي ٧/ ٣٠٠ والجوهري (٧١٥) والبيهقي ٦/ ٢٤٠ و١٠/ ٣٣٧-٣٣٨ ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٨). وانظر التمهيد ١٥/ ٣٢٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٣٤ حديث (٧٧٢٥).

قلت: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ من حديث ابن عمر أن عائشة. ورواه من حديث ابن عمر عن عائشة: الشافعي في مسنده ٢/ ٧٢ وفي السنن المأثورة (٦١٠) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٣٩٥) والبيهقي ١٠/ ٢٩٥.

قَال مَالكٌ: قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَزَعَمتْ عَمْرةُ أَنَّ عَائشةَ ذَكَرتْ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَريها وَأعْتِقيها، فَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ»[1].

٢٢٦٨- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبداللهِ بن عمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَن هِبَتِه[2].

٢٢٦٩- قَال مَالكٌ في الْعبْدِ يَبْتاعَ نَفْسهُ مِن سَيِّدِه، على أنَّهُ يُوَالي مَن شَاءَ: إنَّ ذٰلكَ لاَ يَجُوزُ، وَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ. وَلَوْ أنَّ رَجُلاً أذِنَ لِمَوْلاهُ أنْ يُوالي مَن شَاءَ، مَا جَازَ ذٰلكَ؛ لِأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ»، وَنَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ. فَإذا جَازَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٦) والجوهري (٧٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٣١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٢ وفي شرح المشكل (٤٤٠٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٠٠ (٢٥٦٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٩٣٨)، والشافعي في مسنده ٢/ ٧٢ وفي السنن المأثورة (٦١١) ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٣٦، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٩٥)، وقال البيهقي ١٠/ ٣٣٧ بعد سياقته للحديث: «أرسله مالك في أكثر الروايات عنه، وأسنده عنه مطرف بن عبدالله». وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٤٤: «وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية هناك عن عمرة: سمعت عائشة. فظهر أنه موصول. وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك». وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٢ حديث (١٦٧٦١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٩٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٣٠٦ والجوهري (٤٧٦)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٢٩٢. وانظر التمهيد ١٦/ ٣٣٣.

لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْترطَ ذٰلكَ لَهُ، أوْ[1] يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوالي مَن شَاءَ، فَتلْكَ الْهِبَةُ[2] .

(١١) جَرّ العَبْد الولاء إذا أعتق

٢٢٧٠- حَدّثني مَالكٌ، عَن رَبِيعةَ بن أبي[3] عَبدالرحمنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ ابن الْعَوَّام اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتقهُ، وَلِذٰلكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأةٍ حُرَّةٍ. فَلمَّا أعْتقهُ الزُّبَيْرُ قَال: هُمْ مَوَاليَّ. وَقَال مَوالي أُمِّهمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينا. فَاخْتَصمُوا إلى عُثمانَ بن عَفَّانَ. فَقَضى عُثمانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلائِهمْ[4] .

٢٢٧١- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن عَبْدٍ لَهُ وَلدٌ مِن امْرَأةٍ حُرَّةٍ، لِمن وَلاَؤُهُمْ؟ فَقال سَعيدٌ: إنْ مَاتَ أبُوهُمْ، وَهو عَبْدٌ لَمْ يُعْتقْ، فَوَلاؤُهُمْ لِمَوالي أُمِّهمْ[5] .

٢٢٧٢- قَال مَالكٌ: وَمَثلُ ذٰلكَ، وَلدُ الْمُلاعَنَةِ مِن الْمَوالي، يُنْسبُ إلى مَوالي أُمِّهِ: فَيكُونُونَ هُمْ مَوَاليهُ، إنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقلُوا عَنْهُ. فَإنِ اعْترَفَ بِهِ أبُوهُ أُلْحقَ بهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إلى مَوَالي أبيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلهُ عَليْهِمْ، وَيُجْلدُ أبُوهُ الْحَدَّ[6] .

٢٢٧٣- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْمَرْأةُ الْمُلاَعنةُ مِن الْعَرَبِ: إذا اعْترَفَ زَوْجُها الَّذي لاَعَنها، بِوَلدِهَا صَارَ بِمثْلِ هذه الْمَنْزلةِ. إلاَّ أنَّ بَقيَّةَ مِيراثِهِ،

---

(١) في م: «وأن»، وما هنا من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٣٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٤ م).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٥).

بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، لِعَامَّةِ الْمُسْلمِينَ. مَا لَمْ يُلْحقْ بِأبيهِ. وَإِنَّما وَرَّثَ وَلدُ الْمُلاَعنةِ، الْمُوَالاةَ، مَوَالي أُمِّهِ، قَبْلَ أنْ يَعْترفَ بِهِ أبُوهُ، لِأنَّهُ لَم يَكُنْ لَهُ نَسبٌ وَلاَ عَصبةٌ، فَلمَّا ثَبتَ نَسبهُ صَارَ إلى عَصبتِهِ[1] .

٢٢٧٤- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في وَلدِ الْعَبْدِ مِن امْرَأةٍ حُرَّةٍ، وَأبو الْعَبْدِ حُرٌّ: أنَّ الْجَدَّ أبا الْعَبدِ يَجُرُّ وَلاءَ وَلدِ ابْنه الأحْرَارِ مِن امْرأةٍ حُرَّةٍ، يَرثُهمْ مَادَامَ أبُوهمْ عَبْدًا. فَإنْ عَتقَ أبُوهُمْ رَجعَ الْوَلاءُ إلى مَوَاليهِ، وَإنْ مَاتَ وَهو عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاءُ لِلْجَدِّ وَلَوْ أنَّ[2] الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَماتَ أحَدُهُما، وَأبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أبُو الأبِ، الْوَلاءَ وَالْمِيرَاثَ[3] .

٢٢٧٥- قَال مَالكٌ في الأمةِ تُعْتقُ وَهي حَاملٌ، وَزَوْجُها مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتقَ زَوْجُها قَبْلَ أنْ تَضعَ حَمْلَها، أوْ بَعْدَ مَا تَضعُ: إنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ في بَطْنها لِلَّذي أعْتقَ أُمَّهُ؛ لِأنَّ ذٰلكَ الْوَلدَ قَدْ كَانَ أصَابهُ الرِّقُّ، قَبْلَ أنْ تُعْتقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هو بِمَنْزلةِ الَّذي تَحْملُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتاقةِ، لِأنَّ الَّذي تَحْملُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتاقةِ، إذا أُعْتقَ أبُوهُ، جَرَّ وَلاَءهُ[4] .

٢٢٧٦- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يَسْتأْذنُ سَيِّدهُ أنْ يُعْتقَ عَبْدًا لَهُ، فَيأْذنَ لَهُ سَيِّدهُ: إنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجعُ وَلاَؤُهُ إلى سَيِّدهِ[5]

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٥).
(٢) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).
(٥) في م: «لسيده»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الَّذي أعْتقهُ، وَإِنْ عَتقَ[1] .

(١٢) ميراثُ الوَلاء

٢٢٧٧- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو ابن حَزْمٍ، عَن عَبدالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشَامٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّ الْعَاصَ بن هِشَامٍ هَلكَ، وَترَكَ بَنين لَهُ ثَلاثةً، اثْنانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[2] . فَهلَكَ أحدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَترَكَ مَالاً وَمَوالي، فَوَرِثهُ أخُوهُ لأبيهِ وَأُمِّهِ مَالهُ وَوَلاءَ[3] مَوَاليهِ. ثُمَّ هَلكَ الَّذي وَرثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوالي، وَتَركَ ابْنهُ وَأخاهُ لأبيهِ. فَقال ابْنهُ: قَدْ أحْرَزْتُ مَا كَانَ أبي أحْرَزَ مِن الْمَالِ وَوَلاءَ الْمَوَالي. وَقَال أخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلكَ، إنَّما أحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأمَّا وَلاءُ الْمَوَالي، فَلاَ. أرَأيْتَ لَوْ هَلكَ أخي الْيَوْمَ ألَسْتُ أرِثهُ أنا؟ فَاخْتَصَمَا إلى عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَقَضى لأخيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالي[4] .

٢٢٧٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أبوهُ: أنَّهُ كَانَ جَالسًا عِنْدَ أبانَ بن عُثمانَ، فَاخْتَصَمَ إلَيْهِ نَفرٌ مِن جُهَيْنَةَ وَنفرٌ مِن بَني الْحَارثِ بن الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأةٌ مِن جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِن بَني الْحَارثِ بن الْخَزْرَجِ، يُقال لَهُ: إبراهيمُ بن كُلَيْبٍ، فَماتَتِ الْمَرْأةُ، وَتركَتْ مَالاً وَمَوالي، فَوَرِثَها ابْنُها وَزَوْجُها، ثُمَّ مَاتَ ابْنُها، فَقال وَرَثتهُ: لَنَا وَلاءُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).

(٢) لعلة: أي لامرأة أخرى، والجمع: علات.

(٣) في م: «وولاءه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٣٧)، والشافعي عند البيهقي ١٠/٣٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٠).

الْمَوَالي، قَدْ كَانَ ابْنُها أَحْرَزَهُ. فَقال الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلكَ، إِنَّما هُمْ مَوَالي صَاحِبتنَا، فَإذا مَاتَ وَلدُهَا فَلنَا وَلاءُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهمْ. فَقَضى أَبانُ ابن عُثمانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالي[1].

٢٢٧٩- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ قَال في رَجُلٍ هَلكَ وَتَركَ بَنينَ لَهُ، ثَلاثةً، وَتركَ مَوَالي أَعْتقهُمْ هُو عَتاقةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِن بَنيهِ هَلكَا، وَتَركَا أَوْلَادًا، فقال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: يَرِثُ الْمَوَالي[2] الْبَاقي مِن الثَّلاثَةِ. فَإذا هَلكَ هُو، فَوَلدُهُ وَوَلدُ إِخْوَته في وَلَاءِ الْمَوَالي، شَرعٌ[3]، سَواءٌ[4].

(١٣) ميراث السَّائبة وولاءُ مَن أعتقَ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ

٢٢٨٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ عَن السَّائبةِ؟ فَقال: يُوالي مَن شَاءَ. فَإنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحدًا، فَميراثهُ لِلْمُسْلمينَ، وَعَقْلهُ عَلَيْهمْ[5].

٢٢٨١- قَال مَالكٌ: إنَّ أَحْسنَ مَا سُمعَ في السَّائبةِ أَنَّهُ لَا يُوالي

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٣٠٣.

(٢) يريد: ولاء الموالي، وقال الزرقاني: «كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه: الولاء، كذا قيل، والرواية صواب: بتقدير مضاف أي: ولاء الموالي، وهو بالنصب مفعول، والفاعل الابن.

(٣) شَرَع: بفتح الشين المعجمة والراء، وتسكن للتخفيف، أي: سواء. والتي بعدها عطف بيان.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٨ م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٣٠٤.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦١)، وسويد بن سعيد (٤٣٩).

أحدًا، وَأنَّ مِيراثهُ لِلْمُسْلمينَ، وَعَقْلهُ عَليْهِمْ[1] .

٢٢٨٢- قَال مَالكٌ في الْيَهُوديِّ وَالنَّصْرانيِّ يُسْلمُ عَبْدُ أحَدهِما فَيُعْتقهُ قَبْلَ أنْ يُباعَ عَليْهِ: إنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتقِ لِلْمُسْلمينَ. وَإنْ أسْلمَ الْيَهُوديُّ أوِ النَّصْرانيُّ بَعْدَ ذٰلكَ لَمْ يَرْجعْ إلَيْهِ الْوَلاءُ أبدًا.

قَال: وَلكنْ إذا أعْتقَ الْيَهُوديُّ أوِ النَّصْرانيُّ عَبْدًا على دِينِهما، ثُمَّ أسْلمَ الْمُعْتقُ قَبْلَ أنْ يُسْلمَ الْيَهُوديُّ أوِ النَّصْرانيُّ الَّذي أعْتقهُ، ثُمَّ أسْلمَ الَّذي أعْتقهُ. رَجعَ إلَيْهِ الْوَلاءُ، لِأنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبتَ لَهُ الْوَلاءُ يَوْمَ أعْتقهُ.

قَال مَالكٌ: وَإنْ كَانَ لِلْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ وَلدٌ مُسْلمٌ، وَرِثَ مَوَالي أبيهِ الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، إذا أسْلمَ الْمَوْلَى الْمُعْتقُ، قَبْلَ أنْ يُسْلمَ الَّذي أعْتقهُ. وَإنْ كَانَ الْمُعْتقُ حِينَ أُعْتقَ مُسْلمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلدِ النَّصْرانيِّ أوِ الْيَهُوديِّ الْمُسْلمينَ مِن وَلاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلم شَيْءٌ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُوديِّ وَلَا لِلنَّصْرانيِّ وَلاءٌ، فَوَلاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلمِ لِجَماعةِ الْمُسْلمينَ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كتاب المُكاتَب

(١) القَضاءُ في المكاتب

٢٢٨٣- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: الْمُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابَتهِ شَيْءٌ[1].

٢٢٨٤- وَحَدّثني مَالكٌ أَنَّهُ بَلغَهُ؛ أَنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانَا يَقولَانِ: الْمُكاتبُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابَتهِ شَيْءٌ[2].

٢٢٨٥- قَال مَالكٌ: وَهو رَأْيي.

٢٢٨٦- قَال مَالكٌ: فَإِنْ هَلكَ الْمُكاتبُ، وَترك مَالاً أَكْثَر مِمَّا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابتهِ، وَلَهُ وَلدٌ وُلدُوا في كِتَابتِهِ، أَوْ كَاتبَ عَليْهِمْ: وَرِثُوا مَا بَقيَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٦) ومن طريقه البغوي (٢٤٢٩)، وسويد ابن سعيد (٤٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٧).

قلت: قد روي بمعناه مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١١، لكنه حديث منكر كما قال النسائي، ولذلك استغربه الترمذي مطلقًا، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٣٨ عن الشافعي قوله: «لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته». وانظر تعليقنا على الترمذي ٢/ ٥٣٨-٥٣٩ بتحقيقنا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٤٥).

مِن الْمَالِ، بَعْدَ قَضاءِ كِتَابتِهِ[1] .

٢٢٨٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ؛ أنَّ مُكاتَبًا، كَانَ لِابن الْمُتوَكِّلِ، هَلكَ بِمَكَّةَ، وَتَركَ عَليْهِ بَقيَّةً مِن كِتَابتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَركَ ابْنتهُ. فَأشْكلَ على عَاملِ مَكَّةَ الْقَضاءُ فيهِ، فَكَتبَ إلى عَبْدِالْمَلكِ بن مَرْوانَ يَسْألهُ عَن ذٰلكَ. فَكَتبَ إليْهِ عَبْدُالْمَلكِ: أنِ ابْدأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقيَ مِن كِتَابتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقيَ مِن مَالهِ بَيْنَ ابْنتهِ وَمَوْلاهُ[2] .

٢٢٨٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا: أنَّهُ لَيسَ على سَيِّدِ الْعَبْدِ أنْ يُكَاتبهُ إذا سَألهُ ذٰلكَ. وَلَمْ أسْمعْ أنَّ أحدًا مِن الأئِمةِ أكْرهَ رَجُلاً على أنْ يُكَاتبَ عَبْدهُ. وَقَدْ سَمِعتُ بَعْضَ أهْلِ الْعلمِ إذا سُئلَ عَن ذٰلكَ فَقيلَ لَهُ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ١٠]، قَال مَالكٌ: وَإنَّما ذٰلكَ أمْرٌ أذنَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ فيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجبٍ عَليْهِمْ[3] .

٢٢٨٩- قَال مَالكٌ: وَسَمِعتُ بَعْضَ أهْلَ الْعلمِ يَقولُ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتابهِ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور ٣٣] إنَّ ذٰلكَ أنْ يُكَاتبَ الرَّجُلُ غُلامهُ، ثُمَّ يَضعُ عَنْهُ مِن آخرِ كِتَابتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

قَال مَالكٌ: فَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ[4] مِن أهْلِ الْعلمِ، وَأدْرَكْتُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٥ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٤) في م: «فهذا الذي سمعت»، وما أثبتناه من ص و ن.

عَملَ النَّاسِ على ذٰلكَ عِندنا[1] .

٢٢٩٠- قَال مَالكٌ: وَقَدْ بَلغَني أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ على خَمْسةٍ وَثَلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِن آخرِ كِتَابته خَمْسةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ[2] .

٢٢٩١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِندنَا، أنَّ الْمُكَاتبَ إذا كَاتَبهُ سَيِّدهُ تَبعهُ مَالهُ، وَلَمْ يَتْبعهُ وَلدهُ. إلاَّ أنْ يَشْترطَهُمْ في كِتَابته[3] .

٢٢٩٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْمُكَاتبِ يُكَاتبهُ سَيِّدهُ وَلَهُ جَاريةٌ بِهَا حَبلٌ[4] مِنْهُ. لَمْ يَعْلمْ بهِ هُو وَلاَ سَيِّدهُ يَوْمَ كِتَابتهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتْبعهُ ذٰلكَ الْوَلدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخلَ في كِتَابتهِ، وَهو لِسَيِّدهِ. فَأمَّا الْجَاريةُ فَإِنَّها لِلْمُكَاتبِ لأَنَّها مِن مَالهِ[5] .

٢٢٩٣- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ وَرثَ مُكاتبًا، مِن امْرَأَته هُو وَابْنُها: إنَّ الْمُكاتبَ إنْ مَاتَ قَبلَ أنْ يَقْضي كِتَابتهُ، اقْتَسما مِيرَاثهُ على كِتَابِ اللهِ. وَإنْ أدَّى كِتَابتهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيراثهُ لاِبنِ الْمَرْأةِ، لَيْسَ[6] لِلزَّوْجِ مِن مِيرَاثهِ شَيْءٌ[7] .

٢٢٩٤- قَال مَالكٌ في الْمُكَاتبِ يُكَاتبُ عَبْدهُ، قَال: يُنْظرُ في

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠١)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٤) في ص ورواية أبي مصعب: «حمل» وكله بمعنى.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٤).

(٦) في م: «وليس»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٥).

ذٰلكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّما أَرادَ الْمُحَاباةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلكَ مِنْهُ بِالتَّخْفيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذٰلكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّما كَاتَبَهُ على وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ على كِتَابتِهِ. فَذٰلكَ جَائِزٌ لَهُ[1] .

٢٢٩٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ وَطِىءَ مُكَاتبةً لَهُ: إِنَّها إِنْ حَملتْ فَهيَ بِالْخِيارِ؛ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ على كِتَابتها. فَإِنْ لَمْ تَحْملْ، فَهيَ على كِتَابتها[2] .

٢٢٩٦- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنَّ أَحَدهُما لَا يُكاتِبُ نَصيبهُ مِنْهُ، أذنَ لَهُ بِذٰلكَ صَاحبهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ. إِلاَّ أَنْ يُكَاتباهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذٰلكَ يَعْقدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصيرُ إذا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتبَ عَلَيْهِ إلى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفهُ. وَلاَ يَكُونُ على الَّذي كَاتبَ بَعْضهُ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقهُ؛ فَذٰلكَ خِلاَفٌ، لِمَا[3] قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ»[4] .

٢٢٩٧- قَال مَالكٌ: فَإِنْ جَهلَ ذٰلكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدَّ إِلَيْهِ[5] الَّذي كَاتبهُ. مَا قَبضَ مِن الْمُكَاتبِ، فَاقْتَسمهُ هُو وَشَريكهُ على قَدْرِ حِصَصهما، وَبَطَلتْ كِتَابتهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُما على حَالهِ الأُولى[6] .

---

(١) كذلك (٢٨٠٦).

(٢) كذلك (٢٨٠٧).

(٣) في م: «ما»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٩).

(٥) في ز: «عليه»، وفي ص و ن: «رَدَّ الذي».

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٠).

٢٢٩٨- قَال مَالكٌ في مُكَاتبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأنْظرهُ أحدهُما بِحَقِّهِ الَّذي عَليْهِ، وَأَبَى الآخرُ أنْ يُنْظرهُ، فَاقْتضَى الَّذي أَبَى أنْ يُنْظرهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتبُ، وَتَركَ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفاءٌ مِن كِتَابته، قَال مَالكٌ: يَتَحاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُما عَليْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما بِقَدْرِ حِصَّته. فَإنْ تَركَ الْمُكَاتبُ فَضْلاً عَن كِتَابتهِ، أخَذَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا بَقِيَ مِن الْكتابةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُما بِالسَّواءِ. فَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ، وَقَدِ اقْتضَى الَّذي لَمْ يُنْظرهُ أكْثرَ مِمَّا اقْتَضى صَاحبهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنهُما نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدُّ على صَاحبهِ فَضْلَ مَا اقْتَضى؛ لأنَّهُ إنَّما اقْتَضى الَّذي لَهُ بِإذْنِ صَاحبهِ. وَإنْ وَضعَ عَنْهُ أحَدُهُما الَّذي لَهُ، ثُمَّ اقْتضَى صَاحبهُ بَعْضَ الَّذي لَهُ عَليْهِ، ثُمَّ عَجزَ، فَهو بَيْنهُما، وَلاَ يَرُدُّ الَّذي اقْتَضى على صَاحبهِ شَيْئًا؛ لأنَّهُ إنَّما اقْتَضَى الَّذي لَهُ عَليْهِ. وَذٰلكَ بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ، بِكتابٍ وَاحدٍ على رَجُلٍ وَاحدٍ، فَيُنْظرهُ أحَدهُما، وَيَشحُّ الآخرُ فَيَقْتَضي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلسُ الْغَريمُ؛ فَلَيْسَ على الَّذي اقْتَضى، أنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أخَذَ[١].

(٢) الحَمالة في الكِتَابة

٢٢٩٩- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِندنَا؛ أنَّ الْعَبيدَ إذا كُوتبُوا جَمِيعًا كِتَابةً وَاحدةً، فَإنَّ بَعْضَهُمْ حُملاءُ[٢] عَن بَعْضٍ، وَإنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أحدِهِمْ شَيْءٌ. فَإنْ[٣] قَال أحَدهُمْ: قَدْ عَجزْتُ، وَألْقَى بِيَديْهِ، فَإنَّ لأصْحابهِ أنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطيقُ مِن الْعَملِ، وَيَتعاونُونَ بِذٰلكَ في كِتَابتهمْ، حَتَّى يَعْتقَ بِعتْقهِمْ، إنْ عَتقُوا أوَ يَرقَّ بِرقِّهِمْ إنْ

(١) كذلك (٢٨١١).

(٢) حملاء: ضامنون.

(٣) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

رَقُّوا[1] .

٢٣٠٠- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْه عِنْدنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إذا كَاتبهُ سَيِّدهُ. لَمْ يَنْبغِ لِسَيِّدهِ أَنْ يَتحمَّلَ لَهُ بِكتابةِ عَبْدِهِ أحدٌ، إنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجزَ، وَلَيْسَ هذا مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ إنْ تَحمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكاتبِ، بِمَا عَليْهِ مِن كِتَابتهِ، ثُمَّ اتَّبعَ ذٰلكَ سَيِّدُ الْمُكاتبِ قِبلَ الَّذي تَحمَّلَ لَهُ، أَخَذَ مَالهُ بَاطلاً. لاَ هُو ابْتاعَ الْمُكاتبَ، فَيكُونَ مَا أُخذَ مِنْهُ مِن ثَمنِ شَيْءٍ هُو لَهُ، وَلاَ الْمُكاتبُ عتقَ، فَيكُونَ في ثَمنِ حُرْمةٍ ثَبتَتْ لَهُ. فَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ رَجعَ إلى سَيِّدهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ؛ وَذٰلكَ أَنَّ الكَتابةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابتٍ فَيُتَحمَّلُ[2] لِسَيِّدِ الْمُكاتب بِها. إنَّما هِي شَيْءٌ، إنْ أَدَّاهُ الْمُكاتبُ عَتقَ، وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ وَعَليْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحاصَّ الْغُرَماءَ سَيِّدهُ بِكتابتهِ، وَكَانَ الْغُرماءُ أَوْلَى بِذٰلكَ مِن سَيِّدهِ. وَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ وَعَليْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ في ذِمَّةِ الْمُكاتبِ، لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدهِ في شَيْءٍ مِن ثَمنِ رَقَبتهِ[3] .

٢٣٠١- قَال مَالكٌ: إذا كَاتبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتابةً وَاحدةً، وَلاَ رَحمَ بَيْنهُمْ يَتوَارثُونَ بِها؛ فَإنْ بَعْضهُمْ حُملاَءُ عَن بَعْضٍ، لاَ يَعْتقُ بَعْضُهمْ دُونَ بَعْض حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتابةَ كُلَّها. فَإنْ مَاتَ أحدٌ مِنْهُمْ وَتَركَ مَالاً هُو أَكْثرُ مِن جَميعِ مَا عَليْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَميعُ مَا عَليْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمن كَاتبَ مَعهُ مِن فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتْبعُهمُ السَّيِّدُ بِحِصَصهم الَّتي بَقيتْ عَليْهِمْ مِن الْكِتابةِ الَّتي قُضيتْ مِن مَالِ الْهَالكِ؛ لأَنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٢).
(٢) في م: «يتحمل»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٣).

الْهَالكَ إنَّما كَانَ حَميلاً[1] عَنهُمْ، فَعلَيْهمْ أنْ يُؤَدُّوا مَا عَتقُوا بهِ مِن مَالهِ. وَإنْ كَانَ لِلْمُكاتبِ الْهَالكِ وَلدٌ حُرٌّ لَمْ يُولدْ في الْكِتابةِ، وَلَمْ يُكَاتبْ عَليْه، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأنَّ الْمُكاتبَ لَمْ يُعْتقْ حَتَّى مَاتَ[2].

(٣) القَطَاعة في الكِتابة[3]

٢٣٠٢- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أُمَّ سَلمةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تُقاطعُ مُكاتِبيها بِالذَّهَبِ وَالْوَرقِ[4].

٢٣٠٣- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في الْمُكَاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّريكَينِ: فَإنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأحَدهِما أنْ يُقَاطعهُ على حِصَّتهِ، إلاَّ بِإذْنِ شَريكهِ؛ وَذٰلكَ أنَّ الْعَبدَ وَمالهُ بَيْنهُما، فَلاَ يَجُوزُ لِأحَدهِما أنْ يَأخُذَ شَيْئًا مِن مَالهِ إلاَّ بإذْنِ شَريكهِ. وَلَوْ قَاطعهُ أحَدهُما دُونَ صَاحبهِ ثُمَّ حَازَ ذٰلكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكاتبُ وَلَهُ مَالٌ، أوْ عَجزَ: لَمْ يَكُنْ لِمن قَاطعهُ شَيْءٌ مِن مَالهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدَّ مَا قَاطعهُ عَليْهِ، وَيَرْجعَ حَقَّهُ في رَقَبتهِ. وَلكنْ مَن قَاطعَ مُكاتبًا بِإذْنِ شَريكهِ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، فَإنْ أحَبَّ الَّذي قَاطعهُ أنْ يَرُدَّ الَّذي أخَذَ مِنْهُ مِن الْقَطاعةِ، وَيَكُونُ على نَصِيبهِ مِن رَقَبةِ الْمُكاتبِ: كَانَ ذٰلكَ لَهُ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ، وَتَركَ مَالاً، اسْتوْفَى الَّذي بَقيتْ لَهُ الْكتابةُ

---

(١) في م: «تَحْمل»، وفي ز: «يحمل»، وفي ص: «حمل»، وما هنا من بقية النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٤).

(٣) القطاعة: بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع، والمصدر: المقاطعة، سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٦).

حَقَّهُ الَّذي بَقِيَ لَهُ على الْمُكاتبِ مِن مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِن مَالِ الْمُكاتبِ بَيْنَ الَّذي قَاطعهُ وَبَيْنَ شَريكهِ، على قَدْرِ حِصَصهما في الْمُكاتبِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدهُما قَاطعهُ وَتَماسكَ صَاحبهُ بِالْكتابةِ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، قِيلَ لِلَّذي قَاطعهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ على صَاحبكَ نِصْفَ الَّذي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنكُما شَطْريْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجميعُ الْعَبْدِ لِلَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ خَالصًا[1].

٢٣٠٤- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقاطعهُ أَحَدهُما بِإِذْنِ صَاحبِهِ، ثُمَّ يَقْبض[2] الَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطعَ عَلَيْهِ صَاحبهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذٰلكَ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكاتبُ، قَال مَالكٌ: فَهو بَيْنَهُما، لِأَنَّهُ إِنَّما اقْتَضى الَّذي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنِ اقْتَضى أَقلَّ مِمَّا أَخذَ الَّذي قَاطعهُ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، فَأَحَبَّ الَّذي قَاطعهُ أَنْ يَرُدَّ على صَاحبِهِ نِصْفَ مَا تَفضَّلهُ بِهِ، وَيكُونُ الْعَبْدُ بَيْنهُما نِصْفينِ، فَذٰلكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى فَجميعُ الْعَبْدِ لِلَّذي لَمْ يُقَاطعهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكاتبُ وَتَركَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذي قَاطعهُ أَنْ يَرُدَّ على صَاحبِهِ نِصْفَ مَا تَفضَّلهُ بِهِ، وَيكُونُ الْمِيراثُ بَيْنهُما، فَذٰلكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذي تَمسَّكَ بِالْكتابةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطعَ عَلَيْهِ شَريكهُ أَوْ أَفْضلَ، فَالْمِيراثُ بَيْنهُما بِقَدْرِ مِلْكهما، لِأَنَّهُ إِنَّما أَخذَ حَقَّهُ[3].

٢٣٠٥- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقاطعُ أَحَدهُما على نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحبِهِ، ثُمَّ يَقْبضُ الَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ أَقلَّ مِمَّا قَاطعَ عَلَيْهِ صَاحبهُ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكاتبُ، قَال مَالكٌ: إِنْ أَحبَّ الَّذي

---

(١) كذلك (٢٨١٧).

(٢) في م: «يقتضي»، وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٨).

قَاطعَ الْعَبْدَ أنْ يَرُدَّ على صَاحبِهِ نِصْفَ مَا تَفضَّلهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنهُما شَطْرَيْنِ. وَإنْ أبَى أنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحبِهِ الَّذي كَانَ قَاطعَ عَلَيْهِ الْمُكاتبَ.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، أنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنهُما شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبانهِ جَميعًا، ثُمَّ يُقاطعُ أحَدهُما الْمُكاتبَ على نِصْفِ حَقِّهِ، بِإذْنِ صَاحبِهِ، وَذٰلكَ الرُّبُعُ مِن جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكاتبُ، فَيُقالُ لِلَّذي قَاطعهُ: إنْ شِئْتَ فَارْدُدْ على صَاحبكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنكُما شَطْرَيْنِ. وَإنْ أبَى، كَانَ لِلَّذي تَمسَّكَ بِالْكتابةِ رُبعُ صَاحبِهِ الَّذي قَاطعَ الْمُكاتبَ عَلَيْهِ خَالصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذٰلكَ ثَلاثةُ أرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذي قَاطعَ رُبعُ الْعَبْدِ؛ لِأنَّهُ أبَى أنْ يَرُدَّ ثَمنَ رُبُعهِ الَّذي قَاطعَ عَلَيْهِ[1] .

٢٣٠٦- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يُقاطعهُ سَيِّدهُ، فَيعْتقُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِن قَطاعتهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكاتبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس، قَال مَالكٌ: فَإنَّ سَيِّدهُ لَا يُحاصُّ غُرماءهُ بِالَّذي عَلَيْهِ مِن قَطاعتهِ، وَلِغُرمائهِ أنْ يُبدَّؤُا عَلَيْهِ[2] .

٢٣٠٧- قَال مَالكٌ: لَيْسَ لِلْمُكاتبِ أنْ يُقَاطعَ سَيِّدهُ إذا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس، فَيَعْتقُ وَيَصيرُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأنَّ أهْلَ الدَّيْنِ أحَقُّ بِمَالهِ مِن سَيِّدهِ، فَلَيْسَ ذٰلكَ بِجائزٍ لَهُ[3] .

---

(١) كذلك (٢٨١٩) و(٢٨٢٠).

(٢) كذلك (٢٨٢١).

(٣) كذلك (٢٨٢٢).

٢٣٠٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يُكَاتبُ عَبْدهُ، ثُمَّ يُقاطعهُ بِالذَّهبِ، فَيضعُ عَنْهُ مِمَّا عَليْهِ مِن الْكِتابةِ، على أنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطعهُ عَليْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلكَ بَأْسٌ. وَإِنَّما كَرهَ ذٰلكَ مَن كَرِههُ، لِأَنَّهُ أَنْزلهُ بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ إلى أَجَلٍ، فَيضعُ عَنْهُ، وَينْقُدهُ. وَلَيْسَ هذا مِثْلَ الدَّيْنِ، إِنَّما كَانَتْ قَطاعةُ الْمُكاتب سَيِّدهُ، على أنْ يُعْطيهُ مَالاً في أنْ يَتعجَّلَ الْعِتْقَ، فَيجبُ لَهُ الْمِيراثُ وَالشَّهادةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبتُ لَهُ حُرْمةُ الْعتاقةِ، وَلَمْ يَشْترِ دَراهمَ بِدَراهمَ، وَلاَ ذَهبًا بِذَهبٍ. وَإِنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ رَجُلٍ قَال لِغُلامهِ: ائْتني بِكَذا وَكَذا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوضَعَ عَنْهُ مِن ذٰلكَ، فَقال: إنْ جِئْتني بِأَقلَّ مِن ذٰلكَ فَأَنْتَ حرٌّ. فَلَيْسَ هذا دَيْنًا ثَابتًا. وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابتًا لَحاصَّ بهِ السَّيِّدُ غُرَماءَ الْمُكاتب، إذا مَاتَ أَوْ أَفْلسَ، فَدخَلَ مَعهُمْ في مَالِ مُكاتبهِ[1].

(٤) جِرَاحُ المُكَاتب

٢٣٠٩- قَال مَالكٌ: أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في الْمُكاتبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقعُ فيهِ الْعَقْلُ[2] عَليْهِ: أَنَّ الْمُكاتبَ إنْ قَويَ على أنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابتهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ على كِتابتهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ على ذٰلكَ، فَقَدْ عَجزَ عَن كِتَابتهِ؛ ،وَذٰلكَ أَنَّهُ يَنْبغي أنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتابةِ. فَإِنْ هُو عَجزَ عَن أَداءِ عَقْلِ ذٰلكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدهُ، فَإِنْ أَحبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ فَعلَ، وَأَمْسكَ غُلاَمهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسلِّمَ الْعَبْدَ إلى الْمَجْرُوحِ أَسْلمهُ. وَلَيْسَ على السَّيِّدِ أَكْثرُ مِن

---

(١) كذلك (٢٨٢٣).

(٢) العقل: الدية.

أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ[1] .

٢٣١٠- قَال مَالكٌ في الْقَوْمِ يُكاتَبُونَ جَميعًا: فَيجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فيهِ عَقْلٌ، قَال مَالكٌ: مَن جَرح مِنْهُمْ جَرْحًا فيه عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذينَ مَعهُ في الْكِتابةِ: أَدُّوا جميعًا عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ. فَإِنْ أَدَّوْا ثَبتُوا على كِتَابَتهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجزُوا، وَيُخيَّرُ سَيِّدهُمْ؛ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ وَرَجعُوا عَبِيدًا لَهُ جميعًا. وَإِنْ شَاءَ أَسْلمَ الْجَارحَ وَحْدهُ وَرَجعَ الآخَرُونَ عَبيدًا لَهُ جَميعًا، بِعَجْزِهِمْ عَن أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلكَ الْجَرْحِ الَّذي جَرحَ صَاحبُهمْ[2] .

٢٣١١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، أَنَّ الْمُكاتبَ إذا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أحدٌ مِن وَلدِ الْمُكاتبِ الَّذينَ مَعهُ في كِتابتهِ: فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبيدِ في قِيمتهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخذَ لَهُمْ مِن عَقْلهِمْ يُدْفعُ إلى سَيِّدهمُ الَّذي لَهُ الْكتابةُ، وَيُحْسبُ ذٰلكَ لِلْمُكاتبِ في آخرِ كِتَابتهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخذَ سَيِّدهُ مِن دِيةِ جَرْحهِ.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتبهُ على ثَلاثةِ آلافِ دِرْهمٍ، وَكَانَ ديةُ جَرْحهِ الَّذي أخذَ[3] سَيِّدهُ أَلْفَ دِرْهمٍ. فَإِذا أَدَّى الْمُكاتبُ إلى سَيِّدهِ أَلْفَيْ دِرْهم فَهو حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذي بَقيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ أَلْفَ دِرْهمٍ، وَكَانَ الَّذي أخذَ مِن دِيةِ جَرْحهِ أَلْفَ دِرْهمٍ، فَقَدْ عَتقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحهِ أَكْثرَ مِمَّا بَقيَ على الْمُكاتبِ، أخذَ سَيدُ الْمُكاتبِ مَا بَقيَ مِن كِتابتهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٥).

(٣) في م: «أخذها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَعتقَ، وَكَانَ مَا فَضلَ بَعْدَ أداءِ كِتَابتِهِ لِلْمُكاتبِ. وَلاَ يَنْبغي أنْ يُدْفعَ إلى الْمُكاتبِ شَيْءٌ مِن دِيةِ جَرْحهِ، فيأْكلهُ وَيَسْتَهْلكهُ. فَإنْ عَجزَ رَجَعَ إلى سَيِّدهِ أعْوَرَ أوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أوْ مَعْضُوبَ الْجَسدِ. وَإنَّما كَاتبهُ سَيِّدهُ على مَالهِ وَكَسْبهِ، وَلمْ يُكاتبهُ على أنْ يَأْخُذَ ثَمنَ وَلدهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِن عَقْلِ جَسدهِ، فَيأْكُلهُ وَيَسْتَهْلكهُ. وَلكنْ عَقْلُ جِرَاحاتِ الْمُكاتبِ وَولدهِ الَّذينَ وُلُدوا في كِتَابتهِ، أوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفعُ إلى سَيِّدهِ، وَيُحْسبُ ذٰلكَ لَهُ في آخرِ كِتَابتهِ[1].

(٥) بَيْع المكاتب

٢٣١٢- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سُمعَ في الرَّجُلِ يَشْتري مُكاتبَ الرَّجُلِ: أنَّهُ لاَ يَبيعهُ، إذا كَانَ كَاتبهُ بِدَنانيرَ أوْ دَرَاهمَ، إلاَّ بِعَرْضٍ من الْعُرُوضِ يُعَجِّلهُ وَلاَ يُؤَخِّرهُ؛ لِأنَّهُ إذا أخَّرهُ كَانَ دَيْنًا بِديْنٍ. وَقَدْ نُهيَ عَن الْكَالىءِ بِالْكَالِىءِ[2].

٢٣١٣- قَال: وَإنْ كَاتَبَ الْمُكاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِن الْعُرُوضِ، من الإبلِ أوِ الْبَقرِ أوِ الْغَنمِ أوِ الرَّقيقِ، فَإنَّهُ يَصْلحُ لِلْمُشْتَري أنْ يَشْتريهُ بِذَهبٍ أوْ فِضَّةٍ أوْ عَرْضٍ مُخالفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتي كَاتبهُ سَيِّدهُ عَليْها، يُعجِّلُ ذٰلكَ وَلاَ يُؤَخِّرهُ[3].

٢٣١٤- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الْمُكاتبِ: أنَّهُ إذا بِيعَ كَانَ أحَقَّ بِاشْتراءِ كِتَابتهِ مِمَّن اشْتَراهَا، إذا قَويَ أنْ يُؤَدِّيَ إلى سَيِّدهِ الثَّمنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٦) و(٢٨٢٧).

(٢) كذلك (٢٨٢٨).

(٣) كذلك (٢٨٢٩).

الَّذي بَاعهُ بِهِ نَقْدًا؛ وَذٰلكَ أنَّ اشْتَرَاءَهُ نَفْسهُ عَتَاقةٌ، وَأنَّ الْعَتَاقةَ[1] تُبدَأُ على مَا كَانَ معهَا مِن الْوَصايَا. وَإنْ بَاعَ بَعْضُ مَن كَاتَب الْمُكاتَبَ نَصيبهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكاتبِ أوْ ثُلثهُ أوْ رُبُعهُ، أوْ سَهْمًا مِن أسْهُمِ الْمُكاتبِ: فَلَيْسَ لِلْمُكاتبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعةٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ يَصيرُ بِمَنْزلَةِ الْقَطاعةِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُقَاطعَ بَعْضَ مَن كَاتبهُ. إلاَّ بِإذْنِ شُرَكائِهِ. وَأنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمةٌ تَامَّةٌ، وَأنَّ مَالهُ مَحجُوزٌ[2] عَنْهُ، وَأنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضهُ يُخافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ، لِمَا يَذْهَبُ مِن مَالِهِ. وَلَيْسَ ذٰلكَ بِمَنْزلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكاتبِ نَفْسهُ كَاملاً، إلاَّ أنْ يَأْذَنَ لَهُ مَن بَقِيَ لَهُ فيهِ كِتابةٌ. فَإنْ أذنُوا لَهُ كَانَ أحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ[3].

٢٣١٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَحلُّ بَيْعُ نَجْمٍ[4] مِن نُجوم الْمُكاتبِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ غَررٌ؛ إنْ عَجزَ الْمُكاتبُ بَطلَ مَا عَلَيْهِ، وَإنْ مَاتَ أوْ أفْلسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذي اشْتَرَى نَجْمهُ بِحصَّتِهِ مَعَ غُرَمائِهِ شَيْئًا. وَإنَّما الَّذي اشْتَرَى[5] نَجْمًا مِن نُجومِ الْمُكاتبِ بِمَنْزلَةِ سَيِّدِ الْمُكاتبِ، فَسَيِّدُ الْمُكاتبِ لاَ يُحاصُّ بِكتابةِ غُلاَمِهِ غُرَماءَ الْمُكاتبِ. وَكَذٰلكَ الْخَرَاجُ أيْضًا يَجْتمعُ لَهُ على غُلامِهِ، فَلاَ يُحاصُّ، بِمَا اجْتمعَ لَهُ مِن الْخَرَاجِ، غُرماءَ غُلاَمِهِ[6].

---

(١) في م: «والعتاقة»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م و ز: «محجور» وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٠).

(٤) النجم: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، والعرب تسمي الأوقات نجومًا، ثم سُمي المؤدي في الوقت نجمًا، وهي تشبه في وقتنا: الأقساط.

(٥) في م: «يشتري»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣١).

٢٣١٦- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأنْ يَشْتري الْمُكاتبُ كِتَابتهُ بِعَيْنٍ أوْ عَرْضٍ مُخالفٍ لِمَا كُوتبَ بهِ مِن الْعَيْنِ أوِ الْعَرْضِ، أوْ غَيْرِ مُخَالفٍ مُعجَّلٍ أوْ مُؤَخَّرٍ[1] .

٢٣١٧- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَهْلكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلدٍ، وَولَدًا لَهُ صِغَارًا، مِنْها أوْ مِن غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ على السَّعْي، وَيُخافُ عَليْهم الْعَجزُ عَن كِتَابتهمْ، قَال: تُباعُ أُمُّ وَلدِ أبيهمْ. إذا كَانَ في ثمنها مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنهُمْ جَميعُ كِتَابَتهمْ، أُمَّهُمْ كَانتْ أوْ غَيْرَ أُمِّهمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتقُونَ؛ لِأنَّ أباهُمْ كَانَ لاَ يمْنعُ بَيْعها إذا خَافَ الْعَجْزَ عَن كِتَابتهِ. فَهٰؤُلاءِ إذا خِيفَ عَليْهم الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلدِ أبيهمْ، فَيُؤَدَّى عَنهُمْ ثَمنُها، فَإنْ لَمْ يَكُنْ في ثَمنها مَا يُؤَدَّى عَنهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاَ هُمْ على السَّعْي، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدهِمْ[2] .

٢٣١٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَبْتاعُ كِتابَةَ الْمُكاتبِ، ثُمَّ يَهْلكُ الْمُكاتبُ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّيَ كِتابتهُ: أنَّهُ يَرثهُ الَّذي اشْتَرَى كِتابتهُ، وَإنْ عَجزَ فَلهُ رَقَبتهُ. وَإنْ أدَّى الْمُكاتبُ كِتابتهُ إلى الَّذي اشْتَراها وَعتقَ، فَوَلاؤُهُ لِلَّذي عَقدَ كِتابتهُ، لَيْسَ للَّذي اشْتَرى كِتابتهُ مِن وَلائهِ شَيْءٌ[3] .

(٦) سَعْي المُكاتب

٢٣١٩- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ سُئلاَ عَن رَجُلٍ كَاتبَ على نَفْسهِ وَعلى بَنيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو

---

(١) كذلك (٢٨٣٢).

(٢) كذلك (٢٨٣٣).

(٣) كذلك (٢٨٣٤).

الْمُكاتبِ في كِتابةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبيدٌ؟ فَقالا: بَلْ يَسْعَوْنَ في كِتابةِ أَبِيهِمْ، وَلاَ يُوضعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ[١] .

٢٣٢٠- قَال مَالكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتظرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُكاتبُ تركَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهمْ إلى أَنْ يَتكلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تركَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّيَ ذٰلكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا على حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتقُوا، وَإِنْ عَجزُوا رَقُّوا[٢] .

٢٣٢١- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفَاءٌ لِلْكتابةِ، وَيَتْرُكُ وَلدًا مَعهُ في كِتابتهِ، وَأُمَّ وَلدٍ، فَأَرَادتْ أُمُّ وَلدهِ أَنْ تَسْعى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفعُ إِلَيْها الْمَالُ، إذا كَانَتْ مَأْمُونةً على ذٰلكَ، قَوِيَّةً على السَّعْي. وَإِنْ لَمْ تكُنْ قَوِيَّةً على السَّعْي، وَلاَ مَأْمُونةً على الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِن ذٰلكَ. وَرَجَعتْ هِي وَوَلَدُ الْمُكاتبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكاتبِ[٣] .

٢٣٢٢- قَال مَالكٌ: إذا كَاتبَ الْقَوْمُ جَميعًا كِتابةً وَاحدةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنهُمْ، فَعجزَ بَعْضُهمْ وَسَعى بَعْضُهمْ حَتَّى عَتقُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذينَ سَعوْا يَرْجِعُونَ على الَّذينَ عَجزُوا بِحصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُملاَءُ عَن بَعْضٍ[٤] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ م).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ م).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٧).
(٤) كذلك (٢٨٣٩).

(٧) عِتْق المُكاتب إذا أدَّى ما عليه قبل محله

٢٣٢٣- حَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ سَمعَ رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، وَغَيْرهُ، يَذْكُرونَ أنَّ مُكاتبًا كَانَ لِلْفُرَافِصةِ بن عُمَيْرٍ الْحَنفيِّ، وَأَنَّهُ عَرضَ عَلَيْهِ أنْ يَدْفعَ إلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَليْهِ مِن كِتَابتهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصةُ، فَأَتَى الْمُكاتبُ مَرْوانَ بن الْحَكم، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، فَذكرَ ذٰلكَ لَهُ، فَدعَا مَرْوانُ الْفُرَافِصةَ، فَقال لَهُ مَرْوانُ[١] ذٰلكَ. فَأَبى فَأَمَرَ مَرْوانُ بِذٰلكَ الْمَالِ أنْ يُقْبضَ مِن الْمُكاتبِ، فَيُوضَعَ في بَيْتِ الْمَالِ، وَقَال لِلْمُكاتبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتقْتَ. فلَمَّا رَأَى ذٰلكَ الْفُرَافصةُ، قَبضَ الْمَالَ[٢].

٢٣٢٤- قَال مَالكٌ: فَالأمْرُ عِنْدنَا، أنَّ الْمُكاتبَ إذا أدَّى جَميعَ مَا عَليْهِ مِن نُجُومهِ، قَبْلَ مَحلِّها، جَازَ ذٰلكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدهِ أنْ يَأْبى ذٰلكَ عَلَيْهِ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ يَضعُ عَن الْمُكاتبِ بِذٰلكَ كُلَّ شَرْطٍ، أوْ خِدْمةٍ أوْ سَفرٍ. لِأَنَّهُ لَا تَتمُّ عَتاقةُ رَجُلٍ وَعَليْهِ بَقيَّةٌ مِن رِقٍّ، وَلاَ تَتمُّ حُرْمَتهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهادتهُ، وَلاَ يَجبُ مِيرَاثهُ، وَلاَ أشْباهُ هذا مِن أمْرهِ. وَلاَ يَنْبغي لِسَيِّدهِ أنْ يَشْتَرطَ عَليْهِ خِدْمةً بَعْدَ عَتاقتهِ[٣].

٢٣٢٥- قَال مَالكٌ في مُكاتبٍ مَرضَ مَرضًا شَديدًا، فَأرادَ أنْ يَدْفعَ نَجُومهُ كُلَّها إلى سَيِّدهِ، لِأنْ يَرثهُ وَرَثَةٌ لَهُ أحْرارٌ، وَلَيْس مَعهُ في كِتَابتهِ وَلدٌ لَهُ، قَال مَالكٌ: ذٰلكَ جَائزٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَتمُّ بِذٰلكَ حُرْمتهُ، وَتَجُوزُ شَهادتهُ، وَيَجُوزُ اعْترَافهُ بِمَا عَليْهِ مِن دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصيَّتهُ. وَلَيْس لِسَيِّدهِ أنْ

---

(١) قوله: «مروان» في بعض النسخ دون بعض.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤١)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

يَأْبى ذٰلكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ[1] .

(٨) ميراثُ المُكاتب إذا عتَقَ

٢٣٢٦- حَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَن مُكاتبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأعْتقَ أَحَدُهُما نَصيبهُ، فَماتَ الْمُكاتبُ، وَتَركَ مَالاً كَثِيرًا، فَقال: يُؤدّى إلى الَّذي تَماسكَ بِكتابتهِ، الَّذي بَقيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ مَا بَقيَ بِالسّويّةِ[2] .

٢٣٢٧- قَال مَالكٌ: إذا كَاتَبَ الْمُكاتبُ فَعتَقَ، فَإنّما يَرثهُ أَوْلى النَّاسِ بِمن كَاتبهُ مِن الرِّجالِ، يَوْمَ تُوفِّي الْمُكاتبُ، مِن وَلدٍ أَوْ عَصبةٍ[3] .

٢٣٢٨- قَال: وَهذا أَيْضًا في كُلِّ من أُعْتقَ؛ فَإنَّما مِيراثهُ لِأقْربِ النَّاسِ مِمن أعْتقهُ، مِن وَلدٍ أَوْ عَصبةٍ مِن الرِّجالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتقَ، وَيَصيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاءِ[4] .

٢٣٢٩- قَال مَالكٌ: الْإخْوةُ في الْكِتابةِ بِمَنْزلةِ الْوَلدِ، إذا كُوتبُوا جَميعًا كِتَابةً وَاحدةً، إذا لَمْ يَكُنْ لِأحدٍ مِنهُمْ وَلدٌ كَاتَبَ عَليْهمْ، أَوْ وُلدُوا في كِتَابتهِ فَإنَّ الْإخْوةَ يَتَوارثونَ، فَإن كَانَ لِأحدٍ مِنهُمْ وَلدٌ وَلدوا في كتابتهِ[5] ، أوْ كَاتبَ عَليْهمْ، ثُمَّ هَلكَ أَحَدهُمْ وَترَكَ مَالاً، أُدِّي عَنْهُمْ جَميعُ مَا عَليْهمْ مِن كِتَابتهمْ، وَعَتقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلكَ لِوَلدهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٤).

(٤) نفسه.

(٥) من قوله: «فإن الإخوة يتوارثون» إلى هنا سقط من م، وهو في ص و ن، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

دُونَ إخْوتهِ[1] .

(٩) الشَّرْط في الْمُكاتَب

٢٣٣٠- حَدّثني مَالكٌ في رَجُلٍ كَاتبَ عَبْدهُ بِذَهَبٍ أوْ وَرقٍ، وَاشْترطَ عَلَيْهِ في كِتَابتهِ سَفرًا أوْ خِدْمةً أوْ ضَحيَّةً، إنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِن ذٰلكَ سَمَّى بِاسْمهِ، ثُمَّ قَويَ الْمُكاتبُ على أدَاءِ نُجُومهِ كُلِّها قَبْلَ مَحِلِّها، قَال: إذا أدَّى نُجومهُ كُلَّها وَعَليْهِ هذا الشَّرْطُ عَتقَ فَتمَّتْ حُرْمتهُ، وَنُظرَ إلى مَا شَرطَ عَلَيْهِ مِن خِدْمةٍ أوْ سَفرٍ، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ مِمَّا يُعَالجهُ هُو بِنَفْسهِ، فَذٰلكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لسَيِّدهِ فيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِن ضَحيَّةٍ أوْ كِسْوةٍ أوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الدَّنانيرِ وَالدَّراهِمِ، يُقَوَّمُ ذٰلكَ عَليْهِ، فَيدْفعهُ مَعَ نُجُومهِ، وَلاَ يَعْتقُ حَتَّى يَدْفعَ ذٰلكَ مَعَ نُجُومه[2] .

٢٣٣١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِندنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، أنَّ الْمُكاتبَ بِمَنْزلةِ عَبْدٍ أعْتقهُ سَيِّدهُ، بَعْدَ خِدْمةِ عَشْرِ سِنينَ. فَإذا هَلكَ سَيِّدهُ الَّذي أعْتقهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنينَ، فَإنَّ مَا بَقيَ عَليْهِ، مِن خِدْمتهِ، لِوَرثتهِ. وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذي عَقدَ عِتْقهُ، وَلِوَلدهِ مِن الرِّجالِ أوِ الْعَصبة[3] .

٢٣٣٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْترطُ على مُكاتبهِ أنَّكَ لاَ تُسافرُ وَلاَ تَنْكحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِن أرْضِي إلاَّ بِإذْني، فَإنْ فَعلْتَ شَيْئًا مِن ذٰلكَ بِغَيْرِ إذْني، فَمحْوُ كِتَابتكَ بِيَدي. قَال مَالكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابتهِ بِيَدهِ، إنْ فَعلَ الْمُكاتبُ شَيْئًا مِن ذٰلكَ. وَلْيَرْفَعْ سَيِّدهُ ذٰلكَ إلى السُّلْطانِ. وَلَيْسَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٧).
(٢) كذلك (٢٨٤٨).
(٣) كذلك (٢٨٤٩).

لِلْمُكاتبِ أنْ يَنْكحَ وَلاَ يُسافرَ وَلاَ يَخْرُجَ مِن أرْضِ سَيِّدِهِ إلاَّ بإذْنِه، اشْتَرَطَ ذٰلكَ أوْ لَمْ يَشْترطْهُ؛ وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ يُكاتبُ عَبْدهُ بِمئةِ دِينَارٍ، وَلَهُ ألْفُ دِينَارٍ أوْ أكْثرُ مِن ذٰلكَ، فَينْطلقُ فينْكحُ الْمَرْأةَ، فَيُصْدقُها الصَّداقَ الَّذي يُجْحفُ بِمالِه، وَيَكُونُ فيهِ عَجْزهُ، فَيرْجعُ إلى سَيِّدهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ، أوْ يُسافرُ فَتحلُّ نُجومهُ وَهو غَائبٌ، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، وَلاَ عَلى ذٰلكَ كَاتبهُ. وَذٰلكَ بِيَدِ سَيِّدهِ، إنْ شَاءَ أذنَ لَهُ في ذٰلكَ، وَإنْ شَاءَ مَنعهُ[1].

(١٠) ولاء الْمُكاتبِ إذا أعتقَ عَبْدَه[2]

٢٣٣٣- قَال مَالكٌ: إنَّ الْمُكاتبَ إذا أعْتقَ عَبْدهُ، إنَّ ذٰلكَ غَيْرُ جَائزٍ لَهُ، إلاَّ بإذْنِ سَيِّدهِ. فَإنْ أجَازَ ذٰلكَ سَيِّدهُ لَهُ، ثُمَّ عَتقَ الْمُكاتبُ، كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُكاتبِ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ قَبْلَ أنْ يُعْتقَ، كَانَ وَلاءُ الْمُعْتقِ لِسيِّدِ الْمُكاتبِ، وَإنْ مَاتَ الْمُعْتقُ قَبْلَ أنْ يُعْتقَ الْمُكاتبُ وَرثهُ سَيِّدُ الْمُكاتبِ[3].

٢٣٣٤- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ أيْضًا لَوْ كَاتبَ الْمُكاتبُ عَبْدًا، فَعَتقَ الْمُكاتَبُ الآخرُ قَبْلَ سَيِّدهِ الَّذي كَاتبهُ؛ فَإنَّ وَلاءهُ لِسَيِّدِ الْمُكاتبِ، مَا لَمْ يَعْتقِ الْمُكاتبُ الأوَّلُ الَّذي كَاتبهُ. فَإنْ عَتقَ الَّذي كَاتبهُ، رَجعَ إلَيْهِ وَلاءُ مُكاتبهِ الَّذي كَانَ عَتقَ قَبْلهُ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ الأوَّلُ قَبْلَ أنْ يُؤدِّي، أوْ عَجزَ عَن كِتَابتهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أحْرارٌ، لَمْ يَرثُوا وَلاءَ مُكاتبِ أبِيهِمْ. لأِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأبِيهم الْوَلاءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاءُ حَتَّى يَعْتقَ[4].

---

(١) كذلك (٢٨٥٠) و(٢٨٥١).

(٢) في م: «إذا أعتق» فقط، وما أثبتناه من ص و ن، وهو أبين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٢).

(٤) كذلك (٢٨٥٣).

٢٣٣٥- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيتْرُكُ أَحدُهُما لِلْمُكاتبِ الَّذي لَهُ عَليْهِ، وَيَشحُّ الآخرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكاتبُ، وَيَتْرُكُ مَالاً، قَال مَالكٌ: يَقْضي الَّذي لَمْ يَتْرُك لَهُ شَيْئًا مَا بَقيَ لَهُ عَليْهِ. ثُمَّ يَقْتَسمانِ الْمَالَ، كَهَيْئته لَوْ مَاتَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الَّذي صَنعَ لَيْسَ بِعَتاقةٍ، وَإنَّما تَركَ مَا كَانَ لَهُ عَليْهِ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ وَتَركَ مُكاتبًا، وَتَركَ بَنينَ رِجالاً وَنِساءً، ثُمَّ أعْتقَ أحدُ الْبَنينَ نَصيبهُ مِن الْمُكاتبِ: إنَّ ذْلكَ لاَ يُثْبتُ لَهُ مِن الْوَلاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتاقةً، لَثبتَ الْوَلاءُ لِمن أَعْتقَ مِنْهُمْ، مِن رِجَالهِمْ وَنِسائِهِمْ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إذا أَعْتقَ أحدُهُمْ نَصيبهُ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، لَمْ يُقوَّمْ، على الَّذي أَعْتقَ نَصيبهُ مَا بَقيَ مِن الْمُكاتبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتاقةً، قُوِّمَ عَليْهِ حَتَّى يَعْتقَ في مَالهِ، كَما قَال رَسولُ الله ﷺ: «مَن أَعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَليْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عتقَ مِنْهُ مَا عتقَ».

قَال: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ أَيْضًا: أَنَّ مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَن أَعْتقَ شِرْكًا لَهُ في مُكاتبٍ لَمْ يُعْتقْ عَليْهِ في مَالهِ. وَلَوْ عتقَ عَليْهِ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ دُونَ شُركَائه.

قَال: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذْلكَ أَيْضًا: أَنَّ مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ، أَنَّ الْوَلاءَ لِمن عَقدَ الْكِتابةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمن وَرثَ سَيِّدَ الْمُكاتبِ، مِن النِّساءِ، مِن وَلاءِ الْمُكاتبِ ، وَإنْ أَعْتقْنَ نَصِيبهُنَّ، شَيْءٌ. إنَّما وَلاَؤُهُ لِوَلدِ سَيِّدِ الْمُكاتبِ

الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبته مِن الرِّجالِ[1] .

(١١) ما لا يَجُوز من عِتْق الْمُكاتبِ

٢٣٣٦- قَال مَالكٌ: إذا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا في كِتَابةٍ وَاحدةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدهُمْ أحدًا مِنهُمْ، دُونَ مُؤَامَرةِ أَصْحَابهِ الَّذينَ مَعهُ في الْكِتابةِ، وَرِضًا مِنهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرتُهمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذٰلكَ علَيْهمْ.

قَال: وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ رُبَّما كَانَ يَسْعَى على جَميعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، لِتَتِمَّ بِهِ عَتاقَتُهمْ، فَيَعْمدُ السَّيِّدُ إلى الَّذي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبهِ نَجاتُهمْ مِن الرِّقِّ، فَيُعْتقهُ. فَيكُونُ ذٰلكَ عَجْزًا لِمن بَقيَ مِنهُمْ. وَإِنَّما أَرَادَ بِذٰلكَ الْفَضْلَ وَالزِّيادةَ لِنَفْسهِ، فَلاَ يَجُوزُ ذٰلكَ على مَن بَقيَ مِنهُمْ، وَقَدْ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ضَررَ وَلاَ ضِرَارَ» وَهذا أشدُّ الضَّرَرِ[2] .

٢٣٣٧- قَال مَالكٌ في الْعَبيدِ يُكَاتبُونَ جَمِيعًا: إنَّ لِسيِّدهِمْ أنْ يُعْتقَ مِنْهُم الْكبيرَ الْفَانيَ وَالصَّغيرَ. الَّذي لاَ يُؤَدِّي وَاحدٌ مِنهُما شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحدٍ مِنهُما عَوْنٌ وَلاَ قُوَّةٌ في كِتَابتهمْ، فَذٰلكَ جَائزٌ لَهُ[3] .

(١٢) جامعُ[4] ما جاءَ في عتق المكاتب وأم ولده

٢٣٣٨- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُكَاتبُ عَبْدهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكاتَبُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) و(٢٨٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٩) و(٢٨٦٠).

(٣) كذلك (٢٨٦١).

(٤) سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ والشروح.

وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلدٍ[1] ، وَقَدْ بَقِيتْ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ بَقِيَّةٌ، وَيتْرُكُ وَفاءً بِمَا عَلَيْهِ: إنَّ أُمَّ وَلدهِ أمَةٌ مَمْلُوكةٌ حِينَ لَمْ يُعْتقِ الْمُكاتبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتقُونَ بِأداءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتقُ أُمُّ وَلدِ أبِيهمْ بِعتْقهِمْ[2] .

٢٣٣٩- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يُعْتقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتصدَّقُ بِبَعْضِ مَالهِ، وَلمْ يَعْلمْ بِذٰلكَ سَيِّدهُ، حَتَّى عَتقَ الْمُكاتبُ، قَال مَالكٌ: يَنفذُ ذٰلكَ عَليْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكاتبِ أنْ يَرْجعَ فيهِ. فَإنْ عَلمَ سَيدُ الْمُكاتبِ قَبْلَ أنْ يَعْتقَ الْمُكاتبُ، فَردَّ ذٰلكَ وَلَمْ يُجزْهُ؛ فَإنَّهُ، إنْ عَتقَ الْمُكاتبُ، وَذٰلكَ في يَدهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أنْ يُعْتقَ ذٰلكَ الْعَبْدَ، وَلاَ أنْ يُخْرجَ تِلْكَ الصَّدقةَ. إلاَّ أنْ يَفْعلَ ذٰلكَ طَائعًا مِن عِنْدِ نَفْسهِ[3] .

(١٣) الوَصِّية في الْمُكاتبِ

٢٣٤٠- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سَمِعتُ في الْمُكاتبِ يُعْتقهُ سَيِّدهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أنَّ الْمُكاتبَ يُقامُ على هَيْئتهِ تِلْكَ الَّتي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلكَ الثَّمنَ الَّذي يَبْلُغُ. فَإنْ كَانتِ الْقِيمةُ أقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن الْكِتابةِ، وُضِعَ ذٰلكَ في ثُلثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظرْ إلى عَددِ الدَّراهمِ الَّتي بَقِيتْ عَلَيْهِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَوْ قُتلَ لَمْ يَغْرمْ قَاتلهُ إلاَّ قِيمتهُ يَوْمَ قَتْلهِ، وَلَوْ جُرحَ لَمْ يَغْرمْ جَارحهُ إلاَّ دِيةَ جَرْحهِ يَوْمَ جَرَحهُ، وَلاَ يُنْظرُ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ إلى مَا كُوتبَ عَلَيْهِ. مِن الدَّنانيرِ وَالدَّراهمِ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ شَيْءٌ. وَإنْ كَانَ الَّذي بَقِيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ أَقَلَّ مِن قِيمتهِ، لَمْ يُحْسبْ في ثُلثِ الْمَيِّتِ، إلاَّ مَا بَقِيَ

(١) في م: «ولده»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٢).
(٣) كذلك (٢٨٦٣).

عَلَيْهِ مِن كِتَابَتِهِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّما تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابَتِهِ، فَصارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَال مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِن كِتَابَتِهِ إِلاَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِئَةِ دِرْهَمٍ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ في ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصارَ حُرًّا بِهَا[1].

٢٣٤١- قَال مَالِكٌ في رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ في ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذٰلِكَ.

قَال مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكاتِبهُ سَيِّدُهُ على مِئَتي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّما هِي وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا في ثُلُثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصايا، وَلَيْسَ في الثُّلُثِ فَضْلٌ عَن قِيمَةِ الْمُكاتَبِ، بُدِىءَ بِالْمُكاتَبِ؛ لِأَنَّ الْكِتابَةَ عَتاقَةٌ، وَالْعَتاقَةُ تُبَدَّأُ على الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعلُ تِلْكَ الْوَصايَا في كِتَابَةِ الْمُكاتَبِ، يَتْبعُونَهُ بِها. وَيُخَيَّرُ وَرثَةُ الْمُوصِي: فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكاتَبِ لَهُمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلى أَهْلِ الْوَصايَا، فَذٰلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ في الْمُكاتَبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقال الْوَرثَةُ: الَّذي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنا أَكْثَرُ مِن ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَال: فَإِنَّ وَرَثَتهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ على مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوَصايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

---

(١) كذلك (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥).

قَال: فَإِنْ أَسْلمَ الْوَرثةُ الْمُكاتبَ إلى أَهْلِ الْوَصايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصايا مَا عَليْهِ مِن الْكِتابةِ. فَإن أَدَّى الْمُكاتبُ مَا عَليْهِ مِن الْكِتابةِ أَخذُوا ذٰلكَ في وَصَاياهُمْ، على قَدْرِ حِصَصِهمْ. وَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ، كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصايَا، لاَ يَرْجعُ إلى أَهْلِ الْمِيراثِ، لِأَنهُمْ تَركُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلمَ إليْهِمْ ضَمنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ على الْوَرثةِ شَيْءٌ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ قَبْلَ أَنْ يُؤدِّي كِتَابتهُ. وَتركَ مَالاً هُو أَكْثرُ مِمَّا عَليْهِ، فَمالهُ لِأَهْلِ الْوَصايَا. وَإنْ أدى الْمُكاتبُ مَا عَليْهِ، عَتقَ، وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إلى عَصبةِ الَّذي عَقدَ كِتَابتهُ[1] .

٢٣٤٢- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ لِسَيِّدِه عَليْهِ عَشرةُ آلافِ دِرْهم، فَيضعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتهِ أَلْفَ دِرْهمٍ، قَال مَالكٌ: يُقوَّمُ الْمُكاتبُ، فَيُنْظرُ كَمْ قِيمتهُ؟ فَإنْ كَانَتْ قِيمتهُ أَلْفَ دِرْهمٍ، فَالَّذي وُضعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتابةِ، وَذٰلكَ في الْقِيمةِ مِئةُ دِرْهمٍ، وَهوعُشْرُ الْقِيمةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتابةِ، فَيَصيرُ ذٰلكَ إلى عُشْرِ الْقِيمةِ نَقْدًا. وَإنَّما ذٰلكَ كَهَيْئتهِ لَوْ وُضعَ عَنْهُ جَميعُ مَا عَليْهِ. وَلَوْ فَعلَ ذٰلكَ لَمْ يُحْسبْ في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إلاَّ قِيمةُ الْمُكاتبِ أَلْفُ دِرْهمٍ. وَإنْ كَانَ الَّذي وُضعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتابةِ حُسبَ في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمةِ، وَإنْ كَانَ أَقلَّ مِن ذٰلكَ أَوْ أَكْثرَ، فَهو على هذا الْحِسَابِ[2] .

٢٣٤٣- قَال مَالكٌ: إذا وَضعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبهِ عِنْدَ مَوْتهِ أَلْفَ دِرْهمٍ مِن عَشرةِ آلآفِ دِرْهمٍ. وَلَمْ يُسمِّ أَنَّها مِن أَوَّلِ كِتَابتهِ أَوْ مِن آخرِهَا:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٨).

وُضعَ عَنْهُ مِن كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ[1] .

٢٣٤٤- قَال مَالكٌ: وَإذا وَضعَ الرَّجُلُ عَن مُكاتبهِ عِنْدَ مَوْتهِ أَلْفَ دِرْهمٍ، مِن أَوَّلِ كِتَابتهِ أَوْ مِن آخرهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتابةِ على ثَلاثةِ آلاَفِ دِرْهمٍ: قُوِّمَ الْمُكاتبُ قِيمةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسمَتْ تِلْكَ الْقِيمةُ. فَجُعلَ لِتلْكَ الأَلْفِ الَّتي مِن أَوَّلِ الْكتابةِ حِصَّتُها مِن تِلكَ الْقِيمةِ، بِقَدْرِ قُرْبِها مِن الأَجلِ، وَفَضْلها. ثُمَّ الأَلْفُ الَّتي تَلي الأَلْفَ الأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلها أَيْضًا. ثُمَّ الأَلْفُ الَّتي تَليها، بِقَدْرِ فَضْلها أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتى على آخرهَا. تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعها، في تَعْجيلِ الأَجلِ وَتَأْخِيرِه؛ لِأَنَّ مَا اسْتأْخَرَ مِن ذَلكَ كَانَ أَقَلَّ في الْقِيمةِ. ثُمَّ يُوضعُ في ثُلثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِن الْقِيمةِ، على تَفاضُلِ ذَلكَ، إنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهو على هذا الْحِسَابِ[2] .

٢٣٤٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكاتبٍ لَهُ[3] وَ[4] أَعْتقَ رُبعهُ، فَهلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلكَ الْمُكاتبُ، وَتَركَ مَالاً كَثيرًا أَكْثرَ مِمَّا بَقيَ عَليْهِ، قَال مَالكٌ: يُعْطى وَرثةُ السَّيِّدِ وَالَّذي أَوْصَى لَهُ بِرُبعِ الْمُكاتبِ، مَا بَقيَ لَهُمْ على الْمُكاتبِ. ثُمَّ يَقْتسمُونَ مَا فَضلَ. فَيكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبعِ الْمُكاتبِ، ثُلثُ مَا فَضلَ بَعْدَ أَداءِ الْكِتابةِ، وَلِوَرثةِ سَيِّدهِ الثُّلُثانِ؛ وَذَلكَ أَنَّ الْمُكاتبَ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابتهِ شَيْءٌ. فَإنَّما يُورثُ

(١) كذلك (٢٨٦٩).

(٢) كذلك (٢٨٧٠).

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) في م: «أو»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

بِالرِّقِّ[1] .

٢٣٤٦- قَال مَالكٌ في مُكاتبٍ أعْتقهُ سَيِّدهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَال: إنْ لَمْ يَحْملهُ ثُلثُ الْمَيِّتِ عَتقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَملَ الثُّلثُ، وَيُوضعُ عَنْهُ مِن الْكِتابةِ قَدْرُ ذٰلكَ. إنْ كَانَ على الْمُكاتبِ خَمْسةُ آلافِ دِرْهمٍ، وَكَانَتْ قِيمتهُ أَلْفَيْ دِرْهمٍ نَقْدًا، وَيكُونُ ثُلثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهمٍ، عَتقَ نِصْفهُ، وَيُوضعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتابةِ[2] .

٢٣٤٧- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ قَال في وَصيَّتهِ: غُلَامي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتبُوا فُلَانًا: تُبَدَّأُ الْعَتاقةُ على الْكِتابةِ[3] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٢).
(٢) كذلك (٢٨٧٤).
(٣) كذلك (٢٨٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كتاب المُدَبَّر

(١) القَضاءُ في وَلد المُدَبَّرة[١]

٢٣٤٨- حَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ قَال: الأَمْرُ عِنْدنَا فِيمن دبَّرَ جَارِيةً لَهُ فَوَلدتْ أَوْلاَدًا بَعْدَ تَدْبيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتتِ الْجاريةُ قَبْلَ الَّذي دبَّرهَا: إنَّ وَلَدهَا بِمَنْزلَتها، قَدْ ثَبتَ لَهُمْ مِن الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذي ثَبتَ لَهَا، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهِمْ. فَإذا مَاتَ الَّذي كَانَ دبَّرهَا، فَقَدْ عَتقُوا، إنْ وَسِعهمُ الثُّلُثُ[٢].

٢٣٤٩- وَقَال مَالكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحمٍ فَولدُهَا بِمَنْزلَتها: إنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقها، فَوَلدُهَا أَحْرَارٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرةً، أَوْ مُكاتبةً، أَوْ مُعْتقةً إلى سِنينَ، أَوْ مُخْدمةً، أَوْ بَعْضُها حُرًّا، أَوْ مَرْهُونةً، أَوْ أُمَّ وَلدٍ، فَولدُ كُلِّ وَاحدةٍ مِنْهُنَّ على مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتقُونَ بِعِتْقها وَيَرقُّونَ بِرقِّهَا[٣].

٢٣٥٠- قَال مَالكٌ في مُدَبَّرةٍ دُبِّرتْ وَهي حَاملٌ وَلَمْ يَعْلمْ سَيِّدهَا

---

(١) في م: «باب القضاء في المدبر»، ولا أدري من أين جاءت، فجميع النسخ والشروح قد جاء فيها كما أثبتناه. والمدبر: هو الذي علّق سيده عتقه على موته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٥).

(٣) كذلك (٢٧٦٦).

بِحملهَا[١] : إنَّ وَلَدهَا بِمَنْزِلَتها؛ وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزِلةِ رَجُلٍ أعْتقَ جَاريةً لَهُ وَهي حَاملٌ، وَلَمْ يَعْلمْ بِحَملها. قَال مَالكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أنَّ وَلَدهَا يَتْبعُها وَيَعْتقُ بِعِتْقها[٢] .

٢٣٥١- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ لَوْ أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ جَاريةً وَهي حَاملٌ، فَالْوَليدةُ وَمَا في بَطْنها لِمن ابْتاعَها، اشْتَرَطَ ذٰلكَ الْمُبْتاعُ، أوْ لَمْ يَشْترطْهُ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ يَحلُّ لِلْبَائعِ أنْ يَسْتَثْنيَ مَا في بَطْنهَا؛ لِأنَّ ذٰلكَ غَررٌ، يَضعُ مِن ثَمَنها، وَلاَ يَدْري أيَصلُ ذٰلكَ إلَيْهِ أمْ لاَ. وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزِلةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا في بَطْنِ أُمِّهِ، وَذٰلكَ لاَ يَحلُّ لَهُ، لِأنَّهُ غَررٌ[٣] .

٢٣٥٢- قَال مَالكٌ في مُكاتبٍ أوْ مُدبَّرٍ ابْتاعَ أحَدُهُما جَاريةً، فَوَطِئها، فَحَملتْ مِنْهُ وَوَلدتْ، قَال: وَلدُ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن جَاريتهِ بِمَنْزِلتهِ، يَعْتقُونَ بِعتْقهِ، وَيَرقُّونَ بِرقّهِ. قَال مَالكٌ: فَإذا أُعْتقَ هُو. فَإنَّما أُمُّ وَلدِهِ مَالٌ مِن مَالهِ، يُسلَّمُ إلَيْهِ إذا أُعْتقَ[٤] .

(٢) جامع ما جاء[٥] في التَّدبير

٢٣٥٣- قَال مَالكٌ في مُدبَّرٍ قَال لِسَيِّدهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ، وَأُعْطيكَ خَمْسينَ دِينَارًا[٦] مُنَجَّمةً عَليَّ، فَقال سَيِّدهُ: نَعَمْ. أنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشرةَ دَنَانيرَ. فَرَضِيَ بِذٰلكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ

(١) قوله: «ولم يعلم سيدها بحملها» ليست في م، وهي في ص و ن.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٧).
(٣) كذلك (٢٧٦٨).
(٤) كذلك (٢٧٦٩).
(٥) قوله: «ما جاء» سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ.
(٦) في م: «منها»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

هَلكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، قَال مَالكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهادتهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمتهُ، وَمِيراثهُ، وَحُدُودهُ، وَلاَ يَضعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِن ذٰلكَ الدَّيْنِ[1] .

٢٣٥٤- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَماتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضرٌ وَمَالٌ غَائبٌ، فَلَمْ يَكُنْ في مَالِهِ الْحَاضرِ مَا يَخْرُجُ فيهِ الْمُدَبَّرُ، قَال: يُوقَفُ الْمُدبَّرُ بِمَالهِ، وَيُجْمعُ خَراجهُ حَتَّى يَتبيَّنَ مِن الْمَالِ الْغَائبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَركَ سَيِّدهُ، مِمَّا يَحْملهُ الثُّلثُ، عَتقَ بِمَالهِ، وَبِما جُمعَ مِن خَراجِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكنْ فِيمَا تَركَ سَيِّدهُ مَا يَحْملهُ، عَتقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلثِ وَتُركَ مَالهُ في يَدَيْهِ[2] .

(٣) الوصيةُ في التَّدبير

٢٣٥٥- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِندنَا، أَنَّ كُلَّ عَتاقةٍ أَعْتقَها رَجُلٌ، في وَصيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، في صِحَّةٍ أَوْ مَرضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّها مَتَى شَاءَ، وَيُغيِّرُهَا مَتى شَاءَ. مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلى رَدِّ مَا دَبَّرَ[3] .

٢٣٥٦- قَال مَالكٌ: وَكُلُّ وَلدٍ وَلدتْهُ أَمةٌ، أُوْصِيَ بِعتْقها وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلدهَا لاَ يَعْتقُونَ مَعَها إِذا عَتقتْ؛ وَذٰلكَ أَنَّ سَيِّدها يُغيِّرُ وَصيَّتهُ إِنْ شَاءَ، وَيرُدُّها مَتى شَاءَ. وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتاقةٌ. وَإِنَّما هِيَ بِمَنْزلةِ رَجُلٍ قَال لِجَاريتهِ: إِنْ بَقيتْ عِنْدي فُلانةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهيَ حُرَّةٌ. قَال مَالكٌ: فَإِنْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧١).

(٣) كذلك (٢٧٧٢).

أدْرَكَتْ ذٰلكَ، كَانَ لَهَا ذٰلكَ. وَإنْ شَاءَ. قَبْلَ ذٰلك، بَاعَها وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدهَا في شَيْءٍ مِمَّا جَعلَ لَهَا[1] .

٢٣٥٧- قَال: وَالْوَصيَّةُ في الْعَتاقةِ مُخَالفةٌ لِلتَّدْبيرِ؛ فَرقَ بَيْنَ ذٰلكَ، مَا مَضى مِن السُّنَّةِ. قَال: وَلَوْ كَانتِ الْوَصيَّةُ بِمَنْزلةِ التَدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدرُ على تَغْيِيرِ وَصيَّتِه. وَمَا ذُكرَ فِيهَا مِن الْعَتاقةِ، وَكَانَ قَدْ حَبسَ عَلَيْهِ مِن مَالهِ مَالاَ يَسْتطيعُ أنْ يَنْتفعَ بهِ[2] .

٢٣٥٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا في صِحَّتهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَال: إنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدىءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلثَ. وَإنْ كَانَ دبَّرهُمْ جَمِيعًا في مَرضهِ، فَقَال: فُلانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلانٌ حُرٌّ، في كَلامٍ وَاحدٍ، إنْ حَدثَ بي في مَرضي هذا حَدثُ مَوْتٍ، أوْ دَبَّرهُمْ جَمِيعًا في كَلمةٍ وَاحدةٍ: تَحاصَّوْا في الثُّلثِ. وَلَمْ يُبدَّأْ أحدٌ مِنهُمْ قَبْلَ صَاحبهِ، وَإنَّما هِي وَصيَّةٌ، وَإنَّما لَهُمُ الثُّلثُ، يُقْسمُ بَيْنهُمْ بِالْحِصَصِ. ثُمَّ يَعْتقُ مِنهُمُ الثُّلثُ. بَالِغًا مَا بَلغَ. قَال: وَلاَ يُبدَّأُ أحدٌ مِنهُمْ إذا كَانَ ذٰلكَ كُلُّهُ في مَرضهِ[3] .

٢٣٥٩- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ، فَهلكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَال: يُعْتقُ ثُلثُ الْمُدبَّرِ، وَيُوقفُ مَالهُ بِيَديْهِ[4] .

---

(١) كذلك (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤).
(٢) كذلك (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥).
(٣) كذلك (٢٧٧٦).
(٤) كذلك (٢٧٧٧).

٢٣٦٠- قَال مَالكٌ في مُدبَّرٍ كَاتبهُ سَيِّدهُ فَماتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرهُ، قَال مَالكٌ: يُعْتقُ مِنهُ ثُلثهُ، وَيُوضعُ عَنهُ ثُلثُ كِتَابتهِ، وَيكُونُ عليْه ثُلثاهَا[1].

٢٣٦١- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أَعْتقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهو مَريضٌ، فَبتَّ عِتْقَ نِصْفهِ. أوْ بَتَّ عِتْقهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخرَ قَبْلَ ذٰلكَ، قَال: يُبدَّأُ بِالْمُدبَّرِ قَبْلَ الَّذي أَعْتقهُ وَهو مَريضٌ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ لَيسَ لِلرَّجُلِ أنْ يَرُدَّ مَا دبَّرَ، وَلاَ أنْ يَتعقَّبهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ به. فَإذا عَتقَ الْمُدبَّرُ، فَلْيكُنْ مَا بَقيَ مِن الثُّلثِ في الَّذي أَعْتقَ شَطْرهُ، حَتَّى يَسْتَتمَّ بِهِ[2] عِتْقهُ كُلَّهُ، في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ فَضْلَ الثُّلثِ، عَتقَ مِنْهُ مَا بَلغَ فَضْلَ الثُّلثِ. بَعْدَ عِتْقِ الْمُدبَّرِ الأَوَّلِ[3].

(٤) مَس الرَّجل وليدتهُ إذا دَبَّرها

٢٣٦٢- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ دَبَّرَ جَارِيَتيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطؤُهُما وَهُما مُدَبَّرتانِ[4].

٢٣٦٣- وَحدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: إذا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَاريتهُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يَطأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَها وَلاَ يَهبهَا. وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتها[5].

---

(١) كذلك (٢٧٧٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٤١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠/ ٣١٥، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٣١٥.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨١)، وسويد بن سعيد (٤٤١)، ومحمد بن =

(٥) بَيْع المُدَبَّر

٢٣٦٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في الْمُدَبَّرِ؛ أَنَّ صَاحبهُ لاَ يَبِيعهُ، وَلاَ يُحَوِّلهُ عَن مَوْضعهِ الَّذي وَضعهُ فيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهقَ سَيِّدهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرماءَهُ لاَ يَقْدرُونَ على بَيْعهِ، مَا عَاشَ سَيِّدهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدهُ وَلاَ دَيْنَ عَليْهِ فَهو في ثُلثهِ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنى عَليْهِ عَملهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمهُ حَياتهُ، ثُمَّ يُعْتقهُ على وَرَثتهِ، إذا مَاتَ مِن رَأْسِ مَالهِ. وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدبَّرِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرهُ عَتقَ ثُلثُهُ، وَكَانَ ثُلثَاهُ لِوَرثتهِ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدبَّرِ، وَعَليْهِ دَيْنٌ يُحيطُ[1] بِالْمُدبَّرِ، بِيعَ في دَيْنهِ، لِأَنَّهُ إِنَّما يَعْتقُ في الثُّلثِ. قَال: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحيطُ إِلاَّ بِنصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتقَ ثُلثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ[2].

٢٣٦٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لِأَحدٍ أَنْ يَشْتريهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتريَ الْمُدَبَّرُ نَفْسهُ مِن سَيِّدهِ، فَيكُونُ ذٰلكَ جَائزًا لَهُ، أَوْ يُعْطي أَحدٌ سَيِّدَ الْمُدبَّرِ مَالاً، وَيُعْتقهُ سَيِّدهُ الَّذي دبَّرهُ، فَذٰلكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا[3]. قَال مَالكٌ: وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدهِ الَّذي دبَّرهُ.

٢٣٦٦- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمةِ الْمُدْبَّرِ، لِأَنَّهُ غَررٌ، إِذْ[4] لاَ يُدْرَى كَمْ يَعيشُ سَيِّدهُ، فَذٰلكَ غَررٌ لاَ يَصْلحُ[5].

= الحسن الشيباني (٨٤٤).

(١) في م وت: «محيط»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٣).

(٣) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٤).

(٤) ليست في ص ولا في رواية أبي مصعب، وهي ثابتة في ز و ت و م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٥).

٢٣٦٧- وَقَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُما حِصَّتَهُ: إنَّهُما يَتَقاوَمانهِ؛ فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْترِهِ، انْتقَضَ تَدْبِيرهُ. إلاَّ أَنْ يَشاءَ الَّذي بَقِيَ لَهُ فيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطيهُ شَرِيكَهُ الَّذي دَبَّرَهُ بِقيمتهِ. فَإِنْ أَعْطاهُ إِيَّاهُ بِقيمتهِ، لَـزِمهُ ذٰلكَ. وَكَانَ مُـدَبَّرًا كُلَّهُ[1].

٢٣٦٨- وَقَال مَالكٌ في رَجُلٍ نَصْرانيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، قَال مَالكٌ: يُحالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارجُ على سَيِّدِهِ النَّصْرانيِّ، وَلاَ يُباعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتبيَّنَ أَمْرهُ. فَإِنْ هَلكَ النَّصْرانيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضيَ دَيْنهُ مِن ثَمنِ الْمُدَبَّرِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في مَالهِ مَا يَحْملُ الدَّيْنَ، فَيعْتقُ الْمُدَبَّرُ[2].

(٦) جِرَاح الْمُدَبَّر

٢٣٦٩- حَدَّثني مَالكٌ أَنَّهُ بَلغَهُ؛ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ قَضى في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ، أَنَّ لِسَيِّدهِ أَنْ يُسلِّمَ مَا يَمْلكُ مِنْهُ إلى الْمَجْرُوحِ، فَيخْتَدمهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقاصُّهُ بِجراحهِ، مِن ديَةِ جَرْحهِ. فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلكَ سَيِّدهُ رَجَعَ إلى سَيِّدهِ[3].

٢٣٧٠- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِندنَا في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ، ثُمَّ هَلكَ سَيِّدهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُ: أَنَّهُ يُعْتقُ ثُلثهُ. ثُمَّ يُقْسمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثًا، فَيكُونُ ثُلثُ الْعَقْلِ على الثُّلثِ الَّذي عَتقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلثاهُ على الثُّلثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدي الْوَرثةِ، إنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا الَّذي لَهُمْ مِنْهُ إلى صَاحبِ الْجَرْحِ،

---

(١) كذلك (٢٧٨٧).

(٢) كذلك (٢٧٨٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٣).

وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلُثَي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبهُمْ مِن الْعَبْدِ. وَذٰلكَ أَنَّ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ، إِنَّما كَانَتْ جِنَايتهُ مِن الْعَبْدِ، وَلَمْ تكُنْ دَيْنًا على السَّيِّدِ، فَلمْ يَكُنْ ذٰلكَ الَّذي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذي يُبْطلُ مَا صَنعَ السَّيِّدُ مِن عِتْقه وَتَدْبيرِه.
فَإِنْ كَانَ على سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِن الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذي كَانَ في جِنَايةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضى مِن ثَمنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظرُ إلى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلكَ مِن الْعَبْدِ، فيَعْتقُ ثُلثُهُ، وَيَبْقَى ثُلثاهُ للْوَرثةِ؛ وَذٰلكَ أَنَّ جِنَايةَ الْعَبْدِ هِي أَوْلَى مِن دَيْنِ سَيِّدِهِ.

وَذٰلكَ أَنّ الرَّجُلَ إذا هَلكَ، وَتَركَ عَبْدًا مُدبَّرًا قِيمتهُ خَمْسُونَ وَمِئةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضحة[1] . عَقْلُها خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ على سَيِّدِ الْعَبْدِ مِن الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينارًا، قَال مَالكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدأُ بِالْخَمْسينَ دِينَارًا، الَّتي في عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضى مِن ثَمنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضى دَيْنُ سَيِّدهِ، ثُمَّ يُنْظرُ إلى مَا بَقِيَ مِن الْعَبْدِ، فَيعْتقُ ثُلثُهُ، وَيَبْقى ثُلثاهُ لِلْوَرثةِ. فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ في رَقَبتهِ مِن دَيْنِ سَيِّدهِ، وَدَيْنُ سَيِّدهِ أَوْجَبُ مِن التَّدْبيرِ الَّذي إنَّما هُو وَصيَّةٌ في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلاَ يَنْبغي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِن التَّدْبيرِ، وَعلى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّما هُو وَصيَّةٌ. وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء ١٢].

قَال مَالكٌ: فَإِنْ كَانَ في ثُلثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتقُ فيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايتهِ دَيْنًا عَليْهِ، يُتَّبعُ بهِ بَعْدَ عِتْقهِ. وَإِنْ كَانَ ذٰلكَ الْعَقْلُ الدِّيَة

(١) هو الجرح الذي يظهر منه وَضح العظم، أي بياضه.

كَاملةً، وَذٰلكَ إذا لَمْ يَكُنْ على سَيِّدِهِ دَيْنٌ[1] .

٢٣٧١- وَقَال مَالكٌ في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ رَجُلاً فَأَسْلمهُ سَيِّدُهُ إلى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلكَ سَيِّدُهُ وَعَليْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرهُ، فَقال الْوَرثةُ: نَحْنُ نُسَلِّمهُ إلى صَاحبِ الْجُرْحِ. وَقَال صَاحبُ الدَّيْنِ: أنا أزيدُ على ذٰلكَ، قَال: إنَّهُ إذا زَادَ الْغَريمُ شَيْئًا فَهو أوْلَى بهِ، وَيُحطُّ عَن الَّذي عَليْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَريمُ على دِيةِ الْجَرْحِ. فَإنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ[2] .

٢٣٧٢- وَقَال مَالكٌ في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أنْ يَفْتديهُ: فَإنَّ الْمَجْروحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ في دِيةِ جُرْحهِ. فَإنْ كَانَ فيهِ وَفاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيةَ جُرْحهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إلى سَيِّدِهِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضاهُ مِن دِيةِ جُرْحهِ، وَاسْتَعْملَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقيَ لَهُ مِن دِيةِ جُرْحهِ[3] .

(٧) جِراح أُمِّ الوَلَدِ[4]

٢٣٧٣- قَال مَالكٌ في أُمِّ الْوَلدِ تَجْرَحُ: إنَّ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ ضَامنٌ على سَيِّدهَا في مَالهِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلكَ الْجَرْحِ أكْثرَ مِن قِيمةِ أُمِّ الْوَلدِ. فَلَيْسَ على سَيِّدهَا أنْ يُخْرجَ أكْثرَ مِن قِيمَتها. وَذٰلكَ أنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أوِ الْوَليدةِ، إذا أسْلمَ غُلاَمهُ أوْ وَليدتهُ، بِجُرْحٍ أَصَابهُ وَاحدٌ مِنْهُما، فَلَيْسَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٠) و(٢٧٩١).
(٢) كذلك (٢٧٩٢).
(٣) كذلك (٢٧٩٣).
(٤) في م: «باب ما جاء في جراح أم الولد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

عَليْهِ أكْثرُ مِن ذٰلكَ، وَإنْ كثُرَ الْعَقْلُ. فَإذا لَمْ يَسْتطعْ سَيِّد أُمِّ الْوَلدِ أنْ يُسلِّمَها، لِمَا مَضى في ذٰلكَ مِن السُّنّةِ، فَإنَّهُ إذا أخْرجَ قِيمتها فَكأنَّهُ أسْلمَها، فَلَيْسَ عَليْهِ أكْثرُ مِن ذٰلكَ. وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ. وَلَيْسَ عَليْهِ أنْ يَحْملَ مِن جِنَايَتها أكْثرَ مِن قِيمُتها[1] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٥).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧- كتاب الحدود

(١) ما جاءَ في الرَّجم

٢٣٧٤- حَدّثنا مَالكٌ عَن نَافع، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فذكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرأَةً زَنَيا. فَقال لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجُدونَ في التَّوْرِاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلدُونَ. فَقال عَبداللهِ بن سَلامٍ: كَذَبْتُمْ. إنَّ فِيها الرَّجْمَ. فَأتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنشرُوهَا، فَوضعَ أحدُهُمْ يَدهُ على آيةِ الرَّجْم، ثُمَّ قَرأَ مَا قَبْلَها وَمَا بَعْدهَا. فَقال لَهُ عَبداللهِ بن سَلامٍ: ارْفَعْ يَدكَ. فَرفَعَ يَدهُ، فَإذا فِيهَا آيةُ الرَّجْم. فَقالُوا: صَدقَ، يَامُحمدُ، فِيها آيةُ الرَّجْمِ. فَأمَرَ بِهمَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِما.

فَقال عَبداللهِ بن عُمرَ: فَرأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْني[١] على الْمَرْأةِ، يَقيها الْحِجَارةَ[٢].

(١) هكذا هو في رواية يحيى بالحاء المهملة، قال ابن عبدالبر: «وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء. وقد قيل عن كل واحد منهما: يجني - بالجيم -. وقال أيوب عن نافع: يجافي عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة: يجنأ عن المرأة، بالهمز، أي: يميل عليها، يقال فيه: جنأ يجنأ وجنوءاً، إذا مال. والأجنأ: المنحني». (التمهيد ١٤/٣٨٦). وانظر أيضًا: فتح الباري ١٢/٢٠٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٣) والبغوي =

قَال مَالكٌ: مَعْنى[1] يَحْني يُكبُّ عليْها حَتَّى تَقعَ الْحِجَارةُ عَلَيْهِ.

٢٣٧٥- حَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أَسْلَمَ جَاءَ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقال لَهُ: إنَّ الأْخرَ[2] زَنَى. فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذا لِأحدٍ غَيْري؟ فقال: لاَ. فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: فَتُبْ إلى اللهِ. وَاسْتَتِرْ بِستْرِ اللهِ. فَإنَّ اللهَ يَقْبلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادهِ. فَلمْ تُقْررْهُ نَفْسهُ حَتَّى أتَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال لَهُ مِثْلَ مَا قَال لِأبي بَكْرٍ، فَقال لَهُ عُمرُ مِثْلَ مَا قَال لَهُ أبو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْررْهُ نَفْسهُ حَتَّى جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ: إنَّ الأخرَ زَنَى. فَقَال سَعيدٌ: فَأعْرَضَ عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا أكْثرَ عَلَيْهِ، بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى أهْلِهِ فَقال: «أيَشْتكي؟ أبِه[3] جِنَّةٌ؟» فَقالُوا: يَارَسولَ اللهِ، وَاللهِ إنَّهُ لَصَحيحٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ:

= (٢٥٨٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد ٢/ ٧٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٢١٣ (٦٨٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٤٤٦) والجوهري (٦٩٢) والبيهقي ٨/ ٢١٤، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٢٢ والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٥١ (٣٦٣٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٣٢٤) والجوهري (٦٩٢)، والشافعي في الرسالة (٦٩٢) وفي المسند ٢/ ٨١ وفي السنن المأثورة (٥٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٣٦). وانظر المسند الجامع ١٠/ ٥١٣ (٧٨٢٨).

(١) في م: «يعني».

(٢) الأخر: الرذل الدنيء، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما فعلت.

(٣) في م و ز: «أم به» وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد.

«أبِكْرٌ[1] أمْ ثَيِّبٌ؟» فقالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسولَ اللهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ[2].

٢٣٧٦- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِرَجُلٍ مِن أَسْلمَ يُقالُ لَهُ هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَحدَّثْتُ بِهذا الحديثِ في مَجْلسٍ فيهِ يَزيدُ بن نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ الأَسْلميِّ. فَقال يَزيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي. وَهذا الحديثُ حَقٌّ[3].

---

(١) في ص و ن: «أبكر هو» ولفظة «هو» ليست في بقية النسخ ولا في التمهيد، فكأنها مدرجة للتفسير، ومعناها صحيح.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/٢٢٨.
وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك. وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد. وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه فرواه يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ، الحديث. ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» (التمهيد ٢٣/١١٨-١١٩).
قلت: الروايتان في الصحيحين، فحديث جابر رواه يونس ومعمر وابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، به: البخاري ٧/٥٩ و٨/٢٠٤ و٢٠٥، ومسلم ٥/١١٧. وحديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة وسعيد عنه رواه البخاري ٧/٥٩ و٨/٢٠٥ و٢٠٧ و٩/٨٥، ومسلم ٥/١١٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠١).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح». ثم ساقه من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد ابن نعيم، عن جده هزّال. وعن محمد بن المنكدر، عن هزّال أنه أمر ماعزًا الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ. ورواه من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزّال، فلما فجر، قال له أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه عن محمد بن المنكدر، عن ابنٍ لهزّال، عن أبيه أن =

٢٣٧٧- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أخبرهُ أنَّ رَجُلاً اعْترَفَ على نَفْسهِ بِالزِّنَا على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَشَهدَ على نَفْسهِ أرْبعَ مَرَّاتٍ، فَأمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجمَ(١) .

قَال ابن شِهابٍ: فَمنْ أجْلِ ذٰلكَ يُؤْخَذُ الرَّجلُ بِاعْترافِهِ على نَفْسهِ.

٢٣٧٨- حَدّثني مَالكٌ عَن يَعْقُوبَ بن زَيْدِ بن طَلْحةَ، عَن أبيهِ زَيْدِ ابن طَلْحةَ، عَن عَبداللهِ بن أبي مُلَيْكةَ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّ امْرأةً جَاءَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فأخْبرَتْهُ أنَّها زَنَتْ، وَهيَ حَاملٌ، فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبي حَتَّى تَضَعي». فَلمَّا وَضَعتْ جَاءَتْهُ، فَقال لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ «اذْهَبي حَتَّى تُرْضِعيهِ». فَلمَّا أرْضَعتهُ جَاءَتْهُ، فَقال «اذْهَبي فَاسْتَوْدعيهِ». قَال: فَاسْتَوْدَعتهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ(٢) .

= رسول الله ﷺ قال، فذكره (التمهيد ٢٣/ ١٢٥-١٢٦).

قلت: وكأن هذه هي الطرق الصحاح التي يشير إليها ابن عبدالبر، ولا يصح منها شيءٌ، فيزيد بن نعيم بن هزَّال لم يلق جده هزَّالاً، فروايته منقطعة، ونعيم بن هزَّال والد يزيد مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه يزيد ولا تصح له صحبة كما حررناه في «التحرير» وهو رأي ابن عبدالبر نفسه في «الاستيعاب» ٤/ ١٥٠٩، فرواية يزيد عن أبيه ضعيفة لجهالة والده ولكونها مرسلة أيضًا، ومثلها رواية محمد بن المنكدر، عن ابن هزَّال. فضلاً عن الاضطراب البيِّن في الرواية.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٧). وتقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٢٣٧٥) حيث بينا هناك أنه روي موصولاً من حديث أبي هريرة وجابر في الصحيحين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/ ٣٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٦).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى، فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبدالله بن أبي مليكة مرسلاً عنه. وقال القعنبي، وابن =

٢٣٧٩- حَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ وَزَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهنيِّ؛ أَنَّهُما أخْبراهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتصَمَا إلى رَسولِ الله ﷺ، فَقال أَحَدُهُما: يَا رَسولَ الله اقْضِ بيْننا بِكِتابِ الله. وَقَال الآخرُ، وَهو أفقهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسولَ الله، فَاقْضِ بيْنَنا بكِتابِ الله، وَائْذنْ لي في[1] أنْ أتكلَّمَ. قَال: «تكلَّمْ» فَقال: إنَّ ابْني كَانَ عَسِيفًا على هذا، فَزَنَى بِامْرَأتِهِ، فَأخْبرَني أنَّ على ابْني الرَّجْمَ. فَافْتدَيْتُ مِنْهُ بِمئةِ شَاةٍ وَبِجَاريةٍ لِي، ثُمَّ إنِّي سَألْتُ أهْلَ الْعِلم فَأخْبرُوني: أَنَّ مَا على ابْني جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْريبُ عَامٍ، وَأخْبرُوني أنَّما الرَّجْمُ على امْرَأتِهِ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «أمَا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لأَقْضينَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله. أمَّا غَنمُكَ وَجَاريتكَ فَردٌّ عَلَيْكَ». وَجَلدَ ابْنهُ مِئةً وَغَرَّبهُ عَامًا، وَأمرَ أُنَيْسًا

= القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة عن عبدالله بن أبي مليكة. وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة، مرسلاً عنه، وهذا هو الصواب، إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد ابن طلحة، وجعل الحديث له» (التمهيد ٢٤/١٢٧).

قلت: هذا الحديث معروف مشهور وهو صحيح من حديث أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أخرجه الطيالسي (٨٤٨)، وعبدالرزاق (١٣٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/٨٧-٨٨، وأحمد ٤/٤٢٩ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠، والدارمي (٢٣٣٠)، ومسلم ٥/١٢٠ و١٢١، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/٦٣، وابن الجارود(٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والدارقطني ٣/١٠١ و١٠٢ و١٢٧، والبيهقي ٤/١٨ و٨/٢٢٥، وقال الترمذي: «صحيح»، وهو كما قال. ورواه أحمد ٥/٣٤٧ و٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٥) و(٢٣٢٩)،ومسلم ٥/١١٨ و١٢٠،وأبو داود (٤٤٤٢)، وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب، وانظر المسند الجامع ٣/٢١٠-٢١٤ حديث (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٨)، و١٤/٢٤١ حديث (١٠٨٦٧).

(١) ليست في م.

الأَسْلميَّ أنْ يَأْتي امْرأةَ الآخرِ فَإنِ اعْترَفَتْ، رَجَمها. قَال: فَاعْترَفَتْ، فَرَجَمها[1] .

٢٣٨٠- حَدّثني مَالكٌ عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ سَعْدَ بن عُبَادةَ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أرَأيْتَ لَوْ أنّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أأُمْهلهُ حَتَّى آتي بِأرْبَعةِ شُهدَاءَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2] .

٢٣٨١- حَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاس؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يَقولُ: الرَّجْمُ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنَى مِن الرِّجالِ وَالنِّساءِ، إذا أُحْصنَ، إذا قَامتِ الْبيِّنةُ، أوْ كَانَ الحَبلُ أوْ الاِعْترَافُ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٥٧٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٦١ (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤)، والضحاك بن مخلد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٧٢-٧٣، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥١٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٤٤٥) والطبراني في الكبير (٥١٩٠) والجوهري (١٩٣) والبيهقي ٨/ ٢١٢، وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٧٥٥) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٥ والطبراني في الكبير (٥١٩٥)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٨/ ٢١٤ (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٤) ومن طريقه النسائي ٨/ ٢٤٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٧٥٥)، والشافعي في مسنده ٢/ ٧٨-٧٩ وفي الرسالة (٦٩١) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٥)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (١٤٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢١٢. وانظر التمهيد ٩/ ٧١، والمسند الجامع ٥/ ٥٧٠ (٣٩٢١).

(٢) تقدم تخريجه في الأقضية من هذا الكتاب (٢١٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٥)، والشافعي في مسنده ٣٣٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٢).

٢٣٨٢- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عَن أبي وَاقدٍ اللَّيْثيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أتاهُ رَجُلٌ، وَهو بِالشَّام، فَذكرَ لَهُ أنَّهُ وَجدَ مَعَ امْرَأتهِ رَجُلاً. فَبعثَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ أبا وَاقدٍ اللَّيْثيَّ إلى امْرأتهِ يَسْألُها عَن ذٰلكَ، فَأتَاهَا وَعِنْدهَا نِسْوةٌ حَوْلَها فذكرَ لَها الَّذي قَال زَوْجُها لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَأخْبرَهَا أنَّها لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلهِ، وَجَعلَ يُلَقِّنها أشْباهَ ذٰلكَ لِتَنْزعَ. فَأبَتْ أنْ تَنْزِعَ، وَثبتتْ[1] على الاعْتِرَافِ. فَأمَرَ بِها عُمرُ فَرُجِمتْ[2].

٢٣٨٣- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: لَمَّا صَدرَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن منًى، أنَاخَ بِالأبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كُوْمةً بَطْحاءَ، ثُمَّ طَرحَ عَليْها رِداءَهُ وَاسْتَلْقى، ثُمَّ مَدَّ يَديْهِ إلى السَّماءِ فَقال: اللَّهُمَّ كَبرَتْ سِنِّي، وَضعُفَتْ قُوَّتي، وَانْتَشرَتْ رَعِيَّتي. فَاقْبضْني إلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفرِّطٍ. ثُمَّ قَدمَ الْمَدينةَ فَخطبَ النَّاسَ، فَقال: أيُّها النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرائضُ، وَتُرِكْتُمْ على الْوَاضِحةِ، إلاَّ أنْ تَضلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمالاً. وَضَربَ بِإحْدَى يَديْهِ على الأُخْرَى، ثُمَّ قَال: إيَّاكُمْ أنْ تَهْلكُوا عَن آيةِ الرَّجْمِ، أنْ يَقولَ قَائلٌ لاَ نَجدُ حَدَّيْنِ في كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنا. وَالَّذي نَفْسي بِيَدهِ، لَوْلاَ أنْ يَقولَ النَّاسُ: زَادَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ في كِتَابِ اللهِ تَعالَى،

= قلت: أخرجه البخاري ٨/ ٢٠٨ (٦٨٣٠) من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري مطولاً. وأخرجه مسلم ٥/ ١١٦ من حديث يونس بن يزيد وسفيان بن عيينة، عن الزهري.

(١) في م: «وتمت»، وما هنا من ص و ن، وهو الأحسن إن شاء الله.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٤١، والشافعي في مسنده ٣٣٦-٣٣٧ (ط. العلمية).

لَكَتَبْتُها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخةُ فَارْجُمُوهُما الْبتَّةَ» فَإنَّا قَدْ قرأْنَاهَا[1] .

قَال مَالكٌ: قَال يحيى بن سَعيدٍ: قَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: فَما انْسَلخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتلَ عُمرُ، رَحمهُ اللهُ.

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ: قَوْلهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخةُ، يَعْني: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبةَ، فَارْجُمُوهُما الْبتَّةَ.

٢٣٨٤- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ أُتيَ بِامْرَأةٍ قَدْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٦) و(١٧٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٩)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢١٣.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ. وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه؛ قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئًا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت. وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين» (التمهيد ٢٣/ ٩٣).

قلت: قد روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكًا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى رواية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. (تهذيب الكمال ١١/ ٧٤).

وَلَدتْ في سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَأمَرَ بِها أنْ تُرجَمَ، فقال لَهُ عَليُّ بن أبي طَالِبٍ: لَيْسَ ذٰلكَ عَليْها. إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِه ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥] وَقَال ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣] فَالْحَملُ يَكُونُ سِتَّةَ أشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْها. فَبعثَ عُثمانُ بن عَفَّانَ في أثَرهَا، فَوجَدهَا قَدْ رُجِمَتْ[1] .

٢٣٨٥- حَدّثني مَالكٌ أنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ عَن الَّذي يَعْملُ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقال ابن شِهَابٍ: عَليْهِ الرَّجْمُ، أحْصنَ أوْ لَمْ يُحْصنْ[2] .

(٢) ما جاء فيمن اعترفَ على نفسه بالزِّنا

٢٣٨٦- حَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ رَجُلاً اعْترَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَا على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَدعَا لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَال: «فَوْقَ هذا». فَأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ، لَمْ تُقْطعْ ثَمرَتهُ. فَقال: «دُونَ هذا» فَأُتيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بهِ وَلاَنَ. فَأمرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَجُلدَ، ثُمَّ قَال «أيُّها النَّاسُ. قَدْ آنَ لَكُمْ أنْ تَنْتَهُوا عَن حُدودِ اللهِ، مَن أصَابَ مِن هذه الْقاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتترِ بِسترِ اللهِ، فَإنَّهُ مَن يُبْدي لَنَا صَفْحتهُ، نُقمْ عَليْهِ كِتَابَ اللهِ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٣).

(٢) كذلك (١٧٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٩)، والشافعي عند البيهقي ٨/٣٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٨). وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء. وذكر ابن وهب في موطئه، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيدالله بن مقسم يقول: سمعت كريبًا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ» =

٢٣٨٧- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ؛ أَنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبرتهُ: أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقعَ على جَاريةٍ بِكْرٍ فأَحْبَلَها، ثُمَّ اعْترَفَ على نَفْسهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أحْصنَ، فَأمرَ بِهِ أبو بَكْرٍ فَجُلدَ الْحدَّ. ثُمَّ نُفيَ إلى فَدكَ[1].

٢٣٨٨- قَال مَالكٌ في الَّذي يَعْترفُ على نَفْسهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرجعُ عَن ذٰلكَ وَيَقولُ: لَمْ أفْعَلْ، وَإنَّما كَانَ ذٰلكَ مِنِّي على وَجْهِ كَذا وَكَذا، لِشَيْءٍ يَذْكُرهُ: إنَّ ذٰلكَ يُقْبلُ مِنهُ، وَلاَ يُقامُ عَليْهِ الْحدُّ؛ وَذٰلكَ أنَّ الْحدَّ الَّذي هُوَ للهِ، لاَ يُؤْخذُ إلاَّ بِأحدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا بِبيِّنَةٍ عَادلةٍ تُثْبتُ على صَاحِبها. وَإمَّا بِاعْترَافٍ يُقيمُ عَليْهِ، حتَّى يُقامَ عَليْهِ الْحَدُّ. فَإنْ أقَامَ على اعْترَافهِ، أُقِيمَ عَليْهِ الْحَدُّ[2].

٢٣٨٩- قَال مَالكٌ: الَّذي أدْركْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا[3] أنَّهُ لاَ نَفْيَ على الْعَبِيدِ إذا زَنَوْا[4].

(٣) جامعُ ما جاءَ في حد الزِّنا

٢٣٩٠- حَدّثني مَالكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ وَزَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، سُئلَ عَن الأَمَةِ إذا زَنتْ وَلَمْ تُحصنْ؟ فقَال: «إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا،

= (التمهيد ٥/ ٣٢١-٣٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٢٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧١).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٦).

ثُـمَّ إنْ زَنَتْ فَـاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[1].

قَال ابنُ شِهَابٍ: لَا أدْري أبَعْدَ الثَّالثةِ أوِ الرَّابعةِ.

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَالضَّفيرُ الْحَبلُ.

٢٣٩١- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدًا كَانَ يَقومُ على رَقيقِ الْخُمُس، وَأنَّهُ اسْتكرَهَ جَاريةً مِن ذٰلكَ الرَّقيقِ، فَوقَعَ بِها. فَجلدَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ وَنَفاهُ، وَلَمْ يَجْلدِ الْوَليدَةَ، لِأنَّهُ اسْتكْرهَها[2].

٢٣٩٢- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ أخْبرهُ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عَيَّاشِ بن أبي رَبيعةَ الْمَخْزُوميَّ قَال: أمَرني عُمرُ بن الْخَطَّابِ، في فِتْيةٍ مِن قُرَيْشٍ، فَجَلدنَا وَلَائدَ مِن وَلَائدِ الْإمَارةِ، خَمْسينَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٣ (٢١٥٣)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٨٢٦)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٣٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ١٢٤ ليس فيه زيد بن خالد، والجوهري (١٩٤) والبيهقي ٨/ ٢٤٢، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٢٤ وأبي داود (٤٤٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢١٣ (٦٨٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٥)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٤/ ١١٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة ٣/ ٢٣٧، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٠٠ ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٤٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٣٣م١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٤٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٢٤ ليس فيه زيد ابن خالد، والبيهقي ٨/ ٢٤٢. وانظر التمهيد ٩/ ٩٤، وفتح الباري ١٢/ ١٩٨، والمسند الجامع ٥/ ٥٧٣ (٣٩٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٣)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٢).

خَمْسينَ، في الزِّنَا[1] .

(٤) ما جاءَ في المُغْتَصبة

٢٣٩٣- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الْمَرْأةِ تُوجدُ حَاملاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا، فَتقولُ: قَدِ[2] اسْتُكْرِهْتُ. أوْ تَقولُ[3] : تَزَوَّجْتُ. إنَّ ذٰلكَ لاَ يُقْبلُ مِنْها وَإنَّها يُقامُ عَلَيْها الْحَدُّ. إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهَا على مَا ادَّعَتْ مِن النِّكاحِ بيِّنَةٌ، أوْ على أنَّها اسْتُكْرِهَتْ، أوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إنْ كَانَتْ بِكْرًا، أوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهْي على ذٰلكَ الْحَالِ، أوْ مَا أشْبهَ هذا مِن الأمْرِ الَّذي تَبْلُغُ بهِ[4] فَضيحةَ نَفْسِهَا. قَال: فَإنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِن هذا، أُقيمَ عَلَيْها الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبلْ مِنْها مَا ادَّعَتْ مِن ذٰلكَ[5] .

٢٣٩٤- قَال مَالكٌ: وَالْمُغْتَصبةُ لاَ تَنْكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسها بِثَلاثِ حِيضٍ، فَإنِ ارْتَابَتْ مِن حَيْضتها، فَلاَ تَنْكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسهَا مِن تِلْكَ الرِّيبةِ.

(٥) الحَدُّ في القَذْف والنَّفي والتَّعريض

٢٣٩٥- حَدّثني مَالكٌ، عَن أبي الزِّنَادِ؛ أنَّهُ قَال: جَلدَ عُمرُ بن عَبدالعزيز عَبْدًا، في فِرْيةٍ، ثَمانينَ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٤٢.
(٢) قوله: «قد» في بعض النسخ دون بعض.
(٣) قوله: «تقول» في بعض النسخ دون بعض.
(٤) في م: «فيه»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٥).

قَال أبو الزِّنادِ: فَسأَلْتُ عَبدَاللهِ بن عَامِرِ بن رَبيعةَ عَن ذٰلكَ؟ فقال: أدْرَكْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَعُثمانَ بن عَفَّانَ، وَالْخُلَفاءَ هَلُمَّ جرًّا، فَما رَأَيْتُ أحدًا جَلدَ عَبْدًا في فِرْيَةٍ أكْثرَ مِن أرْبعينَ[(١)] .

٢٣٩٦- حَدّثني مَالكٌ عَن رُزَيْقِ[(٢)] بن حَكِيم الأيْليِّ؛ أنَّ رَجُلاً، يُقالُ لَهُ مِصْباحٌ، اسْتعَانَ ابْنًا لَهُ، فكأنَّهُ اسْتَبْطأهُ، فَلمَّا جَاءهُ قَال لَهُ: يَا زَانِ. قَال رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْداني عَليْهِ. فَلمَّا أرَدْتُ أنْ أجْلِدهُ، قَال: ابْنهُ: وَاللهِ لَئنْ جَلدْتَهُ لأبُوءَنَّ على نَفْسي بِالزِّنَا. فَلمَّا قَال ذٰلكَ أشْكلَ عَليَّ أمْرهُ. فَكَتَبْتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، وَهو الْوَالي يَوْمئذٍ، أذْكُرُ لَهُ ذٰلكَ، فَكتبَ إلَيَّ عُمرُ: أنْ أجِزْ عَفْوهُ.

قَال رُزَيْقٌ: وَكَتبْتُ إلى عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ أيْضًا: أرَأيْتَ رَجُلاً افْتُريَ عَليْهِ أوْ على أبَويْهِ وَقَدْ هَلكَا أوْ أحَدُهُما، قَال: فَكتَبَ إلَيَّ عُمرُ: إنْ عَفا فَأَجْزِ عَفْوهُ في نَفْسهِ، وَإنِ افْتُريَ على أبَويْهِ وَقَدْ هَلكا أوْ أحَدُهُما فَخُذْ لَهُ بِكتابِ اللهِ، إلاَّ أنْ يُريدَ سَتْرًا[(٣)] .

٢٣٩٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَذٰلكَ أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرى عَليْهِ يَخافُ إنْ كُشفَ ذٰلكَ مِنْهُ، أنْ تَقومَ عَليْهِ بَيِّنةٌ. فَإذا كَانَ على

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٥١.

(٢) في م: «زريق»، وكذا جاء في المواضع التي بعدها، والصواب ما أثبتنا بتقديم المهملة على المعجمة، وهو الذي نصت عليه كتب المشتبه (انظر التوضيح ٤/ ١٧٠). نعم، ضبطه بعضهم بتقديم الزاي، لكنه شاذ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٠).

مَا وَصَفْتُ فعفَا، جَازَ عَفْوهُ[1] .

٢٣٩٨- حَدّثني مَالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال في رَجُلٍ قَذفَ قَوْمًا جماعةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ حَدٌّ وَاحدٌ. قَال مَالكٌ: وَإِنْ تَفرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ حَدٌّ وَاحدٌ[2] .

٢٣٩٩- حَدّثني مَالكٌ عَن أبي الرِّجَالِ مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن حَارثةَ بن النُّعْمانِ الأَنْصَاريِّ، ثُمَّ مِن بَني النَّجَّارِ، عَن أُمِّهِ عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسَتبَّا في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال أحَدُهُما لِلآخَرِ: وَاللهِ مَا أبي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانيةٍ. فَاسْتَشارَ في ذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، فقال قَائلٌ: مَدحَ أباهُ وَأُمَّهُ. وَقَال آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأبيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذا، نَرَى أنْ تَجْلدهُ الْحَدَّ. فَجلدَهُ عُمرُ الْحَدَّ، ثَمانينَ[3] .

٢٤٠٠- قَال مَالكٌ: لاَ حَدَّ عِنْدنَا إلاَّ في نَفْيٍ، أوْ قَذْفٍ، أوْ تَعْريضٍ يُرَى أنَّ قَائلهُ إنَّما أرادَ بِذٰلكَ نَفْيًا، أوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَن قَال ذٰلكَ، الْحَدُّ تَامًّا[4] .

٢٤٠١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ إذا نَفى رَجُلٌ رَجُلاً مِن أبيهِ، فَإِنَّ عَليْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذي نُفيَ مَمْلُوكةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ[5] .

---

(١) كذلك (١٧٨١).

(٢) كذلك (١٧٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٥٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٣).

(٥) كذلك (١٧٨٤).

(٦) مالا حَدَّ فيه

٢٤٠٢- قَال مَالكٌ: إنَّ أَحْسنَ مَا سُمعَ في الْأَمَةِ يَقعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أَنَّهُ لاَ يُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحقُ بهِ الْوَلَدُ، وَتُقوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيةُ حِينَ حَملتْ، فَيُعْطى شُرَكاؤُهُ حِصَصهُمْ مِن الثَّمنِ، وَتكُونُ الْجَارِيةُ لَهُ. وَعلى هذا الأَمْرُ عِنْدنَا[1] .

٢٤٠٣- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُحلُّ لِلرَّجُلِ جَاريتهُ: إنَّهُ إنْ أَصَابَها الَّذي أُحِلَّتْ لَهُ قَوِّمَتْ عَليْهِ يَوْمَ أَصَابَها، حَملَتْ أَوْ لَمْ تَحْملْ، وَدُرِىءَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلكَ. فَإنْ حَملَتْ أُلْحقَ بهِ الْوَلدُ[2] .

٢٤٠٤- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقعُ عَلى جَاريةِ ابْنهِ أَوِ ابْنتهِ: إنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقامُ عَليْهِ الْجَاريةُ. حَملَتْ أَوْ لَمْ تَحْملْ[3] .

٢٤٠٥- حَدّثني مَالكٌ عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال لِرَجُلٍ خَرجَ بِجَاريةٍ لِامْرأتهِ مَعهُ في سَفرٍ، فَأَصَابَها، فَغَارتِ امْرَأتهُ، فَذكرَتْ ذٰلكَ لِعُمرَ بن الْخطَّابِ. فَسأَلهُ عَن ذٰلكَ؟ فقال: وَهَبتْها لِي. فَقال عُمرُ: لَتأْتِيني بِالْبَيِّنةِ. أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجارةِ. قَال[4] : فَاعْترَفَتِ امْرَأتهُ أَنَّها وَهَبتْها لَهُ.

(٧) ما يَجِب فيه القَطْعُ

٢٤٠٦- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ

---

(١) كذلك (١٧٨٥).

(٢) كذلك (١٧٨٦).

(٣) كذلك (١٧٨٧).

(٤) القائل هو ربيعة.

اللهِ ﷺ قَطعَ في مِجَنٍّ ثَمنهُ ثَلاثةُ دَرَاهِمَ[1] .

٢٤٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ بن أبي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ قَطْعَ في ثَمرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ في حَريسةِ جَبلٍ» فَـإذا آوَاهُ الْمُرَاحُ أوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمنَ الْمِجنِّ[2] .

٢٤٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَن أبيهِ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ سَارقًا سَرقَ في زَمانِ عُثمانَ أتُرنْجةً[3] فَأمرَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٢٠٠ (٦٧٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٣٨٥) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٢ وابن حبان (٤٤٦٣) والجوهري (٦٩٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١١٣ والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨/ ٧٦، والشافعي في المسند ٣٣٤ (ط. العلمية) ومن طريقه الدارقطني ٣/ ١٩٠ والبيهقي ٨/ ٢٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١١٣ والبيهقي ٨/ ٢٥٦. وانظر التمهيد ١٤/ ٣٧٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥٠٧ حديث (٧٨٢٢). والمجن: الترس.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٣).
وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ. وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره». ثم ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق محمد بن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام ابن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. (التمهيد ١٩/ ٢١١)، وهو حديث محفوظ من حديث رافع بن خديج: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وسيأتي بعد قليل (٢٤٣٢).

(٣) في م: «أترجة»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب، وقال الزرقاني: «واحد ترنج في لغة ضعيفة، واللغة الصحيحة: أترج، بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة: أترجة، وهي التي تكلّم بها الفصحاء وارتضاه النحويون، قاله الأزهري» =

بِهَا عُثمانُ بن عَفَّانَ أنْ تُقوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمٍ، مِن صَرْفِ اثْنَيْ عَشرَ دِرْهمًا بِدِينَارٍ. فَقطعَ عُثمانُ يَدهُ[1].

٢٤٠٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مَا طَالَ عَليَّ وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصاعدًا»[2].

٢٤١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّها قَالَتْ: خَرجَتْ عَائشةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ إلى مَكَّةَ، وَمَعها مَوْلَاتانِ لَها، وَمَعها غُلَامٌ لِبَني عَبدالله بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

= (٤/ ١٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٠)، والشافعي في المسند ٣٣٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩١) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٦٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٥. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٩ حديث (١٦٨٠٧).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال عليَّ وما نسيت. فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندًا» (التمهيد ٢٣/ ٣٨٠).

قلت: حديث الزهري المرفوع رواه عنه: يونس بن يزيد، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وهو في الصحيحين: البخاري ٨/ ١٩٩ ومسلم ٥/ ١١٢. وقد تابعه على رفعه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد ابن عبدالرحمن الأنصاري، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد في رواية، كما بيناه مفصلاً في المسند الجامع ٢٠/ ٤٩-٥٢ حديث (١٦٨٠٧)، لذلك قال الترمذي بعد أن رواه من طريق سفيان بن عيينة (١٤٤٥): «حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا. ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفًا»، فتبين من كلامه أنه يصحح الرفع. وانظر مزيد تخريج وكلام عليه في تعليقنا على الترمذي.

فَبَعثتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَليْهِ خِرْقةٌ خَضْراءُ. قَالَتْ: فَأَخذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ. ففتقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرجهُ، وَجَعلَ مَكانهُ لِبْدًا أوْ فَرْوةً، وَخَاطَ عَليْهِ. فَلمَّا قَدمَتِ الْمَوْلاَتانِ الْمَدينةَ دَفَعتَا ذَٰلكَ إلى أهْلِهِ. فَلمَّا فَتقُوا عَنْهُ وَجدُوا فيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجدُوا الْبُرْدَ، فَكلَّمُوا الْمَرْأتَيْنِ، فَكَلَّمتا عَائشةَ. زَوْجَ النبيِّ ﷺ، أوْ كَتَبَتَا إليْها، وَاتَّهمتا الْعَبْدَ. فَسُئلَ الْعَبدُ عَن ذَٰلكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرتْ بهِ عَائشةُ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، فَقُطعَتْ يَدهُ. وَقَالَتْ عَائشةُ: الْقَطعُ في رُبعِ دِينَارٍ فَصاعِدًا[1] .

٢٤١١- قَال مَالكٌ: أَحَبُّ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطعُ إلَيَّ، ثَلاثةُ دَرَاهِمٍ، وَإنِ ارْتَفعَ الصَّرْفُ أوِ اتَّضعَ؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ في مِجنٍّ قِيمتهُ ثَلاَثةُ دَرَاهمَ، وَأنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قَطعَ في أُتْرُنجةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهمَ. وَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[2] .

(٨) ما جاء في قَطْع الآبق والسَّارق

٢٤١٢- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدًا لِعَبداللهِ بن عُمرَ سَرقَ وَهو آبقٌ. فَأرْسلَ بهِ عَبداللهِ بن عُمرَ إلى سَعيدِ بن الْعَاصِ، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، لِيَقْطعَ يَدهُ. فَأبَى سَعيدٌ أنْ يَقْطعَ يَدهُ، وَقَال: لاَ تُقْطعُ يَدُ الآبقِ السَّارقِ إذا سَرقَ. فقَال لَهُ عَبداللهِ بن عُمرَ: في أيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هذا؟ ثُمَّ أمَرَ بهِ عَبداللهِ بن عُمرَ، فَقُطعَتْ يَدهُ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٣ مقتصرًا على قول عائشة فقط، والشافعي في مسنده ٣٣٥-٣٣٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٥)، والشافعي عند البيهقي ٢٦٨/٨، =

٢٤١٣- وَحَدّثني عن مَالكِ، عَن رُزَيْقِ بن حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ، أَنَّهُ أخذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرقَ، قَال: فَأشْكلَ عليَّ أمْرهُ. قَال: فَكَتبْتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عَبدالعزيزِ أسْألهُ عَن ذٰلكَ، وَهو الْوَالي يَوْمئذٍ، قَال: فَأخبرْتهُ أَنّني كُنْتُ أسْمعُ أنَّ الْعَبْدَ الآبقَ إذا سَرقَ وَهو آبقٌ لَمْ تُقْطعْ يدهُ. قَال: فَكتبَ إليَّ عُمرُ بن عَبدالعَزيزِ نَقيضَ كِتَابي، يَقولُ: كَتبْتَ إليَّ أنَّكَ كُنْت تَسْمعُ أنَّ الْعَبْدَ الآبقَ إذا سَرقَ لَمْ تُقْطعْ يدهُ، وَأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة] فَإنْ بَلغَتْ سَرقتهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصاعدًا، فَاقْطَعْ يَدهُ[1].

٢٤١٤- وَحَدّثني عن مَالكِ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ ابن عَبداللهِ، وَعُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقولُونَ: إذا سَرقَ العَبْدُ الآبقُ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، قُطعَ[2].

٢٤١٥- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ الّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، أنَّ الْعَبْدَ الآبقَ إذا سَرقَ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، قُطعَ[3].

(٩) تركُ الشَّفاعة للسارق إذا بَلغَ السُّلطان

٢٤١٦- وَحَدّثني عن مَالكِ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن صَفْوانَ بن عَبداللهِ ابن صَفْوانَ؛ أنَّ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إنَّهُ مَن لَمْ يُهاجِرْ هَلكَ. فَقدمَ

= ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٦)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٦٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٧).

(٣) نفسه.

صَفْوانُ بن أُمَيَّةَ الْمَدينةَ، فَنامَ في الْمَسْجدِ وَتَوسَّدَ رِداءَهُ، فَجاءهُ[1] سَارِقٌ فَأخذَ رِداءهُ، فَأخذَ صَفْوانُ السَّارِقَ، فَجاءَ بِهِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ[2] . فَأمرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُقْطعَ يَدهُ. فَقال[3] صَفْوانُ: إنِّي لَمْ أُرِدْ هذا يَا رَسولَ اللهِ، هُو عَلَيْهِ صَدقةٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَهلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَني بِهِ»[4] .

٢٤١٧- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الزُّبَيْرَ بن الْعَوَّام لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أخذَ سَارِقًا، وَهو يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بِهِ إلى السُّلْطانِ، فَشفعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسلهُ. فَقال: لاَ. حَتَّى أبْلُغَ بِهِ السُّلْطانَ. فَقال الزُّبَيْرُ: إذا بَلغْتَ بِهِ السُّلْطانَ، فَلعَنَ اللهُ الشَّافعَ وَالْمُشفِّعَ[5] .

---

(١) في م: «فجاء»، وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد.

(٢) جاء بعد هذا في م: «فقال له رسول الله ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم». وهذه العبارة لم أجدها في شيء من النسخ، ولا الشروح، ولا نقلها ابن عبدالبر في التمهيد، ولا هي في المطبوعة التونسية، فلا أدري من أين جاء بها الناشر.

(٣) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ، ولا في التمهيد.

(٤) رواه عن مالك: الضحاك بن مخلد النبيل عند الطبراني في الكبير (٧٣٢٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٣)، والشافعي في مسنده ٣٣٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥).

ورواه أبو مصعب الزهري (١٨٢٢) عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية قيل له، فذكره.

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه؛ أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ٢١٦ و٢١٧. وشبابة وإن كان ثقة حافظًا، لكن أصحاب مالك خالفوه ورووه عن مالك مرسلاً، فلعل شبابة توهم فيه. ويصحح تعليقنا على ابن ماجة بما يفيد تضعيف هذا الطريق.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٣).

(١٠) جامعُ القَطْع

٢٤١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أهْلِ الْيمنِ، أقْطعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدمَ فَنزَلَ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشكَا إليْهِ أنَّ عَاملَ الْيَمنِ قَدْ ظَلمهُ. فَكانَ يُصلِّي مِن اللَّيْلِ، فَيَقولُ أبو بَكْرٍ: وَأبيكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارقٍ. ثُمَّ إنَّهُمْ فَقدُوا عِقْدًا لِأسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرأةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجعلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعهُمْ وَيَقولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمن بَيَّتَ أهْلَ هذا الْبَيْتِ الصَّالح. فَوجدُوا الْحُليَّ عِنْدَ صَائغٍ، زَعمَ أنَّ الأقْطعَ جَاءهُ بِهِ، فَاعْتَرفَ بِهِ الأقْطعُ، أوْ شُهدَ عَليْهِ بِهِ. فَأمرَ بِهِ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطعَتْ يَدهُ الْيُسْرَى، وَقَال أبو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعاؤُهُ على نَفْسهِ أشَدُّ عِنْدي عَليْهِ مِن سَرقتهِ[1].

٢٤١٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَسْرقُ مِرارًا ثُمَّ يُسْتَعْدى عَليْهِ، إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ أنْ تُقْطعَ يَدهُ، لِجَميعِ مَن سَرقَ مِنْهُ، إذا لَمْ يَكُنْ أُقيمَ عَليْهِ الْحَدُّ. فَإنْ كَانَ قَدْ أُقيمَ عَليْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلكَ، ثُمَّ سَرقَ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، قُطعَ أيْضًا[2].

٢٤٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّ أبا الزِّنادِ أخْبرَهُ؛ أنَّ عَاملاً لِعُمرَ ابن عَبدالعزيزِ أخَذَ نَاسًا في حِرَابةٍ[3]. وَلَمْ يَقْتُلُوا أحدًا، فَأرادَ أنْ يَقْطعَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٧٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٩).

(٣) في نسخة: «خرابة» بالخاء المعجمة، وجاء في حاشية ص: «الخرابة» بالخاء المعجمة: سرقة الإبل، وبالحاء المهملة: قطع السبيل.

أَيْديَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ[1] . فَكتبَ إلى عُمرَ بن عَبدالعزيزِ في ذٰلكَ، فَكتبَ إلَيْهِ عُمرُ بن عَبدالعزيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسرَ من[2] ذٰلكَ[3] .

٢٤٢١- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَسْرقُ أَمْتعةَ النَّاسِ الَّتي تَكُونُ مَوْضُوعةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُها في أَوْعِيَتهِمْ وَضمُّوا بَعْضها إلى بَعْضٍ: إنَّهُ مَن سَرقَ مِن ذٰلكَ شَيْئًا مِن حِرْزِهِ، فَبلغَ قِيمتهُ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَإنَّ عَليْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحبُ الْمَتاعِ عِنْدَ مَتاعهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً ذٰلكَ أَوْ نَهارًا[4] .

٢٤٢٢- قَال مَالكٌ في الَّذي يَسْرقُ مَا يَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعهُ مَا سَرقَ فَيُردُّ إلى صَاحبهِ: إنَّهُ تُقْطعُ يَدهُ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ قَال قَائلٌ: كَيْفَ تُقْطعُ يَدهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتاعُ مِنْهُ وَدُفعَ إلى صَاحبهِ؟ فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الشَّاربِ يُوجدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرابِ الْمُسْكرِ وَلَيْسَ بهِ سُكْرٌ، فَيُجْلدُ الْحَدَّ.

قَال: وَإنَّما يُجْلدُ الْحَدَّ في الْمُسْكرِ إذا شَربهُ وَإنْ لَمْ يُسْكرهُ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ إنَّما شَربهُ لِيُسْكرهُ. فَكَذٰلكَ تُقْطعُ يَدُ السَّارقِ في السَّرقةِ الَّتي أُخِذتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفعْ بِها، وَرَجَعتْ إلى صَاحِبها، وَإنَّما سَرقَها حِينَ سَرقَها لِيَذْهَبَ بِها[5] .

---

(١) في نسخة: «يقتلهم» وكله بمعنى.

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٠).

(٤) كذلك (١٨١١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٩).

٢٤٢٣- قَال مَالكٌ في الْقَوْمِ يَأْتُونَ إلى الْبَيْتِ فَيسْرقُونَ مِنهُ جَمِيعًا، فَيخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْملُونهُ جَمِيعًا، أوِ الصُّنْدُوقِ أوِ الْخَشبةِ أوْ بِالْمِكْتلِ أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ، مِمَّا يَحْملهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إنَّهُمْ إذا أخْرَجُوا ذٰلكَ مِن حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْملُونهُ جَمِيعًا، فَبلغَ ثَمنُ مَا خَرجُوا بهِ مِن ذٰلكَ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ. وَذٰلكَ ثَلاثةُ دَرَاهِمَ فَصاعدًا، فَعلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَال: وَإنْ خَرجَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُمْ بِمَتاعٍ على حِدتهِ، فَمن خَرجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلغُ قِيمتهُ ثَلاثةَ دَرَاهِمَ فَصاعدًا. فَعَليْهِ الْقَطْعُ، وَمَن لَمْ يَخْرُجْ مِنهُمْ بِما تَبْلُغُ قِيمتهُ ثَلاثةَ دَرَاهِمَ فَصاعدًا[١] فَلاَ قَطْعَ عَليْهِ[٢].

٢٤٢٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ إذا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقةً عَليْهِ، لَيْسَ مَعهُ فِيهَا غَيْرهُ، فَإنَّهُ لاَ يَجبُ على مَن سَرقَ مِنْها شَيْئًا الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بهِ مِن الدَّار كُلِّها، وَذٰلكَ أنَّ الدَّارَ كُلَّها هِي حِرْزهُ. فَإنْ كَانَ مَعهُ في الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرهُ، وَكَانَ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ يُغْلقُ عَليْهِ بَابهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمن سَرقَ مِن بُيوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَخرَجَ بهِ إلى الدَّارِ، فَقَدْ أخْرجهُ مِن حِرْزهِ إلى غَيْرِ حِرْزهِ، وَوَجَبَ عَليْهِ فيهِ الْقَطْعُ[٣].

٢٤٢٥- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يَسْرقُ مِن مَتاعِ سَيِّدهِ: أنَّهُ إنْ كَانَ لَيْسَ مِن خَدمهِ وَلاَ مِمَّن يَأْمنُ على بَيْتهِ. ثُمَّ دَخلَ سِرًّا فَسرقَ مِن مَتاعِ سَيِّدهِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَليْهِ. وَكَذٰلكَ الأمَةُ، إذا

(١) ليست في م.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٠).
(٣) كذلك (١٨٢١).

سَرقَتْ مِن مَتاعِ سَيِّدِهَا، لا قَطْعَ عَلَيْها[1] .

٢٤٢٦- وَقَال في العَبْدِ لاَ يَكُونُ مِن خَدمهِ وَلاَ مِمَّن يَأْمنُ على بَيْتِه، فَدخَلَ سِرًّا فَسرَقَ مِن مَتاعِ امْرأةِ سَيِّدهِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ: إنَّهُ تُقْطعُ يَدهُ[2] .

٢٤٢٧- قَال: وَكَذٰلكَ أمةُ الْمَرْأةِ، إذا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادمٍ لَها وَلاَ لِزَوْجِها، وَلاَ مِمَّن تَأْمنُ على بَيْتِها. ثُمَّ دَخَلتْ[3] سِرًّا، فَسرَقَتْ مِن مَتاعِ سَيِّدتِها مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْها[4] .

٢٤٢٨- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ أمةُ الْمَرْأةِ الَّتي لاَ تكُونُ مِن خَدمِهَا، وَلاَ مِمن تَأْمنُ على بَيْتِها، فَدخَلتْ سِرًّا، فَسَرقَتْ مِن مَتاعِ زَوْجِ سَيِّدتِها مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ: أنَّها تُقْطعُ يَدُهَا.

٢٤٢٩- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الرَّجُلُ يَسْرقُ مِن مَتاعِ امْرَأتهِ، أو الْمَرْأةُ تَسْرقُ مِن مَتاعِ زَوْجِها. مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ: إنْ كَانَ الَّذي سَرقَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن مَتاعِ صَاحبهِ، في بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذي يُغْلقَانِ عَلَيْهما، وَكَانَ في حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذي هُما فيهِ: فَإنَّ مَن سَرقَ مِنْهُما مِن مَتاعِ صَاحبهِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَعَليْهِ الْقَطْعُ فيهِ[5] .

٢٤٣٠- قَال مَالكٌ في الصَّبيِّ الصَّغيرِ وَالأعْجَميِّ الَّذي لاَ يُفْصحُ:

---

(١) كذلك (١٨١٤).

(٢) نفسه.

(٣) في م: «فدخلت»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري، ضمن الفقرة (١٨١٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٥).

إِنَّهُما إذا سُرِقَا مِن حِرْزِهِما أوْ غَلْقِهِما، فَعَلى مَن سَرقَهُما الْقَطْعُ. قَال: فَإِنْ خَرجَا مِن حِرْزِهِما وَغَلْقِهِما، فَلَيْسَ على مَن سَرقَهُما قَطْعٌ، وَإِنَّما هُما بِمَنْزلةِ حَريسةِ الْجَبلِ وَالثَّمرِ الْمُعَلَّقِ[1].

٢٤٣١- قَال مَالكٌ: وَالْأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَنْبشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إذا بَلغَ مَا أخْرجَ مِن الْقَبْرِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ. فَعَليْهِ فيهِ الْقَطْعُ، قَال: وَذٰلكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فيهِ، كَما أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَال: وَلَا يَجبُ عَليْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِن الْقَبْرِ[2].

(١١) مالا قَطْعَ فيه

٢٤٣٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرقَ وَدِيًّا[3] مِن حَائطِ رَجُلٍ فَغرَسهُ في حَائطِ سَيِّدِهِ. فَخَرجَ صَاحبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمسُ وَدِيَّهُ فَوجدَهُ، فَاسْتَعْدى على الْعَبْدِ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَسجنَ مَرْوانُ الْعَبْدَ، وَأرادَ قَطْعَ يَدهِ. فَانْطلقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إلى رَافعِ بن خَديجٍ، فَسألهُ عَن ذٰلكَ؟ فَأخبرهُ أَنَّهُ سَمعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمرٍ وَلا كثرٍ» وَالْكثَرُ: الْجُمَّارُ. فَقال الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ أخذَ غُلامًا لِي وَهو يُريدُ قَطْعهُ، وَأنا أُحبُّ أنْ تَمْشي مَعي إلَيْهِ فَتُخْبرهُ بِالَّذي سَمِعتَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ. فَمَشى مَعهُ رَافعٌ إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ. فَقال: أَخَذْتَ غُلَامًا لهذا؟ فَقال: نَعَمْ. فَقال: فَما أَنْتَ صَانعٌ بهِ؟ قَال: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدهِ. فَقال لَهُ رَافعٌ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ

---

(١) كذلك (١٨١٦).

(٢) كذلك (١٨١٧).

(٣) الودي: النخل الصغار، وهو الفسيل.

ﷺ يقولُ: «لاَ قَطْعَ في ثَمرٍ وَلا كَثرٍ». فَأَمَرَ مَرْوانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسلَ[1] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٣٨٨) والجوهري (٨٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٧٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٦٦.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج (رواه ابن ماجة ٢٥٩٣ وغيره)، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني (وهو ثقة) عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد ابن دليل، فإنما رواه عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع، كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد ابن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبدالوارث بن سعيد، وأبو معاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد - على اختلاف عنه -: عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج (رواه الدارمي ٢٣١٠ والنسائي ٨/ ٨٨). ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلامًا سرق وديًّا، وساق الحديث. ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج» (رواه الدارمي ٢٣١٤، والنسائي ٨/ ٨٨) (التمهيد ٢٣/ ٣٠٣-٣٠٤).

قلت: قد رواه الترمذي (١٤٤٩) عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية سفيان، وقال عقبه: «هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد»، ثم ذكر رواية مالك والآخرين التي ليس فيها ذكر واسع بن حبان. فهذا يقوي الموصول إن شاء الله تعالى.

٢٤٣٣- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبدَاللهِ بن عَمْرِو بن الْحَضْرميِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامي هذا، فَإِنَّهُ سَرقَ. فَقَالَ لَهُ عُمرُ: مَاذا سَرقَ؟ فَقال سَرقَ مِرْآةً لِامْرَأَتي، ثَمنُها سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقال عُمرُ: أَرْسلهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرقَ مَتاعَكُمْ[1].

٢٤٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ أُتِيَ بِإِنْسانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتاعًا، فَأَرادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسلَ إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ يَسْأَلُهُ عَن ذٰلكَ؟ فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: لَيْسَ في الْخُلْسةِ قَطْعٌ[2].

٢٤٣٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: أَخْبرَني أبو بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ أَنَّهُ أخذَ نَبطيًّا قَدْ سَرقَ خَواتمَ مِن حَديدٍ، فَحبسَهُ لِيَقْطَعَ يَدهُ. فَأَرْسَلتْ إِلَيْهِ عَمْرةُ بِنْتُ عَبدالرحمنِ، مَوْلاةً لَها، يُقالُ لَها أُمَيَّةُ. قَال أبو بَكْرٍ: فَجَاءَتْني وَأَنا بَيْنَ ظَهْراني النَّاسِ، فَقالَتْ: تَقولُ لَكَ خَالتُكَ عَمْرةُ: يَا ابن أُخْتي، أَخَذْتَ نَبطيًّا في شَيْءٍ يَسيرٍ ذُكِرَ لي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَانَّ عَمْرةَ تَقولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إلاَّ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصاعدًا. قَال أبو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطيَّ[3].

٢٤٣٦- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في اعْتِرَافِ الْعَبيدِ؛ أَنَّهُ مَن اعْترَفَ مِنْهُمْ على نَفْسهِ بِشَيْءٍ يَقعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبةُ فيهِ في جَسدهِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٥)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٨٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٧)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٨٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٩).

فَإِنَّ اعْترَافهُ جَائزٌ عَليْهِ، وَلاَ يُتَّهمُ أنْ يُوقعَ على نَفْسهِ هذا. قَال مَالكٌ: وَأمَّا مَن اعْترفَ مِنْهُمْ بِأمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا على سَيِّدهِ، فَإِنَّ اعْترَافهُ غَيْرُ جَائزٍ على سَيِّدهِ[1].

٢٤٣٧- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الأجيرِ وَلاَ على الرَّجُلِ يَكُونانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانهمْ، إنْ سَرقاهُمْ، قَطْعٌ؛ لِأنَّ حَالهُما لَيْستْ بِحَالِ السَّارقِ، وَإنَّما حَالُهُما حَالُ الْخَائنِ، وَلَيْسَ على الْخَائنِ قَطْعٌ[2].

٢٤٣٨- قَال مَالكٌ في الَّذي يَسْتعيرُ الْعَارِيةَ فَيجْحدُهَا: إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ قَطْعٌ. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ على رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحدهُ ذٰلكَ، فَلَيْسَ عَليْهِ فِيمَا جَحدهُ قَطْعٌ[3].

٢٤٣٩- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في السَّارقِ يُوجدُ في الْبَيْتِ قَدْ جمعَ الْمَتاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بهِ: إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ قَطْعٌ. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ كَمثلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَديْهِ خَمْرًا لِيَشْربَها، فَلمْ يَفْعلْ. فَلَيْسَ عَليْهِ حَدٌّ. وَمَثلُ ذٰلكَ كَمثلِ[4] رَجُلٍ جَلسَ مِن امْرَأةٍ مَجْلسًا حَرامًا[5]، وَهو يُرِيدُ أنْ يُصِيبها حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ مِنْها. فَلَيْسَ عَليْهِ أيْضًا في ذٰلكَ حَدٌّ[6].

٢٤٤٠- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا؛ أنَّهُ لَيْسَ في

---

(١) كذلك (١٨٠٠).

(٢) كذلك (١٨٠٢).

(٣) كذلك (١٨٠٣).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ.

(٥) ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٤).

الْخُلْسةِ قَطْعٌ، بَلغَ ثَمنُها مَا يُقْطعُ فيهِ، أوْ لَمْ يَبْلُغْ[1] .

---

(١) كذلك (١٧٩٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كتاب الأشربة

(١) الحد في الخمر

٢٤٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ خَرجَ عَلَيْهِمْ فَقال: إنِّي وَجَدْتُ مِن فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ، فَزعمَ أَنَّهُ شَربَ[١] الطِّلاءَ، وَأَنا سَائلٌ عَمَّا شَربَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكرُ جَلدْتهُ. فَجَلدهُ عُمرُ بن الْخطَّابِ[٢] الْحَدَّ تَامًّا[٣].

٢٤٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ اسْتَشارَ في الْخَمْرِ يَشْربُها الرَّجُلُ، فَقال لَهُ عَليُّ بن أَبي طَالبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلدهُ ثَمانينَ، فَإِنَّهُ إذا شَربَ سَكرَ. وَإذا سَكرَ هَذَى، وَإذا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَما قَال. فَجلدَ عُمرُ في الْخَمْرِ ثَمانينَ[٤].

٢٤٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئلَ عن حَدِّ

---

(١) في م: «شراب»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «بن الخطاب» ليست في م، وهي في ص و ن و ق و ز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٢ والدارقطني ٤/ ٢٤٨، والشافعي في مسنده ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٩٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٩). وعلقه البخاري، وانظر الفتح ١٠/ ٨٠-٨١.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٠).

الْعَبْدِ في الْخَمْرِ، فَقَال: بَلغَني أنَّ عَليْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ في الْخَمْرِ. وَأنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَعُثمانَ بن عَفَّانَ، وَعَبداللهِ بن عُمرَ، قَدْ جَلدُوا عَبِيدهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ في الْخَمْرِ[1].

٢٤٤٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: مَا مِن شَيْءٍ إلاَّ اللهُ يُحبُّ أنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا[2].

٢٤٤٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدنَا، أنَّ كُلَّ مَن شَربَ شَرابًا مُسْكِرًا، فَسكرَ أوْ لَمْ يَسْكرْ، فَقَدْ وَجبَ عَليْهِ الْحَدُّ[3].

(٢) ما يُنْهى أن يُنْبَذ فيه

٢٤٤٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطبَ النَّاسَ في بَعْضِ مَغازِيهِ، قَال عَبداللهِ بن عُمرَ: فَأقْبلتُ نَحوهُ، فَانصرَفَ قَبْلَ أنْ أبْلُغهُ، فَسألْتُ مَاذا قَال؟ فَقيلَ لِي: نَهى أنْ يُنْبذَ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٣٢١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٨).

(٣) كذلك (١٨٢٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٩٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٥، والشافعي في المسند ٢٨٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٩٥ والبيهقي ٨/ ٣٠٨. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٥٥١ حديث (٧٨٨٢).

قلت: كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء، وهو =

٢٤٤٧- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ بن يَعْقُوبَ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُنْبذَ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[1] .

(٣) ما يُكْره أن يُنْبذ[2] جَميعًا

٢٤٤٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبيبُ جَمِيعًا[3] .

٢٤٤٩- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن الثِّقَةِ عِنْدهُ[4] ، عَن بُكَيْرِ بن

= القرع، والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا أيضًا. وانظر التمهيد ١٥/ ٣٣١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٤)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٤، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٣٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٧، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٠). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٣٧، والمسند الجامع ١٧/ ٤١٠ حديث (١٣٨٥١).

(٢) في ص و ن: «ينبذا».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٣)، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٨).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك بإسناده مرسلاً، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبدالرزاق (١٦٩٨٢) عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، مثله... وهو حديث يروى متصلاً من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة» (التمهيد ٥/ ١٥٤).

(٤) قال المزي: «وقول مالك عن الثقة، يحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويحتمل أن يكون عبدالله بن لهيعة، فإنه قد روي عن مالك، عن ابن لهيعة بإسناد غريب». ثم =

عَبداللهِ ابن الأَشَجِّ، عَن عَبدالرحمنِ بن الحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ، عَن أبي قَتادةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا[1] .

٢٤٥٠- قَال مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ الَّذي لَمْ يَزلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلمِ بِبَلدنَا، أَنَّهُ يُكْرهُ ذٰلكَ لِنَهْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

(٤) تَحْرِيم الخَمْر

٢٤٥١- وَحَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ ابن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الْبِتْعِ؟[2] فَقال: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكرَ فَهو حَرامٌ»[3] .

= ساقه المزي بإسناده من هذا الوجه، ونقل عن الحافظ أبي بكر الخطيب قوله: «هذا حديث غريب جدًا من حديث مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرد بروايته الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ: عن مالك، عن الثقة عنده غير مسمًّى، عن بكير. كذلك هو في الموطأ وغيره». كما ساق المزي الحديث بسنده من رواية حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحباب، عن أبي قتادة، فذكره. وأشار إلى أن النسائي قد رواه في الكبرى عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به. (تهذيب الكمال ١٧/ ٥٠-٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٤٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٢١١٩). وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٠٥، والمسند الجامع ١٦/ ٣٧٤ حديث (١٢٥٤٨).

(٢) البتع: شراب يعمل من العسل.

(٣) رواه عن مالك: إبراهيم بن طهمان في مشيخته رقم (٧٦)، وأبو مصعب الزهري (١٨٣٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣) والبغوي (٣٠٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٧٠) وفي شرح =

٢٤٥٢- وَحَدَّثني عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن الْغُبَيْراءِ؟ فَقال: «لَا خَيْرَ فِيها»، وَنَهى عَنْهَا.

قَال مَالكٌ: فَسأَلْتُ زَيْدَ بن أَسْلَمَ: مَا الْغُبَيْراءُ؟ فَقال: هِي الأُسْكَرْكَةُ[1].

٢٤٥٣- وَحَدَّثني عن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها[2]،

= المعاني ٤/ ٢١٦، وبشر بن عمر عند ابن عبدالبر ٧/ ١٢٤-١٢٥، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ٨/ ٢٩٨، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٦٨٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٦٨) وفي شرح المعاني ٤/ ٢١٦ وابن حبان (٥٣٧١) والجوهري (١٤٩) والدارقطني ٤/ ٢١٥ والبيهقي في الشعب (٥٥٧٤) وفي السنن ٨/ ٢٩١، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٧/ ١٣٧ (٥٥٨٥)، وعبيدالله ابن عبدالمجيد عند الدارمي (٢١٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٠)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٦/ ١٩٠ والدارقطني ٤/ ٢٥١ ومن طريق أحمد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٢٤-١٢٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨/ ٢٩٨ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٢٤-١٢٥، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٦٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٩٩ والبيهقي ٨/ ٢٩١. وانظر التمهيد ٧/ ١٢٤، والمسند الجامع ٢٠/ ٧٣ حديث (١٦٨٤١).

(١) وفي رواية: «السكركة»، وهو نبيذ يتخذ من الذرة أو الرز. وهذا الحديث المرسل رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٢). وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً، وما علمت أحدًا أسنده عن مالك إلا ابن وهب»، ثم ساقه بإسناده من حديث ابن وهب عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ. (التمهيد ٥/ ١٦٦).

(٢) في ت ونسخة أشار إليها في ص: «عنها».

حُرِمَها في الآخرَةِ»[1] .

(٥) جامع تَحْريم الخَمْر

٢٤٥٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن ابن[2] وَعْلةَ الْمِصْريِّ؛ أنَّهُ سَألَ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصرُ مِن الْعِنَبِ؟ فقال ابن عبَّاسٍ: أهْدَى رَجُلٌ لِرَسولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حَرَّمَها؟» قَال: لاَ. فَسارَّهُ رَجُلٌ[3] إلى جَنْبِهِ. فقال رَسول اللهِ[4] ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقال: أمَرْتُهُ أنْ يَبِيعها. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بَيْعها». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهبَ مَا فِيهَما[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (٧٧٠) والدارمي (٢٠٩٦)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٢٨، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٦/ ١٠١ والجوهري (٦٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٣٥ (٥٥٧٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٣١٧، وقتيبة بن سعيد ٨/ ٣١٧، والشافعي في المسند ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ١٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٠١ والبيهقي ٨/ ٢٨٧. وانظر التمهيد ١٥/ ٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥٤١ حديث (٧٨٦٧)، وتعليقنا على الترمذي (١٨٦١).

(٢) في ص و ن: «أبي» خطأ، وهو عبدالرحمن بن وعلة المصري.

(٣) في ز ونسخة من ص: «إنسان».

(٤) ليست في م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٤٢) والبغوي (٢٠٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٥٨)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٤٠ والبيهقي ٦/ ١١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٥٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٣٠٧، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٣). وانظر التمهيد =

٢٤٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحة، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ أسْقي أبا عُبَيْدةَ بن الْجَرَّاحِ وَأبا طَلْحة الأنْصَاريَّ وَأُبيَّ بن كَعْبٍ شَرابًا مِن فَضيخٍ وَتَمرٍ. قَال: فَجاءَهُمْ آتٍ فَقال: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقال أبو طَلْحةَ: يَا أنَسُ. قُمْ إلى هذه الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَال: فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضرَبْتُها بِأسْفلهِ حَتَّى تكسَّرَتْ[1].

٢٤٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن وَاقدِ بن عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعاذٍ؛ أنَّهُ أخْبرهُ عَن مَحْمُودِ بن لَبيدٍ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ حِينَ قَدمَ الشَّامَ، شَكا إلَيْهِ أهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأرْضِ وَثِقَلها، وَقَالُوا: لاَ يُصْلحُنا إلاَّ هذا الشَّرابُ. فَقال عُمرُ: اشْرَبُوا هذا الْعَسلَ. فَقالُوا: لاَ يُصْلحُنا الْعَسلُ. فَقال رَجُلٌ مِن أهْلِ الأرْضِ: هَلْ لَكَ أنْ نَجْعلَ لَكَ مِن هذا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكرُ؟ قَال: نَعَمْ. فَطَبخُوهُ حَتَّى ذَهبَ مِنْهُ الثُّلُثانِ وَبَقيَ الثُّلثُ. فَأتَوْا بِهِ عُمرَ. فَأدْخَلَ فيهِ عُمرُ إصْبعهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدهُ، فَتبعها يَتَمطَّطُ. فَقال: هذا الطِّلاءُ، هذا مِثْلُ طِلاءِ الإبلِ. فَأمَرَهُمْ عُمرُ أنْ يَشْرِبُوهُ. فَقال لَهُ عُبَادةُ بن الصَّامتِ: أحْلَلْتَها وَالله. فَقال

= ٤/ ١٤٠، والمسند الجامع ٩/ ٢٢٣ حديث (٦٥٢٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤) والبغوي (٢٠٤٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٣٦ (٥٥٨٢) والبيهقي ٨/ ٢٨٦، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٦/ ٨٨ والجوهري (٢٧٨) والبيهقي ٨/ ٢٨٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٨)، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧١٦)، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٩/ ١٠٨ (٧٢٥٣). وانظر التمهيد ١/ ٢٤٢، والمسند الجامع ٢/ ١٠٠ حديث (٨٦٩).

عُمرُ: كَلاَّ وَاللهِ. اللَّهُمَّ إنِّي لاَ أُحلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتهُ عَليْهِم، وَلاَ أُحَرِّمُ عَليْهمْ شَيْئًا أحْلَلْتهُ لَهُمْ[1] .

٢٤٥٧- وَحَدّثني عن مَالكِ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رِجَالاً مِن أهْلِ الْعِراقِ قَالُوا لَهُ: يَا أبا عَبدالرحمنِ، إنَّا نَبْتاعُ مِن ثَمرِ النَّخْلِ وَالْعِنبِ، فنعْصرهُ خَمْرًا فَنَبيعُها. فَقال عَبداللهِ بن عُمرَ: إنِّي أُشْهدُ اللهَ عَليْكُمْ وَملائِكتهُ وَمَن سَمعَ مِن الْجنِّ وَالإِنْسِ، أنِّي لاَ آمُركُمْ أنْ تَبيعُوهَا، وَلاَ تَبْتاعُوهَا، وَلاَ تَعْصرُوهَا، وَلاَ تَشْربُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإنَّها رِجْسٌ مِن عَملِ الشَّيْطانِ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤١)، والشافعي في مسنده ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٣)، والشافعي ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٨٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩- كتاب العُقُول

(١) ذِكْرُ العُقُول

٢٤٥٨- حَدَّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ في الْكِتابِ الَّذي كَتبهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ في الْعُقُولِ: أنَّ في النَّفْس مِئةً مِن الْإبلِ. وفي الْأنْفِ، إذا أُوعيَ جَدْعًا، مِئةٌ مِن الإبلِ. وَفي الْمَأْمومَةِ ثُلثُ الدِّيةِ. وفي الْجَائفةِ مِثْلُها. وفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وفي الْيَدِ خَمْسُونَ. وفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنالكَ عَشْرٌ مِن الْإبلِ. وفي السِّنِّ خَمْسٌ. وفي الْمُوضحةِ خَمْسٌ[١].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٦٠، والشافعي في مسنده ٢٠٣ و٣٤٧ و٣٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٨١ و٨٢ و٨٧ و٩١

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضًا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، بكماله» (التمهيد ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) العَملُ في الدِّية

٢٤٥٩- حَدّثني مَالكٌ أَنَّهُ بَلغَهُ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيةَ على أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلها على أَهْلِ الذَّهبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعلى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَال مَالكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِراقِ[١].

٢٤٦٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ الدِّيةَ تُقْطعُ في ثَلاثِ سِنينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنينَ. قَال مَالكٌ: وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ في ذٰلكَ[٢].

٢٤٦١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا؛ أَنَّهُ لَا يُقْبلُ مِن أَهْلِ الْقُرَى في الدِّيةِ الإِبلُ، وَلاَ مِن أَهْلِ الْعَمُودِ[٣] الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ، وَلاَ مِن أَهْلِ الذَّهبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِن أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهبُ[٤].

(٣) ديةُ العَمد إذا قُبلت وجِناية المَجْنون

٢٤٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّ ابن شِهَابٍ كَانَ يَقولُ: في دِيةِ الْعَمْدِ إذا قُبلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ[٥]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨).

(٢) كذلك (٢٣٠٩).

(٣) أهل العمود: البدو.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٠).

(٥) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض: الحامل.

لَبُونٍ[(١)] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[(٢)] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذعةً[(٣)] .

٢٤٦٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ كَتبَ إلى مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ: أَنَّهُ أُتيَ بِمَجْنُونٍ قَتلَ رَجُلاً. فَكَتبَ إِلَيْهِ مُعَاويةُ: أَنِ اعْقلْهُ وَلاَ تُقدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ على مَجْنُونٍ قَودٌ[(٤)] .

٢٤٦٤- قَال مَالكٌ في الْكَبيرِ وَالصَّغيرِ إذا قَتلاَ رَجُلاً جَميعًا عَمْدًا: أَنَّ على الْكَبيرِ أَنْ يُقْتلَ. وَعَلى الصَّغيرِ نِصْفُ الدِّيةِ[(٥)] .

٢٤٦٥- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْدًا[(٦)] : فَيُقْتلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ على الْحُرِّ نِصْفُ قِيمة الْعَبْدِ[(٧)] .

(٤) دية الخطأ في القَتْل

٢٤٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عِرَاكِ بن مَالكٍ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن بَني سَعْدِ بن لَيْثٍ أَجْرَى فَرسًا فَوطِىءَ على إِصْبعِ رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ. فَنُزِيَ مِنْها فَماتَ. فَقال عُمرُ بن

(١) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونًا بوضع حملها.

(٢) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٣) هي التي دخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها. وهذا الأثر رواه أبو مصعب الزهري (٢٢٢٧) عن مالك، عن ابن شهاب وربيعة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٤٢.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٠).

(٦) ليست في م و ت و ز، وهي ثابتة في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٧) في م و ت و ز: «نصف قيمته»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٢٣١).

الْخَطَّابِ لِلَّذينَ[1] ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنها؟ فَأَبَوْا وَتَحرَّجُوا. فَقالَ[2] لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضى عُمرُ بن الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ على السَّعْدِيِّينَ[3].

قَال مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ على هذا.

٢٤٦٧- وَحَدَّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّ ابن شِهَابٍ وَسُلَيْمانَ بن يَسَارٍ وَرَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ كَانُوا يَقولُونَ: دِيَةُ الْخَطإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذعةً[4].

٢٤٦٨- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أَنَّهُ لَا قَودَ بَيْنَ الصِّبْيانِ، وَإِنَّ عَمْدهُمْ خَطأٌ، مَا لَمْ تَجبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلمَ. وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبيِّ لَا يَكُونُ إِلاَّ خَطأً؛ وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ صَبيًّا وَكَبِيرًا قَتلَا رَجُلاً حُرًّا خَطأً. كَانَ على عَاقلةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيةِ[5].

٢٤٦٩- قَال مَالِكٌ: وَمَن قَتلَ خَطأً، فَإِنَّما عَقْلهُ مَالٌ لَا قَودَ فيهِ. وَإِنَّما هُو كَغَيْرِهِ مِن مَالِهِ، يُقْضَى بهِ دَيْنهُ، وَتُجوَّزُ فيهِ وَصِيَّتهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيةُ قَدْرَ ثُلثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَن دِيتهِ، فَذٰلكَ جَائزٌ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) في م و ز: «للذي»، وما هنا من ص و ن و ق و ت.

(٢) في م: «وقال»، وما هنا في جميع النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٧٣، والشافعي عند البيهقي أيضًا ٨/ ٧٣، ورواهُ محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٧) من طريق سليمان بن يسار فقط.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٥).

لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيتهِ جَازَ لَهُ مِن ذٰلكَ، الثُّلثُ. إذا عُفيَ عَنْهُ وَأوْصَى بهِ[1].

(٥) عَقْل الجِرَاح في الخَطأ

٢٤٧٠- حَدّثني مَالكٌ: أنَّ الأمْرَ الْمُجْتَمعَ عَليْهِ عِنْدَهُمْ في الْخَطإِ أنَّهُ لاَ يُعْقلُ حَتَّى يَبْرأ الْمَجْروحُ وَيَصحَّ وَأنَّهُ إنْ كُسرَ عَظْمٌ مِن الإِنْسانِ، يَدٌ أوْ رِجْلٌ أوْ غَيْرُ ذٰلكَ مِن الْجَسدِ، خَطأً، فَبرأ وَصَحَّ وَعادَ لِهَيْئته، فَلَيْسَ فيهِ عَقْلٌ. فَإنْ نَقصَ أوْ كَانَ فيهِ عَثلٌ فَفيهِ مِن عَقْلهِ بِحسَاب مَا نَقصَ مِنْهُ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانَ ذٰلكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فيهِ عَن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحسابِ مَا فَرضَ فيهِ النبيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فيهِ عَن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإنَّهُ يُجْتهدُ فيهِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في الْجِرَاحِ في الْجَسدِ، إذا كَانَتْ خَطأً عَقْلٌ، إذا بَرأ الْجُرْحُ وَعادَ لِهَيْئته. فَإنْ كَانَ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ عَثلٌ أو شَيْنٌ، فَإنَّهُ يُجْتهدُ فيهِ. إلاَّ الْجَائفةَ. فَإنَّ فِيهَا ثُلثَ دِيةِ النَّفْسِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في مُنقَّلةِ الْجَسدِ عَقْلٌ. وَهي مِثْلُ مُوضحَةِ الْجَسَدِ[2].

٢٤٧١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِندنَا أنَّ الطَّبيبَ إذا خَتنَ فَقطعَ الْحَشفةَ، إنَّ عَليْهِ الْعَقْلَ. وَأنَّ ذٰلكَ مِن الْخَطإِ الَّذي تَحْملهُ الْعِاقلةُ.

---

(١) كذلك (٢٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٠). والمنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

وَأَنَّ كُـلَّ مَا أَخْـطأ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعدَّى، إذا لَمْ يَتعمَّدْ ذٰلكَ، فَفيهِ الْعَقْلُ[1] .

(٦) عَقْل المرأة

٢٤٧٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إلى ثُلثِ الدِّيةِ: إِصْبعُها كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّها كَسنِّهِ، وَمُوضِحَتُها كَمُوضِحتهِ. وَمُنَقَّلَتُها كَمُنقَّلتهِ[2] .

٢٤٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، وَبَلغهُ عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُما كَانَا يَقولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ في الْمَرْأةِ، أَنَّها تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إلى ثُلثِ دِيةِ الرَّجُلِ. فَإذا بَلغَتْ ثُلثَ دِيةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إلى النِّصْفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ[3] .

٢٤٧٤- قَال مَالكٌ: وَتفْسيرُ ذٰلكَ أَنَّها تُعَاقلهُ في الْمُوضِحةِ وَالْمُنقَّلةِ، وَمَا دُونَ الْمأْمُومةِ وَالْجَائفةِ وَأَشْبَاهِهمَا، مِمَّا يَكُونُ فيهِ ثُلثُ الدِّيةِ فَصاعدًا. فَإذا بَلَغتْ ذٰلكَ كَانَ عَقْلُها في ذٰلكَ النِّصْفَ مِن عَقْلِ الرَّجُلِ[4] .

٢٤٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: مَضتِ السُّنّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إذا أَصَابَ امْرَأَتهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذٰلكَ الْجُرْحِ، وَلاَ

---

(١) كذلك (٢٢٤١).

(٢) كذلك (٢٢٤٣).

(٣) كذلك (٢٢٤٤).

(٤) كذلك (٢٢٤٥).

يُقادُ مِنْهُ[١] .

٢٤٧٦- قَال مَالكٌ: وَإنَّما ذٰلكَ في الْخَطإِ. أنْ يَضْربَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ فَيُصِيبهَا مِن ضَرْبهِ مَا لَمْ يَتعمَّدْ، يَضْربُها[٢] بِسَوْطٍ فَيفْقأُ عَيْنَها، وَنَحْو ذٰلكَ[٣] .

٢٤٧٧- قَال مَالكٌ في الْمَرْأةِ يَكُونُ لَها زَوْجٌ وَولدٌ مِن غَيْرِ عَصَبتها وَلاَ قَوْمِها: فَلَيْسَ على زَوْجِها، إذا كَانَ مِن قَبِيلةٍ أُخْرَى، مِن عَقْلِ جِنَايتها شَيْءٌ، وَلاَ على وَلَدهَا إذا كَانُوا مِن غَيْرِ قَوْمِها، وَلاَ على إخْوَتِها مِن أُمِّها إذا كَانُوا مِن غَيْرِ عَصَبتها وَلاَ قَوْمِها. فَهٰؤُلاءِ أحَقُّ بِمِيرَاثِها، وَالْعَصبةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ[٤] . وَكَذٰلكَ مَوَالي الْمَرْأةِ، مِيرَاثُهمْ لِوَلدِ الْمَرْأةِ، وَإنْ كَانُوا مِن غَيْرِ قَبِيلتهَا. وَعَقْلُ جِنَايةِ الْمَوَالي على قَبِيلتِهَا[٥] .

(٧) عَقْل الجَنِين

٢٤٧٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ ابن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ امْرَأتَيْنِ مِن هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى، فَطَرحَتْ جَنِينهَا. فَقَضى فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ

---

(١) كذلك (٢٢٤٦).

(٢) في م و ز: «كما يضربها»، وما هنا من ص و ن و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٧).

(٤) بعد هذا في م: «إلى اليوم» ولم أجد لها أصلاً في النسخ ولا في الشروح، فلا أعلم من أين جاء بها.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٨).

أَوْ وَلِيدَةٍ[1] .

٢٤٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضى في الْجَنِينَ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدةٍ. فَقال الَّذي قُضيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَالاَ شَربَ وَلاَ أَكَلْ وَلاَ نَطقَ وَلاَ اسْتَهلْ، وَمِثْلُ ذٰلكَ بَطلْ[2] . فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما هذا مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[3] .

٢٤٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أَبي عَبدالرحمنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: الْغُرَّةُ تُقوَّمُ خَمْسينَ دِينَارًا أَوْ ست مِئَةِ دِرْهمٍ. وَديَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلمةِ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهمٍ. قَال مَالكٌ: فَديَةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٩) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٤ (٦٩٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٤٦)، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٨/ ٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٠٥ والبيهقي ٨/ ١١٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ١٤ (٦٩٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ١٧٥ (٥٧٥٩)، والشافعي في الأم ٦/ ١٠٧ ومن طريقه البيهقي ٨/ ١١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٥)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١١٠ والبيهقي ٨/ ١١٣. وانظر التمهيد ٧/ ١٠٧، والمسند الجامع ١٧/ ٣٦٢ حديث (١٣٧٦٥).

(٢) بطل: من البطلان، وفي بعض النسخ: «يُطل»، أي: يهدر ولا يضمن. وانظر التمهيد ٦/ ٤٧٧، والفتح ١٠/ ٢٦٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٤٩، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ١٧٥ (٥٧٦٠)، والشافعي في مسنده ٣٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ١١٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٤). وانظر التمهيد ٦/ ٤٧٧، والمسند الجامع ١٧/ ٣٦٢ حديث (١٣٧٦٥).

جَنينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيتَها، وَالْعُشْرُ: خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سُتُّ مِئةِ دِرْهمٍ[1] .

٢٤٨١- قَال مَالكٌ: وَلَمْ أَسْمعْ أحدًا يُخالفُ في أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تكُونُ فيهِ الْغُرَّةُ، حتَّى يُزَايلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقطُ مِن بَطْنها ميِّتًا[2] .

٢٤٨٢- قَال مَالكٌ: وَسَمِعتُ أَنَّهُ إذا خَرجَ الْجَنينُ مِن بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فيهِ الدِّيَةَ كَاملةً[3] .

٢٤٨٣- قَال مَالكٌ: وَلاَ حَياةَ لجَنِينٍ[4] إلاَّ بِالإِسْتِهْلاَلِ. فإذا خَرجَ مِن بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفيهِ الدِّيةُ كَاملةً. قَال[5] : وَنَرى أَنَّ في جَنِينِ الأَمةِ عُشْرَ ثَمنِ أُمِّهِ[6] .

٢٤٨٤- قَال مَالكٌ: وَإذا قَتلتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتي قَتلَتْ حَاملٌ: لَمْ يُقَدْ مِنْها حَتَّى تَضعَ حَمْلهَا. وَإنْ قُتلَتِ الْمَرْأَةُ وَهي حَاملٌ، عَمْدًا أوْ خَطأً، فَلَيْسَ على مَن قَتلَهَا في جَنِينها شَيْءٌ؛ إنْ[7] قُتلَتْ عَمْدًا قُتلَ الَّذي قَتَلها، وَلَيْسَ في جَنِينها دِيةٌ. وَإنْ قُتلَتْ خَطأً فَعَلى عَاقلةِ قَاتِلهَا دِيتُها، وَلَيْسَ في جَنِينها دِيةٌ[8] .

٢٤٨٥- وَحَدّثني يحيى: سُئلَ مَالكٌ عَن جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرانيَّةِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥١)، والشافعي عند البيهقي ٨/١٠٩.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٢).
(٣) كذلك (٢٢٥٣).
(٤) في م: «للجنين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.
(٥) ليست في م.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٤).
(٧) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.
(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٥).

يُطْرَحُ؟ فَقال: أرَى أنَّ فيهِ عُشْرَ دِيةِ أُمِّهِ[1] .

(٨) ما فيه الديةُ كاملةً

٢٤٨٦- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: في الشَّفَتيْنِ الدِّيةُ كَاملةً. فَإذا قُطعَتِ السُّفْلَى فَفِيها ثُلثَا الدِّيةِ[2] .

٢٤٨٧- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ الأعْوَرِ يَفْقأُ عَيْنَ الصَّحيحِ؟ فَقال ابن شِهابٍ: إنْ أحَبَّ الصَّحيحُ أنْ يَسْتقيدَ مِنْهُ فَلهُ الْقَوَدُ. وَإنْ أَحَبَّ فَـلهُ الدِّيةُ ألْفُ دِينَارٍ، أوِ اثْنَا عَشرَ أَلْفَ دِرْهمٍ[3] .

٢٤٨٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ في كُلِّ زَوْجٍ مِن الإنْسَانِ الدِّيةَ كَاملةً. وَأنَّ في اللِّسانِ الدِّيةَ كَاملةً. وَأنَّ في الأُذُنَيْنِ، إذا ذَهبَ سَمْعُهُما، الدِّيةَ كَاملةً. اصْطُلِمتَا أوْ لَمْ تُصْطَلمَا. وَفي ذَكرِ الرَّجُلِ الدِّيةُ كَاملةً. وَفي الأُنْثيَيْنِ الدِّيةُ كَاملةً[4] .

٢٤٨٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أنَّ في ثَدْيَي الْمَرْأةِ الدِّيةَ كَاملةً[5] .

---

(١) كذلك (٢٢٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٢).

(٤) كذلك (٢٢٥٨).

(٥) كذلك (٢٢٥٩).

٢٤٩٠- قَال مَالكٌ: وَأخفُّ ذٰلكَ عِنْدي الْحَاجِبانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ[١] .

٢٤٩١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّ الرَّجُلَ إذا أُصِيبَ مِن أطْرَافِهِ أكْثرُ مِن دِيتِهِ فَذٰلكَ لَهُ؛ إذا أُصِيبتْ يَداهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْناهُ فَلهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ[٢] .

٢٤٩٢- قَال مَالكٌ، في عَيْنِ الأعْوَرِ الصَّحيحةِ إذا فُقِئَتْ خَطأً: إنَّ فِيهَا الدِّيةَ كَامِلةً[٣] .

(٩) ما جاء في عَقْل العَيْن إذا ذهب بَصَرُها

٢٤٩٣- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ؛ أنَّ زَيْدَ بن ثَابتٍ كَانَ يَقولُ: في الْعَيْنِ القَائمَةِ إذا أُطْفِئتْ[٤] مِئَةُ دِينَارٍ[٥] .

٢٤٩٤- قَال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ عَن شَترِ الْعَيْنِ وَحِجاجِ الْعَيْنِ؟ فَقال: لَيْسَ في ذٰلكَ إلاَّ الاجْتهَادُ، إلاَّ أنْ يَنْقُصَ بَصرُ الْعَيْنِ، فَيكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقصَ مِن بَصرِ الْعَيْنِ[٦] .

---

(١) كذلك (٢٢٦٠).

(٢) كذلك (٢٢٦١).

(٣) كذلك (٢٢٦٥).

(٤) في م: «طفئت»، وما أثبتناه من النسخ، وكله بمعنى ذهاب البصر.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٦)، والشافعي عند البيهقي ٨/٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٠).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٨). والشتر: قطع الجفن الأسفل. وحجاج العين: العظم المستدير حولها.

٢٤٩٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْعَيْنِ الْقَائمةِ الْعَوْرَاءِ إذا أُطْفِئتْ[١]، وَفي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَتْ: إنَّهُ لَيْسَ في ذٰلكَ إلَّا الاِجْتهادُ، وَلَيْسَ في ذٰلكَ عَقْلٌ مُسَمًّى[٢].

(١٠) ما جاءَ في عَقْل الشِّجاج

٢٤٩٦- وَحَدَّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحةَ في الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحةِ في الرَّأْسِ. إلَّا أَنْ تَعيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ في عَقْلِها، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحةِ في الرَّأْسِ، فَيكُونُ فِيهَا خَمْسةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا[٣].

٢٤٩٧- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّ في الْمُنَقَّلةِ خَمْسَ عَشرةَ فَرِيضَةً.

قَال: وَالْمُنقَّلةُ الَّتي يَطيرُ فَراشُها مِن الْعَظْمِ، وَلاَ تَخْرقُ إلى الدِّمَاغِ. وَهي تَكُونُ في الرَّأْسِ وَفي الْوَجْهِ[٤].

٢٤٩٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا أَنَّ الْمَأْمُومةَ وَالْجَائفةَ لَيْسَ فِيهمَا قَودٌ[٥].

٢٤٩٩- قَال مَالكٌ: وَقَدْ قَال ابن شِهَابٍ: لَيْسَ في الْمَأْمُومةِ

---

(١) في م: «طفئت».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٢).

(٥) كذلك (٢٢٧٤).

قَودٌ[١] .

٢٥٠٠- قَال مَالكٌ: وَالْمأْمُومةُ مَا خَرقَ الْعَظْمَ إلى الدِّمَاغ، وَلاَ تَكُونُ الْمَأْمُومةُ إلاَّ في الرَّأْسِ، وَمَا يَصلُ إلى الدِّماغِ إذا خَرقَ الْعَظْمَ[٢] .

٢٥٠١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحةِ مِن الشِّجاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضحةَ. وَإنَّما العَقْلُ في الْمُوضحةِ فَما فَوْقَها؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ انْتَهى إلى الْمُوضِحةِ، في كِتَابهِ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ، فَجعلَ فِيهَا خَمْسًا مِن الإبلِ. وَلَمْ تَقْضِ الأَئمَّةُ في الْقَديمِ وَلاَ في الْحديثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحةِ بِعَقْلٍ[٣] .

٢٥٠٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: كُلُّ نَافذةٍ في عُضْوٍ مِن الأَعْضَاءِ فَفيها ثُلثُ عَقْلِ ذٰلكَ الْعُضْوِ[٤] .

٢٥٠٣- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ[٥] :كَانَ ابن شِهَابٍ لاَ يَرَى ذٰلكَ. وَأنا لاَ أرَى في نَافذةٍ في عُضْوٍ مِن الأَعضَاءِ في الْجَسدِ أمْرًا مُجْتمَعًا عَليْهِ، وَلكنِّي أرَى فيهِ[٦] الاِجْتهادَ، يَجْتهدُ الإمَامُ في ذٰلكَ. وَليْسَ في ذٰلكَ أمْرٌ مُجتمعٌ عَليْهِ عِنْدنَا[٧] .

---

(١) كذلك (٢٢٧٣).

(٢) كذلك (٢٢٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٨٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٣).

(٥) في م: «حدثني مالك»، وما هنا من ص و ن، وهو الأحسن.

(٦) في م: «فيها»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٨) دون رأي ابن شهاب.

٢٥٠٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أنَّ الْمأْمُومةَ وَالْمُنقَّلةَ وَالْمُوضِحةَ لاَ تكُونُ إلاَّ في الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ. فَما كَانَ في الْجَسدِ مِن ذٰلكَ فَلَيْسَ فيهِ إلاَّ الاِجْتِهَادُ[١].

٢٥٠٥- قَال مَالكٌ: وَلاَ[٢] أرَى اللَّحْيَ الأَسْفلَ وَالأَنْفَ مِن الرَّأْسِ في جِرَاحِهما. لِأَنَّهُما عَظْمانِ مُنْفَرِدانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُما عَظْمٌ وَاحدٌ[٣].

٢٥٠٦- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِن الْمُنقَّلةِ[٤].

(١١) ما جاءَ في عَقْل الأصابع

٢٥٠٧- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَال: سَأَلْتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ: كَمْ في إصْبعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقال عَشْرٌ مِن الإِبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ في إصْبعيْنِ؟ قَال: عِشْرُونَ مِن الإِبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ في ثَلاثٍ؟ فَقال: ثَلاثُونَ مِن الإِبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ في أرْبَعٍ؟ قَال: عِشْرُونَ مِن الإِبلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتدَّتْ مُصِيبتُها نَقصَ عَقْلُها؟ فَقال سَعيدٌ: أعِرَاقيٌّ أنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالمٌ مُتَثَبِّتٌ، أوْ جَاهلٌ مُتَعلِّمٌ. فَقال سَعيدٌ: هِيَ السُّنةُ يَا ابن أخي[٥].

٢٥٠٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في أَصَابعِ الْكَفِّ إذا قُطعَتْ فَقَدْ تَمَّ

---

(١) كذلك (٢٢٧٧).

(٢) في م: «فلا»، وما هنا من ص و ن و ق و ز و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٩).

(٤) كذلك (٢٢٧١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٨)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/٩٦.

عَقْلُها. وَذٰلكَ أنَّ خَمْسَ أصَابعِ[1] إذا قُطعَتْ، كَانَ عَقْلُها عَقْلَ الْكَفِّ: خَمْسينَ مِنَ الإْبلِ، في كلِّ إصْبعٍ عَشْرٌ مِن الإْبلِ[2].

٢٥٠٩- قَال مَالكٌ: وَحِسابُ الأْصَابعِ ثَلاثةٌ وَثَلاثُون دِينَارًا وَثُلثُ دِينَارٍ، في كُلِّ أنْمُلةٍ. وَهي مِن الإْبلِ ثَلاثُ فَرائضَ وَثُلثُ فَريضةٍ[3].

(١٢) جامع عَقْل الأسنان

٢٥١٠- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن مُسْلمِ ابن جُنْدُبٍ، عَن أسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَضى في الضِّرْسِ بِجمَلٍ، وَفي التَّرْقُوةِ بِجمَلٍ، وفي الضِّلَعِ بِجمَلٍ[4].

٢٥١١- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: قَضى عُمرُ بن الْخَطَّابِ في الأْضْرَاسِ بِبَعيرٍ بَعيرٍ. وَقَضى مُعَاويةُ بن أبي سُفيانَ في الأْضْرَاسِ بِخَمْسةِ أبْعرَةٍ، خَمْسةِ أبْعرَةٍ.

قَال سَعيدُ بن الْمَسَيِّبِ: فَالدِّيةُ تَنْقُصُ في قَضاءِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَتَزيدُ في قَضاءِ مُعَاويةَ. فَلَوْ كُنْتُ أنا لَجَعلْتُ في الأْضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيةُ سَواءٌ[5].

---

(١) في م: «الأصابع»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٠).

(٣) كذلك (٢٢٧٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٩٩، والشافعي عند البيهقي أيضًا ٨/ ٩٩.

(٥) بعد هذا في ز و م: «وكل مجتهد مأجور»، ولم أقف عليها في النسخ، ولا في المطبوعة التونسية، ولا هي عند أبي مصعب (٢٢٨٣). وروى أبو مصعب الفقرة =

٢٥١٢- وَحَدَّثني يحيى عَن مَالِكٍ، عَن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيها عَقْلُها تَامًّا. فَإِنْ طرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ ففيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا[١].

(١٣) العَمَلُ في عَقْلِ الأسنان

٢٥١٣- وَحَدَّثني يحيى عَن مَالِكٍ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن أَبي غَطفَانَ بن طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ: أَنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ بَعثهُ إلى عَبداللهِ ابن عَبَّاسٍ يَسْألهُ: مَاذا في الضِّرْسِ؟ فقال عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ: فيهِ خَمْسٌ مِن الإِبلِ. قَال: فَردَّني مَرْوانُ إلى عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، فقال: أَتَجْعلُ مُقدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فقال عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتبرْ ذٰلكَ إلاَّ بِالأَصَابعِ، عَقْلُها سَواءٌ[٢].

٢٥١٤- وَحَدَّثني يحيى عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ في الْعَقْلِ، وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضها على بَعْضٍ[٣].

٢٥١٥- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّ مُقدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيابِ، عَقْلُها سَواءٌ. وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «في السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإِبلِ» وَالضِّرْسُ سنٌّ مِن الأَسْنانِ، وَلاَ يَفْضُلُ بَعْضُها على بَعْضٍ[٤].

= الأولى منه أيضًا (٢٢٨٢)، وكذلك الشافعي عند البيهقي ٨/ ٩٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٤)، وعبدالرزاق (١٧٤٩٥)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٩٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٥). وأخرجه عبدالرزاق (١٧٤٨٩) عن ابن جريج، عن هشام، به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٧) مقتصرًا على الجملة الأولى منه.

(١٤) ما جاءَ في دية جراح العبيد[1]

٢٥١٦- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ كَانَا يَقولَانِ: في مُوضِحةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمنهِ[2] .

٢٥١٧- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكم كَانَ يَقْضي في الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أنَّ على مَن جَرحهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمنِ الْعَبْدِ[3] .

٢٥١٨- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا أنَّ في مُوضِحةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمنهِ. وفي مُنقَّلتهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِن ثَمنهِ. وفي مَأْمُومتهِ وَجَائفتهِ، في كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما ثُلثُ ثَمنهِ. وَفِيما سِوَى هذه الْخِصَالِ الأرْبَعِ، مِمَّا يُصابُ بهِ الْعَبْدُ مَا نَقصَ مِن ثَمنهِ، يُنْظرُ في ذٰلكَ بَعْدَ مَا يَصحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أنْ أصابهُ الْجُرْحُ، وَقِيمتهِ صَحيحًا قَبْلَ أنْ يُصيبهُ هذا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذي أصَابهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ[4] .

٢٥١٩- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ إذا كُسرَتْ يَدهُ أوْ رِجْلهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ: فَلَيْسَ على مَن أَصابهُ شَيْءٌ. فَإنْ أصَابَ كَسْرهُ ذٰلكَ نَقْصٌ أوْ عَثلٌ، كَانَ على مَن أصابهُ قَدْرُ مَا نَقصَ مِن ثَمنِ الْعَبْدِ[5] .

٢٥٢٠- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمالِيكِ كَهَيْئةِ

---

(١) في م: «العبد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، وهو الصواب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٩).

(٤) كذلك (٢٢٩٠).

(٥) كذلك (٢٢٩١).

قِصَاصِ الأَحْرَارِ: نَفْسُ الأمةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُها بِجُرْحِهِ. فَإذا قَتلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتلَ، وَإِنْ شَاءَ أخذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أخذَ الْعَقْلَ أخذَ قِيمةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أنْ يُعْطِي ثَمنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإذا أَسْلمهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إذا أخذَ الْعَبْدَ الْقَاتلَ وَرَضِي بِهِ، أنْ يَقْتلهُ. وَذٰلكَ في الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، في قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْباهِ ذٰلكَ، بِمَنْزِلتِهِ في الْقَتْلِ[1].

٢٥٢١- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ الْمُسْلمِ يَجْرَحُ الْيَهُوديَّ أوِ النَّصْرانيَّ: إنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إنْ شَاءَ أنْ يَعْقلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعلَ. أوْ يُسْلمهُ[2] فَيُبَاعُ. فَيُعْطِي الْيَهُوديَّ أوِ النَّصْرَانيَّ، مِن ثَمنِ الْعَبْدِ، دِيَةَ جُرْحِهِ، أوْ ثَمنهُ كُلَّهُ، إنْ أحَاطَ بِثَمنهِ. وَلاَ يُعْطِي الْيَهُوديَّ وَلاَ النَّصْرانيَّ عَبْدًا مُسْلمًا[3].

(١٥) ما جاءَ في دية أهل الذمة

٢٥٢٢- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ قَضَى أنَّ دِيَةَ الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، إذا قُتلَ أحَدُهُما، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلمِ[4].

٢٥٢٣- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ[5] لاَ يُقْتلَ مُسْلمٌ بِكَافرٍ. إلاَّ أنْ

---

(١) كذلك (٢٢٩٢).

(٢) في م: «أسلمه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٣).

(٤) كذلك (٢٢٩٤).

(٥) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

يَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيْلَةٍ، فَيُقْتلُ بِهِ[1] .

٢٥٢٤- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ كَانَ يَقولُ: دِيةُ الْمَجُوسيِّ ثَماني مِئةِ دِرْهمٍ[2] .

قَال مَالكٌ: وهو الأَمْرُ عِنْدنَا.

٢٥٢٥- قَال مَالكٌ: وَجِراحُ الْيَهُوديِّ وَالنَّصْرانيِّ وَالْمَجُوسيِّ في دِيَاتِهِمْ على حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلمينَ في دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيتِهِ. وَالْمَأْمُومةُ ثُلثُ دِيتِهِ. وَالْجَائفةُ ثُلثُ دِيتهِ. فَعَلى حِسَابِ ذٰلكَ، جِرَاحَاتُهمْ كُلُّها[3] .

(١٦) ما يُوجب العَقْلَ على الرجل في خاصةِ مالِهِ

٢٥٢٦- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: لَيْسَ على الْعَاقلةِ عَقْلٌ في قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّما عَليْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطإِ[4] .

٢٥٢٧- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَال: مَضتِ السُّنَّةُ أنَّ الْعَاقلةَ لاَ تَحملُ شَيْئًا مِن دِيةِ الْعَمْدِ، إلاَّ أَنْ يَشاؤُا ذٰلكَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ١٠١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ١٠٤.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي =

٢٥٢٨- وَحَدَّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، مِثْلَ ذٰلكَ[١] .

٢٥٢٩- قَال مَالكٌ: إنَّ ابن شِهَابٍ قَال: مَضتِ السُّنَّةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُوا أوْلِياءُ الْمَقْتُولِ، أنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ على الْقَاتلِ في مَالهِ خَاصَّةً. إلاَّ أنْ تُعينهُ الْعَاقلةُ، عَن طِيبِ أنْفُسٍ[٢] مِنْها[٣] .

٢٥٣٠- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا أنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجبُ على الْعَاقلةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعدًا. فَما بَلغَ الثُّلُثَ فَهو على الْعَاقلةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهو في مَالِ الْجَارحِ خَاصَّةً.

٢٥٣١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، فِيمن قُبلَتْ مِنْهُ الدِّيةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ، أوْ في شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ الَّتي فِيها الْقِصَاصُ: أنَّ عَقْلَ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ على الْعَاقلةِ، إلاَّ أنْ يَشاؤُا. وَإنَّما عَقْلُ ذٰلكَ في مَالِ الْقَاتلِ أوِ الْجَارحِ خَاصَّةً، إنْ وُجدَ لَهُ مَالٌ. فَإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَليْهِ. وَلَيْسَ على الْعَاقلةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إلاَّ أنْ يَشاؤُا[٤] .

٢٥٣٢- قَال مَالكٌ: وَلاَ تَعْقلُ الْعَاقلةُ أحدًا، أصَابَ نَفْسهُ عَمْدًا أوْ خَطأً، بِشَيْءٍ. وَعلى ذٰلكَ رَأْيُ أهْلِ الْفِقْهِ وَالْعلمِ[٥] عِنْدنَا. وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ

= ٨/ ١٠٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ١٠٥.

(٢) في م و ت: «نفس»، وما هنا من ص و ن و ق و ز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠١).

(٤) كذلك (٢٣٠٣).

(٥) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

أحدًا ضَمَّنَ الْعَاقلةَ مِن دِيةِ الْعَمْدِ شَيْئًا. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة ١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذٰلكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَن أُعْطِيَ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ مِن الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ[1].

٢٥٣٣- قَالَ مَالكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذي لاَ مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتي لاَ مَالَ لَها، إذا جَنى أَحَدُهُما جِنَايةً دُونَ الثُّلثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ على الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَةِ في مَالِهما خَاصَّةً. إنْ كَانَ لَهُما مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنايةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ على الْعَاقلةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلاَ يُؤْخَذُ أبو الصَّبيِّ بِعَقْلِ جِنَايةِ الصَّبيِّ، وَلَيْسَ ذٰلكَ عَلَيْهِ[2].

٢٥٣٤- قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيه، أَنَّ الْعَبْدَ إذا قُتِلَ كَانَتْ فيهِ الْقِيمةُ يَوْمَ يُقْتلُ. وَلاَ تَحْملُ عَاقلةُ قَاتلهِ مِن قِيمةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّما ذٰلكَ على الَّذي أَصَابهُ في مَالهِ خَاصَّةً، بَالغًا مَا بَلغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثرَ، فَذٰلكَ عَلَيْهِ في مَالهِ؛ وَذٰلكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعةٌ مِن السِّلَعِ[3].

(١٧) ما جاءَ في ميراثِ العَقْلِ والتَّغْليظ فيه

٢٥٣٥- حَدّثني يحيى عَن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ نَشدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَن كَانَ عِنْدهُ عِلْمٌ مِن الدِّيةِ أَنْ يُخْبرَني؟ فَقامَ الضَّحَّاكُ بن سُفيانَ الْكِلاَبيُّ فقال: كَتبَ إِلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٤).

(٢) كذلك (٢٣٠٥).

(٣) كذلك (٢٣٠٦).

أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِن دِيةِ زَوْجِها. فَقال لَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ. فلَمَّا نَزلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، أخْبرَهُ الضَّحَّاكُ. فقَضى بِذْلك عُمرُ بن الْخَطَّابِ[1].

قَال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ قَتلُ أشْيَمَ خَطأً[2].

٢٥٣٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِن بَني مُدْلِجٍ يُقالُ لَهُ قَتادةُ، حذَفَ ابْنهُ بِالسَّيْفِ، فَأصَابَ سَاقهُ. فنُزِيَ في جُرْحِهِ فَماتَ. فَقدمَ سُرَاقةُ بن جُعْشُمٍ على عُمرَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١١) و(٢٣١٢)، والشافعي ٢٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٣٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، فيما علمت في الموطأ وغيره. ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر... وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم» (التمهيد ١٢/ ١١٦).

قلت: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٣، وأحمد ٣/ ٤٥٢، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجة (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٩٧٣)، والطبراني في الكبير (٨١٣٩) و(٨١٤٠) و(٨١٤١) و(٨١٤٢)، والبغوي (٢٢٣٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٦٢، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) هذه العبارة رواها عن مالك جملة أصحابه الذين رووا هذا الحديث. وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٨١٤٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس موقوفًا عليه.

ابن الْخَطَّابِ. فَذكرَ ذٰلكَ لَهُ. فَقال لَهُ عُمرُ: اعْدُدْ على مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرينَ وَمِئةَ بَعيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلمَّا قَدمَ عَلَيْهِ[1] عُمرُ بن الْخَطَّابِ، أخذَ مِن تِلْكَ الإِبلِ ثَلاثينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذعةً، وَأَرْبَعينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَال: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَال: هٰأَنَذا. قَال: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[2].

٢٥٣٧- وَحَدّثني مَالكٌ: أَنَّهُ بَلغَهُ؛ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمانَ ابن يَسارٍ سُئلاَ: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقالا: لاَ. وَلكنْ يُزادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ: فَقِيلَ لِسَعيدٍ: هَلْ يُزَادُ في الْجِرَاحِ كَما يُزادُ في النَّفْسِ؟ فَقال:

---

(١) في م: «إليه» وما أثبتناه من ز و ت، ولم يرد شيء في ص.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٣)، وعبدالرزاق (١٧٧٨٢)، والشافعي في مسنده ٢٠١ (ط. العلمية)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٧٢.

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله. وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»، مختصرًا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء» (التمهيد ٢٣/ ٤٣٦).

قلت: هذه الرواية التي أشار إليها ابن عبدالبر رواها غير واحد من أصحاب يحيى ابن سعيد عنه، وهي عند أحمد ١/ ٤٩، وابن ماجة (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦/ ٢١٩. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

وقال ابن عبدالبر أيضًا: «وقد روي مسندًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ (البيهقي ٦/ ٢٢٠). وكذلك روي قوله ﷺ: «لا يقاد والد بولد» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمر بن الخطاب أيضًا، ومن حديث ابن عباس. وهو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا» (التمهيد ٢٣/ ٤٣٦-٤٣٧). وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (١٦٧١).

نَعَمْ[1] .

٢٥٣٨- قَال مَالكٌ: أُرَاهُما أرَادَا مِثْلَ الَّذي صَنعَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، في عَقْلِ الْمُدْلِجيِّ، حِينَ أصَابَ ابْنهُ[2] .

٢٥٣٩- وَحَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ يُقالُ لَهُ أُحَيْحةُ بن الْجُلاَحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغيرٌ، هُو أصْغَرُ مِن أُحَيْحةَ، وَكَانَ عِنْدَ أخْوَالهِ، فَأخَذهُ أُحَيْحةُ فقتَلهُ، فَقال أخْوَالهُ: كُنَّا أهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّى إذا اسْتَوَى على عُممِهِ، غَلَبَنا حَقُّ امْرِىءٍ في عَمِّهِ[3] .

قَال عُرْوةُ: فَلِذٰلكَ لاَ يَرثُ قَاتلٌ مَن قَتلَ.

٢٥٤٠- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، أنَّ قَاتلَ الْعَمْدِ لاَ يرثُ مِن دِيةِ مَن قَتلَ شَيْئًا، وَلاَ مِن مَالهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أحدًا وَقعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأنَّ الَّذي يَقْتُلُ خَطأً لاَ يَرثُ مِن الدِّيةِ شَيْئًا. وَقَد اخْتُلفَ في أنْ يَرثَ مِن مَالهِ؛ لأنَّهُ لاَ يُتَّهمُ على أنَّهُ قَتلهُ لِيَرثهُ، وَلِيأْخُذَ مَالهُ. فَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَرثَ مِن مَالهِ، وَلاَ يَرثُ مِن دِيتَهِ[4] .

(١٨) جامع العقل

٢٥٤١- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ وَأبي سَلَمَةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٤).
(٢) كذلك (٢٣١٥).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٦).
(٤) كذلك (٢٣١٧).

قَال: «جَرْحُ الْعَجْماءِ جُبارٌ، وَالْبِئْرُ جُبارٌ، وَالْمَعْدنُ جُبارٌ. وَفي الرِّكازِ الْخُمُسُ»[1].

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فيهِ.

٢٥٤٢- وَقَال مَالكٌ: الْقائدُ وَالسَّائقُ وَالرَّاكبُ، كُلُّهُمْ ضَامنٌ[2] لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إلاَّ أنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِن غَيْرِ أنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضى عُمرُ بن الْخَطَّابِ في الَّذي أجْرَى فَرسَهُ بِالْعَقْلِ. قَال مَالكٌ: فَالْقَائدُ وَالرَّاكبُ وَالسَّائقُ أحْرَى، أنْ يَغْرَمُوا، مِن الَّذي أجْرَى فَرسَهُ[3].

٢٥٤٣- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَحْفرُ الْبِئْرَ على الطَّريقِ، أوْ يَرْبطُ الدَّابَّةَ، أوْ يَصْنعُ أشْبَاهَ هذا على طَريقِ الْمُسْلمينَ: أنَّ مَا صَنعَ مِن ذٰلكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنعهُ على طَريقِ الْمُسْلمينَ، فهو ضَامنٌ لِمَا أُصِيبَ في ذٰلكَ مِن جَرْحٍ أوْ غَيْرِه. فَما كَانَ مِن ذٰلكَ عَقْلهُ دُونَ ثُلثِ الدِّيةِ، فَهو في مَالهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلثَ فَصَاعدًا، فَهو على الْعَاقلةِ. وَمَا صَنعَ مِن ذٰلكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنعهُ على طَريقِ الْمُسْلمينَ، فَلاَ ضَمانَ عَلَيْهِ فيهِ، وَلاَ غُرْمَ؛ وَمن ذٰلكَ، الْبِئْرُ يَحْفرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ يَنْزلُ عَنْها الرَّجُلُ لِلْحَاجةِ فَيقفُها على الطَّريقِ، فَلَيْسَ على أحدٍ في هذا غُرْمٌ[4].

٢٥٤٤- وَقَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَنْزلُ في الْبِئْرِ، فَيُدْركهُ رَجُلٌ آخرُ في

---

(١) تقدم مختصرًا في (٦٧١).

(٢) في م: «ضامنون»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٤٢).

أَثَرِه، فَيَجْبذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فيخرَّانِ في الْبِئْرِ، فَيهْلكَانِ جَمِيعًا: أنَّ على عَاقلةِ الَّذي جبذَهُ الدِّيةَ[1] .

٢٥٤٥- قَال مَالكٌ في الصَّبيِّ يَأْمُرهُ الرَّجُلُ يَنْزلُ في الْبِئْرِ، أوْ يَرْقَى في النَّخْلَةِ، فَيهْلكُ في ذٰلكَ: أنَّ الَّذي أمَرهُ ضَامنٌ لِمَا أصَابهُ مِن هَلاكٍ أوْ غَيْرِه[2] .

٢٥٤٦- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الذي لَا اخْتِلَافَ فيهِ عِنْدنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ على النِّساءِ وَالصّبْيانِ عَقْلٌ يَجبُ عَليْهِمْ أنْ يَعْقلُوهُ مَعَ الْعَاقِلةِ فِيمَا تَعْقلُهُ الْعَاقلةُ مِن الدِّيَاتِ، وَإنَّما يَجبُ الْعَقْلُ على مَن بَلَغَ الْحُلمَ مِن الرِّجَالِ[3] .

٢٥٤٧- وَقَال مَالكٌ في عَقْلِ الْمَوَالي تُلْزَمهُ الْعاقلةُ إنْ شَاؤُا، وَإنْ أَبَوْا كَانُوا أهْلَ دِيوَانٍ أوْ مُقْطَعينَ. وَقَدْ تَعاقلَ النَّاسُ في زَمنِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَفي زَمانِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أنْ يَكُونَ دِيوَانٌ. وَإنَّما كَانَ الدِّيوانُ في زَمَانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأحدٍ أنْ يَعْقلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَواليهِ؛ لِأنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقلُ، وَلِأنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ».

قَال مَالكٌ: وَالْوَلاءُ نَسبٌ ثَابتٌ[4] .

٢٥٤٨- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا، فِيمَا أُصِيبَ مِن الْبَهائمِ؛ أنَّ على مَن أصَابَ مِنها شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقصَ مِن ثَمنها[5] .

---

(١) كذلك (٢٣٤٣).
(٢) كذلك (٢٣٤٤).
(٣) كذلك (٢٣٤٥).
(٤) كذلك (٢٣٤٦).
(٥) كذلك (٢٣٤٧).

٢٥٤٩- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَكُونُ عَليْهِ الْقَتْلُ، فَيُصيبُ حَدًّا مِن الْحُدُودِ: أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بهِ. وَذٰلكَ أَنَّ الْقَتلَ يَأْتي على ذٰلكَ كُلِّهِ، إلاَّ الْفِرْيَةَ، فَإِنَّها تَثْبُتُ على مَن قِيلَتْ لَهُ، يُقالُ لَهُ: مَالكَ لَمْ تَجْلدْ مَن افْترَى عَليْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْتلَ، ثُمَّ يُقْتلَ. وَلاَ أَرَى أَنْ يُقادَ مِنْهُ في شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ إلاَّ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتي على ذٰلكَ كُلِّهِ[1].

٢٥٥٠- وَقَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّ الْقَتيلَ إذا وُجدَ بَيْنَ ظَهْرانيْ قَوْمٍ في قَرْيةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بهِ أَقْربُ النَّاس إلَيْهِ دَارًا، وَلاَ مَكانًا، وَذٰلكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتلُ الْقَتيلُ، ثُمَّ يُلْقى على بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخذُ أحدٌ بِمثْلِ ذٰلكَ[2].

٢٥٥١- قَال مَالكٌ في جَماعةٍ مِن النَّاس اقْتتَلُوا، فَانْكَشفُوا، وَبَيْنهُمْ قَتيلٌ أَوْ جَريحٌ، لاَ يُدْرَى مَن فَعلَ ذٰلكَ بهِ: إنَّ أَحْسنَ مَا سُمعَ في ذٰلكَ أَنَّ عَليْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ عَقلهُ على الْقَوْمِ الَّذينَ نَازعُوهُ. وَإنْ كَانَ الْجَريحُ أَوِ الْقَتيلُ مِن غَيْرِ الْفَريقَينِ، فَعقْلهُ على الْفَريقَيْنِ جَمِيعًا[3].

(١٩) ما جاء في الغِيلة والسِّحر

٢٥٥٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ قَتلَ نَفرًا، خَمْسةً أَوْ سَبْعةً، بِرَجُلٍ وَاحدٍ قَتلُوهُ قَتْلَ غِيلةٍ. وَقَال عُمرُ: لَوْ تَمالأَ عَليْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتلْتُهُمْ

---

(١) كذلك (٢٣٤٨).

(٢) كذلك (٢٣٤٩).

(٣) كذلك (٢٣٥٠).

جَمِيعًا[1] .

٢٥٥٣- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ: أَنَّ حَفْصةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَتلتْ جَاريةً لَها، سَحرتْها، وَقَدْ كَانَتْ دبَّرتْها، فأَمرتْ بِها فقُتِلَتْ[2] .

٢٥٥٤- قَال مَالكٌ: السَّاحرُ الَّذي يَعْملُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْملْ ذٰلكَ لَهُ غَيْرهُ. هُو مَثلُ الَّذي قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتابهِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة ١٠٢] فَأَرى أَنْ يُقْتلَ ذٰلكَ، إذا عَملَ ذٰلكَ هُو نَفْسهُ[3] .

(٢٠) ما يجب فيه[4] العَمد

٢٥٥٥- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عُمرَ بن حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائشةَ بِنْتِ قُدامةَ؛ أَنَّ عَبدالْمَلكِ بن مَرْوانَ أَقَادَ وَليَّ رَجُلٍ مِن رَجُلٍ قَتلهُ بِعَصًا، فَقتلهُ وَليُّهُ بِعَصًا[5] .

٢٥٥٦- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ الذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا؛ أَنَّ الرَّجلَ إذا ضَربَ الرَّجُلَ بِعَصًا، أَوْ رَماهُ بِحَجرٍ، أَوْ ضَربهُ عَمْدًا، فَماتَ مِن ذٰلكَ: فَإِنَّ ذٰلكَ هُو الْعَمْدُ وَفيهِ الْقِصاصُ[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٩)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٤٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧١).

(٢) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٠٢).

(٣) كذلك (٣٠٢).

(٤) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ والشروح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٦٢.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٢).

٢٥٥٧- قَال مَالكٌ: فَقتْلُ العَمْدِ عِنْدنَا أنْ يَعْمدَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فَيضْربهُ، حتَّى تَفيظَ نَفْسهُ. وَمن العَمدِ أيْضًا أنْ يَضْربَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في النَّائرةِ تكُونُ بيْنهُما، ثُمَّ يَنْصرفُ عَنْهُ وَهو حَيٌّ، فَيُنْزَى في ضَرْبهِ فيمُوتُ، فَتكُونُ في ذٰلكَ القَسامةُ[1].

٢٥٥٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ يُقْتلُ في العَمدِ الرِّجالُ الأحْرَارُ بالرَّجُلِ الحُرِّ الوَاحدِ، وَالنِّساءُ بِالمَرْأةِ كَذٰلكَ، وَالعَبيدُ بِالعَبْدِ كَذٰلك أيْضًا[2].

(٢١) القصاص في القتل

٢٥٥٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ مَرْوانَ بن الحَكم كَتبَ إلى مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ يَذْكُرُ أنَّهُ أُتي بِسَكْرانَ قَدْ قَتلَ رَجُلاً، فَكتبَ إلَيْهِ مُعاويةُ: أنِ اقْتُلهُ بهِ[3].

٢٥٦٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في تَأْويلِ هذه الآيةِ، قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالى ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة ١٧٨]: أنَّ[4] القِصاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإناثِ كَما يَكُونُ بَيْنَ الذُّكورِ، وَالمَرْأةُ الحُرَّةُ تُقْتلُ بِالمَرْأةِ الحُرَّةِ كَما يُقْتلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالأمَةُ تُقْتلُ بِالأمةِ كَما

---

(١) كذلك (٢٣٢٣).

(٢) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن و ت و ز، وروى هذا الأثر عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٣٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٤٢.

(٤) في ص و ن قبل هذا: «فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى»، وليست في بقية النسخ. وقد جاءت عبارة «فهؤلاء الذكور» في م بعد قوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾، وإنما هي من الشرح، كما يظهر من شرح الزرقاني، وما هنا من ت و ز.

يُقْتلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصاصُ يكُونُ بَيْنَ النِّساءِ كَما يَكُونُ بَيْنَ الرِّجالِ. وَالْقِصاصُ أَيْضًا يكُونُ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ؛ وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٤٥] فَذكرَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُها بِجُرْحِهِ[1].

٢٥٦١- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُمْسكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيضْربهُ فَيَمُوتُ مَكانهُ: أَنَّهُ، إنْ أَمْسكهُ، وَهو يَرَى أَنَّهُ يُريدُ قَتْلهُ قُتلاَ بهِ جَميعًا. وَإنْ أَمْسكهُ وَهو يَرَى أَنَّهُ إنَّما يُريدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْربُ بهِ النَّاسُ، لاَ يَرَى أَنَّهُ عَمدَ لِقَتْلهِ، فَإِنَّهُ يُقْتلُ الْقَاتلُ، وَيُعاقبُ الْمُمْسكُ أَشَدَّ الْعُقُوبةِ، وَيُسْجنُ سَنةً، لِأَنَّهُ أمْسكهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ[2].

٢٥٦٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقْتلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتلُ الْقَاتلُ أَوْ تُفْقأُ عَيْنُ الْفاقىءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيةٌ وَلاَ قِصاصٌ. وَإِنَّما كَانَ حَقُّ الَّذي قُتلَ أَوْ فُقئتْ عَيْنهُ في الشَّيْءِ، بِالَّذي ذَهبَ وَإِنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ الرَّجُلِ يَقْتلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحبِ الدَّمِ، إذا مَاتَ الْقَاتلُ، شَيْءٌ، دِيةٌ وَلاَ غيْرُهَا؛ وَذٰلكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة ١٧٨].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٥).

(٢) كذلك (٢٣٢٦).

قَال مَالكٌ: فَإِنَّما يَكُونُ لَهُ الْقِصاصُ على صَاحبِهِ الَّذي قَتلهُ. فَإِذا[1] هَلكَ قَاتلهُ الَّذي قَتلهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصاصٌ وَلاَ دِيةٌ[2].

٢٥٦٣- قَال مَالكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَودٌ في شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتلُ بِالْحُرِّ إذا قَتلهُ عَمْدًا، وَلاَ يُقْتلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتلهُ عَمْدًا. وَهو أَحْسنُ مَا سَمِعتُ[3].

(٢٢) العَفو في قَتْل العَمْدِ

٢٥٦٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ أَدْركَ مَن يَرْضى مِن أَهْلِ الْعِلمِ يَقولُونَ في الرَّجُلِ إذا أَوْصَى أَنْ يُعْفى عَن قَاتلِه، إذا قَتلَ عَمْدًا: إنَّ ذْلكَ جَائزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِن غَيْرِه مِن أَوْليائهِ مِن بَعْدهِ[4].

٢٥٦٥- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَعْفُو عَن قَتْلِ الْعَمدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتحقَّهُ، وَيَجبَ لَهُ: إنَّهُ لَيْسَ على الْقَاتلِ عَقْلٌ يَلْزمهُ، إلاَّ أَنْ يكونَ الَّذي عَفا عَنْهُ اشْترَطَ ذْلكَ عِنْدَ عَفوِهِ[5] عَنْهُ[6].

٢٥٦٦- قَال مَالكٌ في الْقَاتلِ عَمْدًا إذا عُفيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلدُ مِئةَ جَلْدةٍ وَيُسْجنُ سَنةً[7].

---

(١) في م و ت: «وإذا»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٧).

(٣) كذلك (٢٣٢٨).

(٤) كذلك (٢٣٣١).

(٥) في م: «العفو»، وما أثبتناه من ص و ن و ت و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٢).

(٧) كذلك (٢٣٣٤).

٢٥٦٧- قَال مَالكٌ: وإذا قتلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ على ذٰلكَ الْبَيِّنةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَناتٌ، فَعَفا الْبنُونَ وَأَبى الْبَناتُ أَنْ يَعْفُونَ: فَعفْوُ الْبَنِينَ جَائزٌ عـلى الْبَناتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَناتِ مَعَ الْبَنِينَ في الْقِيامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ[١] .

(٢٣) القِصَاص في الجراح

٢٥٦٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا؛ أَنَّهُ[٢] مَن كَسرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا، أَنَّهُ يُقادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقلُ[٣] .

٢٥٦٩- قَال مَالكٌ: وَلاَ يُقادُ مِن أحدٍ حَتَّى تَبْرأَ جِراحُ صَاحبِهِ. فَيُقادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصحُّ، فَهو الْقَودُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ على الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرأَ جُرْحُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرأَتْ جِراحهُ وَبِها عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقادَ مِنْهُ لاَ يَكْسرُ الثَّانيةَ. وَلاَ يُقادُ بِجُرْحِهِ. قَال: وَلكنَّهُ يُعْقلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقصَ مِن يَدِ الأَوَّلِ، أَوْ فَسدَ مِنْها. وَالْجِراحُ في الْجَسدِ على مِثْلِ ذٰلكَ[٤] .

٢٥٧٠- قَال مَالكٌ: وَإِذا عَمدَ الرَّجُلُ إلى امْرَأَتهِ فَفقَأَ عَيْنها، أَوْ كَسرَ يَدهَا، أَوْ قَطعَ إِصْبعَها. أَوْ أَشْباهَ[٥] ذٰلكَ، مُتَعمِّدًا لِذٰلكَ: فَإِنَّها تُقادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْربُ امْرَأَتهُ بِالْحبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصيبها مِن ضَرْبهِ مَا

---

(١) كذلك (٢٣٣٢).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٦).

(٤) كذلك (٢٣٣٦).

(٥) في م: «شبه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتعمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْها على هذا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقادُ مِنْهُ[١].

٢٥٧١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أبا بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ أَقَادَ مِن كَسْرِ الْفَخذِ[٢].

(٢٤) ما جاءَ في دية السَّائبة وجنايته

٢٥٧٢- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّ سَائبةً أَعْتقهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقتلَ ابنَ رَجُلٍ مِن بَني عَائذٍ[٣]. فَجاءَ الْعَائذيُّ، أبو الْمَقْتُولِ، إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيةَ ابْنِهِ. فَقال عُمرُ: لاَ دِيةَ لَهُ. فَقال الْعَائذيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتلهُ ابْني؟ فَقال عُمرُ: إِذًا، تُخْرِجُونَ دِيتهُ. فَقال الْعَائذيُّ[٤]: هُو إِذًا، كالأَرْقَمِ، إنْ يُتْرِكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقمْ[٥].

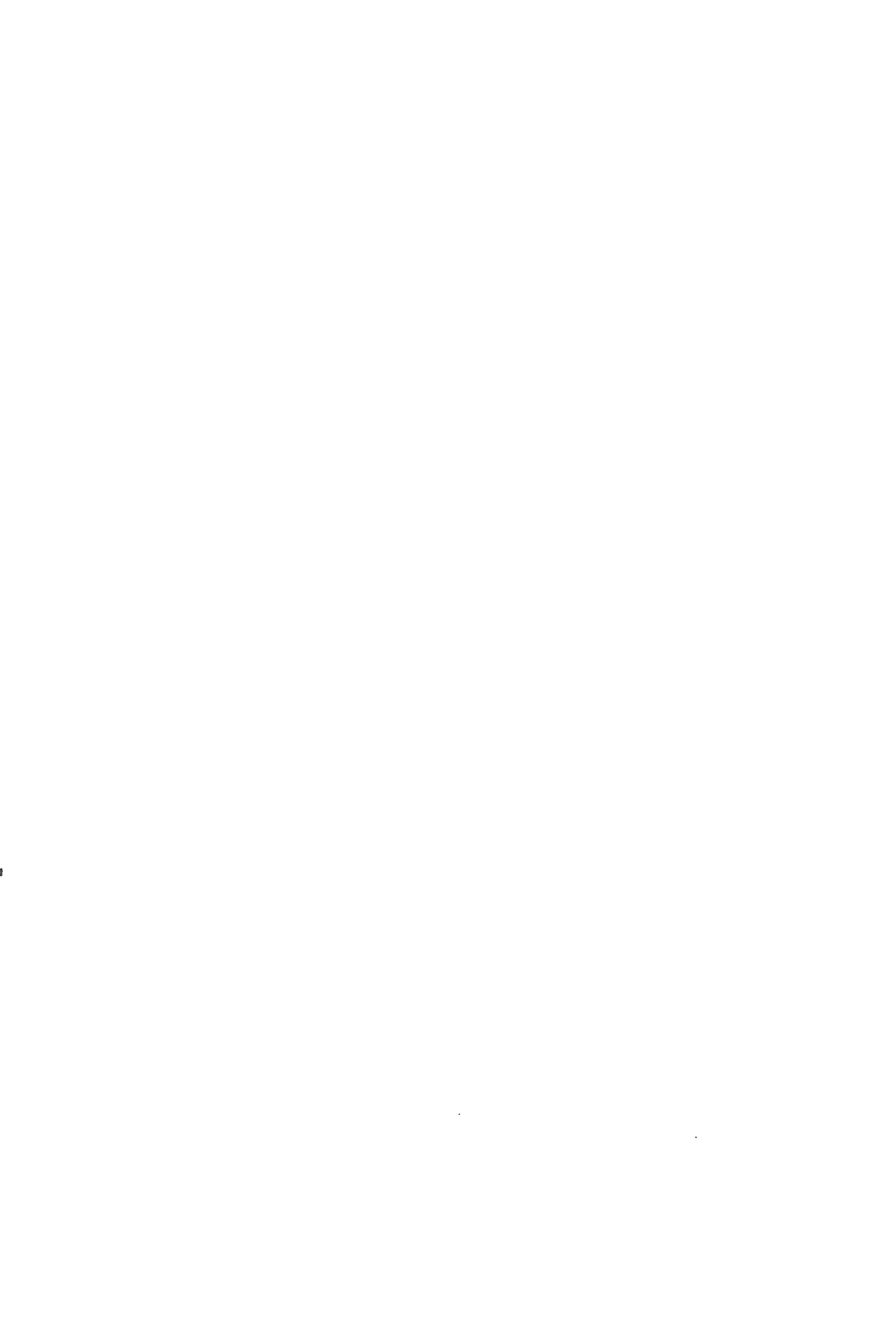
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٥)، لكن وقع عنده: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ.

(٣) جاء في حاشية ص ما يأتي: «في بعض الروايات عابد، بالباء بواحدة وبالدال المهملة».

(٤) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كتاب القَسَامة

(١) تبدئة أهلِ الدَّم في القَسَامة

٢٥٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي لَيْلى بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن سَهْلٍ، عَن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ رِجَالٌ مِن كُبرَاءِ قَوْمِهِ: أنَّ عَبداللهِ بن سَهْلٍ وَمُحيِّصة خَرجَا إلى خَيْبرَ، مِن جَهْدٍ أصَابهُمْ، فَأُتي مُحيِّصةُ فَأُخبرَ أنَّ عَبداللهِ بن سَهْلٍ قَدْ قُتلَ وَطُرِحَ في فَقيرِ بئْرٍ أوْ عَيْنٍ. فأتى يَهُودَ، فقال: أنْتُمْ وَاللهِ قَتلْتُموهُ. فقالُوا: وَاللهِ مَا قَتلْناهُ. فَأقْبلَ حَتَّى قَدمَ على قَوْمِهِ، فَذكرَ لَهُمْ ذٰلك. ثُمَّ أقْبلَ هُو وَأخُوهُ حُوَيِّصةُ، وَهو أكْبرُ مِنْهُ، وَعَبدالرحمنِ. فَذهبَ مُحيِّصةُ لِيَتكلَّمَ، وَهو الَّذي كَانَ بِخَيْبرَ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريدُ السِّنَّ. فَتكلَّمَ حُويِّصةُ، ثُمَّ تكلَّمَ مُحيِّصةُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبكُمْ وَإمَّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكتبَ إلَيْهمْ رَسولُ اللهِ ﷺ في ذٰلكَ. فَكتبُوا: إنَّا وَاللهِ مَا قَتلناهُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ لِحُويِّصةَ وَمُحيِّصةَ وَعَبدالرحمنِ: «أتَحْلفُونَ وَتسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحبكُمْ؟» فَقالُوا: لاَ. قَال: «أفَتحْلفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلمينَ. فَوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن عِنْدِهِ. فَبعثَ إلَيْهِمْ بِمئةِ نَاقةٍ حَتَّى أُدْخِلتْ عَلَيْهم الدَّارَ. قَال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضتْني مِنْها نَاقةٌ حَمْراءُ[1].

---

(١) اختلف أصحاب مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى ومن تابعه عن مالك، عن =

قَال مَالكٌ: الْفَقيرُ هُو الْبِئْرُ.

٢٥٧٤- قَال يحيى: عَن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ: أَنَّ عَبدالله بن سَهْلٍ الأَنْصَاريَّ وَمُحيِّصة بن مَسْعُودٍ خَرجَا إلى خَيْبرَ، فَتفرَّقَا في حَوائِجهمَا، فقُتلَ عَبدالله بن سَهْلٍ. فَقدمَ مُحيِّصةُ، فَأَتَى هُو وَأخوهُ حُويِّصةُ وَعَبدالرحمنِ بن سَهْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فَذهبَ عَبدالرحمنِ لِيَتكلَّمَ لِمَكانهِ مِن أخيهِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، فَتكلَّمَ حُويِّصةُ وَمُحيِّصةُ، فَذكرَا شَأْنَ عَبدالله بن سَهْلٍ. فَقال لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلفُونَ خَمْسينَ يَمِينًا وَتَسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحبكُمْ أَوْ

= أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وليس في طريقتهم في سياقة هذا الإسناد على هذا الوجه ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وممن رواه كذلك: عبدالله بن وهب في رواية يونس بن عبدالأعلى عنه كما عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٧) وشرح المعاني ٣/ ١٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨١)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٥٤٧) والبيهقي ٨/ ١١٧ والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٦.

ورواه آخرون عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وممن رواه كذلك: بشر بن عمر الزهراني عند مسلم ٥/ ١٠٠ وابن ماجة (٢٦٧٧) وابن الجارود (٧٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني (٥٦٣٠) والجوهري (٤٥٧) والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٥-٢٣٦.

ورواه أكثرهم عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، منهم: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٢) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٩٣ (٧١٩٢)، وعبدالله بن وهب في رواية أحمد بن عمرو بن السرح عنه عند أبي داود (٤٥٢١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٩٣ (٧١٩٢) والطبراني في الكبير (٥٦٣٠) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٥١-١٥٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٦، والشافعي في مسنده ٢/ ١١٢-١١٣ وفي السنن المأثورة (٦٢٠) ومن طريقه أحمد ٤/ ٣. وهذه الرواية تؤكد اتصال السند. وانظر التمهيد ٢٤/ ١٥١ فما بعد.

قَاتِلكُمْ؟» فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، لَمْ نَشْهدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقال لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبلُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ[1]؟

قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَزعمَ بُشَيْرُ بن يَسارٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِن عِنْدِهِ.

٢٥٧٥- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِندنَا، وَالَّذي سَمِعتُ مِمن أرْضَى في الْقَسامةِ، وَالَّذي اجْتَمعتْ عَلَيْهِ الأئمَّةُ في الْقَدِيم وَالحديثِ: أنْ يَبْدأَ بِالأيْمانِ الْمُدَّعُونَ في الْقَسامةِ، فَيَحْلفُونَ. وَأنَّ الْقَسامةَ لَا تَجبُ إلاَّ بِأحدِ أمْرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. أوْ يَأْتي وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ قَاطعةً على الَّذي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ. فهذا الَّذي[2] يُوجبُ الْقَسامةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ على مَن ادَّعَوْهُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ٩٩ والجوهري (٨٢٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١١.
وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبدالوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ. وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندًا» (التمهيد ٢٣/ ١٩٨).
قلت: رواية بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وحده في الصحيحين: البخاري ٣/ ٢٤٣ و٤/ ١٢٣ و٩/ ١١، ومسلم ٥/ ٩٩ و١٠٠. وروايته عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في الصحيحين أيضًا: البخاري ٨/ ٤١، ومسلم ٥/ ٩٨. وانظر تفصيل تخريج الوجهين في تعليقنا على الترمذي (١٤٢٢).

(٢) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن.

عَليْهِ. وَلاَ تَجبُ الْقَسامةُ عِنْدنَا إلاَّ بِأحدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[1] .

٢٥٧٦- قَال مَالكٌ: وَتِلْكَ السُّنةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا، وَالَّذي لَمْ يَزلْ عَليْهِ عَملُ النَّاسِ أنَّ الْمُبدَّئِينَ بِالْقَسامةِ أهْلُ الدَّم وَالَّذينَ يَدَّعُونَهُ في الْعَمدِ وَالْخطَإِ. قَالَ مَالكٌ: وَقَدْ بَدَّأَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثيِّينَ في صَاحبهمُ[2] الَّذي قُتلَ بِخَيْبرَ[3] .

٢٥٧٧- قَال مَالكٌ: فَإنْ حَلفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحقُّوا دَمَ صَاحبهمْ، وَقَتلُوا مَن حَلفُوا عَليْهِ. وَلاَ يُقْتلُ في الْقَسامةِ إلاَّ وَاحدٌ، لاَ يُقْتلُ فِيها اثْنَانِ. يَحْلفُ مِن وُلاَةِ الدَّم خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِينًا، فَإنْ قَلَّ عَددُهُمْ أوْ نكلَ بَعْضُهمْ رُدَّتِ الأيْمَانُ عَليْهمْ. إلاَّ أنْ يَنْكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ الْمَقْتُولِ، وُلاةِ الدَّمِ، الَّذينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَإنْ نَكلَ أحدٌ مِن أُولئكَ فَلاَ سَبِيلَ إلى الدَّمِ إذا نَكلَ أحدٌ مِنْهُمْ.

قَال يَحيى: قَال مَالكٌ: وَإنَّما تُردُّ الأيْمانُ على مَن بَقيَ مِنْهُمْ، إذا نَكلَ أحدٌ مِمَّن لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. فَإنْ نَكلَ أحدٌ مِن وُلاةِ الدَّم الَّذينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَن الدَّمِ، وَإنْ كَانَ وَاحدًا، فَإنَّ الأيْمانَ لا تُردُّ على مَن بَقيَ مِن وُلاةِ الدَّمِ، إذا نَكلَ أحدٌ مِنْهُمْ عَن الأيْمانِ. وَلكنِ الأيْمان إذا كَانَ ذٰلكَ، تُردُّ على الْمُدَّعَى عَليْهمْ، فَيحْلفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِينًا. فَإنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسينَ رَجُلاً، رُدَّتِ الأيْمانُ على مَن حَلفَ مِنْهُمْ. فَإنْ لَمْ يُوجدْ أحدٌ إلاَّ الَّذي ادُّعيَ عَليْهِ، حَلفَ هُو خَمْسينَ يَمِينًا وَبَرِىءَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٥).

(٢) في م قبل هذا: «قتل»، وليست في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٨).

٢٥٧٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: وَإنَّما فُرق بَيْنَ الْقَسامةِ في الدَّمِ والأيْمانِ في الْحُقُوقِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا دَاينَ الرَّجُلَ اسْتَثْبتَ عَليْهِ في حَقِّهِ. وَأنَّ الرَّجُلَ إذا أرادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلهُ في جَماعةٍ مِن النَّاس، وَإنَّما يَلْتَمسُ الْخَلْوةَ. قَال: فَلوْ لَمْ تكُنِ الْقَسامةُ إلاَّ فِيما تَثْبُتُ فيهِ الْبَيِّنةُ، وَلَوْ عُملَ فِيها كَما يُعْملُ في الْحُقُوقِ، هَلكتِ الدِّمَاءُ، وَاجْترأَ النَّاسُ عَليْها إذا عَرفوا الْقَضاءَ فِيها. وَلكنْ إنَّما جُعلتِ الْقَسامةُ إلى وُلاةِ الْمَقْتُولِ. يُبدَّؤُنَ بها لِيَكُفَّ[1] النَّاسُ عَن الدَّمِ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتلُ أنْ يُؤْخذَ في مِثْلِ ذٰلك بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ[2].

٢٥٧٩- قَال يحيى: وَقدْ قَال مَالكٌ في الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَددُ يُتَّهمُونَ بِالدَّمِ، فيرُدُّ وُلاةُ الْمَقْتُولِ الأيْمانَ عَليهمْ، وَهُمْ نَفرٌ لَهُمْ عَددٌ: أنَّهُ يَحْلفُ كُلُّ إنْسانٍ مِنهُمْ عَن نَفْسهِ خَمْسينَ يَمينًا، وَلاَ تُقْطعُ الأيْمانُ عَليْهمْ بِقَدْرِ عَددهِمْ. وَلاَ يَبرؤُنَ دُونَ أنْ يَحْلفَ كُلُّ إنْسانٍ مِنهُمْ[3] عَن نَفْسهِ خَمْسينَ يَمِينًا.

قَال مَالكٌ: وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ[4].

٢٥٨٠- قَال: وَالْقَسامةُ تَصيرُ إلى عَصبةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذينَ يَقْسمُونَ عَليْهِ، وَالَّذينَ يُقْتلُ بِقَسامَتهِمْ[5].

---

(١) في م قبل هذا: «فيها ليكف»، وليست في بقية النسخ ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٩).
(٣) سقطت من م، وهي في ص و ن و ت و ز ورواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦٦).
(٥) كذلك (٢٣٦٠).

(٢) من تَجُوز قَسامته في العَمْد من وُلاة الدَّمِ

٢٥٨١- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عنْدنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلفُ في الْقَسامةِ في الْعَمْدِ أحدٌ مِن النِّساءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إلاَّ النِّساءُ. فَلَيْسَ لِلنِّساءِ في قَتْلِ الْعَمْدِ قَسامةٌ وَلاَ عَفْوٌ[١] .

٢٥٨٢- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُقْتلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إذا قَامَ عَصبةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَاليهِ، فَقالُوا: نَحْنُ نَحْلفُ وَنَسْتَحقُّ دَمَ صَاحِبنَا. فَذٰلكَ لَهُمْ.

قَال مَالكٌ: فَإِنْ أرادَ النِّساءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُنَّ، الْعَصبةُ وَالْموَالي أَوْلَى بِذٰلكَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذينَ اسْتَحقُّوا الدَّمَ وَحَلفُوا عَليْهِ.

قَال مَالكٌ: وَإِنْ عَفتِ الْعَصبةُ أَوِ الْمَوَالي، بَعْدَ أَنْ يَسْتحقُّوا الدَّمَ، وَأبى النِّساءُ، وَقُلْنَ: لاَ نَدعُ قَاتلَ صَاحِبنَا، فَهُنَّ أحقُّ وَأَوْلَى بِذٰلكَ؛ لِأَنَّ مَن أخذَ الْقَوَدَ أحقُّ مِمن تَركهُ مِن النِّساءِ وَالْعَصبةِ، إذا ثَبتَ الدَّمُ وَوَجبَ الْقَتْلُ[٢] .

٢٥٨٣- قَال مَالكٌ: لاَ يُقْسمُ في قَتْلِ الْعَمْدِ مِن الْمُدَّعِينَ إلاَّ اثْنَانِ فَصاعدًا، تُرَدَّدُ الأَيْمانُ عَليْهما حَتَّى يَحْلفا خَمْسينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحقَّا الدَّمَ. وَذٰلكَ الأَمْرُ عِندنَا[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦١).
(٢) كذلك (٢٣٦٢).
(٣) كذلك (٢٣٦٣).

٢٥٨٤- قَال مَالكٌ: وَإذا ضَربَ النَّفرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْديهِمْ قُتلُوا بِهِ جَمِيعًا. فَإنْ هُو مَاتَ بَعْدَ ضَرْبهِمْ كَانَتِ الْقَسامةُ. وَإذا كَانَتِ الْقَسامةُ لَمْ تَكُنْ إلاَّ على رَجُلٍ وَاحدٍ، وَلَمْ يُقْتلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلمْ قَسامةً كَانَتْ قَطُّ إلاَّ على رَجُلٍ وَاحدٍ[1] .

(٣) القَسَامةُ في قَتْل الخطأ

٢٥٨٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الْقَسامةُ في قَتْلِ الْخَطإِ، يُقْسِمُ الَّذينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيسْتحِقُّونهُ بِقَسامَتهِمْ، يَحْلفُونَ خَمْسينَ يَمِينًا، تَكُونُ على قَسْمِ مَوَاريثِهِمْ مِن الدِّيةِ. فَإنْ كَانَ في الأَيْمانِ كُسورٌ إذا قُسمَتْ بيْنهُمْ، نُظَرَ إلى الَّذي يَكُونُ عَليْهِ أَكْثرُ تِلْكَ الأَيْمانِ إذا قُسمَتْ، فَتُجْبرُ عَليْهِ تِلْكَ الْيَمينُ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرثةٌ إلاَّ النِّساءُ، فَإنَّهُنَّ يَحْلفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيةَ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارثٌ إلاَّ رَجُلٌ وَاحدٌ، حَلفَ خَمْسينَ يَمِينًا وَأخذَ الدِّيةَ. وَإنَّما يَكُونُ ذٰلكَ في قَتْلِ الْخطإِ وَلاَ يَكُونُ في قَتْلِ الْعَمْدِ[2] .

(٤) الميراث في القَسَامة

٢٥٨٦- قَال يحيى: قَال مَالك: إذا قَبلَ وُلاةُ الدَّم الدِّيةَ فَهْي مَوْرُوثةٌ على كِتَابِ اللهِ، يَرِثُها بَناتُ الْمَيِّتِ وَأَخَواتهُ، وَمَن يَرثهُ مِن النِّساءِ. فَإنْ لَمْ يُحرزِ النِّساءُ مِيراثهُ كَانَ مَا بَقي مِن دِيتهِ لأَوْلَى النَّاسِ بِمِيراثهِ مَعَ

(١) كذلك (٢٣٦٤).

(٢) كذلك (٢٣٦٥).

النِّساءِ[1].

٢٥٨٧- قَال مَالكٌ: إذا قَامَ بَعْضُ وَرَثةِ الْمَقْتُولِ الَّذي يُقْتلُ خَطأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِن الدِّيةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْها، وَأَصْحابهُ غَيبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذٰلكَ، وَلَمْ يَسْتحقَّ مِن الدِّيةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتكْملَ الْقَسامةَ، يَحْلفُ خَمْسينَ يَمِينًا. فَإذا[2] حَلفَ خَمْسينَ يَمِينًا اسْتَحقَّ حِصَّتهُ مِن الدِّيةِ؛ وَذٰلكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبتُ إلاَّ بِخَمْسينَ يَمِينًا، وَلاَ تَثْبتُ الدِّيةُ حَتَّى يَثْبتَ الدَّمُ. فَإنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلكَ مِن الْوَرثةِ أحدٌ، حَلفَ مِن الْخَمْسينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيراثهِ، وَأخذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتكْملَ الْوَرثة حُقُوقَهُمْ: إنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدسُ، وَعَلَيْهِ مِن الْخَمْسينَ يَمِينًا السُّدسُ. فَمن حَلفَ اسْتَحقَّ حَقَّهُ[3] مِن الدِّيةِ، وَمَن نَكلَ بَطلَ حَقُّهُ. وَإنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرثةِ غَائبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغ الحُلُمَ[4]، حَلفَ الَّذينَ حَضرُوا خَمْسينَ يَمِينًا. فَإنْ جَاءَ الْغَائبُ بَعْدَ ذٰلكَ حَلفَ[5]، أَوْ بَلغَ الصَّبيُّ الْحُلمَ حَلفَ[6]، يَحْلفُونَ على قَدْرِ حُقُوقِهمْ مِن الدِّيةِ، وَعلى قَدْرِ مَوَاريثهمْ مِنْها.

قَال يَحيى: قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ[7].

---

(١) كذلك (٢٣٦٧).

(٢) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م، وهي ثابتة في ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٤) كذلك.

(٥) كذلك.

(٦) في م: «حلف كل منهما»، وقوله «كل منهما» لم أجدها في النسخ.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦٨).

(٥) القَسامة في العَبِيد

٢٥٨٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الْعَبيدِ؛ أَنَّهُ إذا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أوْ خَطأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدهُ بِشَاهدٍ، حَلفَ مَعَ شَاهدهِ يَمِينًا وَاحدةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمةُ عَبْدهِ. وَلَيْسَ في الْعَبيدِ قَسامةٌ في عَمْدٍ وَلاَ خَطإٍ، وَلَمْ أسْمَعْ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلمِ قَال ذٰلكَ[١] .

٢٥٨٩- قَال مَالكٌ: فَإنْ قَتلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا[٢] أوْ خَطأً، لَمْ يَكُنْ على سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسامةٌ وَلاَ يَمينٌ، وَلاَ يَسْتحقُّ سَيِّدهُ ذٰلكَ إلاَّ بِبيِّنةٍ عَادلةٍ، أوْ بِشَاهدٍ، فَيحْلفُ مَعَ شَاهدهِ.

قَال يحيى: قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ[٣] .

---

(١) كذلك (٢٣٦٩).

(٢) في م: «فإن قُتلَ العبدُ عمدًا»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١- كتاب الجامع[١]

(١) الدُّعاء للمدينة وأهلِها

٢٥٩٠- حَدَّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبداللهِ بن أبي طَلْحةَ الأنْصَاريِّ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «اللّهُمَّ بَاركْ لَهُمْ في مِكْيالِهمْ، وَبَاركْ لَهُمْ في صَاعِهمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْني: أهْلَ الْمَدينةِ[٢].

---

(١) قال ابن عربي في القبس: «هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا، ورتبها أنواعًا. والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي. وإلى عبادة ومعاملة. وإلى جنايات وعادات. نظمها أسلاكًا، وربط كل نوع بجنسه. وشذت عنه من الشريعة معان منفردة. لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني. ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابًا، لصغرها. ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها. فجعلها أشتاتًا، وسمى نظامها «كتاب الجامع»، فَطرَّق للمؤلفين ما لم يكونوا قبلُ به عالمين في هذه الأبواب كلها. ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة. لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة» (عن شرح الزرقاني ٤/ ٢١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٥) ومن طريقه الجندي في فضائل المدينة (٥) وابن حبان (٣٧٤٥) وأبو أحمد الحاكم في العوالي (٢)، وسويد بن سعيد (٦٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٨٩ (٢١٣٠) و٩/ ١٢٩ (٧٣٣١) والجوهري (٢٧٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢٤٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ١٨١ (٦٧١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم =

٢٥٩١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ النَّاسُ إذا رَأوْا أوَّلَ الثَّمرِ جَاؤُوا بهِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَإذا أخَذهُ رَسولُ اللهِ ﷺ قَال: «اللّهُمَّ بَارِكْ لَنا في ثَمرنَا، وَبَارِكْ لَنا في مَدينَتنا، وَبَارِكْ لَنا في صَاعِنا، وَبارِكْ لَنا في مُدِّنَا. اللّهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ عَبْدُكَ وَخَليلُكَ وَنَبيُّكَ، وَإنِّي عَبْدُكَ وَنَبيُّكَ، وَإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإنِّي أدْعُوكَ لِلْمَدينةِ بِمثْلِ مَا دَعَاكَ بهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلهُ مَعهُ». ثُمَّ يَدْعُو أصْغرَ وَليدٍ يَراهُ، فَيُعْطيهِ ذٰلكَ الثَّمرَ[1].

(٢) ما جاءَ في سُكْنى المدينةِ والخُروجِ منها

٢٥٩٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن قَطنِ بن وَهْبِ بن عُوَيْمر[2]

= ٤/ ١١٤ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٣)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣. وانظر التمهيد ١/ ٢٧٨، والمسند الجامع ٢/ ٤٦١ حديث (١٥٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٤٧) والبغوي (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١١٦ والترمذي (٣٤٥٤) وفي الشمائل (٢٠١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٥٤) وفي الشمائل (٢٠١)، ويحيى ابن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦٦، والمسند الجامع ١٨/ ٢١٩ حديث (١٤٨٨٢).

(٢) في م: «عمير»، وما أثبتناه من النسخ والروايات الأخرى وتهذيب الكمال، وهو الصواب. وقد توهم عبدالرحمن بن القاسم فروى هذا الحديث عن مالك، عن قطن ابن وهب، عن عويمر بن الأجدع، ولم يتابعه على ذلك أحد، ولا يصح (وانظر التمهيد ٢١/ ٢٣).

ابن الأَجْدَع؛ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّام أخْبرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالسًا عِنْدَ عَبدالله بن عُمرَ في الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسلِّمُ عَلَيْه، فقالتْ: إنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أبا عَبدالرحمنِ، اشْتدَّ عَلَيْنا الزَّمانُ. فَقال لَها عَبدالله بن عُمرَ: اقْعُدي لِكاع[1]، فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لاَ يَصْبرُ على لأْوَائِها وَشِدَّتها أحدٌ، إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيامةِ»[2].

٢٥٩٣- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عَن جَابرِ بن عَبدالله؛ أَنَّ أعْرابيًّا بَايَعَ رَسولَ الله ﷺ على الإِسْلامِ، فَأَصابَ الأَعْرَابيَّ وَعْكٌ بِالْمَدينةِ، فَأَتَى رَسولَ الله ﷺ فَقال: يَا رَسولَ الله أَقِلْني بَيْعتي. فَأَبَى رَسولُ الله ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقال: أَقِلْني بَيْعتي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقال: أَقِلْني بَيْعتي. فَأَبَى. فَخرَجَ الأَعْرَابيُّ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّما الْمَدينةُ كَالْكِير. تَنْفي خَبَثَها. وَيَنْصعُ طِيبُها»[3].

---

(١) في م: «لكع»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الضعيف الرأي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٣، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٢/ ١٣٣ وأبو يعلى (٥٧٩٠)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٥، وسويد بن سعيد (٦٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٩) والطبراني في الكبير (١٣٣٠٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ١١٩، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٥٦١)، ومحمد بن عبدالله الرقاشي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١١٩. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٢، والمسند الجامع ١٠/ ٧٨٩ حديث (٨٢٢٨)، وتعليقنا على الترمذي (٣٩١٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥) والبغوي (٢٠١٥)، وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٨٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٢٧ (٧٣٢٢)، وسويد ابن سعيد (٦٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٩٨ (٧٢٠٩) =

٢٥٩٤- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبَا الْحُبابِ سَعيدَ بن يَسَارٍ يقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقولُونَ: يَثْرِبُ، وَهيَ الْمَدينةُ، تَنْفي النَّاسَ كَما يَنْفي الْكيرُ خَبثَ الْحَديدِ»[1].

٢٥٩٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَخْرُجُ أحدٌ مِن الْمَدينةِ رَغْبةً عَنْها، إلاَّ أَبْدَلَها اللهُ خَيْرًا

= والجوهري (٢٣٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٤٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧٣٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/٩٨ (٧٢١١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/٢٠٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٠) والنسائي ٧/١٥١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٠)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٤٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/١٢٠. وانظر التمهيد ١٢/٢٢٣، والمسند الجامع ٤/٣٤٧ حديث (٢٩٢٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٢٣) والبغوي (٢٠١٦)، وسويد بن سعيد (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٢٦ (١٨٧١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٢٣٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/١٢٠ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٠). وانظر المسند الجامع ١٨/٢١٨ حديث (١٤٨٨١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، كما في الموطأ، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/ ١٧٠).

مِنْهُ»[1] .

٢٥٩٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَبدالله ابن الزُّبَيْرِ، عَن سُفيانَ بن أبي زُهيْرٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «تُفْتحُ الْيمنُ، فَيأْتي قَوْمٌ يَبسُّونَ[2] ، فَيتحَمَّلُونَ بِأهْلِيهمْ وَمَن أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ. وَتُفْتحُ الشَّامُ، فَيأْتي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيتحمَّلُونَ بِأهْلِيهمْ وَمَن أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ. وَتُفْتحُ الْعِراقُ، فَيأْتي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيتحمَّلُونَ بِأهْلِيهمْ وَمَن أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ»[3] .

٢٥٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن حِمَاسٍ[4] ، عَن عَمِّهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٥).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ، والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضًا، وحديث جابر»، ثم ساقهما بإسناده، وحديث جابر صحيح على شرط مسلم (التمهيد ٢٢/ ٢٧٩).

(٢) يبسون: يسيرون، ومنه قوله تعالى ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝﴾ [الواقعة].

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥١) ومن طريقه ابن حبان (٦٦٧٣) والبغوي (٢٠١٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٢٢٠، وسويد بن سعيد (٦٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١١١٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٧ (١٨٧٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٤٧٧). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٢٣، والمسند الجامع ٧/ ٣٩ حديث (٤٨٢٧).

(٤) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، لم يسمِّ ابن حماس بشيء. وسماه أبو مصعب الزهري ومعن بن عيسى القزاز وعبدالله بن يوسف التنيسي وسعيد بن أبي مريم في روايتهم عن مالك: يونس بن يوسف بن حماس، وسيأتي بعد قليل حديث =

عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدينةُ على أَحْسنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغذِّي[1] على بَعْضِ سَواري الْمَسْجدِ، أَوْ على الْمِنْبرِ». فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، فَلمنْ تكُونُ الثِّمارُ ذٰلكَ الزَّمانَ؟ قَال: «لِلْعَوافي؛ الطَّيْرِ وَالسِّباعِ»[2].

= آخر لمالك عن يونس بن يوسف (٢٦٠١). وقال عبدالرحمن بن القاسم وسعيد بن أبي مريم - في رواية - ويحيى بن بكير ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن نافع الصائغ وعبدالله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس. وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغًا عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن يوسف التنيسي: عن مالك، عن يوسف بن سنان. فخالف أصحاب مالك في تسمية والده.

وقد تناول الخطيب البغدادي هذا الاختلاف في كتابه النافع الماتع «موضح أوهام الجمع والتفريق» وساق اختلاف الرواة عن مالك، وبين أن هذا الحديث محفوظ عن مالك على ما ذكرنا من الاختلاف في اسم هذا الرجل (١/ ٣٠٠-٣٠٢). وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق اختلاف الرواة: «وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك، والله أعلم. ورواية يحيى في ذلك حسن، لأنه سَلم من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكًا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه وقال: عن ابن حماس. ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته» (التمهيد ٢٤/ ١٢٢).

(١) أي يبول دفعة بعد دفعة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٧٧٣) والجوهري (٨٣١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٠٠، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ الترجمة (٣٣٧٧)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٨٣١) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٢٢، وسويد بن سعيد (٦٣٦) ومن طريقه الخطيب في موضح الأوهام ١/ ٣٠١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الحاكم ٤/ ٤٢٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ الترجمة (٣٣٧٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١٣)، ومطرف بن عبدالله عند =

٢٥٩٨- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ حِينَ خَرجَ مِن الْمَدينةِ الْتفتَ إلَيْها، فَبكى. ثُمَّ قَال: يَا مُزَاحِمُ. أتَخْشى أنْ تكُونَ[1] ممن نَفتِ الْمَدينةُ؟[2]

(٣) ما جاء في تَحْريم المدينة

٢٥٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلبِ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ طَلعَ لَهُ أُحدٌ، فَقال: «هذا جَبلٌ يُحبُّنَا وَنُحبُّهُ. اللّهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإنِّي[3] أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها»[4].

٢٦٠٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لَوْ رَأيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدينةِ تَرْتعُ مَا ذَعَرْتُها،

= الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٠٠-٣٠١، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٨٣١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٠٠. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٢٢٩ حديث (١٤٨٩٧).

(١) في م: «نكون»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الذي قيّده الزرقاني في شرحه ٤/ ٢٢٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٦٣٦).

(٣) في م: «أنا»، وما أثبتناه من ن و ق، وهو الموافق لرواية البخاري عن التنيسي، ورواية أبي مصعب الزهري وغيرهما.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٤٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٢٩ (٧٣٣٣)، وداود بن عبدالله ابن أبي الكرام عند أبي يعلى (٣٧٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ١٧٧ (٣٣٦٧) والبيهقي ٥/ ١٩٧ والجوهري (٦٠٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٩٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ١٣٢ (٤٠٨٤)، وعبدالأعلى بن حماد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٢). وانظر التمهيد ٢٠/ ١٧٥، والمسند الجامع ٢/ ٣٢٧ حديث (١٢٩١).

قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها حَرامٌ»[1] .

٢٦٠١- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يُونُسَ بن يُوسفَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن أبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ وَجدَ غِلْمانًا قَدْ ألْجَؤا[2] ثَعْلبًا إلى زَاويةٍ، فَطَردهُمْ عَنْهُ. قَال مَالكٌ: لاَ أعْلمُ إلاَّ أنَّهُ قَال: أفي حَرمِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُصْنعُ هذا[3] ؟

٢٦٠٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن رَجُلٍ؛ قَال: دَخلَ عَليَّ زَيْدُ ابن ثَابتٍ وَأنا بِالأسْوَافِ[4] ، وَقَدِ[5] اصْطَدْتُ نُهَسًا[6] ، فَأخذَهُ مِن يَدي فَأرْسلهُ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٥١) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٨) والبيهقي ٥/١٩٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٢٦ (١٨٧٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٢٣٦ وابن الجارود (٥١٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٢٣٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/١١٦ والبيهقي ٥/١٩٦. وانظر التمهيد ٦/٣٠٩، والمسند الجامع ١٨/ ٢٢٠ حديث (١٤٨٨٣).

(٢) ألجؤا: اضطروا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي في موضح أوهام الجمع ١/٣٠٢، وقتيبة بن سعيد في موضح أوهام الجمع أيضًا ١/٣٠٢. وانظر التمهيد ٢٤/ ١٢٥.

(٤) الأسواف: موضع لبعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٥) سقطت الواو من م.

(٦) اسم لنوع من الطيور.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٧).

(٤) ما جاءَ في وباءِ المدينةِ

٢٦٠٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ؛ أنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدمَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَدينةَ، وُعكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ. قَالَتْ: فَدخَلْتُ عَلَيْهما فقُلْتُ: يَا أبَتِ كَيْفَ تجدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجدُكَ؟ قَالَتْ: فَكانَ أبو بَكْرٍ إذا أَخَذتْهُ الْحُمَّى يَقولُ:

كُــلُّ امْـرِىءٍ مُصبَّـحٌ فــي أهْلــهِ وَالْمَـوْتُ أدْنَــى مِــن شِـرَاكِ نَعْلــهِ

وَكَانَ بِلالٌ إذا أقْلَعَ[١] عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيقولُ:

ألاَ لَيْـتَ شِعْـري هَـلْ أبِيتَـنَّ لَيْلـةً بِـوَادٍ، وَحَـوْلـي إذْخِـرٌ وَجَليـلُ؟[٢]

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمًـا مِيَاهَ مَجنَّةٍ؟[٣] وَهَـلْ يَبْـدُونَ لـي شَـامةٌ وَطَفيـلُ[٤]؟

قَالَتْ عَائشةُ: فَجِئْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأخبرْتهُ، فَقال: «اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا الْمَدينةَ، كَحُبِّنا مَكّةَ أوْ أشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[٥] وَبَارِكْ لَنا في صَاعِها وَمُدِّها، وَانْقلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْها بِالْجُحْفةِ»[٦].

---

(١) أقلع: كف وزال.

(٢) إذخر وجليل: نبتان من كلأ مكة طيبا الرائحة.

(٣) موضع بالقرب من مكة.

(٤) اسم جبلين بالقرب من مكة، وقيل: هما عينان من ماء.

(٥) أي: من الوباء.

(٦) الجحفة: قرية على اثنين وثمانين ميلاً من مكة. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٠، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٥٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٧٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ٨٤ (٣٩٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧١٥٨)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ١٥١ (٥٦٥٤) والبيهقي ٣/ ٣٨٢، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة (١٧١٥٨). وانظر =

٢٦٠٤- قَال مَالكٌ: وَحَدّثني يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامرُ بن فُهَيْرةَ يَقولُ:

قَدْ رَأيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إنَّ الْجَبانَ حَتْفهُ مِن فَوْقِهِ[1]

٢٦٠٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نُعَيْم بن عَبدالله الْمُجْمرِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «على أنْقَابِ الْمَدينةِ مَلاَئكَةٌ، لاَ يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»[2].

(٥) ما جاءَ في إجلاء اليَهُود من المدينة

٢٦٠٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن إسْماعيلَ بن أبي حَكيمٍ؛ أنَّهُ سَمعَ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ يَقولُ: كَانَ مِن آخرِ مَا تكلَّمَ بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ قَال: «قَاتلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارى، اتَّخذُوا قُبُورَ أنْبيائِهمْ مَساجدَ. لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأرْضِ الْعَربِ»[3].

= التمهيد ٢٢/ ١٩٠، والمسند ٢٠/ ٢٧٧ حديث (١٧١٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٢١)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٢٨ (١٨٨٠)، والحارث بن مسكين عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٤٦٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٧٦ (٧١٣٣)، والجوهري (٧٣٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٦٩ (٥٧٣١)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٤٦٤٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٢٠. وانظر التمهيد ١٦/ ١٧٩، والمسند الجامع ١٨/ ٢٢٦ حديث (١٤٨٩٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧١) (١٨٦١)، وسويد بن سعيد (٦٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٠٨.

قلت: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت مقطوعًا، وهو يتصل من =

٢٦٠٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَجْتمعُ دِينَانِ في جَزيرةِ الْعَربِ».

قَال مَالكٌ: قَال ابن شِهَابٍ: فَفَحصَ عَن ذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ حَتَّى أتاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقينُ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَجْتمعُ دِينَانِ في جَزيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ[1].

٢٦٠٨- قَال مَالكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرانَ وَفَدكَ. فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخرجُوا مِنْها لَيْسَ لَهُمْ مِن الثَّمرِ وَلَا مِن الأَرْضِ شَيْءٌ. وَأَمَّا يَهُودُ فَدكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ، لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالحَهُمْ على نِصْفِ الثَّمرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمرُ نِصْفَ الثَّمرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ، قِيمةً مِن ذَهبٍ وَورِقٍ وَإِبلٍ وَحِبالٍ وَأَقْتابٍ. ثُمَّ أَعْطاهُمُ الْقِيمةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْها[2].

(٦) جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٦٠٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طَلعَ لَهُ أُحدٌ، فَقَال: «هذا جَبلٌ يُحبُّنَا وَنُحبُّهُ»[3].

= وجوه صحيحة، فالقسم الأول الخاص بالمساجد في الصحيحين من حديث عائشة (البخاري ١/ ١١١ و٢/ ١٢٨ و٦/ ١٣، ومسلم ٢/ ٦٧) وغيرها. والقسم الثاني معناه في الصحيحين من حديث ابن عباس (البخاري ٤/ ٨٥ و١٢٠ و٦/ ١١، ومسلم ٥/ ٧٥) وغيره. وانظر التمهيد ١/ ١٦٥ فما بعد.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٢)، وسويد بن سعيد (٦٤١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٠٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٥).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن =

٢٦١٠- وَحَدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَبدالرحمنِ ابن الْقَاسمِ؛ أَنَّ أَسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ أَخْبرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبدَاللهِ بن عَيَّاشٍ الْمَخْزُوميَّ فَرَأى عِنْدهُ نَبِيذًا وَهو بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقال لَهُ أَسْلمُ: إنَّ هذا الشَّرابَ يُحبُّهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، فَحملَ عَبداللهِ بن عَيَّاشٍ قَدحًا عَظيمًا، فَجاءَ بِهِ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَوضَعهُ في يَدهِ[1] ، فَقرَّبهُ عُمرُ إلى فيهِ ثُمَّ رَفعَ رَأْسهُ، فَقال عُمرُ: إنَّ هذا لَشرابٌ طَيِّبٌ. فَشَربَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولهُ رَجُلاً عَن يَمِينهِ. فَلمَّا أَدبرَ عَبداللهِ، نَاداهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ فَقال: أَأَنْتَ الْقائلُ لَمكَّةُ خَيرٌ مِن الْمَدينةِ؟ فَقال عَبداللهِ: فَقُلْتُ هِي حَرمُ اللهِ وَأَمْنهُ وَفِيها بَيْتهُ. فَقال عُمرُ: لاَ أَقُولُ في بَيْتِ اللهِ وَلاَ في حَرمهِ شَيْئًا. ثُمَّ قَال عُمرُ: أَأَنْتَ الْقَائلُ لَمَكَّةُ خَيرٌ مِن الْمَدينةِ؟ قَال: فَقُلْتُ هِي حَرمُ اللهِ وَأَمْنهُ وَفِيها بَيْتهُ. فَقال عُمرُ: لاَ أَقُولُ في حَرمِ اللهِ وَلاَ في بَيْتهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرفَ[2] .

(٧) ما جاءَ في الطاعون

٢٦١١- وَحَدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالْحميدِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، عَن عَبداللهِ بن عَبداللهِ بن الْحَارثِ بن نَوْفلٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ خَرجَ إلى الشَّامِ. حتَّى

= مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري» (التمهيد ٢٢/ ٣٣٠).

قلت: قد تقدم قبل قليل حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وخرجناه هناك فراجعه (٢٥٩٩).

(١) في م: «يديه»، وما أثبتناه من ن و ز و ق وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٦).

إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقيهُ أُمَراءُ الأَجْنَادِ؛ أبو عُبيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ وَأَصْحابهُ. فَأخبرُوهُ أنَّ الْوَبأَ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ[1] . قَال ابن عبَّاسٍ، فَقال عُمرُ بن الْخطَّابِ: ادعُ لِي الْمُهاجِرينَ الأوَّلِينَ. فَدعَاهُمْ فَاستَشارهُمْ، وَأخبرَهُمْ أنَّ الْوَبأَ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلفُوا؛ فقال بَعْضهمْ: قَدْ خَرجْتَ لِأمْرٍ؛ وَلاَ نَرى أنْ تَرْجعَ عَنْهُ. وَقَال بَعْضُهمْ: مَعكَ بَقيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ على هذا الْوَبإِ فقال عُمرُ: ارْتفعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَال: ادعُ لِي الأنْصارَ. فَدعَوْتُهمْ فَاستَشارهُمْ، فَسلكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجرينَ، وَاخْتلفُوا كَاخْتِلافِهِمْ. فَقال: ارْتفعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَال: ادعُ لِي مَن كَانَ هَاهُنا مِن مَشْيخةِ قُرَيْشٍ، مِن مُهَاجرةِ الْفَتْحِ. فَدعَوْتُهمْ فَلمْ يَخْتلفْ عَليْهِ مِنْهُم اثْنَانِ[2] . فَقالُوا: نَرى أنْ تَرْجعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدمَهُمْ على هذا الْوَبإِ. فَنادَى عُمرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصْبحٌ على ظَهْرٍ، فَأَصْبحُوا عَليْهِ. فَقال أبو عُبَيْدَةَ: أفِرارًا مِن قَدرِ اللهِ؟ فَقال عُمرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالهَا يَا أَبا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفرُّ مِن قَدرِ اللهِ إلى قَدرِ اللهِ. أرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إبلٌ فَهبطَتْ وَاديًا لَهُ عُدْوَتانِ، إحْداهُما مُخْصبةٌ وَالأُخْرَى جَدْبةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعيْتَ الْخَصبةَ رَعَيْتها بِقَدرِ اللهِ؟ وَإنْ رَعيْتَ الْجَدْبةَ رَعَيْتها بِقَدْرِ اللهِ؟ فَجاءَ عَبدالرحمنِ ابن عَوْفٍ. وَكانَ غَائبًا في بَعْضِ حَاجتهِ، فَقال: إنَّ عِنْدي مِن هذا عِلْمًا، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعتُمْ بهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدمُوا عَليْهِ. وَإذا وَقعَ بِأرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ» قَال: فَحمدَ اللهَ عُمرُ، ثُمَّ

---

(١) في م: «بأرض الشام»، وما هنا من ن و ز و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٢) في ن: «رجلان»، وهي رواية أشار إليها الزرقاني.

انْصرَفَ[1] .

---

(1) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ١٩٤، وروح بن عبادة عند البزار كما في البحر الزخار (٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٢٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٠٣) والجوهري (٢٢٢) والشاشي (٢٣٧) والطبراني في الكبير (٢٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٦٨ (٥٧٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٥٠٤)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الشاشي (٢٣٥) ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٥٠٤) وأبي يعلى (٨٣٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٢٩.

ورواه عبدالله بن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، لم يقل: عن عبدالله بن عبدالله، نص على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٦٣ وقبله الدارقطني في العلل ٤/ ٢٥٤ س ٤٥٦، تفرد بذلك عن رواة الموطأ الآخرين. أما ما جاء في بعض الموارد من أن ابن وهب قد رواه من طريق عبدالله بن عبدالله بن الحارث (كما هو عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠٣) فهو من غلط الطبع. وكذلك ما ورد في بعض الموارد من أن عبدالله بن الحكم والقعنبي وسويد بن سعيد ومعن بن عيسى القزاز قد رووه مثل رواية ابن وهب (عبدالله بن الحارث) فهو غلط من النساخ أو الناشرين حيث أسقطوا أحد الاسمين «عبدالله» فصار «عبدالله بن الحارث» فقط، كما هو عند ابن حبان (٢٩٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٩)، والشاشي (٢٣٧)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وأبي يعلى (٨٣٧).

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس. وابن أبي الوزير وإن كان ثقة لكنه خالف في هذه الرواية جملة رواة الموطأ، إذ ليس في الموطأ عن أبيه (وانظر التمهيد ٨/ ٣٦٣، وعلل الدارقطني ٤/ ٢٥٤، وفتح الباري ١٠/ ١٨٤).

وقد تناول الإمام الدارقطني طرق هذا الحديث في كتابه العظيم العلل (٤/ ٢٥٣-٢٥٧ س ٤٥٦) وساق الاختلاف في أسانيده على الزهري وقال في آخر بحثه: وأصحها حديث الزهري، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، =

٢٦١٢- وَحَدَّثني عَن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن الْمُنْكَدرِ، وَعَن سَالمِ أبي النَّضْرِ[(١)]، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله، عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ سَمعهُ يَسْأَلُ أُسامةَ بن زَيْدٍ: مَا سَمعتَ مِن رَسولِ الله ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقال أُسامةُ: قَال رَسولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسلَ على طَائفةٍ مِن بَني إسْرائيلَ، أوْ على مَن كَانَ قَبْلكُمْ، فَإذا سَمِعتُمْ بهِ بِأرْضٍ فَلا تَدْخُلوا عَلَيْهِ. وَإذا وَقعَ بِأرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَال مَالكٌ: قَال أبو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكمْ إلاَّ فِرَارًا مِنْهُ[(٢)].

= عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف.

(١) في م: «سالم بن أبي النضر» خطأ، وما أثبتناه من النسخ، وهو المعروف كما في تهذيب الكمال وغيره.

(٢) قال القاضي عياض: وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع، وهو بيّن، أي: لا يخرجكم، ومجرد قصده لا غير ذلك، لأن الخروج في الأسفار والحوائج مباح. ورواه بعضهم: إلا فرارًا، بالنصب. وذكر ابن عبدالبر أن رواية أبي النضر بالنصب، وقال: «وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنًا وغلطًا، والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نُفي بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا، أي: إذا كان خروجكم فرارًا فلا تخرجوا. والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم... وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرارٌ منه، بالرفع. وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارٌ منه، أي: فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرارٌ منه. وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم إلا الإفرار منه، على المصدر. وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار... وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة وغير معروف في الرواية» (التمهيد ٢١/ ١٨٣-١٨٤).

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٨) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٢) والجوهري (٣٩٣) والبغوي (١٤٤٣)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٤٠) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك ٦٤، =

٢٦١٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالله بن عَامرٍ ابن رَبِيعةَ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ خَرجَ إلى الشَّامِ، فَلمَّا جَاءَ سَرْغَ، بَلغهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبرَهُ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إذا سَمِعتُمْ بهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدمُوا عَليْهِ، وَإذا وَقعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرجَعَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن سَرْغَ[1].

٢٦١٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ إنَّما رَجعَ بِالنَّاسِ[2]، عَن حَديثِ

= وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣٦) عن محمد بن المنكدر أن عامر أخبره أن أسامة و(٣٩٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٦/٤، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٢)، وعبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٥) عن محمد بن المنكدر أن عامر أن أسامة، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢٠٢/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٦/٧. وانظر المسند الجامع ١٢٦/١ حديث (١٤٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٩٤/١، وسويد بن سعيد (٦٣٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٤/٩(٦٩٧٣) والجوهري (١٢٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٩/٧ (٥٧٣٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٧٢٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٧٢٠)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الشاشي (٢٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٠/٧ والبيهقي ٣٧٦/٣. وانظر التمهيد ٢١٠/٦، والمسند الجامع ٣٣٩/١٢ حديث (٩٥٥٦).

(٢) بعد هذا في م: «من سرغ» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، وإنما هو شرح للزرقاني.

عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ[1] .

٢٦١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: لَبَيْتٌ بِرُكْبةَ أَحَبُّ إليَّ مِن عَشَرةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[2] .

قَال مَالكٌ: يُريدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ[3] .

(٨) النهي عن القَوْل بالقدرِ[4]

٢٦١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَحاجَّ آدمُ وَموسى، فَحجَّ آدمُ موسى. قَال لَهُ موسى: أَنْتَ آدمُ الَّذي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِن الْجَنَّةِ؟ فَقال لَهُ آدمُ: أَنْتَ موسى الَّذي أَعْطاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفاهُ على النَّاس برسالتهِ؟ قَال: نَعَمْ. قَال: أفتَلُومُني على أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَليَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلقَ؟»[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٠). وانظر التمهيد ٦٥/١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧١)، وسويد بن سعيد (٦٣٦) وفيهما: مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عمر بن الخطاب. وركبة: واد من أودية الطائف.

(٣) هذه الفقرة ليست في ن ولا في رواية أبي مصعب، وهي في ز و ت وغيرهما.

(٤) جعل ناشر م هذا الباب أول أبواب «كتاب القدر»، وهو باب اخترعه ليس له أصل في جميع المخطوطات والشروح، وكذلك الكتب التي ذكرها من هنا إلى آخر الكتاب، وإنما تابع في ذلك المستشرق فنسنك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٢١٠)، وسويد ابن سعيد (٦٤٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٥٨)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤٩/٨. وانظر التمهيد ١١/١٨، والمسند الجامع ٤٨٩/١٦ حديث (١٢٦٧٩).

٢٦١٧- وَحدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسةَ، عَن عبدالحميدِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ عَن مُسْلمِ بن يَسارٍ الْجُهنيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ سُئِلَ عَن هذه الآيةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف]، فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنها، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى خَلقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسحَ ظَهْرهُ بِيَمينهِ فَاسْتَخْرجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقال: خَلقْتُ هٰؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَملِ أهْلِ الْجنَّةِ يَعْملُونَ. ثُمَّ مَسحَ ظَهْرهُ فَاسْتَخْرجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقال: خَلقْتُ هٰؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَملِ أهْلِ النَّارِ يَعْملُونَ». فَقال رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ، فَفيمَ الْعَملُ؟ فَقال[1] رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خَلقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْملهُ بِعَملِ أهْلِ الْجنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَملٍ مِن أعْمالِ أهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخلهُ بهِ الْجنَّةَ. وَإذا خَلقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْملهُ بِعَملِ أهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَملٍ مِن أعْمالِ أهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلهُ بِهِ النَّارَ»[2].

---

(١) في م: «قال: فقال» وليست الأولى في شيءٍ من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٣) ومن طريقه ابن حبان (٦١٦٦) والبغوي (٧٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٤٤، وروح بن عبادة عند أحمد ١/ ٤٤ والطبري في جامع البيان ٩/ ١١٣ وفي التاريخ له ١/ ١٣٥، وسعد بن عبدالحميد الأنصاري عند الطبري في جامع البيان ٩/ ١١٣ وفي التاريخ له ١/ ١٣٥، وسويد بن سعيد (٦٤٤)، وعبدالأعلى بن حماد النرسي عند ابن أبي عاصم في السنة (١٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٠٣) والحاكم ١/ ٢٧ و٢/ ٣٢٤ و٥٤٤ والجوهري (٣٦٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند اللالكائي في أصول الاعتقاد (٩٩٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٦٥٤)، ومصعب ابن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد ١/ ٤٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي =

= (٣٠٧٥)، ويحيى بن بكير عند الحاكم ٢/ ٥٤٤.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً» (الجامع الكبير ٥/ ١٥٩ بتحقيقنا). قلت: الرجل المذكور هو نعيم بن ربيعة، وهو مجهول كما بيناه في «التحرير»، ولعل الترمذي حسَّن متنه، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، ثم لجهالة نعيم بن ربيعة. وقد تناوله الإمام الدارقطني في العلل ٢/ ٢٢٢ س ٢٣٥ حينما سئل عن حديث نعيم بن ربيعة فقال: «يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر. حدث عنه كذلك يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، وجوّد إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب. وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه».

قلت: هذا الترجيح فيه نظر، فإن يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف لا يحتج به، وبقية بن الوليد ضعيف أيضًا، كما بيناه في «التحرير»، وقد قال ابن عبدالبر في التمهيد بعد أن ساق حديث مسلم بن يسار عن عمر المنقطع، وبيَّن أن بينهما نعيم بن ربيعة: «وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري». ثم ساق رواية ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه جهَّل مسلم بن يسار. ثم ساق بإسناده الرواية متصلة من طريق نعيم ابن ربيعة وقال: «زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم» (التمهيد ٦/ ٣-٦).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٠٣: «الظاهر أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدًا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات،

٢٦١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَركْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبيِّه»(١) .

٢٦١٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عَن عَمْرِو ابن مُسْلمٍ، عَن طَاوُس الْيَمانيِّ؛ أَنَّهُ قَال: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِن أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ يقولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدرٍ.

قَال طَاوُسٌ: وَسَمِعتُ عَبدَاللهِ بن عُمرَ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»(٢) .

= ويقطع كثيرًا من الموصولات، والله أعلم».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٤٥).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد، أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف» ثم ساق حديث أبي هريرة بإسناده وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك، فحديث أبي هريرة ضعيف جدًا. كما ساق حديث عمرو ابن عوف من طريق حفيده كثير بن عبدالله بن عمرو وهو متروك أيضًا، فإسناده ضعيف جدًا. (التمهيد ٢٤/ ٣٣١)، فهذان شبه لا شيء. وقد روى الحاكم ١/ ٩٣ بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن أبي أويس ضعيف في روايته خارج الصحيحين عند تفرده، ولم يتابع في هذا الحديث إذ مداره عليه.

قلت: على أن معنى هذا الحديث لا يشك بصحته فهو في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعته بطاعة رسوله في العديد من الآيات الكريمات فضلاً عما ورد من الآيات في الحث على طاعته والأخذ بسنته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٠) ومن طريقه ابن حبان (٦١٤٩) والجوهري (٣٧٠) والبغوي (٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٠، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٧، وسويد بن سعيد (٦٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٧٠)، وعبدالأعلى بن حماد =

٢٦٢٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبدَاللهِ بن الزُّبَيْرِ يَقولُ في خُطْبتهِ: إنَّ اللهَ هُو الْهَادي وَالْفَاتِنُ[1].

٢٦٢١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ؛ قَال[2]: كُنْتُ أَسيرُ مَعَ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، فَقال: مَا رَأْيُكَ في هٰؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيي أنْ تَسْتَتيبهُمْ، فإنْ قَبلُوا[3]، وَإلاَّ عَرَضْتَهُمْ على السَّيْفِ. فَقال عُمرُ بن عَبدالعزِيزِ: وَذٰلكَ رَأْيي.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ رَأْيي[4].

(٩) جامع ما جاءَ في أهل القَدَر

٢٦٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَسْألِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتها لِتَسْتَفْرِغَ

= عند مسلم ٨/ ٥١ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ٥١ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٥.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب. ورواه القعنبي وابن وهب موقوفًا لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه» (التمهيد ٦/ ٦٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٦٤٥).

(٢) في م: «أنه قال»، وما أثبتناه من ن و ق و ز.

(٣) في م: «فإن تابوا»، وما هنا من ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٦)، وسويد بن سعيد (٦٤٦).

صَحْفَتها، وَلِتَنْكحَ، فَإنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَها»[1] .

٢٦٢٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن يَزِيدَ بن زِيَادٍ، عَن مُحمدِ بن كَعْبٍ الْقُرَظيِّ، قَال: قَال مُعَاويةُ بن أبي سُفيانَ وَهو على الْمِنْبَرِ: أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لاَ مَانعَ لِمَا أعْطى اللهُ، وَلاَ مُعْطي لِمَا مَنعَ[2] ، وَلاَ يَنْفعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ. ثُمَّ قَال[3] : سَمِعتُ هٰؤُلاءِ الْكَلماتِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعْوَادِ[4] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٦٩)، وسويد ابن سعيد (٦٤٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٦) والجوهري (٥٥٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ١٥٣ (٦٦٠١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة (١٣٨١٩). وانظر التمهيد ١٨/ ١٦٥، والمسند الجامع ١٧/ ٢٣٨ حديث (١٣٥٦٧).

(٢) في م والتمهيد: «لما منع الله»، وما هنا من ن و ق ورواية أبي مصعب والقعنبي كما نقل الجوهري وقتيبة كما نقل المزي، وغيرهم.

(٣) في م: «ثم قال معاوية»، وما هنا من ن وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أي: أعواد المنبر النبوي. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٦٦)، وسويد ابن سعيد (٦٤٧)،وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند العقيلي ٤/ ٣٧٨ والجوهري (٨٣٢) والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٨٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٦٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٨٢)، وقتيبة بن سعيد في مسند مالك للنسائي كما في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٣.

قلت: يزيد بن زياد شيخ مالك في هذا الحديث مقل في الرواية لم يرو له مالك سوى هذا الحديث،وأثر موقوف عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة،عن أبي هريرة في وقت الصلاة (التمهيد ٢٣/ ٧٨-٨٧)، بل عَدّ ابن أبي حاتم الراوي عن عبدالله بن رافع ومحمد بن كعب، غير الراوي عن محمد بن كعب فقط، فقال في الأول: يزيد ابن زياد القرظي (٩/ الترجمة ١١١٠)، وقال في الثاني: يزيد بن زياد بن أبي زياد واسم أبي زياد ميسرة مولى عبدالله بن عياش (٩/ الترجمة ١١١١). ثم ذكر الترمذي =

حديثًا واحدًا في جامْعه (٢٤٧٦) ليزيد بن زياد بن ميسرة من رواية محمد بن إسحاق عنه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير، فذكر حديث تبشير النبي ﷺ لأصحابه بالنعم التي ستنهال عليهم، وحَسّنه واستغربه، وهو حديث ضعيف لانقطاعه. على أن المزي قد عدّهما واحدًا وأشار إلى قول من قال: إنهما اثنان، وذكر توثيق النسائي، وذِكْر ابن حبان له في الثقات. وقد نقلت في تعليقي على التهذيب قول البخاري: «لا يتابع على حديثه» وتوثيق كل من الذهبي وابن حجر له، وأخذت عليهما إطلاق توثيقه لقول البخاري المذكور.

ومن عجب أن يتعقب محققا مسند الجوهري قولي هذا في تعليقهما على هذا الحديث، فقالا: «وأبعد النجعة محقق تهذيب الكمال حين قال: فلا ينبغي توثيقه مطلقًا. كيف وقد قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس تضعيفًا مطلقًا فالرجل حسن الحديث، فتأمل، بل قال الحافظ في التقريب: ثقة». (ص ٦١٦).

قلت: تأملتُ هذا الكلام كما طلبا فوجدته كلامًا فاسدًا من عدة أوجه:

الأول: أنهما لم يفهما مراد كلامي، فإنما أردت بقولي: «فلا ينبغي توثيقه مطلقًا»، أي: لا ينبغي اطلاق لفظة «ثقة» على مثل هذا، وقد قالا هما في الرد عليَّ: «فالرجل حسن الحديث»، ومعلوم أنّ الحسن الحديث هو «الصدوق» وليس «الثقة»، فناقضا نفسيهما من غير أن يشعر!

الثاني: أنهما نسبا إلى أبي زرعة أنه قال فيه: «ليس به بأس» وهو غلط محض لأمرين: أحدهما أنه قول أبي حاتم وليس قول أبي زرعة، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم حينما قال: سُئل أبي عنه فقال: ليس به بأس. وثانيهما أن ابن أبي حاتم ذكر هذا في ترجمة يزيد بن زياد القرظي، وليس في ابن ميسرة، وقد عَدّهما أبو حاتم اثنين كما نصّ على ذلك ابنه، فكان عليهما أن يثبتا أولاً أنهما واحد.

الثالث: أن قول أبي حاتم الرازي هذا يعني أنه لم يوثقه مطلقًا، بل قال فيه: «ليس به بأس»، وفرق بين العبارتين كبير يؤيد ما ذهبت إليه.

٢٦٢٤- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي خَلقَ كُلَّ شَيْءٍ كَما يَنْبغي، الَّذي لاَ يَعْجلُ شَيْءٌ أَنَاهُ[1] وَقدَّرهُ، حَسْبيَ اللهُ وَكَفى، سَمعَ اللهُ لِمنْ دَعَا، لَيْسَ وَراءَ اللهِ مَرْمَى[2].

٢٦٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّهُ يُقالُ[3]: إنَّ أحدًا لَنْ

= الرابع: لقد فاتهما أن العقيلي ذكر يزيد بن زياد هذا في ضعفائه وساق له هذا لحديث ونقل قول البخاري: «ولا يتابع عليه»، ورجح أن البخاري إنما قال ذلك لأن يزيد بن زياد ذكر مرة عن محمد بن كعب أنه قال: سمعت معاوية، وأشار إلى اختلاف الروايات عنه ورواية مالك عنه عن محمد بن كعب وقوله: قال معاوية، مما يشير إلى الانقطاع، ثم قال العقيلي في نهاية الترجمة: «والصحيح من هذا الحديث الإرسال». (٤/٣٧٨)، يعني: الانقطاع.

كما فاتهما أن ابن عدي ذكره في «الكامل في الضعفاء» فقال: «يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب، عن معاوية، عن النبي ﷺ لا يتابع عليه؛ سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري» (٧/٢٧٣٦)،ومعروف أن ابن حماد هو الدولابي، وهو راوية «كتاب الضعفاء الكبير» عن البخاري، مما يدل على أنَّ البخاري قد ذكره فيه.

الخامس: أن رجلًا يقال فيه هذا الكلام، ولا يُعرف عنه سوى هذه الأحاديث المتكلّم فيها لا يصح إطلاق توثيقه.

وأنصح الأخوين المحققين بالتأني والتأتي عند تعقبهما لغيرهما، وعدم المجازفة في إصدار الأحكام، وهما محققان جيدان.

أما قول ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٧٨: «وهذا حديث مسند صحيح، وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع،وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ من غير طريق مالك»: ففيه نظر لما قدمنا من قول البخاري والعقيلي وابن عدي وترجيحهم للمنقطع. ولو كان الإمام مالك يصحح سماع محمد بن كعب لهذا الحديث من معاوية لما ساقه بهذه الصيغة التي تدل على الانقطاع،ولأتى بالصيغة التي تصرّح بالسماع،والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أناه: أخّره، أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٩).

(٣) في م: «أنه كان يقال»، وما أثبتناه من ن و ق و ز.

يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[1] .

(١٠) ما جاءَ في حُسنِ الخُلُق[2]

٢٦٢٦- وَحَدَّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ قَال: آخرُ مَا أَوْصَاني بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلي في الْغَرْزِ أَنْ قَال: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعاذُ[3] بن جَبلٍ»[4] .

---

(١) وأخرج ابن ماجة (٢١٤٢)، والحاكم ٢/ ٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٥، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا -وهو صحيح-: «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسّر لما خلق له». وأخرج ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ٢/ ٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٥٦، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام»، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة (٢١٤٤)، والبيهقي ٥/ ٢٦٥ بلفظ: «اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: خذوا ما حل ودعوا ما حرم»، لكن في إسناده مقال فهو من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم مدلسون.

(٢) جعل ناشر م هذا كتابًا مستقلاً سماه: كتاب حسن الخلق. وليس لذلك أصل في النسخ الخطية أو الشروح، فهو من متابعته للمستشرق فنسنك كما أشرنا سابقًا.

(٣) في م: «يا معاذ»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الموافق لقول الزرقاني: «فهو منادى بحذف الأداة» ٤/ ٢٥١.

(٤) رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أبو مصعب الزهري (١٨٨١)، وسويد بن سعيد (٦٤٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والقعنبي، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدًا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم» (التمهيد ٢٤/ ٣٠٠).

قلت: قد رواه عمر بن نعيم بن ميسرة (وهو أحد الضعفاء) عن مالك، عن يحيى =

٢٦٢٧- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ في أَمْرَيْنِ قَطُّ إلاَّ أخذَ أيْسرَهُما، مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا. فَإنْ كَانَ إثْمًا، كَانَ أبْعدَ النَّاس مِنْهُ. وَمَا انْتَقمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسهِ، إلاَّ أنْ تُنْتهكَ حُرْمةُ اللهِ، فَينْتَقمُ للهِ بِهَا[1] .

= ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال معاذ بن جبل أول ما أوصاني به محمد رسول الله ﷺ أن قال: «يا معاذ أحسن خلقك للناس». قال الدارقطني في «الغرائب»: لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم. وقال الخطيب في الرواة عن مالك: لم يتابع عليه. (لسان الميزان ٤/ ٣٣٦).

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٠١ حديث ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: «اتق الله حيث كُنت واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». ثم قال ابن عبدالبر: «قوله ﷺ: خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحد لا يختلف والحمد لله».

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ و٢٣٦، والترمذي (١٩٨٧ م٢)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩١) والصغير (٥٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٧٦، لكن الصحيح في هذا الحديث أنه من حديث ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، هكذا رواه أحمد ٥/ ١٥٣ و١٥٨ و١٧٧، والدارمي (٢٧٩٤)، والترمذي (١٩٨٧) و(١٩٨٧ م١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم نقل عن شيخه محمود بن غيلان بعد أن روى حديث معاذ، فقال: «قال محمود: الصحيح حديث أبي ذر».

وقال الزرقاني: «هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ، وذلك لا يضر مالكًا الذي قال فيه سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحًا، وإذا قال بلغني فهو إسناد صحيح، فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولة لا يقدح فيها، فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم» (٤/ ٢٥١)، ولا يخفى ما في هذا القول من مبالغة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٧٤)، وسويد ابن سعيد (٦٤٩)، وعبدالأعلى بن مسهر عند أبي يعلى (٤٣٨٢)، و عبدالله بن =

٢٦٢٨- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسَيْنِ ابن عَليِّ بن أبي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مِن حُسْنِ إسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكهُ مَالاَ يَعْنيه»(١) .

= مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ٣٦ (٦١٢٦) وأبي داود (٤٧٨٥) والجوهري (١٦٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٣٠ (٣٥٦٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٨١ و١٨٩، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧/ ٨٠، وموسى بن داود عند أحمد ٦/ ١١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٨٠. وانظر التمهيد ٨/ ١٤٦، والمسند الجامع ٢٠/ ٢٩٢ حديث (١٧١٤٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٠)، وخالد بن عبدالرحمن عند ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٠٧ وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٩٦ والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ١٩، وسويد بن سعيد (٦٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الفسوي في المعرفة ١/ ٣٦٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٣١٨)، وموسى بن داود عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٩٧، ووكيع في الزهد (٣٦٤) ومن طريقه هناد في الزهد (١١١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٩)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة ١/ ٣٦٠. ورواية خالد بن عبدالرحمن وموسى بن داود: مالك عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، متصلة.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا خالد ابن عبدالرحمن الخراساني، فإنه رواه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبدالرحمن الخراساني خيرًا. وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس، فقال فيه أيضًا: عن أبيه. وهما جميعًا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه». ثم ساق ابن عبدالبر حديثهما، والاختلاف فيه على الزهري، وخلص إلى القول: «ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما مارواه مالك ومن تابعه، وهم أكثر أصحاب الزهري، عن علي بن حسين مرسلاً. والآخر ماروراه الأوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسندًا. والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه» (التمهيد ٩/ ١٩٥-١٩٨). =

٢٦٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسولِ اللهِ ﷺ - قَالَتْ عَائشةُ: وَأنا مَعهُ في الْبيْتِ - فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ ابن الْعَشيرةِ» ثُمَّ أذِنَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ عَائشةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعتُ ضَحكَ رَسولِ اللهِ ﷺ مَعهُ. فَلمَّا خَرجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَارَسولَ اللهِ، قُلْتَ فيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحكْتَ مَعهُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ مَن اتَّقاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»(١) .

= قلت: حديث الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجة (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٦١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، والبغوي (٤١٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب (يعني ضعيف) لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ثم ساق المرسل من طريق مالك (٢٣١٨) وقال عقيبه: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة». قلت: وكذلك قال الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، والدارقطني، وليس بعد قولهم قول. وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٨) بتحقيقنا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٤). وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٦٠: «وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة. ولم يذكر يحيى وجماعة معه: يحيى بن سعيد في هذا الحديث. وقد روي، عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة، ومن حديث مجاهد عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة».

قلت: وهو كما قال، ورواية محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة في الصحيحين: البخاري ٨/ ١٥ و٢٠ و٣٨، ومسلم ٨/ ٢١. وقد خرجناها بتفصيل في =

٢٦٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيه، عَن كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَال: إذا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبعهُ مِن حُسْنِ الثَّنَاءِ[١].

٢٦٣١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: بَلغَني أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْركُ بِحُسْنِ خُلقهِ دَرجَةَ الْقَائمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامي بِالْهَوَاجرِ[٢].

٢٦٣٢- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: أَلاَ أُخبرُكُمْ بِخَيْرٍ مِن كَثيرٍ مِن الصَّلاةِ وَالصَّدقةِ؟ قَالُوا: بَلى. قَال: إصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإنَّها هِي الْحَالِقَةُ[٣].

= تعليقنا على الترمذي (١٩٩٦) فراجعها إن شئت.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٥٠).
وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٨٣: «وهذا لا يجوز أن يكون رأيًا ولا يكون مثله إلا توقيفًا. وقد روي مرفوعًا، عن النبي ﷺ مسندًا من وجوه حسان من حديث يحيى ابن سعيد هذا وغيره». ثم روى بإسناده حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف. ثم رواه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف أيضًا. وروى نحوه من حديث عبدالله بن عمرو، وهو عند أحمد ٢/ ٢٢٠ وإسناده صحيح وإن كان من رواية ابن لهيعة فهو مما رواه عنه عبدالله بن المبارك. وساق طرقًا أخرى منها حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن عائشة، والمطلب ثقة لكنه مختلف في سماعه من عائشة، فذكر أبو حاتم أنه لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون قد سمع منها. وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد ٦/ ٦٤ و٩٠ و١٣٣ و١٨٧، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، والبغوي (٣٥٠٠) و(٣٥٠١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٥١). وانظر التمهيد ٢٣/ ١٤٤. فما بعد، فقد روي من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء مرفوعًا، =

٢٦٣٣- وَحَدَّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ[1] أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «بُعثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ»[2].

(١١) ما جاء في الحياء

٢٦٣٤- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن سَلمةَ بن صَفْوانَ بن سَلمةَ الزُّرَقيِّ، عَن زَيْدٍ[3] بن طَلْحةَ بن رُكَانةَ، يَرْفَعهُ إلى النبيِّ ﷺ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دينٍ خُلقٌ، وَخُلقُ الإِسْلامِ الْحَياءُ»[4].

= ولايصح لانقطاعه كما نص على ذلك علي بن المديني وتبعه الدارقطني.

(١) في م: «أنه قد بلغه»، وما أثبتناه من ن و ز، والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٥١).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ». ثم ساقه بإسناده من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة (التمهيد ٢٤/ ٣٣٣).

قلت: حديث أبي هريرة حديث حسن وهو من رواية محمد بن عجلان الذي لا ترتقي أحاديثه إلى مراتب الصحة إلا عند المتابعة، ولم يتابع. وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١٩٢، وأحمد ٢/ ٣٨١، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وفي تاريخه الكبير ٧/ الترجمة (٨٣٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٧٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ١٣، والحاكم ٢/ ٦١٣، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٥)، والبيهقي ١٠/ ١٩١ و١٩٢، وفي شعب الإيمان (٧٩٧٨)، وغيرهم.

(٣) هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو وهم منه رحمه الله، وصوابه: «يزيد»، هكذا رواه رواة الموطأ كأبي مصعب، والقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وسويد بن سعيد، وغيرهم، وهو الذي في تاريخ البخاري الكبير ٨/ الترجمة (٣٢٥٤). وانظر الإصابة ٦/ ٧١٦ (٩٤٥٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٠)، ووكيع في الزهد (٣٨٣) ومن طريقه هناد في الزهد (١٣٤٧). =

٢٦٣٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالم بن عَبدالله، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ وَهو يَعظُ أخاهُ في الْحَياءِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعهُ. فَإنَّ الْحَياءَ مِن الإيمَانِ»[1].

= وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك. ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه. ولا أعلم أحدًا قال فيه: عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق وأما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ». ثم قال: «وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال ليس فيه عن أبيه، هو مرسل. وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مالك ابن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه». ثم ساق ابن عبدالبر بإسناده روايته لحديث وكيع عن مالك الذي يقول فيه: عن أبيه (التمهيد ٢١/ ١٤١-١٤٣).

قلت: قد تبين من رواية وكيع لهذا الحديث في كتابه الزهد وما نقله عنه هناد أنه لم يقل فيه: عن أبيه، فإذا لم يكن كتاب وكيع وكتاب هناد قد أصلحا (ذلك أن ابن عبدالبر رواه من طريق هناد عنه، وقال فيه: عن أبيه) فإن هذه الرواية عاضدة لرواية محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع. ومحمد هذا ثقة كما بيناه في «التحرير» ٣/ ٢٥٢ (٥٩٣٢). ولعل وكيعًا رواه على الوجهين.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٠٢)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٣٣، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٩٥) والجوهري (١٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٢ (٢٤) وابن مندة في الإيمان (١٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١٢١، وعبدالرحمن بن مهدي عند ابن مندة في الإيمان (١٧٦) والبيهقي في الآداب (١٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (١٧٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨/ ١٢١، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٥٦ وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٣٣. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٢ حديث (٧١٧٠). =

(١٢) ما جاءَ في الغَضَب

٢٦٣٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ رَجُلاً أتَى إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، عَلِّمْني كَلِماتٍ أعِيشُ بِهنَّ، وَلا تُكْثِرْ عَليَّ فَأنْسَى. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»(١).

٢٦٣٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ الشَّديدُ بِالصُّرَعةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلكُ نَفْسهُ عِنْدَ الْغَضبِ»(٢).

= وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك، فيما علمت، في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب، وعبدالله بن يوسف التنيسي مرسلاً. والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد» (التمهيد ٩/ ٢٣٢).

قلت: رواية أبي مصعب والتنيسي التي أشار إليها ابن عبدالبر كأنها شاذة إذ ما وصل إلينا في موطأ أبي مصعب وما نقله البخاري وغيره عن التنيسي أن روايتهما موصولة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩١)، وسويد بن سعيد (٦٨٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك... وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة، عن أبي هريرة، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة» (التمهيد ٧/ ٢٤٥).

قلت: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عند البخاري ٨/ ٣٥، وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٢٠٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٢) ومن طريقه البغوي (٣٥٨١) والعلائي في بغية الملتمس ١٧٢، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (٨٢٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٣١٧)، وروح =

(١٣) ما جاء في المُهَاجَرة

٢٦٣٨- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَطاءِ بن يَزيدَ اللَّيْثيِّ، عَن أبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحلُّ لِمُسْلم أنْ يُهاجرَ[1] أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقيانِ، فَيُعْرِضُ هذا، وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدأُ بِالسَّلامِ»[2] .

٢٦٣٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَباغَضُوا وَلاَ تَحاسَدُوا وَلاَ تَدابرُوا وَكُونُوا عِبادَ

= ابن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٦٨٠)، وعبدالأعلى بن حماد عند مسلم ٨/ ٣٠ والبيهقي في الشعب (٨٢٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٧) والبيهقي في الشعب (٨٢٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٦٤٣) والبيهقي ١٠/ ٢٤١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ١٣٤ (٦١١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧) ومن طريقه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ والبيهقي في الآداب (١٧١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٣٢٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٣٠ والبيهقي في الشعب (٨٢٧١). وانظر التمهيد ٦/ ٣٢١، والمسند الجامع ١٧/ ٦١٧ حديث (١٤٢٠٨).

(١) هكذا قال يحيى: يهاجر. وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) والبغوي (٣٥٢١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري في الأدب المفرد (٩٨٥) وأبي داود (٤٩١١) والجوهري (١٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٥٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢٦ (٦٠٧٧) وفي الأدب المفرد له (٩٨٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٩. وانظر التمهيد ١٠/ ١٤٥، والمسند الجامع ٥/ ٢٧٥ حديث (٣٥٤٥).

اللهِ إِخْوانًا. وَلاَ يَحلُّ لِمُسْلمٍ أَنْ يُهَاجرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ»[١] .

قَال مَالكٌ: لاَ أَحْسبُ التَّدابرَ إلاَّ الإِعْرَاضَ عَن أَخِيكَ الْمُسْلمِ، فَتُدْبرَ عَنْهُ بِوَجْهكَ.

٢٦٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذبُ الحديثِ. وَلاَ تَجسَّسُوا، وَلاَ تَحسَّسُوا، وَلاَ تَنافَسُوا، وَلاَ تَحاسَدُوا، وَلاَ تَباغَضُوا، وَلاَ تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا»[٢] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٤) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٦ وابن حبان (٥٦٦٠) والبغوي (٣٥٢٢) والعلائي في بغية الملتمس ١٥١، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٨)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١١٦ وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩١٠) وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢٥ (٦٠٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤)، والفضل بن دكين عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١١٦، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٢ والعلائي في بغية الملتمس ١٥١، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٦، ويحيى بن بكير عند العلائي في بغية الملتمس ١٥١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٨. وانظر التمهيد ٦/ ١١٥، والمسند الجامع ٢/ ١٧٥ حديث (١٠٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٥) ومن طريقه البغوي (٣٥٣٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٨٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٦٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩١٧) والجوهري (٥٦٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٦)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ١٠. وانظر التمهيد ١٨/ ١٩، والمسند الجامع =

(١٤) ما جاء في المُصَافحة[(١)]

٢٦٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَطاءِ بن أبي مُسْلم عَبدالله الْخُرَاسانيِّ، قَال: قَال رَسولُ الله ﷺ: «تَصافَحُوا يَذْهبِ الْغِلُّ. وَتَهادَوْا تَحابُّوا، وَتَذْهبِ الشَّحْناءُ»[(٢)] .

٢٦٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «تُفْتحُ أبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَميسِ، فَيُغْفرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلمٍ لاَ يُشْرك بِالله شَيْئًا، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: أنْظرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطلحَا، أنْظرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلحَا»[(٣)] .

= ١٧/ ٥٤٥ حديث (١٤٠٨٨).

(١) هذا العنوان من ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٨٢). وقال ابن عبدالبر: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها» (التمهيد ٢١/ ١٢).

قلت: هكذا قال ابن عبدالبر، وقد ساق أحاديث في هذا المعنى من حديث البراء، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وكلها ضعيفة لا يفرح بها، ولذلك فإن الترمذي لما أورد حديث البراء قال: «هذا حديث غريب» (٢٧٢٧) أي: ضعيف وبهذه الطرق الضعيفة صححه العلامة الألباني، فذكره في صحيحته (٥٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٧) ومن طريقه البغوي (٣٥٢٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٤١١)، وسويد بن سعيد (٦٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ١١، وموسى بن داود عند أحمد ٢/ ٤٠٠. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦٢، والمسند الجامع ١٧/ ١٩١ حديث (١٣٤٩٧).

قلت: قد تابع مالك على روايته هذه: معمر، ومحمد بن رفاعة، ووهيب، وجرير، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو عوانة. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي‌صالح: «حديث أبي هريرة في هذا الباب =

٢٦٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُسْلم بن أبي مَرْيمَ، عَن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّهُ قَال: تُعْرضُ أعْمالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: وَيَوْمَ الْخَميس، فَيُغْفرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمنٍ، إلاَّ عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخيهِ شَحْناءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا. أوِ ارْكُوا[١] هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا[٢].

(١٥) ما جاء في لُبس الثِّياب للجَمَالِ بها[٣]

٢٦٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن جَابرِ بن عَبداللهِ الأَنْصَاريِّ؛ أَنَّهُ قَال: خَرجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَني أنْمارٍ. قَال جَابرٌ: فَبيْنا أنا نَازلٌ تَحْتَ شَجرةٍ، إذا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ هَلُمَّ إلى الظِّلِّ. قَال فَنزَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إلى غِرَارةٍ لَنا، فَالْتَمسْتُ فِيها، فَوَجدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ[٤]، فَكسَرْتهُ، ثُمَّ قَرَّبْتهُ إلى رَسولِ

= حديث حسن غريب» (٧٤٧). ولعله اقتصر على تحسينه واستغربه لأنه روي موقوفًا، كما سيأتي في الذي بعده. وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم، فبين أنه يروى مرفوعًا وموقوفًا (التتبع ١٩٠)، وتناوله في العلل ورجح الوقف.

(١) يقال: ركاه يركوه إذا أخّره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨٤).
قلت: قد رواه عبدالله بن وهب عن مالك مرفوعًا عند مسلم ٨/ ١٢ وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ١٩٩ و٢٠٠. وتابعه على رفعه من هذا الوجه سفيان بن عيينة عند الحميدي (٩٧٥)، ومسلم ٨/ ١١ فرواه عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا. وانظر التمهيد ١٣/ ١٩٨.

(٣) وضع ناشر م قبل هذا العنوان: «كتاب اللباس»، وليس في شيء من المخطوطات ولا الشروح.

(٤) في م: «فالتمست فيها شيئًا فوجدت فيها جرو قثاء»، وما أثبتناه من ن و ق، والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

اللهِ ﷺ، فَقال: «مِن أينَ لَكُمْ هذا؟» قَال: فَقُلْتُ: خَرجْنا بهِ يَا رَسولَ اللهِ مِن الْمَدينةِ. قَال جَابرٌ: وَعِنْدنَا صَاحِبٌ لَنا نُجَهِّزهُ يَذْهبُ يَرْعَى ظَهْرنَا. قَال: فَجهَّزْتهُ، ثُمَّ أدْبرَ يَذْهبُ في الظَّهْرِ وَعَليْه بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلقَا. قَال: فَنظرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلَيْه فقَال: «أمَا لَهُ ثَوْبانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلى يَا رَسولَ اللهِ. لَهُ ثَوْبانِ في الْعَيْبَةِ[1]، كَسوْتهُ إيَّاهُما. قَال: «فَادْعهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما». قَال: فَدعَوْتهُ فَلبَسهُما، ثُمَّ وَلَّى يَذْهبُ، قَال: فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَالهُ ضَربَ اللهُ عُنقهُ. ألَيْسَ هذا خَيْرًا»؟[2] قَال فَسَمعهُ الرَّجُلُ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، في سَبِيلِ اللهِ. فَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «في سَبِيلِ اللهِ» قَال: فَقُتلَ الرَّجُلُ في سَبِيلِ اللهِ[3].

---

(١) العيبة: مستودع الثياب.

(٢) في م: «خيرًا له»، وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤١٨)، وروح ابن عبادة عند البزار كما في كشف الأستار (٢٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٥) و(٦٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٩)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/ ١٨٣، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٦). وانظر التمهيد ٣/ ٢٥١، والمسند الجامع ٤/ ٢٣٦ حديث (٢٧٢٣).

قلت: ذكر يحيى بن معين أن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر بن عبدالله الأنصاري، فهذه الرواية عنده مرسلة (انظر جامع التحصيل للعلائي ١٧٨). وقد حاول ابن حبان أن يثبت سماعه، فقال بعد أن ساق الحديث في صحيحه: «وزيد بن أسلم سمع جابر ابن عبدالله، لأن جابرًا مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلك على أنه سمع جابرًا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّر» الإحسان، عقيب الحديث (٥٤١٨). وتبعه على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد حينما قال: «قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدالله، وقال آخرون: سمع منه. وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبدالله بنحو أربعة أعوام» (٣/ ٢٥١). وما حاوله ابن =

٢٦٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: إنِّي لأُحبُّ أنْ أنْظُرَ إلى الْقَارىءِ أبْيضَ الثِّيابِ[(١)] .

٢٦٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أيُّوبَ بن أبي تَميمةَ، عَن مُحمدِ[(٢)] بن سِيرينَ؛ قَال: قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: إذا وَسَّعَ[(٣)] اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسعُوا على أنْفُسكُمْ. جَمعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيابهُ[(٤)] .

(١٦) ما جاءَ في لُبس الثِّياب المُصبغة والذَّهب

٢٦٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَلْبسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفرانِ[(٥)] .

٢٦٤٨- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَأنا أكْرهُ أنْ يَلْبسَ الْغِلْمانُ شَيْئًا مِن الذَّهَبِ. لأنَّهُ بَلَغني أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عَن تَختُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنا أكْرههُ لِلرِّجَالِ، الْكَبيرِ مِنهُمْ وَالصَّغيرِ[(٦)] .

= حبان وابن عبدالبر إنما يقوم على المعاصرة واحتمال السماع، في حين جزم ابن معين بعدم سماعه منه، كما نقله عنه أنجب تلامذته عباس الدوري في تاريخه (٢/ ١٨١)، ويظهر أن قوله هو التحقيق في هذا الأمر، فقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبدالله (كشف الأستار ٢٩٦٢) فأدخل بينهما، كما ترى، عطاء بن يسار. وكذلك رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر (كشف الأستار ٢٩٦٤). وهكذا هي روايته عن عائشة وأبي هريرة إذ بينه وبينهما: عطاء بن يسار.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٦٨٧).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «أوسع»، وما أثبتناه من ن و ق و ز، ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٦٨٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٦٨٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٨). وأما حديث =

٢٦٤٩- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يقولُ في الْمَلاحفِ الْمُعَصْفَرةِ في الْبيُوتِ لِلرِّجَالِ، وفي الأفْنِيةِ، قَال: لاَ أعْلمُ مِن ذٰلكَ شَيْئًا حَرامًا. وَغَيْرُ ذٰلكَ مِن اللِّبَاسِ أحَبُّ إلَيَّ[1].

(١٧) ما جاءَ في لُبْس الخَزِّ

٢٦٥٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها كَستْ عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائشةُ تَلْبسهُ[2].

(١٨) ما يُكْرَه للنِّساء لبسه من الثِّياب

٢٦٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَلْقمةَ بن أبي عَلقْمةَ، عَن أُمِّهِ؛ أنَّها قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصةُ بِنْتُ عَبدالرحمنِ على عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَعلى حَفْصةَ خِمَارٌ رَقيقٌ، فَشقَّتْهُ عَائشةُ، وَكستْهَا خِمارًا كَثِيفًا[3].

٢٦٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُسْلمِ بن أبي مَرْيَمَ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: نِساءٌ كَاسِياتٌ عَارياتٌ مَائلاتٌ مُمِيلاتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحهَا. وَرِيحُها يُوجدُ مِن مَسِيرةِ خَمْسِ مِئةِ سَنةٍ[4].

= النهي عن التختم بالذهب فهو من حديث أبي هريرة في الصحيحين: البخاري ٧/ ٢٠٠، ومسلم ٦/ ١٤٩.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٦٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٨٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٥٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٦٨٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٨) ومن طريقه البغوي (٣٨٠٣)، وسويد =

٢٦٥٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن اللَّيْلِ، فَنظرَ في أُفُقِ السَّماءِ، فَقال: «مَاذا فُتِحَ اللَّيْلةَ مِن الْخَزائِنِ؟ وَمَاذا وَقعَ مِن الْفِتَنِ؟ كَمْ مِن كَاسيةٍ في الدُّنْيا، عَاريةٌ يَوْمَ الْقِيامةِ. أيْقظُوا صَواحبَ الْحُجَرِ»[1] .

(١٩) ما جاءَ في إسبال الرَّجل ثَوْبه

٢٦٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الَّذي يَجُرُّ ثَوْبهُ خُيلاَءَ، لاَ يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامةِ»[2] .

= ابن سعيد (٦٨٩).

قلت: ذكر ابن عبدالبر أن هذا روي هكذا موقوفًا في جميع الموطآت، إلا في موطأ عبدالله بن نافع، فإنه رواه عن مالك مرفوعًا، وكذلك رواه مرفوعًا يحيى بن عبدالله بن بكير في خارج الموطأ، وذكر أن إسناديهما لا مطعن فيهما، ثم قال: «ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي» (التمهيد ١٣/ ٢٠٣ و٢٠٤).

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم ٦/ ١٦٨ و٨/ ١٥٥، وأحمد ٢/ ٣٥٥ و٤٤٠، وأبي يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١)، والبيهقي ٢/ ٢٣٤. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٤٢٥ حديث (١٣٨٨٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٩).

قلت: هذا الحديث لم يقمه يحيى بن سعيد فرواه عن الزهري هكذا مرسلاً، ورواه غيره موصولاً: عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو من هذا الوجه عند البخاري ١/ ٣٩ و٢/ ٦٢ و٧/ ١٩٧ و٨/ ٦٠ و٩/ ٦٢، وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٢١٩٦)، وراجع التمهيد ٢٣/ ٤٤٧، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٩٩ حديث (١٧٦٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٧)، وعبدالرحن بن القاسم (٢٩٠). وانظر التمهيد =

٢٦٥٥- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى يَوْمَ الْقِيامةِ، إلى مَن يَجُرُّ إزَارهُ بَطَرًا»[1].

٢٦٥٦- وَحَدَّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ وَعَبداللهِ بن دِينارٍ وَزَيْدِ بن أسْلمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامةِ إلى مَن يَجُرُّ ثَوْبهُ خُيَلَاءَ»[2].

٢٦٥٧- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: سَألتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ عَن الإزَارِ؟ فَقال: أنا أُخْبِرُكَ بِعلْمٍ؛ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إزْرةُ الْمُسْلمِ[3] إلى أنْصافِ سَاقَيْه، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفلَ مِن ذٰلكَ فَفي النَّارِ، مَا أَسْفلَ مِن ذٰلكَ فَفي النَّارِ[4]. لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقيامةِ إلى مَن جَرَّ إزَارَهُ

= ١٧/ ١١٧، والمسند الجامع ١٠/ ٥٦٤ حديث (٧٩٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١١) ومن طريقه البغوي (٣٠٧٦)، وسويد ابن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٨٣ (٥٧٨٨). وانظر التمهيد ١٨/ ١٠، والمسند الجامع ١٧/ ٤١٩ حديث (١٣٨٦٥)، وتعليقنا على ابن ماجة (٣٥٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٨٢ (٥٧٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٤٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٣٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي أيضًا (١٧٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٤٦. وانظر التمهيد ٣/ ٢٤٤، و٤/ ١٤٢ و١٧/ ١١٨، والمسند الجامع ١٠/ ٥٦٤ حديث (٧٩٠٠). وتقدم قبل قليل من حديث عبدالله بن دينار وحده (٢٦٥٤).

(٣) في م: «المؤمن»، وما أثبتناه من ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أعادها للتوكيد، وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات.

بَطِرًا»[1] .

(٢٠) ما جاءَ في إسبال المَرْأة ثَوْبها

٢٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي بَكْرِ بن نَافعٍ، عَن أبيهِ نَافعٍ مَوْلَى ابن عُمرَ، عَن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أَنّها أخْبرَتهُ عَن أُمِّ سَلمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأةُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «تُرْخيهِ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلمةَ: إذًا يَنْكَشفُ عَنْها. قَال: «فَذِراعًا لاَ تَزيدُ عَلَيْهِ»[2] .

(٢١) ما جاءَ في الانتعال

٢٦٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَمْشينَّ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحدةٍ. لِيَنْعَلْهُما جَمِيعًا أوْ لِيُحْفهما جَمِيعًا»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٤). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٢٥، والمسند الجامع ٦/ ٣٧٣ حديث (٤٤٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٧)، وسويد بن سعيد (٦٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤١١٧) والجوهري (٨٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٢٣). وانظر التمهيد ٢٤/ ١٤٧، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٥٨ حديث (١٧٦٠٦)، وتعليقنا على ابن ماجة (٣٥٨٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٦٠) والبغوي (٣١٥٧)، وسويد بن سعيد (٦٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٥) وأبي داود (٤١٣٦) والجوهري (٥٦٢) والبيهقي ٢/ ٤٣٢، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٣٥٧)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٤) وفي الشمائل (٨١) و(٨٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٧٤) وفي الشمائل (٨١) و(٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري ٦/ ١٥٣. وانظر التمهيد ١٨/ ١٧٧، والمسند الجامع ١٧/ ٤٣٧ حديث (١٣٩٠٥).

٢٦٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا انْتَعلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمينِ، وَإذا نَزعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمالِ. وَلْتكُنِ الْيُمْنى أوَّلَهُما تُنْعلُ. وَآخِرهُما تُنْزعُ»[1].

٢٦٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيه، عَن كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أنَّ رَجُلاً نَزعَ نَعْليْهِ، فَقال: لِمَ خَلعْتَ نَعْليْكَ؟ لَعلَّكَ تَأوَّلْتَ هذه الآيَةَ ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾ [طه] قَال: ثُمَّ قَال كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أتَدْري مَا كَانَتْ نَعْلا موسى؟

قَال مَالكٌ: لَا أدْري مَا أجَابهُ الرَّجُلُ. فَقال كَعْبٌ: كَانَتا مِن جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ[2].

(٢٢) ما جاءَ في لُبْس الثِّياب

٢٦٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن لِبْسَتَيْنِ، وَعَن بَيْعَتَيْنِ: عَن الْمُلَامَسةِ وَعَن الْمُنَابذَةِ، وَعَن أنْ يَحْتبيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحدٍ لَيْسَ على فَرْجهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَن أنْ يَشْتملَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحدِ على أحدِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٥٥) والبغوي (٣١٥٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٦٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٥) وأبي داود (٤١٣٩) والجوهري (٥٦٣) والبيهقي ٢/ ٤٣٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٩) وفي الشمائل له (٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٧٩) وفي الشمائل له (٨٤). وانظر التمهيد ١٨/ ١٨١، والمسند الجامع ١٧/ ٤٣٦ حديث (١٣٩٠٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢١)، وسويد بن سعيد (٦٩٦).

شِقَّيْهِ[1] .

٢٦٦٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ رَأى حُلَّةً سِيرَاءَ[2] تُباعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقال: يَا رَسولَ الله، لَوِ اشْتَرَيْتَ هذه الْحُلَّةَ فَلَبِسْتها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذا قَدمُوا عَلَيْكَ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّما يَلْبسُ هذهِ مَن لاَ خَلاقَ لَهُ في الآخرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسولَ الله ﷺ مِنْها حُلَلٌ، فَأَعْطى عُمرَ بن الْخَطَّابِ مِنْها حُلَّةً. فَقال عُمرُ: يَا رَسولَ الله أَكَسوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقال رَسولُ الله ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسها» فَكَساهَا عُمرُ أَخًا لَهُ مُشْركًا بِمَكَّةَ[3] .

٢٦٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إِسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ؛

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٩١ (٥٨٢١)، وسويد بن سعيد (٦٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٤) والبيهقي ٣/ ٢٣٦، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٤ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٤١. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٧ حديث (١٣٦٠٨).

(٢) سيراء: حرير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٣٩) والبغوي (٣٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٦٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٢١٣ (٢٦١٢) وأبي داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠) والجوهري (٧٠٢) والبيهقي ٢/ ٤٢٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٤ (٨٨٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٩٦ وفي الكبرى (١٦١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٣٧ والبيهقي ٢/ ٤٢٢. وانظر التمهيد ١٢/ ٢٣٩، والمسند الجامع ١٠/ ٥٧٧ حديث (٧٩١٧) و١٣/ ٦٠٥ حديث (١٠٥٧٨).

أَنَّهُ قَال: قَال أَنَسُ بن مَالكٍ: رَأَيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَهو يَوْمئذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمنينَ[1] ، وَقَدْ رَقعَ بَيْنَ كَتفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَها فَوْقَ بَعْضٍ[2] .

(٢٣) ما جاءَ في صفةِ النبيِّ ﷺ[3]

٢٦٦٥- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن أَنَس بن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّويلِ الْبَائِنِ[4] وَلاَ بِالْقَصيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[5] وَلاَ بِالآدَمِ[6] ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[7] وَلاَ بَالسَّبطِ. بَعثهُ اللهُ على رَأْسِ أَرْبَعينَ سَنةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ، وَبِالْمَدينةِ عَشْرَ سِنينَ وَتَوفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنةً[8] ، وَلَيْسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِه عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضاءَ ﷺ[9] .

---

(١) في م: «المدينة» محرف، وما أثبتناه من ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٩٤).

(٣) وضع ناشر م قبل هذا: «كتاب صفة النبي ﷺ» ولا أصل له في النسخ الخطية أو الشروح.

(٤) البائن: المفرط في الطول.

(٥) الأمهق: الشديد البياض.

(٦) الآدم: الأسمر.

(٧) أي: المنقبض الشعر مثل شعر الزنج، والقطط: الشديد الجعودة.

(٨) قوله: «على رأس ستين» رواية شاذة، فالمحفوظ أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين، قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

(٩) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٣٨٧) والبغوي (٣٦٣٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/٢٠٧ (٥٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٣) والبيهقي في الدلائل ٧/٢٣٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/٢٢٨ (٣٥٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٦٢٣) وفي الشمائل له (١) و(٣٨٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٧)، ومعن بن عيسى =

(٢٤) صفة[1] عيسى بن مريم عليه السَّلام، والدَّجال

٢٦٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أراني اللّيْلةَ عِنْدَ الكَعْبةِ، فَرَأيْتُ رَجُلاً آدَمَ[2]، كَأحْسنِ مَا أنْتَ رَاءٍ مِن أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[3] كَأحْسنِ مَا أنْتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَها فَهْي تَقْطُرُ مَاءً، مُتّكئًا على رَجُلَيْنِ، أوْ على عَواتقِ رَجُلَيْنِ، يَطوفُ بِالْكَعْبةِ، فَسألْتُ: مَن هذا؟ قِيلَ: هذا الْمَسيحُ بن مَرْيَمَ. ثُمَّ إذا أنا بِرجُلٍ جَعْدٍ قَططٍ، أعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنى، كَأنَّها عِنَبةٌ طَافيةٌ. فَسألْتُ: مَن هذا؟ فَقيلَ لِي: هذا الْمَسيحُ الدَّجَّالُ»[4].

(٢٥) ما جاءَ في السُّنة في الفِطْرة

٢٦٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ قَال: خَمْسٌ مِن الْفِطْرَةِ: تَقْليمُ الأظْفَارِ، وَقصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحلْقُ الْعَانةِ، وَالإخْتِتَانُ[5].

= القزاز عند ابن سعد ١/ ٤١٣ والترمذي (٣٦٢٣) وفي الشمائل له (٣٨٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٨٧ والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٣٦. وانظر التمهيد ٣/ ٧، والمسند الجامع ٢/ ٣٥٨ حديث (١٣٤٠).

(١) في م: «باب ما جاء في صفة»، وليس ذلك في شيءٍ من النسخ.

(٢) الآدم: الأسمر.

(٣) اللمة من الشعر: ما جاوز شحمة الأذنين، وألمَّ بالمنكبين.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٦٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٤٣ (٦٩٩٩) والجوهري (٧٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٢٠٧ (٥٩٠٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٠٧. وانظر التمهيد ١٤/ ١٨٧، والمسند الجامع ١٠/ ٧٥٣ حديث (٨١٧٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٧)، وبشر بن عمر عند ابن عبدالبر =

٢٦٦٨- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَال: كَانَ إبراهيمُ ﷺ أَوّلَ النَّاس ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوّلَ النَّاس اخْتتَنَ، وَأَوّلَ النَّاس قَصَّ شَاربه[1] . وَأَوّلَ النَّاس رَأى الشَّيْبَ، فَقَال: يَا رَبِّ، مَا هذا؟ فَقَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: وَقارٌ يَا إبراهيمُ. فَقَال: رَبِّ زِدْني وَقارًا[2] .

٢٦٦٩- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: يُؤْخذُ مِن الشَّاربِ حَتَّى يَبْدُو طَرفُ الشَّفةِ، وَهو الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّه[3] فَيُمَثِّلُ بِنَفْسهِ.

(٢٦) النهيُ عن الأكلِ بالشِّمال

٢٦٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرِ بن عَبداللهِ السَّلميِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن[4] أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشماله، أَوْ يَمْشي في نَعْلٍ وَاحدةٍ، وَأَنْ يَشْتملَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتبيَ في ثَوْبٍ وَاحدٍ كَاشفًا

= ٢١/ ٥٧، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (٨٦)، وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسي عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨/ ١٢٩.

قلت: وقد شذ بعضهم فرواه عن مالك مرفوعًا، ولا يصح عن مالك إلا الموقوف (انظر التمهيد ٢١/ ٥٦، وغرائب مالك لابن المظفر ٨٤، والدارقطني في العلل ٨/ ١٤٢ س ١٤٦١). على أن الحديث مرفوع في الصحيحين من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (البخاري ٧/ ٢٠٦ و٨/ ٨١، ومسلم ١/ ١٥٢).

(١) في م: «الشارب»، وما أثبتناه من ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٠).
(٣) يجزه: يقطعه. وانظر التفاصيل في شرح الزرقاني ٤/ ٢٨٧.
(٤) سقطت من م.

عَن فَرْجِهِ[1] .

٢٦٧١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي بَكْرِ بن عَبداللهِ[2] بن عَبداللهِ بن عُمرَ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمينهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمينهِ، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشمالهِ وَيَشْربُ بِشِمالهِ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٢٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٤٤، وسويد بن سعيد (٧٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٤٢)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٣/ ٣٢٥، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/ ١٥٤ والبيهقي ٢/ ٢٢٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٨٣). وانظر التمهيد ١٢/ ١٦٥، والمسند الجامع ٤/ ٢٢٧ حديث (٢٧٠٩).

(٢) في م: «عبيدالله»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وإن كان هو الصواب، فكأن أحدهم أصلحه، قال ابن عبدالبر بعد أن ذكره كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيدالله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وعبيدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن إسحاق. ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبدالله فقد أخطأ» (التمهيد ١١/ ١٠٩-١١٠).

قلت: في قول ابن عبدالبر أن سفيان بن عيينة سماه على الوجه فيه نظر، فقد ذكر الترمذي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري وسماه فيها أبا بكر بن عبدالله بن عمر، وتعقبه على ذلك بقوله: «كذا يقول ابن عيينة: عن أبي بكر بن عبدالله، وإنما هو أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله. (العلل الكبير ٢٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٣٣٧، وعبدالرزاق عند أحمد ٢/ ٣٣ والنسائي في الكبرى (الورقة/ ٨٨-أ)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي =

= (٢٠٣٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/١٠٩ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٣).

قلت: في سماع أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر من جده عبدالله بن عمر لهذا الحديث كلام، وأبو بكر لم يصرح بالسماع، والرواية التي رواها جويرية بن أسماء عن مالك وفيها تصريحه بالسماع عدّها أبو زرعة الرازي من أوهام جويرية (العلل لابن أبي حاتم ١٥٣٧) وقال الحافظ ابن حجر: «وهو من أغرب ما يكون» (النكت الظراف ٦/ ٢٦٩) وإنما قالا ذلك لأن أبا بكر لم يذكر السماع.

وأما الرواية التي تفرد بروايتها يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك وقال فيها: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله، عن ابن عمر، فقد عدّها أبو زرعة من أوهام ابن بكير (العلل ١٥٣٨)، وقال ابن عبدالبر: «ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيدالله عن جده، لا يقولون فيه: عن أبيه، كما قال ابن بكير (التمهيد ١١/ ١١٠).

ومع أن الترمذي حين ساق هذا الحديث في جامعه الكبير (١٧٩٩) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن الزهري صححه، وقال: «وهكذا روى مالك وابن عيينة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر. وروى معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح»؛ إلا أنه قد ساق هذا الحديث في علله الكبير، وقال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى مالك وعبيدالله بن عمر وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر وهو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر. وروى عقيل ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وروى سفيان الثوري وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث. وزعموا أن القاسم بن عبيدالله كنيته أبو بكر؛ فإن كان هذا صحيحًا فإنه يصح حديث معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر» (العلل الكبير ٢٩٩-٣٠٠). ويظهر من صنيع الترمذي في جامعه أنه لم يأخذ بكلام شيخه البخاري هذا، فصحح رواية مالك ومن تابعه وفضلها على رواية معمر وعقيل.

وهذا الذي ذهب إليه البخاري جزم به الدارقطني، فقال في كتابه «العلل» عند ذكره

(٢٧) ما جاء في المَسَاكين

٢٦٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ الْمِسْكينُ بهذا الطَّوَّافِ الَّذي يَطُوفُ على النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمةُ وَاللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرةُ وَالتَّمْرتانِ». قَالُوا: فَما الْمِسْكينُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «الَّذي لَا يَجدُ غِنًى يُغْنيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقومُ فَيسْأَلَ النَّاسَ»[1] .

= لرواية أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن جده: «لم يسمع من ابن عمر حديث: إذا أكل أحد فليأكل بيمينه» (٣/ الورقة ٨٢).

وقد رواه إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عن مالك عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عمن حدثه أنه سمع ابن عمر. وقال الدارقطني: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري، وقال: عن سالم، عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه، والله أعلم (التمهيد ١١/ ١١٠).

وقد زعم ابن عبدالبر أن معمرًا تفرد بروايته عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «وأخشى أن يكون خطأ من معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري، عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم» (التمهيد ١١/ ١١١). وقد تقدم قبل قليل قول البخاري وتلميذه الترمذي من متابعة عقيل لهذه الرواية. وأيضًا، فإن النسائي روى أن ابن عيينة حينما ذكر لمعمر أن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيدالله، قال له معمر: إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر، فلعله سمعه منهما جميعًا. وقال البيهقي في السنن ٧/ ٢٧٧: «هذا محتمل؛ فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. عن سالم، عن أبيه».

ومما تقدم يتبين لنا أن الإمام البخاري وأبا زرعة الرازي والدارقطني رجحوا عدم سماع أبي بكر بن عبيدالله لهذا الحديث من جده، فالله أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

٢٦٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن ابن بُجَيْدٍ الأَنْصاريِّ ثُمَّ الْحَارثيِّ، عَن جَدَّتهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «رُدُّوا الْمِسْكينَ وَلَوْ بِظلْفٍ مُحْرَقٍ»[(١)] .

(٢٨) ما جاءَ في مِعَى الكافرِ

٢٦٧٤- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرةَ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ «يَأْكُلُ الْمُسْلمُ في مِعًى وَاحدٍ، وَالْكَافرُ يَأْكُلُ في سَبْعةِ أَمْعَاءٍ»[(٢)] .

= ٢/ ١٥٤ (١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٦) والبيهقي ٧/ ١١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ٢/ ٦٣، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ٥/ ٨٥. وانظر التمهيد ١٨/ ٤٨، والمسند الجامع ١٧/ ٩٢ حديث (١٣٣٤٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٣) و(٢١٠٤) ومن طريقه البغوي (١٦٧٣)، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٤٣٥، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٤) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٥/الترجمة (٨٤٥) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٥٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٥/ ٨١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١١٧. وانظر التمهيد ٤/ ٢٩٨، والمسند الجامع ٢٠/ ٧١٣ حديث (١٧٦٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٤) ومن طريقه ابن حبان (١٦١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٩٣ (٥٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٧١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٠٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٨). وانظر التمهيد ١٨/ ٥٣، والمسند الجامع ١٧/ ٣٨٥ حديث (١٣٨٠١).

٢٦٧٥- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ضَافهُ ضَيْفٌ كافرٌ، فَأمرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشاةٍ، فَحُلبَتْ فَشربَ حِلَابَها، ثُمَّ أُخْرَى فَشربهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشربهُ، حَتَّى شَربَ حِلَابَ سَبْعِ شِياهٍ. ثُمَّ إنَّهُ أصْبحَ فَأسْلمَ. فَأمرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشاةٍ، فَحُلبَتْ فَشربَ حِلَابها، ثُمَّ أمرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْربُ في مِعًى وَاحدٍ، وَالْكَافرُ يَشْربُ في سَبْعةِ أمْعَاءٍ»[١] .

(٢٩) النهي عن الشُّرب[٢] في آنية الفِضّةِ والنَّفْخ في الشَّراب

٢٦٧٦- حَدَّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن زَيْدِ بن عَبداللهِ بن عُمرَ ابن الْخَطَّابِ، عَن عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَن أُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الَّذي يَشْربُ في آنيةِ الْفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنهِ نَارَ جَهنَّمَ»[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٥) ومن طريقه ابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) والبغوي (٢٨٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥ ومسلم ٦/ ١٣٣ وأبي عوانة ٥/ ٤٢٧ وسويد بن سعيد (٧١٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٠١٩)، وأبي عوانة ٥/ ٤٢٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨١٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦٨٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الدلائل ٦/ ١١٦. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦٣، والمسند الجامع ١٧/ ٨٣٥ حديث (١٣٨٠٠).

(٢) في م: «الشراب»، وما أثبتناه من ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٧)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٧١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٢٤)، ومحمد بن إدريس الشافعي في مسنده ١/ ٢٧ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم =

٢٦٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أَيُّوبَ بن حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبي الْمُثَنَّى الْجُهنيِّ؛ أَنَّهُ قَال: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَدخلَ عَلَيْهِ أبو سَعيدٍ الْخُدْريُّ، فَقال لَهُ مَرْوانُ بن الْحَكم: أَسَمِعتَ مِن رَسولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهى عَن النَّفْخِ فِي الشَّرابِ؟ فَقال لَهُ أَبو سَعيدٍ: نَعَمْ. فَقال لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسولَ الله إِنِّي لاَ أَرْوَى مِن نَفس وَاحِدٍ. فَقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «فَأَبنِ[1] الْقَدحَ عَن فِيكَ ثُمَّ تَنفَّسْ». قَال: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فيهِ. قَال: «فَأَهْرقْها»[2].

(٣٠) ما جاءَ في شُرْب الرَّجل وهو قائم

٢٦٧٨- حَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَعَليَّ بن أَبي طَالبٍ وَعُثمانَ بن عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيامًا[3].

= ٦/ ١٣٤. وانظر التمهيد ١٦/ ١٠١، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٥٣ حديث (١٧٥٩٩).

(١) أبن: أبعد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٨)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (٩٨١) والدارمي (٢١٣٩)، وسويد بن سعيد (٧١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥١، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ٥٧، وعيسى بن يونس عند الترمذي (١٨٨٧)، وكامل بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٥) والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في حديث مالك كما في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥٢، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٣/ ٣٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣/ ٢٦. وانظر التمهيد ١/ ٣٩١، والمسند الجامع ٦/ ٣٧٠ حديث (٤٤٧١).

قلت: وأبو المثنى الجهني ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب» مقبول، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي حديثه. أما قول ابن المديني «مجهول لا أعرفه» فمدفوع بتوثيق ابن معين له وتصحيح الترمذي لحديثه، كما بيناه في التحرير ٤/ ٢٦٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٧١١)، ومحمد بن =

٢٦٧٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ،عَن ابن شِهَابٍ؛أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ وَسَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَريانِ بِشُرْبِ الإنْسَانِ، وَهو قَائمٌ، بَأْسًا[١] .

٢٦٨٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي جَعْفرٍ الْقَاريِّ؛ أَنَّهُ قَال: رَأَيْتُ عَبداللهِ بن عُمرَ يَشْربُ قَائمًا[٢] .

٢٦٨١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَامرِ بن عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْربُ قَائمًا[٣] .

(٣١) السنة في الشُّرْب ومناولته عن اليمين

٢٦٨٢- حَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ مِن الْبِئْرِ، وَعَن يَمينهِ أعْرابيٌّ، وَعَن يَسارهِ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. فَشربَ، ثُمَّ أعْطى الأعْرَابيَّ، وَقال: «الأيْمنَ فَالأيْمنَ»[٤] .

= الحسن الشيباني (٨٨١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٧١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤١)، وسويد بن سعيد (٧١١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٥) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٣٣) والبغوي (٣٠٥١) والعلائي في بغية الملتمس ١٥٢، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ١٤٣/٧ (٥٦١٩)، وسويد بن سعيد (٧١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٢٦) والجوهري (١٢١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣)، والفضل بن دكين عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٢٥، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٩٣)، =

٢٦٨٣- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِشَرابٍ، فَشربَ مِنْهُ، وَعَن يَمينه غُلامٌ وَعَن يَسارهِ الأَشْياخُ، فقال لِلْغُلام[1] : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطي هؤُلاءِ؟» فَقال الْغُلامُ: لاَ وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصيبي مِنْكَ أحدًا. قَال: فَتلَّهَ[2] رَسولُ اللهِ ﷺ في يَدِه[3] .

(٣٢) جامع ما جاءَ في الطعام والشَّراب

٢٦٨٤- حَدَّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبداللهِ بن أبي طَلْحةَ؛ أَنَّهُ سَمعَ أنسَ بن مَالكٍ يَقولُ: قَال أبو طَلْحةَ لِأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعتُ صَوْتَ رَسولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أعْرفُ فيهِ الْجُوعَ، فَهلْ عِنْدكِ من شَيْءٍ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أقْراصًا مِن شَعيرٍ، ثُمَّ أَخَذتْ خِمَارًا لَها. فَلفَّتِ الْخُبزَ

= وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٤٢٥) وابن حبان (٥٣٣٤) والخطيب في تاريخه ٤/ ٣١٥ و٧/ ٣٣٦، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣/ ١١٣، ويحيى بن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٤٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١١٢ . وانظر التمهيد ٦/ ١٥١، والمسند الجامع ٢/ ١١٦ حديث (٨٩٨).

(١) هو ابن عباس كما في مصادر التخريج.

(٢) أي: وضعه في يده.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٣٥) والبغوي (٣٠٥٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٣، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٤٤ (٥٦٢٠)، وسويد بن سعيد (٧١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤١٩)، والبيهقي ٧/ ٢٨٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٤٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣/ ٢١١ (٢٦٠٥) ومسلم ٦/ ١١٣ والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨) والبيهقي ٧/ ٢٨٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٥)، وموسى بن داود عند أحمد ٥/ ٣٣٨، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٣/ ٢١١ (٢٦٠٢). وانظر التمهيد ٢١/ ١٢٠، والمسند الجامع ٧/ ٢٨٩ حديث (٥١٠٧).

بِبَعْضِه، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ يَدي، وَرَدَّتْني[1] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أرْسَلتْني إلى رَسولِ اللهِ ﷺ. قَال: فَذَهبْتُ بِه، فَوجَدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ جالسًا في الْمَسْجِدِ ومَعهُ النَّاسُ. فقُمْتُ عَليْهِمْ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «آرْسَلكَ أبو طَلْحةَ؟» قَال: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَال: «لِلطَّعام؟» قال[2]: فقلتُ: نَعَمْ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ لِمن مَعهُ: «قُومُوا». قَال: فَانْطَلقَ، وَانْطَلقْتُ بيْنَ أيْديهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أبا طَلْحةَ فَأخْبرْتهُ، فَقال أبو طَلْحةَ: يا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدنَا مِن الطَّعامِ مَا نُطْعمُهمْ. فَقالَتِ: اللهُ وَرَسولهُ أعْلمُ. قَال: فَانْطَلقَ أبو طَلْحةَ، حَتَّى لَقيَ رَسولَ اللهِ ﷺ. فَأقْبلَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأبو طَلْحةَ مَعهُ حَتَّى دَخلاَ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدكِ؟» فَأتَتْ بِذٰلكَ الْخُبْزِ. فَأمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصرَتْ عَليْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَها، فَآدَمتْهُ. ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقولَ، ثُمَّ قَال: «ائْذَنْ لِعَشرَةٍ»[3] فَأذِنَ لَهُمْ فَأكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» فَأذنَ لَهُمْ فَأكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» فَأذِنَ لَهُمْ فَأكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» فَأذنَ لَهُمْ فَأكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» حَتَّى أكلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أوْ ثَمانُونَ رَجُلاً[4].

---

(١) ردتني: جعلته رداءً لي.

(٢) ليست في م.

(٣) جاء بعد هذا في ز و م: «بالدخول» وليست في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٥٣٤) والبغوي (٣٧٢١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/٨٩(٥٣٧٩)، والبيهقي ٧/ ٢٧٣، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٠٢)، =

٢٦٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الْأعْرَجِ، عَن أبي هرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «طَعامُ الِاثْنَيْنِ كَافي الثَّلاثةِ، وَطعامُ الثَّلاثةِ كَافي الأَرْبَعةِ»[١].

٢٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن جَابرِ بن عَبدالله؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أغْلقُوا الْبَابَ، وَأوْكُوا السِّقاءَ، وَأكْفؤُوا الْإِنَاءَ أوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأطْفئُوا الْمِصْباحَ؛ فَإنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفْتحُ غَلقًا، وَلاَ يَحُلُّ وَكاءً، وَلاَ يكْشفُ إنَاءً. وَإنَّ الْفُوَيْسقةَ[٢] تضْرمُ على النَّاسِ بَيْتَهمْ»[٣].

= و(٧٠٣)، وعبدالله ين مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١١٥ (٤٢٢) و٤/ ٢٣٤(٣٥٧٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٩)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/ ١٧٤ (٦٦٨٨) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٦٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٨/٦ والبيهقي ٧/ ٢٧٣ . وانظر التمهيد ١/ ٢٨٨، والمسند الجامع ٢/ ٣٨٣ حديث (١٣٨٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٩) ومن طريقه البغوي (٢٨٨١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٩٢ (٥٣٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٩٢ (٥٣٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨٢٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٠) ، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٢٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٨٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٣٢. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٥، والمسند الجامع ١٧/ ٣٨٤ حديث (١٣٧٩٨).

(٢) الفويسقة: الفأرة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٧١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٧١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٢) والطحاوي في شرح =

٢٦٨٧- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أبي شُرَيْح الْكَعْبيِّ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «مَن كَانَ يُؤْمنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ. وَمَن كَانَ يُؤْمنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ جَارهُ. وَمَن كَانَ يُؤْمنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفهُ. جَائزَتهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيافتهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فَما كَانَ بَعْدَ ذَلكَ فَهو صَدقةٌ. وَلاَ يَحلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[1].

٢٦٨٨- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «بَيْنما رَجُلٌ يَمْشي بِطَريقٍ إذ اشْتدَّ عَلَيْهِ الْعَطشُ، فَوجدَ بِئْرًا، فَنزَلَ فِيها، فَشَربَ، وَخَرجَ. فَإذا كَلْبٌ يَلْهثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِن الْعَطشِ، فَقال الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلغَ هذا الْكَلبَ مِن الْعَطشِ مِثْلُ الَّذي بَلغَ مِنِّي. فَنزَلَ الْبِئْرَ فَملأ خُفَّهُ، ثُمَّ

= المشكل (١٠٨٣) و(١٧٧٧) والجوهري (٢٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٧)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٥٠. وانظر التمهيد ١٢/ ١٧٣، والمسند الجامع ٤/ ٢١٨ حديث (٢٦٩٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥١) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٨٧)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ١٦٤، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٢٠)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٨) والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (٤٧٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٣٩ (٦١٣٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠٥٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة (١٢٠٥٦) ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٣٨٥. وانظر التمهيد ٢١/ ٣٥، والمسند الجامع ١٦/ ٢٨١ حديث (١٢٤٦٦).

أمْسَكهُ بِفيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقى الْكَلْبَ، فَشكرَ اللهُ لَهُ فَغَفرَ لَهُ. فقالُوا: يَارَسولَ اللهِ. وَإنَّ لَنا في الْبَهائِمِ لأَجْرًا؟ فَقال: «في كُلِّ كَبدٍ[1] رَطْبةٍ أجْرٌ»[2].

٢٦٨٩- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عَن جَابرِ بن عَبداللهِ؛ أنَّهُ قَال: بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبلَ السَّاحلِ، فَأمَّرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِئةٍ، قَال: وَأنا فِيهِمْ. قَال: فَخرَجْنا، حَتَّى إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنيَ الزَّادُ. فَأمرَ أبو عُبَيْدةَ بِأزْوَادِ ذٰلكَ الْجَيْشِ فَجُمعَ ذٰلكَ كُلُّهُ، فَكانَ مِزوَدَي تَمرٍ. قَال: فَكانَ يُقَوِّتُناهُ كُلَّ يَوْمٍ قَليلاً قَليلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إلاَّ تَمْرةٌ تَمْرةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْني تَمْرةٌ؟ فَقال: لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَهَا حيثُ[3] فَنِيتْ. قَال: ثُمَّ انْتَهيْنا إلى الْبَحْرِ، فَإذا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأكلَ مِنْهُ ذٰلكَ الْجَيْشُ ثَماني عَشْرةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أمَرَ أبو عُبَيْدَة بِضِلَعينِ مِن أضْلاَعهِ فَنُصبا، ثُمَّ أمَرَ بِرَاحلةٍ فَرُحِلتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحتهُما وَلَمْ

---

(١) في م: «في كل ذات كبد»، وما أثبتناه من ن و ق و ز والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤) والبغوي (٣٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١١ (٦٠٠٩) وفي الأدب المفرد (٣٧٨)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٧١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٧٣ (٢٤٦٦) وأبي داود (٢٥٥٠) والجوهري (٤٠٥) والبيهقي ٤/ ١٨٥، وعبدالله ابن وهب عند البيهقي ٨/ ١٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٤٦ (٢٣٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧/ ٤٤ والبيهقي ٤/ ١٨٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٤). وانظر التمهيد ٢٢/ ٨، والمسند الجامع ١٧/ ٦٠٠ حديث (١٤١٧٦).

(٣) في م: «حين»، وما أثبتناه من ن و ز.

تُصبْهُما[١] .

قَال مَالكٌ: الظَّربُ الْجُبَيْلُ.

٢٦٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَمْرِو بن سَعْدِ ابن مُعاذٍ، عَن جَدَّتِه؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يَا نِساءَ الْمُؤْمِناتِ، لاَ تَحْقرَنَّ إِحْداكُنَّ لِجَارتِها، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرقًا»[٢] .

٢٦٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَاتلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهوا عَن أَكْلِ الشَّحْمِ فَباعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمنهُ»[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٣)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٥/ ٢١٠ (٤٣٦٠) والبيهقي ٩/ ٢٥٢، وسويد بن سعيد (٧٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٨٠ (٢٤٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٠٦ ومسلم ٦/ ٦٢. وانظر التمهيد ٢٣/ ١١، والمسند الجامع ٤/ ١٩٥ حديث (٢٦٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٤)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٧٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧ و٦/ ٤٣٤، وسويد بن سعيد (٧٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٢). وانظر التمهيد ٤/ ٢٩٥، والمسند الجامع ١٩/ ١٤٠ حديث (١٥٨٨٤)، وسيأتي بالرقم (٢٨٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٧١٧).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسندًا متصلاً من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم» (التمهيد ١٧/ ٤٠١).

قلت: حديث جابر في الصحيحين: البخاري ٣/ ١١٠ و٥/ ١٩٠ و٦/ ٧٢، ومسلم =

٢٦٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ: أَنَّ عِيسى ابن مَرْيَمَ كَانَ يَقولُ: يَا بَني إسْرائيلَ عَلَيْكُمْ بِالْماءِ القَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ[1] .

٢٦٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الْمَسْجدَ فَوجدَ فيهِ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَسألَهُما، فَقالا: أَخْرَجَنا الْجُوعُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنا أَخْرَجَني الْجُوعُ»، فَذهَبُوا إلى أَبي الْهَيْثَمِ بن التَّيِّهانِ الأنْصَاريِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعيرٍ عِنْدهُ يُعْملُ، وَقَامَ يَذْبحُ لَهُمْ شَاةً. فَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَن ذَاتِ الدَّرِّ» فَذبحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ في نَخْلةٍ. ثُمَّ أُتُوا بِذٰلكَ الطَّعامِ، فَأَكلُوا مِنْهُ، وَشَربُوا مِن ذٰلكَ الْمَاءِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسْئَلُنَّ عَن نَعيمِ هذا الْيَوْمِ»[2] .

٢٦٩٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدعَا رَجُلاً مِن أَهْلِ الْبَاديةِ فَجعلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبعُ بِاللُّقْمةِ وَضرَ الصَّحْفَةِ[3] . فَقال عُمرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ. فَقال: وَاللهِ مَا أَكلْتُ سَمْنًا وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بهِ مُنْذُ كَذا وَكَذا. فَقال عُمرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيا النَّاسُ مِن أَوَّلِ مَا يَحْيوْنَ[4] .

= ٥/ ٤١، وكذلك أبي هريرة: البخاري ٣/ ١٠٧، ومسلم ٥/ ٤١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٧٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٧٠٤).
قلت: قد أخرجه مسلم ٦/ ١١٦ و١١٧ موصولاً من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة (وانظر تعليقنا على ابن ماجة ٣١٨٠).

(٣) وضر الصحفة: ما يعلق بالصحفة من أثر السمن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٧٠٦)، ومحمد بن =

٢٦٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبداللهِ بن أبي طَلْحةَ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: رَأيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَهو يَوْمئذٍ أميرُ الْمُؤمنينَ، يُطْرحُ لَهُ صَاعٌ مِن تَمْرٍ فيأكُلهُ حَتَّى يَأكُلَ حَشَفَها(١) .

٢٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: سُئلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ عَن الْجَرادِ فَقال: وَدِدْتُ أنَّ عِنْدي قَفْعةً(٢) ، نَأكلُ مِنْهُ(٣) .

٢٦٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَلْحلةَ، عَن حُمَيْدِ بن مَالكِ بن خُثَيْمٍ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ جَالسًا مَعَ أبي هُرَيْرةَ بِأرْضِهِ بِالْعَقيقِ. فَأتاهُ قَوْمٌ مِن أهْلِ الْمَدينةِ على دَوابٍّ. فَنزَلُوا عِنْدهُ. قَال حُمَيْدٌ: فَقال أبو هُرَيْرةَ: اذْهَبْ إلى أُمِّي فَقُلْ: إنَّ ابْنكِ يُقْرئُكِ السَّلامَ وَيَقولُ: أطْعِمينَا شَيْئًا. قَال فَوضَعتْ ثَلاثةَ أقْرَاصٍ في صَحْفةٍ، وَشَيْئًا مِن زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعتْها على رَأسي، وَحَملْتُها إلَيْهِمْ. فَلمَّا وَضعْتُها بَيْنَ أيْديهِمْ، كَبَّرَ أبو هُرَيْرةَ، وَقَال: الْحَمْدُ للهِ الَّذي أشْبَعنا مِن الْخُبْزِ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ طَعامُنَا إلَّا الأسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِن الطَّعامِ شَيْئًا، فَلمَّا انْصرَفُوا، قَال: يَا ابن أخِي، أحْسِنْ إلى غَنمكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْها، وَأطِبْ مُرَاحها، وَصَلِّ في نَاحِيَتِها فَإنَّها مِن دَوابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أنْ يَأتي على النَّاسِ زَمانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِن الْغَنمِ

= الحسن الشيباني (٩٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٦).

(٢) قفعة: شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦١)، وسويد بن سعيد (٧٠٧).

أَحَبَّ إلى صَاحِبِها مِن دَارِ مَرْوانَ[1] .

٢٦٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسانَ؛ قَال: أُتيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِطَعامٍ، وَمَعهُ رَبِيبهُ عُمرُ بن أبي[2] سَلمةَ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[3] .

٢٦٩٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ يَقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ فَقال لَهُ: إنَّ لِي

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٥)، وسويد بن سعيد (٦٠٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٥٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٣٧٨) مثل رواية يحيى التي ظاهرها الإرسال.

ورواه عن مالك: يحيى بن صالح الوحاظي، وهو ثقة، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٥٥)، وخالد بن مخلد القطواني، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد وقد توبع هنا، عند الدارمي (٢٠٢٥) و(٢٠٥١) والطحاوي في شرح المشكل أيضًا (١٥٤) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/١٦: موصولاً عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. والأكثر من أصحاب مالك رووه مرسلاً، والرواية المرسلة هي التي رجحها النسائي في روايته.

قلت: لكن رواية وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة لهذا الحديث ثابتة من غير طريق مالك، من رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ٦/١٠٩، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي عند البخاري ٧/٨٨ (٥٣٧٧) حيث ساق هذه الرواية أولاً ثم أتبعها برواية مالك (٥٣٧٨)، قال ابن حجر في الفتح ٩/٦٥٥: «وإنما استجاز البخاري إخراجه، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبيَّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكًا قصّر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان (كذا)، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما واقتصر ابن عبدالبر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده».

يَتِيمًا، وَلَهُ إبلٌ، أفَأشْرَبُ مِن لَبَنِ إبلِهِ؟ فَقال ابنُ عَبَّاس: إنْ كُنْتَ تَبْغي ضَالَّةَ إبلِهِ، وَتَهْنأُ جَرْبَاهَا، وَتلُطُّ[1] حَوْضَها، وَتَسْقيها يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ في الْحَلْبِ[2] .

٢٧٠٠- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أبدًا بِطَعامٍ وَلاَ شَرابٍ، حَتَّى الدَّواءُ، فَيطْعَمهُ أوْ يَشْربهُ، إلاَّ قَال: الْحَمدُ للهِ الَّذي هَدانَا. وَأَطْعَمنا وَسَقانَا. وَنَعَّمنَا. اللهُ أكْبرُ: اللّهُمَّ ألْفَتْنا نِعْمتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأصْبَحْنا مِنْها وَأمْسَيْنا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْألُكَ تَمامَها وَشُكْرَهَا. لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُكَ. وَلاَ إلٰهَ غَيْرُكَ. إلٰهَ الصَّالِحينَ. وَرَبَّ الْعَالَمينَ. الحَمدُ للهِ، وَلا إلهَ إلا اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ، وَلا قوةَ إلاَّ باللهِ. اللَّهمُ بَارِكْ لنا فِيما رَزَقْتَنا، وقِنا عَذابَ النَّارِ[3] .

٢٧٠١- قَال يحيى: سُئِلَ مَالكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرمٍ مِنْها أوْ مَعَ غُلاَمِها؟ فَقال مَالكٌ: لَيْسَ بِذٰلكَ بَأْسٌ. إذا كَانَ ذٰلكَ على وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَأْكُلَ مَعهُ مِن الرِّجَالِ. قَال: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأةُ مَعَ زَوْجِها، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّن يُؤاكِلهُ، أوْ مَعَ أخِيها على مِثْلِ ذٰلكَ. وَيُكْرهُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَخْلُو مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنهُ وَبينها حُرْمةٌ[4] .

(٣٣) ما جاء في أكل اللحم

٢٧٠٢- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن

---

(١) تلط: تلصق يريد: تلصقه بالطين حتى تسد خرومه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٧١٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٧)، وسويد بن سعيد (٧١٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٨).

الْخَطَّابِ قَال: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوةً كَضراوةِ الْخَمْرِ[1].

٢٧٠٣- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أَدْركَ جَابرَ بن عَبدالله وَمَعَهُ حِمالُ[2] لَحْمٍ، فَقال: مَا هذا؟ فَقال: يَا أميرَ الْمُؤْمِنينَ، قَرِمْنا[3] إلى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدرْهمٍ لَحْمًا. فَقال عُمرُ: أما يُريدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَن جَارِهِ أَوِ ابن عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ[4] هذه الآيةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[5] [الأحقاف ٢٠].

(٣٤) ما جاءَ في لُبس الخاتم

٢٧٠٤- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتمًا مِن ذَهبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسولُ الله ﷺ فَنبذَهُ، وَقَال: «لَا أَلْبسهُ أبدًا». قَال: فَنَبذَ النَّاسُ خَوَاتِمهُم[6].

٢٧٠٥- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عَن صَدقةَ بن يَسارٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَأَلْتُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٧١٨).

(٢) في ن و ق: «حَمَّال»، أي: شخص حَمّال لحم، ومعناه صحيح أيضًا. وما أثبتناه هو الضبط الذي رجحه السيوطي والزرقاني.

(٣) أي: اشتدت شهوتنا إليه.

(٤) بعد هذا في م: «عنكم» وليست في النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٧١٧).

(٦) في م: «خواتيمهم» وهي كذلك في رواية القعنبي عند البخاري، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٢١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ٢٠١ (٥٨٦٧) والجوهري (٤٨٠) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦٢ وفي شرح المشكل (١٤١١)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٨٧١)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢/ ٧٢. وانظر التمهيد ١٧/ ٩٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥٨٧ حديث (٧٩٣٠).

سَعيدَ بن الْمُسَيَّبِ عَن لُبْسِ الْخَاتمِ؟ فَقال: الْبَسْهُ، وَأخْبرِ النَّاسَ أنِّي أفْتَيْتُكَ بِذٰلكَ[1] .

(٣٥) ما جاءَ في نَزْع المَعَاليق والجَرَس من العُنُق

٢٧٠٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بن تَميمٍ؛ أنَّ أبا بَشيرٍ الأَنْصَاريَّ أخْبرهُ: أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، قَال: فَأرْسلَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَسولاً -قَال عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ: حَسبْتُ أنَّهُ قَال: وَالنَّاسُ في مَقِيلهِمْ-: «لاَ تَبْقينَّ في رَقبةِ بَعيرٍ قِلاَدةٌ مِن وَترٍ، أوْ قِلاَدةٌ، إلاَّ قُطعَتْ»[2] .

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: أرَى ذٰلكَ مِن الْعَيْنِ.

(٣٦) الوُضوء من العَيْن

٢٧٠٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن أبي أُمَامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أباهُ يَقولُ: اغْتَسلَ أبي، سَهْلُ بن حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ[3] ، فَنزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَليْهِ، وَعَامرُ بن رَبِيعةَ يَنْظُرُ، قَال: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أبْيضَ حَسنَ الْجِلْدِ، قَال: فَقال لَهُ عَامرُ بن رَبِيعةَ: مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْراءَ. قَال: فَوُعكَ سَهْلٌ مَكانهُ، وَاشْتدَّ وَعْكُهُ. فَأُتيَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٧٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧١)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٥/ ٢١٦، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٢١٦ وابن عبدالبر ١٧/ ١٦٠، وسويد بن سعيد (٧٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٥٢) والجوهري (٤٩٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٦٣. وانظر التمهيد ١٧/ ١٥٩، والمسند الجامع ١٦/ ٢٤ حديث (١٢١٩٠).

(٣) الخرار: موضع قرب الجحفة.

رَسولُ اللهِ ﷺ فَأُخبرَ، أنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأنَّهُ غَيْرُ رَائح مَعكَ يَا رَسولَ اللهِ. فَأتاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَأخْبرَهُ سَهْلٌ بِالَّذي كَانَ مِن شَأْنِ عَامرٍ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألاَّ بَرَّكْتَ، إنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامرٌ. فَراحَ سَهْلٌ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1].

٢٧٠٨- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي أُمَامةَ بن سَهْلِ ابن حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ قَال: رَأى عَامرُ بن رَبِيعةَ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ يَغْتسلُ، فَقال: مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبأةٍ. فَلُبطَ بِسَهْلٍ[2]، فَأُتيَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، هَلْ لَكَ في سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، وَاللهِ مَا يَرْفعُ رَأْسهُ. فَقال: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أحدًا؟». قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامرَ بن رَبِيعةَ. قَال: فَدعَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَامرًا، فَتغيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَال: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألاَّ بَرَّكْتَ. اغْتَسلْ لَهُ» فَغسلَ عَامرٌ وَجْههُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخلةَ إزَارهِ، في قَدحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ. فَراحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦١٥)، وسويد ابن سعيد (٧٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٤)، والطبراني في الكبير (٥٥٨٠)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، كلاهما، عند النسائي في الكبرى (٧٦١٩). وانظر التمهيد ١٣/ ٦٨، والمسند الجامع ٧/ ٢٤٧ حديث (٥٠٥٧).

(٢) في م: «فلبط سَهلٌ»، وما أثبتناه من ن و ز و ق، ولُبط: صُرع وسقط على الأرض.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٣) ومن طريقه البغوي (٣٢٤٥)، وسعيد ابن أبي مريم عند الجوهري (١٣١)، وسويد بن سعيد (٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣١). وانظر التمهيد ٦/ ٢٣٣، والمسند الجامع ٧/ ٢٤٨ حديث (٥٠٥٨).

قلت: أبو أمامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، فإن له رؤية، لكنه لم يسمع من النبي ﷺ، وقد سمع هذا الحديث من أبيه وإن كان ظاهره الإرسال، فقد =

(٣٧) الرُّقْية من العَيْن

٢٧٠٩- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَال: دُخلَ على رَسولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفرِ بن أبي طَالبٍ، فَقال لِحَاضِنَتِهما: «مَالِي أرَاهُما ضَارعَيْنِ»[١] فَقالَتْ حَاضِنتُهما: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّهُ تَسْرعُ إلَيْهما الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنا أنْ نَسْتَرْقيَ لَهُما إلاَّ أنَّا لاَ نَدْري مَا يُوافِقُكَ مِن ذٰلكَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُما، فَإنَّهُ لَوْ سَبقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسبقَتْهُ الْعَيْنُ»[٢].

٢٧١٠-وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ بَيْتَ أُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَفي الْبَيْتِ صَبيٌّ يَبْكي، فَذكرُوا لَهُ أنَّ بهِ الْعَيْنَ. قَال عُرْوةُ: فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ألاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِن الْعَيْنِ؟»[٣].

= صَرّح بذلك من غير هذا الطريق وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٣٥٠٩).

(١) ضارعين: نحيلي الجسم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٧٢٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت. وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد: دخل على رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أمهما» (التمهيد ٢/ ٢٦٦).

قلت: حديث أسماء رواه عنها عبيد بن رفاعة الزرقي؛ أخرجه الحميدي (٣٣٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦، وأحمد ٦/ ٤٣٨، والترمذي (٢٠٥٩) و(٢٠٥٩ م)، وابن ماجة (٣٥١٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٥٨)، والبغوي (٤٢٤٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٥)، وسويد بن سعيد (٧٢٦). =

(٣٨) ما جاءَ في أجر المَرِيضِ

٢٧١١- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا مَرضَ الْعَبْدُ بَعثَ اللهُ تَعالَى إلَيْهِ مَلَكيْنِ، فَقال: انْظُرَا مَاذ يَقولُ لِعُوَّادهِ، فَإنْ هُو، إذا جَاؤُهُ، حَمدَ اللهَ وَأثْنى عَلَيْهِ، رَفَعا ذْلكَ إلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ، وَهو أعْلمُ، فَيقولُ: لِعَبْدي عَليَّ، إنْ تَوفَّيْتهُ، أنْ أُدْخِلهُ الْجَنَّةَ، وَإنْ أنَا شَفَيْتهُ أنْ أُبْدلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِن لَحْمهِ وَدَمًا خَيْرًا مِن دَمهِ، وَأنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتهِ»[١] .

٢٧١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يَزيدَ بن خُصَيْفَةَ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصيبُ الْمُؤْمنَ مِن مُصِيبةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةَ، إلاَّ قُصَّ بِها، أوْ كُفِّرَ بِها مِن خَطاياهُ». لاَ يَدْري يَزيدُ، أَيُّهُما قَال عُرْوةُ[٢] .

= وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة» (التمهيد ٢٣/ ١٥٣).

قلت: من ذلك ماروته زينب بنت أم سلمة، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سفعة (يعني: صفرة) فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها»، أخرجه البخاري ٧/ ١٧١، ومسلم ٧/ ١٨.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٧٢٧).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلاً. وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري». ثم ساق الحديث الموصول بإسناده، وخلط بين عباد بن كثير الثقفي - حينما ترجم له - وبين سميه عباد بن كثير الرملي (التمهيد ٥/ ٤٧-٤٨).

قلت: عباد بن كثير الثقفي الذي وصل هذا الحديث متروك، فلا يصح من روايته شيء، وسميه ضعيف أيضًا، فالصواب هو المرسل.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٧)، وبشر بن عمر الزهراني عند النسائي =

٢٧١٣- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن مُحمدِ بن عَبداللهِ بن أبي صَعْصعةَ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا الْحُبابِ سَعيدَ بن يَسارٍ يقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرة يقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصبْ مِنْهُ»[١].

٢٧١٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً جَاءهُ الْمَوْتُ في زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَقال رَجُلٌ: هَنيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرضٍ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحكَ، وَمَا يُدْريكَ لَوْ أنَّ اللهَ ابْتلاَهُ بِمَرضٍ، يُكَفِّرُ بهِ مِن سَيِّئاتِهِ»[٢].

(٣٩) التَّعوُّذُ والرقيةُ في المرضِ

٢٧١٥- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن يَزيدَ بن خُصَيْفةَ؛ أنَّ عَمْرَو بن

= في الكبرى كما في التحفة (١٧٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٨/ ١٥. وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٥، والمسند الجامع ٢٠/ ٣٩٤ حديث (١٧٢٩٤).

قلت: وهو في البخاري ٧/ ١٤٨ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٨) ومن طريقه البغوي (١٤٢٠)، وسويد ابن سعيد (٧٢٩)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٤٦٤) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (٢٩٠٧) والجوهري (٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٧٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٤٩ (٥٦٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦١). وانظر التمهيد ١٣/ ١١٩، والمسند الجامع ١٨/ ٢٦٩ حديث (١٤٩٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٧٢٩). وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ. والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا» (التمهيد ٢٤/ ٥٧).

عَبدالله بن كَعْبٍ السَّلميَّ أخبرهُ: أنَّ نَافعَ بن جُبَيْرٍ أخبرهُ، عَن عُثمانَ بن أبي الْعَاصِ؛ أنَّهُ أتَى رَسولَ الله ﷺ. قَال عُثمانُ: وَبِي وَجعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُني. قَال: فقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمينكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أعُوذُ بعزَّةِ اللهِ وَقُدْرتهِ مِن شَرِّ مَا أجدُ». قَال: فَقُلْتُ ذٰلكَ فَأذْهبَ اللهُ مَا كَانَ بي، فلَمْ أزَلْ آمرُ بِها أهْلي وَغَيْرهُمْ[1].

٢٧١٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ، إذا اشْتكى، يَقْرأُ على نَفْسهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ: فَلمَّا اشْتدَّ وَجعهُ، كُنْتُ أنا أقْرأُ عَليْهِ وَأمْسحُ عَليْهِ بِيَمينهِ، رَجَاءَ بَرَكَتها[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/٢١، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/٢١، وسويد بن سعيد (٧٣٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٩١) والجوهري (٨٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٩). وانظر التمهيد ٢٣/٢٩، والمسند الجامع ١٢/٤٢١ حديث (٩٦٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨١) والبغوي (١٤١٥)، وأحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٣٠، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/٢٦٣، وبشر بن عمر عند ابن ماجة (٣٥٢٩) وابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٣١، وحماد بن خالد عند أحمد ٦/٢٥٦، وزيد بن أبي الزرقاء عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٣٢، وسويد بن سعيد (٧٣١)، وعبدالله بن عمر بن أبي الوزير عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٣٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٩٠٢) والجوهري (١٦٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦/٢٣٣ (٥٠١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى (الورقة ٩٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/١٨١ وابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٣٢، وعيسى ابن يونس عند النسائي في الكبرى (الورقة ٩٩) وابن عبدالبر في التمهيد ٨/١٣٠ =

٢٧١٧- وَحَدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أَنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخلَ على عَائشةَ وَهي تَشْتكي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيها، فَقَال أبو بَكْرٍ: ارْقِيها بِكِتابِ اللهِ(١).

(٤٠) تَعالج المريض

٢٧١٨- حَدّثني عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أصَابهُ جُرْحٌ، فَاحْتقنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِن بَنِي أنْمارٍ، فَنظرَا إِلَيْهِ، فَزعَما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لَهُما: «أيُّكُما أطَبُّ؟» فَقالا: أَوَ في الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَزعمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أنْزَلَ الدَّواءَ الَّذي أنْزلَ الأدْوَاءَ»(٢).

= و١٣١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) وفي الكبرى (الورقة ٩٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن ماجة (٣٥٢٩)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ١٠٤، ووكيع بن الجراح عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ١٦. وانظر التمهيد ٨/ ١٢٩، والمسند الجامع ٢٠/ ١٤٨ حديث (١٦٩٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٢)، وسويد بن سعيد (٧٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٣٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعًا (مرسلًا) عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح» (التمهيد ٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

قلت: في البخاري ٧/ ١٥٨ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». وفي مسلم ٧/ ٢١ من حديث أبي الزبير عن جابر «لكل داء دواء».

٢٧١٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ قَال: بَلَغَني أنَّ أسَعْدَ[١] بن زُرَارةَ اكْتَوَى في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن الذُّبَحةِ، فَماتَ[٢].

٢٧٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ اكْتَوَى مِن اللَّقْوَةِ[٣]، وَرُقِيَ مِن الْعَقْربِ[٤].

(٤١) الغَسْل بالماء من الحُمَّى

٢٧٢١- حَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن فَاطمةَ بِنْتِ الْمُنْذرِ؛ أَنَّ أسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ كَانَتْ، إذا أُتِيَتْ بِالْمَرْأةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَها، أَخَذتِ الْمَاءَ فَصبَّتْهُ بَيْنها وَبَيْنَ جَيْبِها، وَقَالَتْ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرنَا أنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ[٥].

٢٧٢٢- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ الْحُمَّى مِن فَيْحِ جَهنَّمَ فَأبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[٦].

---

(١) في م و ز: «سعد»، وهو خطأ بيّن وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لروايتي أبي مصعب وسويد بن سعيد، وإنما سعد أخوه، والذي مات بالذبحة هو أسعد لا سعد، كما هو في كتب الصحابة، والذبحة: داء يعرض في الحلق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٧٣٣). وانظر التمهيد ٢٤/ ٦٠

(٣) اللقوة: داء يصيب الوجه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٣٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٦٧ (٥٧٢٤) والجوهري (٧٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة (١٥٧٤٤). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٢٧، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦ حديث (١٥٧٦٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٤). =

(٤٢) عيادة المَرِيض والطِّيرة

٢٧٢٣- حَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن جَابرِ بن عَبداللهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا عَادَ الرَّجُلُ الْمَريضَ خَاضَ الرَّحْمةَ، حَتَّى إذا قَعدَ عِنْدهُ قَرَّتْ فيهِ». أَوْ نَحو هذا[1].

= وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربًا. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن. وقد أسنده عن مالك عبدالله بن وهب في غير الموطأ. وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا كما رواه ابن وهب عن مالك» (التمهيد ٢٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

قلت: رواية ابن وهب الموصولة أخرجها الجوهري (٧٦٤)، وابن المظفر في غرائب مالك ١٢٩-١٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٩٣، وهي رواية غريبة. والرواية الموصولة التي رواها أصحاب هشام لهذا الحديث أخرجها الشيخان في صحيحيهما: البخاري ٤/ ١٤٧ و٧/ ١٦٧، ومسلم ٧/ ٢٣. وانظر مزيد تخريج لذلك في تعليقنا على جامع الترمذي (٢٠٧٤).

وقد جاء بعد هذا في ز و ت و م حديث نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء». وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير، وليس هو عند أكثر الرواة ومنهم رواية يحيى هذه، إذ لم نجده في النسخ العتيقة المعتمدة، ولا ذكره ابن عبدالبر ضمن أحاديث نافع الثمانين التي ساقها في التمهيد ولا هو في «تنوير الحوالك» للسيوطي (ولا يغرنك النص فإنه غير الشرح). ويظهر أن بعضهم ألحقه ببعض النسخ فظهر في المطبوعات التي أشرنا إليها، ولعل ذلك كان قبل الزرقاني إذ ظهر في شرحه، ولذلك حذفناه وأشرنا إليه في الهامش.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٥٩).

قلت: أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) موصولاً بإسناد صحيح من حديث عمر بن الحكم، عن جابر. وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٧٣.

٢٧٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن بُكَيْرِ بن عَبدِاللهِ بن الأشَجِّ، عَن ابن عَطيَّةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ[١] وَلَا صَفرَ[٢]. وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ على الْمُصحِّ[٣]. وَلْيَحْلُلِ الْمُصحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذًى»[٤].

(٤٣) السُّنَّة في الشَّعَرِ

٢٧٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أَبي بَكْرِ بن نَافعٍ، عَن أَبيهِ نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوارِبِ وَإِعْفاءِ اللِّحَى[٥].

---

(١) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم.

(٢) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك.

(٣) المصح: هو ذو الماشية الصحيحة، وأما الممرض: فهو ذو الماشية المريضة.

(٤) هكذا رواه يحيى مرسلاً. ورواه عن مالك موصولاً من حديث أبي هريرة: أبو مصعب الزهري (١٩٨٩)، وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٧/٢١٧ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٨٩-١٩٠، وزياد بن موسى الحضرمي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٨٩، وسويد بن سعيد (٦٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٧). وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٨٨ أن عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى ابن بكير قد روياه كذلك أيضًا، ولكن ابن بكير قال فيه: عن مالك، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، وهو صواب أيضًا، فهو: أبو عطية عبدالله بن عطية (انظر التمهيد ٢٤/١٨٨، وتعجيل المنفعة ٥٠٥) ولكنه مجهول لا يحتج به. على أن متن «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين: البخاري ٧/١٧٥، ومسلم ٧/٣٣.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٠)، وروح بن عبادة عند ابن عبدالبر ٢٤/١٤٣، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود =

٢٧٢٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ، عَامَ حَجَّ، وَهو على الْمِنبرِ، وَتَناولَ قُصَّةً مِن شَعرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرسيٍّ، يَقولُ: يَا أَهْلَ الْمَدينةِ، أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن مِثْلِ هذه، وَيَقولُ: «إِنَّما هَلَكتْ بَنُو إِسْرائيلَ حِينَ اتَّخذَ هذه نِسَاؤُهُمْ»[(١)] .

٢٧٢٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ،عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ،عَن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمعهُ يَقولُ: سَدلَ رَسولُ اللهِ ﷺ نَاصِيتهُ مَاشَاءَ اللهُ. ثُمَّ فَرقَ بَعْدَ ذٰلكَ[(٢)] .

= (٤١٩٩) والجوهري (٨٤٤)، وعبدالله بن نافع الصائغ ١٤٣/٢٤، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٥٣/١ والبيهقي ١٥١/١ والمزي في تهذيب الكمال ١٤٧/٣٣، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٧٦٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١٤٣/٢٤. وانظر التمهيد ١٤٢/٢٤، والمسند الجامع ٥٩٣/١٠ حديث (٧٩٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩١) ومن طريقه ابن حبان (٥٥١٢) والبغوي (٣١٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢١٢/٧ (٥٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٤٢)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢١١/٤ (٣٤٦٨) وأبي داود (٤١٦٧) والجوهري (١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٤٢) والبيهقي ٢٩٠/٤، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٥٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٨)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٥) والشافعي في بدائع المنن (١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٧/٦. وانظر التمهيد ٢١٦/٧، والمسند الجامع ٣١٦/١٥ حديث (١١٦٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك: الإرسال، كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث» (التمهيد ٧٠/٦). =

٢٧٢٨- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى شَعرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعرِ أُمِّ امْرَأتهِ، بَأْسٌ[(١)] .

٢٧٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكرهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقولُ: فيهِ تَمامُ الخَلْقِ[(٢)] .

٢٧٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن صَفْوانَ بن سُلَيْم؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «أَنَا وَكَافلُ الْيَتيم لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إذا اتَّقى»، وَأَشَارَ بِإِصْبُعيْهِ الْوُسْطى وَالَّتي تَلي الإِبْهَامَ[(٣)] .

(٤٤) إِصْلاحُ الشَّعَر

٢٧٣١- حَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ أبا قَتادَة الأَنْصَاريَّ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ لِي جُمَّةً، أفَأُرَجِّلُها؟ فَقال رَسولُ اللهِ

= قلت: وهذا الحديث معروف من حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، فهو في الصحيحين: البخاري ٤/ ٢٣٠ و٥/ ٩٠ و٧/ ٢٠٩، ومسلم ٧/ ٨٢ و٨٣. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٣٦٣٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

(٢) هذا ليس في رواية أبي مصعب، ولم أجد له ولا للذي بعده علاقة بأحاديث الباب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٤)، وسويد بن سعيد (٨١٦).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات: سفيان بن عيينة وغيره» (التمهيد ١٦/ ٢٤٥).

قلت: حديث سفيان بن عيينة، عن صفوان، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، أخرجه الحميدي (٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أنيسة وأم سعيد كما بيناه في «تحرير التقريب». لكن الحديث في البخاري ٨/ ١٠ و٦٨ وغيره من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ مقارب (وانظر تعليقنا على الترمذي ١٩١٨).

ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمْها» فَكانَ أبو قَتادةَ رُبَّما دَهَنها في الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ[1] رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»[2].

٢٧٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطاءَ بن يَسارٍ أَخْبرَهُ قَال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَدخَلَ رَجُلٌ ثَائرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلاحَ شَعرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجعَ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هذا خَيْرًا مِن أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطانٌ؟»[3].

---

(١) هذه اللفظة في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في «التمهيد» وإنما أضافها ناشره اجتهادًا منه ومتابعة للمطبوع من الموطأ.

(٢) في ز: «نعم. وأكرمها» وليست في ن و ق و ت والتمهيد، وإنما أضافها ناشره من كيسه ظنًا منه أنها سقطت.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٢٨).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع. وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة. وهذا لا يُدفع أن يكون مسندًا ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة» ثم ساقه من طريق البزار (التمهيد ٢٤/ ٩-١٠).

قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي قتادة أخرجه النسائي ٨/ ١٨٤، وفي سماع محمد بن المنكدر من أبي قتادة نظر، فإن ابن المنكدر توفي سنة ١٣٠ أو ١٣١ عن نيّفٍ وسبعين سنة، أي أنه ولد قبيل سنة ستين للهجرة، وأبو قتادة توفي بين الخمسين والستين من الهجرة على ما ذكره البخاري.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٦١).

قلت: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلاً. وقد أخرج أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ٨/ ١٨٣ من حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه. وانظر التمهيد ٥/ ٥٠، والمسند الجامع ٤/ ٢٣٠ حديث (٢٧١٣).

(٤٥) ما جاءَ في صُبْغ الشَّعَر

٢٧٣٣- حَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، قَال: أخْبَرني مُحمدُ بن إبراهيمَ التَّيْميُّ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ ابن الأسْوَدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ - قَال: وكَانَ جَليسًا لَهُمْ، وكَانَ أبْيضَ اللِّحْيةِ وَالرَّأْسِ - قَال: فَغدَا عَليْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرهُما. قَال: فَقال لَهُ القَوْمُ: هذا أحْسنُ. فَقال: إنَّ أُمِّي عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ أرْسَلتْ إليَّ البَارحةَ جَاريَتَها نُخَيْلةَ، فَأقْسَمتْ عَليَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأخْبرتْني أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ[١].

٢٧٣٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في صَبْغِ الشَّعرِ بِالسَّوادِ: لَمْ أسْمَعْ في ذٰلكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذٰلكَ مِن الصِّبْغِ أحَبُّ إلَيَّ[٢].

٢٧٣٥- قَال: وَترْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ واسعٌ إنْ شَاءَ اللهُ. لَيْسَ على النَّاسِ فيهِ ضِيقٌ[٣].

٢٧٣٦- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: في هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبغَ رَسولُ اللهِ ﷺ لأَرْسَلتْ بِذٰلكَ عَائشةُ إلى عَبدالرحمنِ بن الأسْوَدِ[٤].

(٤٦) ما يُؤْمر به من التَّعوذ

٢٧٣٧- حَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، قَال: بَلغَني أنَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٦).

(٢) كذلك (١٩٩٧).

(٣) نفسه.

(٤) هذا القول ليس في رواية أبي مصعب.

خَالِدَ بن الْوَلِيدِ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنِّي أُرَوَّعُ في مَنامي. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: أعُوذُ بِكَلماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِن غَضبه وَعِقَابِه وَشرِّ عِبَادِهِ، وَمِن هَمزَاتِ الشَّياطينِ، وَأَنْ يَحْضُرونِ»[١].

٢٧٣٨- وَحَدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: أُسْري بِرَسولِ اللهِ ﷺ فَرَأى عِفريتًا مِن الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِن نارٍ، كُلَّما الْتَفتَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقال لَهُ جِبْريلُ: أفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ تَقُولُهنَّ، إذا قُلْتهُنَّ طَفِئتْ شُعْلتهُ، وَخَرَّ لِفيهِ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَلى». فَقال جِبْريلُ: فَقُلْ: أعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيم، وَبِكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتي[٢] لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجرٌ، مِن شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِن السَّماءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِن[٣] شَرِّ مَا ذَرَأَ في الأَرْضِ وَشرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْها، وَمِن فِتَنِ اللَّيْلِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٥٠).

قال ابن عبدالبر: «وهذا حديث مشهور مسندًا وغير مسند» ثم ساقه بإسناده من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد ابن الوليد. وهذا مرسل أيضًا، ثم ساقه من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي بعض رواياته أن الوليد بن الوليد أخا خالد بن الوليد هو الذي كان يروع (التمهيد ٢٤/١٠٩). وأكثر الروايات تذكر المتن، وقد أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو: ابن أبي شيبة ٨/٣٩ و٦٣ و١٠/٣٦٤، وأحمد ٢/١٨١، والبخاري في خلق أفعال العباد ٨٩، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) و(٧٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٣)، والحاكم ١/٥٤٨، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في م و ز: «اللاتي»، وما أثبتناه من ن والتمهيد ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

(٣) إضافة من ن والتمهيد ورواية أبي مصعب.

وَالنَّهارِ، وَمِن طَوارقِ اللَّيْلِ[1] ، إلاَّ طَارقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمٰنُ[2] .

٢٧٣٩- وَحَدّثني مَالكٌ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أسْلمَ قَال: مَا نِمْتُ هذه اللَّيْلةَ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مِن أيِّ شَيْءٍ؟» فَقال: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أمَا إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»[3] .

٢٧٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن الْقَعْقَاع ابن حَكيم؛ أنَّ كَعْبَ الأحْبارِ قَال: لَوْلاَ كَلماتٌ أقُولُهنَّ لَجَعلَتْني يَهُودُ حِمَارًا. فَقيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقال: أعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظيم الَّذي لَيْسَ شَيْءٌ أعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلماتِ اللهِ التَّامَّات الَّتي لاَ يُجَاوِزُهنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجرٌ، وَبِأسْمَاءِ

---

(١) في م بعد هذا: «والنهار»، وليست في شيء من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٧).

قلت: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٦) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١١٢ موصولاً من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عياش السلمي، عن عبدالله بن مسعود، وعياش هذا مجهول. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٨٥-٨٦ حديث (٩٢٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠١) ومن طريقه ابن حبان (١٠٢١) والبغوي (٩٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٢٧٥، وسويد بن سعيد (٧٥٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨) والجوهري (٤٣٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٩). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٤١، والمسند الجامع ١٧/ ٣٥٢ حديث (١٤٤٢٠).

اللهِ الْحُسْنَى كُلِّها مَا عَلِمْتُ مِنْها وَما لَم أعْلمُ، مِن شَرِّ مَا خَلقَ وَبَرأَ وَذَرأَ[1] .

(٤٧) ما جاء في المتحابين في الله

٢٧٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ بن مَعْمرٍ، عَن أبي الْحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ يَوْمَ الْقِيامةِ: أيْنَ الْمُتَحابُّونَ لِجَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»[2] .

٢٧٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن خُبَيْبِ بن عَبدالرحمنِ الأنْصَاريِّ، عَن حَفْصِ بن عَاصمٍ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، أوْ عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعةٌ يُظلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادلٌ، وَشَابٌّ نَشأ في عِبادةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبهُ مُتَعلِّقٌ بِالْمَسْجدِ إذا خَرجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ اجْتَمعَا على ذٰلكَ وَتفرَّقَا عَليْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَاليًا فَفَاضتْ عَيْناهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسبٍ وَجمالٍ، فَقَال: إنِّي أخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدقةٍ فَأخْفاهَا حَتَّى لاَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٢)، وسويد بن سعيد (٧٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٤) والبغوي (٣٤٦٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٧٦٠)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٢٣٧ و٥٣٥، وسويد بن سعيد (٦٥٢)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٧١١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ١٢ والبيهقي ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣. وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته(١٣٨)ومن طريقه البيهقي في الشعب(٨٩٨٩) والخطيب في تاريخه٥/ ٧١عن مالك،عن سعيد المقبري،عن أبي هريرة. وراجع علل الدارقطني ٨/ ١٦٣ . وانظر التمهيد ١٧/ ٤٢٨، والمسند الجامع ١٧/ ٥٧٦ حديث (١٤١٤٣).

تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمينهُ»[1] .

٢٧٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٧٣٣٨) والبغوي (٤٧٠)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر ٢/ ٢٨٠، وسويد بن سعيد (٦٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٤/ ٤١١ والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٤٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٣٩١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٩٣ والبيهقي ١٠/ ٨٧.

وقال ابن عبدالبر: «وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه، فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعب الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك: عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا، عن النبي ﷺ... وكذلك رواه أبو معاذ البلخي، عن مالك. ورواه الوقّار (زكريا بن يحيى) عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدري وحده، لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك... ولم يتابع الوقّار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد. والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن غير هذا الإسناد أيضًا. والذي رواه عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل؛ رواه عن عبيدالله جماعة منهم: حماد بن زيد، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأنس بن عياض» (التمهيد ٢/ ٢٨٠-٢٨١).

وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق معن بن عيسى القزاز، عن مالك: «هذا حـديث حسن صحيح. وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد. وعبيدالله بن عمر رواه عن خبيب بن عبدالرحمن ولم يشك فيه يقول: عن أبي هريرة». ثم ساقه من حـديث القطان عن عبيدالله بن عمر (٢٣٩١م) وقال: «حسن صحيح». قلت: وهو في الصحيحين: البخاري ١/ ١٦٨ و٢/ ١٣٨ و٨/ ١٢٥ و٢٠٣، ومسلم ٣/ ٩٣، وغيرهما.

عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا أَحبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَال لِجبْريلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأحبَّهُ. فَيُحبُّهُ جبْريلُ. ثُمَّ يُنَادي في أَهْلِ السَّماءِ: إنَّ اللهَ قَدْ أَحبَّ فُلاَنًا فأحبُّوهُ. فَيُحبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ. ثُمَّ يُوضعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأَرْضِ. وَإذا أبْغضَ اللهُ الْعَبْدَ». قَال مَالكٌ: لاَ أَحْسبهُ إلاَّ أَنَّهُ قَال في الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلكَ[١].

٢٧٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن أبي إدْريسَ الْخَوْلانيِّ؛ أَنَّهُ قَال: دَخَلْتُ مَسْجدَ دِمَشْقَ، فَإذا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنايا، وَإذا النَّاسُ مَعهُ إذا اخْتلَفُوا في شَيْءٍ أَسْندُوا إلَيْهِ، وَصَدرُوا عَن قَوْلِه. فَسألْتُ عَنْهُ، فَقيلَ: هذا مُعاذُ بن جَبل. فَلمَّا كَانَ الْغدُ هَجَّرْتُ، فَوَجدْتهُ قَدْ سَبقَني بِالتَّهْجيرِ، وَوَجدْتهُ يُصلِّي. قَال: فَانْتَظرْتهُ حَتَّى قَضى صَلاتهُ، ثُمَّ جِئْتهُ مِن قِبلِ وَجْههِ فَسلَّمْتُ عَليْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ. فَقال: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ فَقال: آللهِ؟ فَقُلتُ: آللهِ. فَقال: آللهِ؟ فَقُلتُ: آللهِ. قَال: فَأخذَ بِحُبْوةِ رِدَائي فَجبذَني إلَيْهِ، وَقَال: أَبْشرْ. فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: وَجَبتْ مَحبَّتي لِلْمُتَحابِّينَ فيَّ، وَالْمُتَجالِسينَ فيَّ، وَالْمُتَزاوِرينَ فِيَّ، وَالْمُتَباذِلِينَ فيَّ»[٢].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٥) والبغوي (٣٧٤٠)، والعلائي في بغية الملتمس ٢١١، وسويد بن سعيد (٦٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٨/ ٤١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٤٦) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧٤٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧٤٣). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٣٧، والمسند الجامع ١٧/ ٥٧٧ حديث (١٤١٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٥) والبغوي (٣٤٦٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ١٦٨-١٦٩، وروح بن عبادة =

٢٧٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أَنَّهُ بَلغَهُ عَن عَبداللهِ بن عَبَّاس؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِن خَمْسةٍ وَعِشْرينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ(١).

(٤٨) ما جاءَ في الرُّؤيا(٢)

٢٧٤٦- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن إِسْحاقَ بن عَبداللهِ بن أبي طَلْحةَ الأَنْصَاريِّ، عَن أَنَسِ بن مَالكٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الرُّؤْيا الْحَسنةُ، مِن الرَّجُلِ الصَّالحِ، جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ»(٣).

٢٧٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ بِمثْلِ ذٰلكَ(٤).

= عند أحمد ٥/ ٢٣٣، وسويد بن سعيد (٦٥٥)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/١٢٦، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند عبد بن حميد (١٢٥) والجوهري (٤٢٢)، والطبراني ٢٠/حديث (١٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٤). وانظر التمهيد ٢١/ ١٢٤، والمسند الجامع ١٥/ ٢٤٤ حديث (١١٥٤٠).

قلت: وهذا الحديث من أقوى ما استدل به من يثبت سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ بن جبل.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٨)، وسويد بن سعيد (٦٥٥).

(٢) قبل هذا في م: «كتاب الرؤيا»، وليس في شيءٍ من النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٣) والبغوي (٣٢٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٤٩، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/ ١٢٦، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٣٨ (٦٩٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨٩٣). وانظر التمهيد ١/ ٢٧٩، والمسند الجامع ٢/ ٢٥٣ حديث (١١٦٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٠) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٣) =

٢٧٤٨- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن زُفَرَ بن صَعْصَعةَ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إذا انْصرفَ مِن صَلاةِ الْغَدَاةِ، يَقولُ: «هَلْ رَأى أحدٌ مِنكُمُ اللَّيْلةَ رُؤْيا؟» وَيَقولُ: «لَيْسَ يَبْقى بَعْدي مِن النُّبُوَّةِ، إلاَّ الرُّؤْيا الصَّالحةُ»[1] .

٢٧٤٩- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَنْ يَبْقى بَعْدي مِن النُّبُوَّةِ إلاَّ الْمُبَشِّراتُ» فَقالُوا: وَمَا الْمُبَشِّراتُ يا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «الرُّؤْيا الصَّالحةُ يَراهَا الرَّجُلُ الصَّالحُ، أوْ تُرى لَهُ، جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأرْبَعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ»[2] .

= والجوهري (٥٦٨) والبغوي (٣٢٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٤٩، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/ ١٢٦ والطحاوي في شرح المشكل (٢١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٣٨ (٦٩٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨٩٣). وانظر التمهيد ١٨/ ٩، والمسند الجامع ١٧/ ٧٦٦ حديث (١٤٤٤٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١١) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٨)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ٣٩٠، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر الواسطي عند أحمد ٢/ ٣٢٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٣٢٥، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٥٠١٧) والجوهري (٢٨٧).

ورواه عبدالرحمن بن القاسم (١٢٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٧٦٢١) ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (٧٦٢١) عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، ليس فيه: عن أبيه. وأكثر رواة الموطأ رووه كما رواه يحيى، وهو الصواب. وانظر التمهيد ١/ ٣١٣، والمسند الجامع ١٧/ ٧٦٦ حديث (١٤٤٤١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٥٧).

وقال ابن عبدالبر: «وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية» =

٢٧٥٠- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي سَلمةَ ابن عَبدالرحمنِ؛ أنّهُ قَال: سَمِعتُ أبا قَتادةَ بن رِبْعيٍّ يقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرُّؤْيا الصَّالحةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطانِ. فَإذا رَأى أحدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرهُهُ فَلْينْفُثْ عَن يَسارِه ثَلاثَ مَرّاتٍ إذا اسْتَيْقظَ، وَلْيَتعوَّذْ بِاللهِ مِن شرِّها، فَإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ إنْ شَاءَ اللهُ». قَال أبو سَلمةَ: إنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيا هِي أثْقلُ عَليَّ مِن الْجَبلِ. فَلمَّا سَمِعتُ هذا الْحديثَ، فَما كُنْتُ أُبَالِيها[1] .

٢٧٥١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَام بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ في هذه الآيةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَال: هِي الرُّؤْيا الصَّالحةُ يَراهَا الرَّجُلُ الصَّالحُ أوْ تُرَى لَهُ[2] .

= (التمهيد ٥/٥٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٣) ومَن طريقه ابن حبان (٦٠٥٩) والبغوي (٣٢٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢١٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (١٢١٣٥). وانظر التمهيد ٢٣/١٤٧.

قلت: أخرجه الشيخان من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (البخاري ٧/١٧٢، ومسلم ٧/٥٠) ومن حديث زهير، عن يحيى بن سعيد (البخاري ٩/٣٩، ومسلم ٧/٥١). وأخرجه مسلم ٧/٥٠ و٥١ من حديث سفيان، والليث، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، أربعتهم، عن يحيى بن سعيد، به. كما أخرجاه من غير طريق يحيى بن سعيد، كما بيناه في المسند الجامع ١٦/٣٧٨ حديث (١٢٥٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٨).

(٤٩) ما جاء في النَّرْد

٢٧٥٢- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن موسى بن مَيْسرةَ، عَن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عَن أبي موسى الأشْعَريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسولَهُ»(١).

٢٧٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ بَلغَها: أنَّ أهْلَ بَيْتٍ في دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيها وَعِنْدهُمْ نَرْدٌ، فَأرْسَلتْ إلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِن دَاري. وَأنْكَرتْ ذَلكَ عَليْهِمْ(٢).

٢٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ، إذا وَجدَ أحَدًا مِن أهْلهِ يَلْعبُ بِالنَّرْدِ، ضَربهُ وَكَسرهَا(٣).

٢٧٥٥- قَال يحيى: سَمِعتُ(٤) مَالِكًا يَقولُ: لَا خَيْرَ في الشِّطْرَنْجِ. وَكَرِهَها. وَسَمِعتهُ يَكْرهُ اللَّعبَ بِها وَبِغَيْرهَا مِن الْبَاطلِ، وَيَتْلُو هذه الآيَةَ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس ٣٢].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٥)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند داود (٤٩٣٨) والجوهري (٦٣٤)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٤/ ٣٩٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٥). وانظر التمهيد ١٣/ ١٧٣، والمسند الجامع ١١/ ٣٩٦ حديث (٨٨٧٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٦)، وسويد بن سعيد (٦٧٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٧)، وسويد بن سعيد (٦٧٤).

(٤) في م: «وسمعت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥٠) العمل في السَّلام

٢٧٥٦- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الْمَاشي، وَإذا سَلَّمَ مِن الْقَوْمِ وَاحدٌ أَجزأَ عَنْهُمْ»[(١)].

٢٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن عَطاءٍ؛ أَنَّهُ قَال: كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، فَدخَلَ عَليْهِ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْيَمنِ، فقال: السَّلامُ عَليْكُمْ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَركاتهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذٰلكَ أيْضًا. قَال ابن عَبَّاسٍ، وَهو يَوْمئذٍ قَدْ ذَهبَ بَصرهُ: مَن هذا؟ قَالُوا: هذا الْيَمانيُّ الَّذي يَغْشاكَ. فعرَّفُوهُ إيَّاهُ. قَال: فَقال ابن عَبَّاسٍ: إنَّ السَّلامَ انْتَهى إلى الْبرَكةِ[(٢)].

٢٧٥٨- قَال يحيى: سُئلَ مَالكٌ، هَلْ يُسلِّمُ على الْمَرْأةِ؟ فَقال: أَمَّا الْمُتجالَّةُ[(٣)]، فلَاَ أكْرهُ ذٰلكَ. وَأمَّا الشَّابَّةُ، فلاَ أُحبُّ ذٰلكَ[(٤)].

(٥١) ما جاء في السلام على اليهود والنصارى[(٥)]

٢٧٥٩- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن دِينارٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الْيَهُودَ إذا سَلَّمَ عَليْكُمْ أَحَدُهُمْ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٨)، وسويد بن سعيد (٦٦٤). وانظر التمهيد ٥/ ٢٨٧ فما بعد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٩)، وسويد بن سعيد (٦٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٤).

(٣) المتجالة: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٥) في م و ت و ز: «اليهودي والنصراني»، وما أثبتناه من ن وبقية النسخ.

فَإنَّما يَقولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[1] .

٢٧٦٠- قَال يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عَمَّن سَلَّمَ على الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ هَلْ يَسْتقيلهُ ذٰلكَ؟ فَقال: لَا[2] .

(٥٢) جامعُ السَّلامِ

٢٧٦١- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقيلِ بن أبي طَالبٍ، عَن أبي وَاقدٍ اللَّيْثيِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ، بَيْنما هُو جَالسٌ في الْمَسْجدِ وَالنَّاسُ مَعهُ، إذْ أقْبلَ نَفرٌ ثَلاثةٌ. فَأقْبلَ اثْنانِ إلى رَسولِ الله ﷺ وَذَهبَ وَاحدٌ، فَلمَّا وَقفا على[3] رَسولِ الله ﷺ سَلّما. فَأمَّا أحَدُهُما فَرأى فُرْجةً في الحَلْقةِ فَجلسَ فِيهَا. وَأمَّا الآخرُ فَجلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأمَّا الثَّالثُ فَأدْبَرَ ذَاهبًا. فَلمَّا فَرغَ رَسولُ الله ﷺ قَال: «ألَا أُخْبركُمْ عَن النَّفَرِ الثَّلاثةِ؟ أمَّا أحَدُهُمْ فَأوَى إلى الله فَآوَاهُ اللهُ. وَأمَّا الآخرُ فَاسْتَحْيا فَاسْتَحْيا اللهُ مِنْهُ. وَأمَّا الآخرُ فَأعْرضَ فَأعْرَضَ اللهُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢١) ومن طريقه البغوي (٢٣١١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١١٠٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٦٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٨)، وعبدالله بن نافع عند الخطيب في تاريخه ٢/ ٤٠٥، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٩/ ٢٠٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٧١ (٦٢٥٧)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ١٩ والبخاري ٩/ ٢٠ (٦٩٢٨). وانظر التمهيد ١٧/ ٨٧، والمسند الجامع ١٠/ ٦٥٨ حديث (٨٠٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٣) بعد هذا في م: «مجلس»، ولم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

عَنْهُ»[١].

٢٧٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبداللهِ بن أبي طَلْحةَ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنّهُ سَمعَ عُمرَ بن الْخطَّاب، وَسَلَّمَ عَليْه رَجُلٌ فردَّ عَليْهِ السَّلامَ. ثُمَّ سَألَ عُمرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أنْتَ؟ فَقال: أحْمدُ اللهَ إليكَ[٢]. فَقال عُمرُ: ذٰلكَ الَّذي أرَدْتُ مِنْكَ[٣].

٢٧٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبداللهِ بن أبي طَلْحةَ؛ أنَّ الطُّفيْلَ بن أُبَيِّ بن كَعْبٍ أخْبرَهُ: أنَّهُ كَانَ يَأْتي عَبداللهِ بن عُمرَ، فيَغْدُو مَعهُ إلى السُّوقِ. قَال: فَإذا غَدوْنَا إلى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبداللهِ بن عُمرَ على سَقاطٍ[٤] وَلاَ صَاحبِ بيعةٍ وَلاَ مِسْكينٍ وَلاَ أحدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَليْه. قَال الطُّفيْلُ: فَجئْتُ عَبداللهِ بن عُمرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبعَني إلى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنعُ في السُّوقِ، وَأنْتَ لاَ تَقفُ على الْبَيِّع، وَلاَ تَسْألُ عَن السِّلعِ، وَلاَ تَسُومُ بِها، وَلاَ تَجْلسُ في مَجالسِ السُّوقِ؟ قَال: وَأقولُ: اجْلِسْ بِنَا هٰهُنا نَتحدَّث. قَال: فَقال لِي عَبداللهِ بن عُمرَ: يَا أبا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٨٦) والبغوي (٣٣٣٤)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٢٦/١ (٦٦) والبيهقي ٢٣١/٣-٢٣٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٨/١ (٤٧٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٥١٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٩/٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٥٥١٤)، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٧٢٤). وانظر التمهيد ٣١٥/١، والمسند الجامع ٥٢٣/١٨ حديث (١٥٣٧٥).

(٢) في م: «إليك الله»، وما هنا من النسخ كافة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٤) سقاط: بائع رديء المتاع.

ذَا بَطْنٍ -: إنَّما نَغْدُو مِن أجْلِ السَّلامِ، نُسلِّمُ على مَن لَقِينا[1] .

٢٧٦٤- وَحدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ على عَبداللهِ بن عُمرَ، فَقال: السَّلامُ عَليْكَ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَركَاتهُ وَالْغَاديَاتُ وَالرَّائحاتُ. فَقال لَهُ عَبداللهِ بن عُمرَ: وَعَليْكَ، ألْفًا. ثُمَّ كأنَّهُ كَرهَ ذٰلكَ[2] .

٢٧٦٥- وَحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: إذا دُخلَ الْبيْتُ غَيْرُ الْمَسْكونِ يُقالُ: السَّلامُ عَليْنا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ[3] .

(٥٣) الاستئذان[4]

٢٧٦٦- حَدّثني مَالكٌ، عَن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَألهُ رَجُلٌ فقال: يَا رَسولَ اللهِ، أسْتأْذنُ على أُمِّي؟ فَقال: «نَعَمْ». قَال الرَّجُلُ: إنِّي مَعَها في الْبيْتِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتأْذنْ عَليْها». فقال الرَّجُلُ: إنِّي خَادمُها. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتأْذِنْ عَليْها، أتُحبُّ أنْ تَراهَا عُرْيانةً؟» قَال: لاَ. قَال: «فَاسْتأْذِنْ عَليْها»[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٦)، وسويد بن سعيد (٦٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد (٦٦٨).

(٤) وضع ناشر م قبل هذا: «كتاب الاستئذان» ولا وجود له في النسخ والشروح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٦٩)، وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته» (التمهيد ١٦/ ٢٦٩).

٢٧٦٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن الثِّقةِ عِنْدهُ[١] ، عَن بُكَيرِ بن عَبدالله ابن الأَشَجِّ، عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، عَن أبي موسى الأَشْعَريِّ؛ أَنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ. فَإِنْ أُذنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإلاَّ فَارْجِعْ»[٢] .

٢٧٦٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، وَعَن[٣] غَيْرِ وَاحدٍ مِن عُلَمائهمْ؛ أَنَّ أبا موسى الأَشْعَريَّ جَاءَ يَسْتأْذنُ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَاسْتأْذنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجعَ. فَأَرْسلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ في أثَرهِ، فَقال: مَالكَ لَمْ تَدْخلْ؟ فَقَال أبو موسى: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الاِسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإلاَّ فَارْجِعْ». فَقال عُمرُ: وَمَن يَعْلمُ هذا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِني بِمنْ يَعْلمُ ذٰلكَ لأفعلنَّ بِكَ كَذا وَكَذا. فَخرَجَ أبو موسى حَتَّى جَاءَ مَجْلسًا في الْمَسْجدِ يُقالُ لَهُ: مَجْلسُ الأَنْصَارِ، فَقَال: إنِّي أَخْبرْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الاِسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإلاَّ فَارْجِعْ» فَقال: لَئِنْ لَمْ تَأْتني بِمن يَعْلمُ هذا لأَفْعلَنَّ بِكَ كَذا وَكَذا. فَإِنْ كَانَ سَمعَ ذٰلكَ أحدٌ مِنكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي.

---

(١) قال ابن عبدالبر: «يقال: إن الثقة ها هنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده في كتب بكير، أخذها من مخرمة، وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت. وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين كان مخرمة ثبتًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب، وجده لأبيه لم يسمع منه، قال: وبلغني أن مالكًا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها» (التمهيد ٢٤/ ٢٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٦)، وعبدالله بن وهب في غرائب مالك لابن المظفر (١٣٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٢٧).

(٣) سقطت الواو من ز و ت و م، وهي في ن ورواية أبي مصعب وغيرهما.

فَقالُوا لِأبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعهُ. وَكَانَ أبو سَعيدٍ أصْغرَهُمْ، فَقامَ مَعهُ، فَأخْبرَ بِذٰلكَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ لِأبي موسى: أما إنِّي لَمْ أتَّهِمْكَ، وَلكنْ خَشيتُ أنْ يَتقوَّلَ النَّاسُ على رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

(٥٤) التشميت في العطاس

٢٧٦٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنْ عَطسَ فَشمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطسَ فَشمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطسَ فَشمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطسَ فَقُلْ: إنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَال عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ: لَا أدْري. أبَعْدَ الثَّالثةِ أوِ الرَّابعةِ[2]؟

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٦٧٥)، وقال ابن عبدالبر: «روي هذا الحديث متصلاً مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه من حديث أبي موسى، وحديث أُبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري»، ثم ساق الروايات بإسناده (التمهيد ٣/ ١٩٠ فما بعد).

قلت: حديث أبي موسى في الصحيحين (البخاري ٨/ ٦٧، ومسلم ٦/ ١٧٧ و١٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنّا عند أُبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا، فذكره. وانظر المسند الجامع ١١/ ٣٩٧ فما بعد حديث (٨٨٧٦) و(٨٨٧٧) و(٨٨٧٨) و(٨٨٧٩) و(٨٨٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣١)، وسويد بن سعيد (٦٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٤).

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة» (التمهيد ١٧/ ٣٢٥).

قلت: حديث سلمة بن الأكوع أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٥، وأحمد ٤/ ٤٦ و٥٠ والدارمي (٢٦٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥) و(٩٣٨)، ومسلم ٨/ ٢٢٥، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣) و(٢٧٤٣م١)، وابن ماجة (٣٧١٤)، =

٢٧٧٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ؛ عَن عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا عَطسَ، فَقيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قَال: يَرْحَمُنا اللهُ وَإيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[١].

(٥٥) ما جاء في الصُّور والتَّماثيل[٢]

٢٧٧١- حَدّثني مَالكٌ عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ؛ أنَّ رَافعَ بن إسْحاقَ مَوْلَى الشِّفاءِ أخْبرَهُ، قَال: دَخَلْتُ أنا وَعَبدالله بن أبي طَلْحةَ على أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودهُ، فَقال لَنَا أبو سَعيدٍ: أخْبَرَنا رَسولُ الله ﷺ أنَّ الْمَلاَئكةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ تَماثيلُ أوْ تَصاويرُ، شَكَّ إسْحاقُ لاَ يَدْري، أيَّتهُما قَال أبو سَعيدٍ[٣].

٢٧٧٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي النَّضْرِ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ؛ أنَّهُ دَخلَ على أبي طَلْحةَ الأنْصَاريِّ يَعُودهُ. قَال فَوجدَ عِنْدهُ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ، فَدعَا أبو طَلْحةَ إنْسانًا، فَنزَعَ نَمطًا مِن تَحْتهِ. فَقال

= والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٣٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأما حديث أبي هريرة فيرويه ابن عجلان، عن سعيد المقبري عنه، واختلف فيه على ابن عجلان، فرواه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عنه موقوفًا، ورواه الليث بن سعد على الشك مرفوعًا، والموقوف أصح. وانظر أبا داود (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥)، والتمهيد ١٧/ ٣٢٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٩).

(٢) لفظة «التماثيل» في بعض النسخ دون بعض.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٤٩)، وروح ابن عبادة عند أحمد ٣/ ٩٠ والترمذي (٢٨٠٥) وأبي يعلى (١٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٧٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٥). وانظر التمهيد ١/ ٣٠٠، والمسند الجامع ٥/ ٥٨٨ حديث (٣٩٣٩).

لَهُ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ: لَمَ تَنْزِعهُ؟ قَال: لِأَنَّ فيهِ تَصاوِيرَ، وَقَدْ قَال فِيها رَسولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلمْتَ. فَقال سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ»؟ قَال: بَلى. وَلكنَّهُ أَطْيبُ لِنَفْسي[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٤٨٦، وسويد بن سعيد (٦٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٨٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الجوهري (٣٩٢)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٤٢٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٥٠) والنسائي ٨/٢١٢.

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيدالله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيدالله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا. وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيدالله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع». ثم ذكر ابن عبدالبر أن الصحيح في وفاته أنها لم تكن إلا بعد سنة خمسين من الهجرة، وقال: «وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيدالله بن عبدالله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ رضي الله عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيدالله بن عبدالله لصغر سنه يومئذ، والصواب في ذلك، والله أعلم، عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيدالله ابن عبدالله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا، وساق الحديث، بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر». ثم قال: «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيدالله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث، على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي، كما قالوه، والله أعلم» (التمهيد =

= ٢١-١٩٢-١٩٣).

وقال ابن حجر في «الفتح» عقيب حديث للزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة في التصاوير (٥٩٤٩) بعد ذكره لحديث مالك هذا: «فلعل عبيدالله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقى أبا طلحة لما دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبدالبر: الحديث لعبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة؛ فإن عبيدالله لم يدرك أبا طلحة (كذا) ولا سهل بن حنيف. كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيدالله لم يدرك عليًا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيدالله أدركهما».

قلت: كلام الحافظين ابن عبدالبر وابن حجر قد بني على أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لا يحتمل سماعه من سهل بن حنيف المتوفى سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وأن الزهري قد رواه عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. وفيما ذهبا إليه نظر من عدة أوجه:

الأول: أن حديث الزهري هو غير حديث أبي النضر، لأن في حديث الزهري عموم الصور دون استثناء شيء منها، فضلاً عن زيادة أبي النضر للقصة، فإعلال حديث أبي النضر بحديث الزهري غير جيد، بل لا يجوز، والدليل على ذلك أن الترمذي قد ذكر الحديثين في جامعه في موضعين مختلفين.

الثاني: أن أحدًا من أهل التواريخ والسير لم يذكر السنة التي ولد فيها عبيدالله بن عبدالله، أو يذكر عمره سنة وفاته التي كانت سنة ثمان وتسعين في أصح الأقوال. ومن ثم، فإن الجزم بعدم إدراكه لسهل بن حنيف فيه نظر، لأنه لم يبن على وقائع ثابتة، بل قد يكون الصحيح صحة سماعه منه للأسباب الآتية:

أ- قول الذهبي في السير ٤/ ٤٧٥: «ولد في خلافة عمر أو بُعيدها».

ب- رواية مالك لهذا الحديث وفيه الإجماع من الرواة عنه أنه سهل بن حنيف، لا عثمانِ بن حنيف.

جـ- تصحيح الترمذي لحديث مالك وفيه سهل بن حنيف.

د- أن أحدًا ممن ألف في المراسيل لم يذكر أن عبيدالله أرسل عن سهل بن

٢٧٧٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنّها اشْترَتْ نُمرُقةً فِيها تَصاوِيرُ. فلمَّا رَآها رَسولُ اللهِ ﷺ قَامَ علىالْبابِ فَلمْ يَدْخُلْ. فَعرَفتْ في وَجْهِهِ الْكَراهيةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ أَتُوبُ إلى اللهِ، وَإلى رَسولهِ، فَماذا أَذْنَبْتُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا[1] بَالُ هذه النُّمْرُقةِ؟» قَالتِ: اشْترَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْها وَتَوسَّدُها. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيامةِ، يُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلقْتُمْ»، ثُمَّ قَال: «إنَّ الْبَيْتَ الَّذي فيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلهُ الْمَلائكةُ»[2] .

= حنيف، أو أن روايته عنه منقطعة.

هـ- لم يشر المزي عند ذكر رواية عبيدالله عن سهل بن حنيف في تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٥ و١٩/ ٧٣) إلى أنها مرسلة، كما هي عادته في مثل هذا الأمر مما يدل على أنه رآها متصلة.

وعلى هذا، فإن القول بتقدير ولادة عبيدالله في خلافة عمر رضي الله عنه أو بُعيدها هو المرجح الذي ليس من دافع يدفعه.

الثالث: أن إعلال رواية مالك عن أبي النضر، بما رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر، فيه نظر لما هو معروف من علو مالك في الدقة والضبط والاتقان على ابن إسحاق، وليس عندنا ممن رواه غيرهما.

مما يتقدم يتبين صحة حديث مالك هذا، كما قال الإمام الترمذي، والله أعلم بالصواب.

(١) في م: «فما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٥)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البيهقي ٧/ ٥٦٦-٥٦٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٢٤٦، وسويد بن سعيد (٦٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٢١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٦٠ والبيهقي ٦/ ٥٦٦-٥٦٧. وانظر التمهيد ١٦/ ٥٠، والمسند الجامع ٢٠/ ١٠٣ حديث (١٦٨٩٥).

(٥٦) ما جاءَ في أكل الضَّبِّ

٢٧٧٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ ابن أبي صَعْصعةَ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّهُ قَال: دَخلَ رَسولُ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونةَ بِنْتِ الْحَارثِ، فَإذا ضِبَابٌ فِيها بَيْضٌ، وَمَعهُ عَبدالله بن عَبَّاسٍ وَخَالدُ بن الْوَليدِ، فقال: «مِن أينَ لَكُمْ هذا؟» فقالَتْ: أَهْدَتْهُ إلَيَّ[١] أُخْتي هُزَيْلةُ بِنْتُ الْحَارثِ. فَقال لِعَبدالله بن عَبَّاسٍ وَخالدِ بن الْوَليدِ: «كُلَا». فَقالا: وَ[٢] لَا تَأْكُل أنْتَ يَارَسولَ الله؟ فَقَال: «إِنِّي تَحْضُرني مِن الله حَاضِرَةٌ». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقيكَ يَارَسولَ الله مِن لَبنٍ عِنْدنَا؟ فَقال: «نَعَمْ». فَلمَّا شَربَ قَال: «مِن أينَ لَكُمْ هذا؟» فَقالَتْ: أَهْدتهُ إلَيَّ[٣] أُخْتي هُزَيْلةُ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «أَرأَيْتكِ جَاريَتَك[٤] الَّتي كُنْتِ اسْتأْمَرْتني في عِتْقِهَا، أَعْطِيها أُخْتكِ، وَصِلي بِها رَحِمكِ تَرْعَي عَليْها، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ»[٥].

٢٧٧٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي أُمامةَ بن سَهْلِ

---

(١) في م و ز: «لي»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م و ز: «أو»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م و ز: «لي»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أي: أخبريني عن شأن جاريتك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٥).

قلت: قد روي موصولاً عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، وفيه نظر. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٣٤ فما بعدها.

ابن حُنَيْفٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بن الْوَلِيدِ بن الْمُغِيرةِ؛ أَنَّهُ دَخلَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1] ، فَأهْوَى إِليْهِ رَسولُ ﷺ بِيَدِه، فَقال بَعْضُ النِّسْوةِ اللاَّتي في بَيْتِ مَيْمُونةَ: أَخْبِرُوا رَسولَ اللهِ ﷺ بِما يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقيلَ: هُو ضَبٌّ يا رَسولَ اللهِ. فَرفعَ يَدهُ، فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هو يا رَسولَ اللهِ؟ فَقال: «لاَ. وَلكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأرْضِ قَوْمي، فَأجِدُني أعافهُ». قَال خَالدٌ: فَاجْتَرَرتهُ فَأكلْتهُ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[2] .

٢٧٧٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، مَا تَرَى في الضَّبِّ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكلِه وَلاَ بِمُحَرِّمِه»[3] .

---

(١) محنوذ: مشوي بالحجارة المحماة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٢٥ وأبي داود (٣٧٩٤) والجوهري (١٣٠) والبيهقي ٩/ ٣٢٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٠)، والشافعي عند البيهقي ٩/ ٣٢٣، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣١٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٥٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٦٧ والبيهقي ٩/ ٣٢٣.

قلت: قد رواه بعضهم مثل رواية يحيى، وهي الأصح، ورواه آخرون عن ابن عباس وخالد بن الوليد، ورواه بعضهم عن ابن عباس أنه دخل هو وخالد بن الوليد. ولا يقدح ذلك في صحة الرواية والجمع بينها أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، ويؤكد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس قال: «أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبٍ» وانظر فتح الباري ٩/ ٨٢٨.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك (منهم سويد بن سعيد ٧٣٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري ٤٧٩، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في =

(٥٧) ما جاء في أمر الكِلاب

٢٧٧٧- حَدّثني مَالكٌ عَن يَزيدَ بن خُصَيْفَةَ؛ أنَّ السَّائبَ بن يَزيدَ أخْبرَهُ: أنَّهُ سَمعَ سُفيانَ بن أبي زُهَيْرٍ، وَهو رَجُلٌ مِن أزْدِ شَنُوءَةَ، مِن أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَهو يُحَدِّثُ نَاسًا مَعهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجدِ، فقَال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن اقْتَنى كَلْبًا لاَ يُغْني عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقصَ مِن عَملهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ». قَال: أنْتَ سَمِعتَ هذا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فقَال: إي وَرَبِّ هذا الْمَسْجدِ[1].

٢٧٧٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ

= شرح المعاني ٤/ ٢٠٠ والنسائي ٧/ ١٩٧، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي ١٧٩٠).
ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم منهم: بشر بن عمر (وأبو مصعب الزهري ٢٠٣٨) عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر» (التمهيد ١٧/ ٦٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٩)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٨٤ الترجمة (٢٠٥٦) والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٠١١)، وحماد بن خالد عند أحمد ٥/ ٢١٩، وخالد بن مخلد القطواني عند ابن ماجة (٣٢٠٦) وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ و١٤/ ٢٠٨، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٢٢٠، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٥) والطبراني في الكبير (٦٤١٤) و(٦٤١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٦ وفي شرح المشكل (٤٦٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٣٦ (٢٣٢٣) والطبراني في الكبير (٦٤١٤)، والشافعي في المسند ٢/ ١٤٠ ومن طريقه والبيهقي ٦/ ١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٢)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٨ والبيهقي ٦/ ١٠. وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٧، والمسند الجامع ٧/ ٤٠ حديث (٤٨٢٩).

اللهِ ﷺ قَال: «مَن اقْتَنى كَلْبًا إلاَّ كَلْبًا ضَاريًا أوْ كَلْبَ مَاشيةٍ، نَقصَ مِن عَملهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ»[1] .

٢٧٧٩- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِقْتلِ الْكِلابِ[2] .

(٥٨) ما جاء في أمر الغَنَمِ

٢٧٨٠- حَدّثني مَالكٌ عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ في أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإْبلِ الْفَدَّادينَ[3] أَهْلِ الْوَبرِ، وَالسَّكينةُ في أَهْلِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٠) ومن طريقه البغوي (٢٧٧٥)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٧٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١١٢ (٥٤٨٢)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٠ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٦ والبيهقي ٦/ ٩. ورواه ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٤) من طريق عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر. وجمعهما قتيبة بن سعيد، كما في «مسند مالك» للنسائي فيما نقله عنه الجوهري (٤٨٩)، ومعن بن عيسى القزاز على ما ذكره الجوهري أيضًا، وعبدالله بن وهب فيما رواه عنه سحنون بن سعيد عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤١) ومن طريقه البغوي (٢٧٧٨)، وخالد ابن مخلد عند الدارمي (٢٠١٣)، وسويد بن سعيد عند ابن ماجة (٣٢٠٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٥٨(٣٣٢٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٨٤، والشافعي في مسنده ١/ ١١٤ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٥ والبيهقي ٦/ ٨. وانظر التمهيد ٤/ ٢٢٤، والمسند الجامع ١٠/ ٦١٠ حديث (٧٩٦٠).

(٣) في م: «والفدادين» وليست الواو في النسخ الجيدة، والأحسن من غيرها، فهي بدل =

الْغَنَمِ»[1] .

٢٧٨١- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالرحمنِ بن عَبداللهِ بنْ عَبدالرحمنِ ابن أبي صَعْصعةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ؛ أَنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلم غَنمٌ[2] يَتْبعُ بِها شُعبَ[3] الْجِبالِ وَمَواقعَ الْقَطرِ، يَفرُّ بدينهِ مِن الْفِتنِ»[4] .

= عن «أهل»، والفدادون: جمع فدّاد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٧٣٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٥٥ (٣٣٠١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ٥٢. وانظر التمهيد ١٨/ ١٤٢، والمسند الجامع ١٨/ ٢٥٤ حديث (١٤٩٤٢).

(٢) في م وبعض النسخ: «خيرُ مال المسلم غنمًا»، وما أثبتناه من ص و ن ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن الذي في البخاري وغيره، وقال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٥٣: «يجوز في خير الرفع والنصب، فإن كان (غنمٌ) بالرفع فالنصب، وإلا فالرفع... والأشهر في الرواية: غنم بالرفع. وقد جوّز بعضهم رفع (خير) مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن، وغنم وخير مبتدأ وخبر، ولا يخفى تكلفه».

(٣) في م: «شَعَف»،وما أثبتناه من ن و ص،وهو الصواب في رواية يحيى هذه،وإن كانت «شَعَف» هي الأصح في الروايات الأخرى، قال ابن عبدالبر: «هكذا وقع في هذه الرواية (شعب الجبال)، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس:(شَعَف الجبال)، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء أعلاه... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين. وقد قيل في قوله: شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر» (التمهيد ١٩/ ٢١٩-٢٢٠). وتغليط ابن عبدالبر لهذه الرواية فيه نظر، فهي واردة بالمعنى الذي في رواية يحيى، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم في هذا المعنى ولفظه: «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب». وانظر الفتح ١٣/ ٥٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٥٨) والبغوي (٤٢٢٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٤٣، وإسماعيل ابن أبي أويس =

٢٧٨٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله[1] بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أحدٌ مَاشيةَ أحدٍ بِغَيْرِ إِذْنه. أيُحبُّ أَحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبتهُ[2]، فَتُكْسرَ خِزَانتهُ، فَيُنْتَقلَ طَعامهُ؟ وَإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُروعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِماتِهِمْ، فَلاَ يَحْتلبَنَّ أحدٌ مَاشيةَ أحدٍ إلاَّ بإِذْنِه»[3].

٢٧٨٣- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا مِن نَبيٍّ إلاَّ قَدْ رَعَى غَنمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «وَأَنا»[4].

(٥٩) ما جاء في الفأرة تقع في السّمن، والبَدء بالأكل قبل الصلاة

٢٧٨٤- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، أَنَّ ابن عُمرَ كَانَ يُقرِّبُ إِلَيْهِ

= عند البخاري ٤/ ١٥٥ (٣٣٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ١١ (١٩) وأبي داود (٤٢٦٧) والجوهري (٥٩٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٦٦ (٧٠٨٨) وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٢١، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ٥٧، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١٢٣، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨/ ١٢٣. وانظر التمهيد١٩/ ٢١٩، والمسند الجامع ٦/ ٥١٧حديث (٤٧١٠).

(١) في م: «ابن عمر»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) المشربة: الغرفة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦٢٣) والجوهري (٧٠٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٦٥(٢٤٣٥)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الجوهري (٧٠٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣٧، والبيهقي ٦/ ٩٢. وانظر التمهيد ١٤/ ٢٠٦، والمسند الجامع ١٠/ ٤٧٥ حديث (٧٧٨٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٥)، وسويد بن سعيد (٧٤٠).

قلت: هو في الصحيحين من حديث أبي سلمة، عن جابر (البخاري ٧/ ١٠٥، ومسلم ٦/ ١٢٥)، ومن حديث عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عند البخاري ٣/ ١١٥-١١٦. وانظر السيرة النبوية للذهبي ١/ ٥٦-٥٧ بتحقيقنا، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٤/ ٣٤٤.

عَشاؤُهُ، فَيَسْمعُ قِرَاءةَ الإِمَامِ وَهو في بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجلُ عَن طَعامهِ حَتَّى يقْضي حَاجتهُ مِنْهُ[1].

٢٧٨٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ سُئلَ عَن الْفَأْرةِ تَقعُ في السَّمْنِ فَقال: «انْزعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٠١).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجوّد إسناده وأتقنه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم: عبدالرحمن بن مهدي (عند أحمد ٦/ ٣٣٥ والنسائي ٧/ ١٧٨)، وعبدالله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس (عند البخاري ١/ ٦٨ (٢٣٥) وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٩ والبيهقي ٩/ ٣٥٣)، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي (عند الدارمي ٢٠٩٢)، وأشهب بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد ابن يونس، ومطرف بن عبدالله، وسعيد بن داود الزنبري، وإسحاق بن عيسى الطباع وعبيد بن حيان (وعبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري ٧/ ١٢٦ (٥٥٤٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري أيضًا ١/ ٦٨ (٢٣٦) كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس. . . ورواه القعنبي (عند الجوهري ١٨٧) والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن (٩٨٤)، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ. ورواه ابن بكير وأبو مصعب (٢٧١٤) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبي ﷺ مقطوعًا (يعني مرسلًا). وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والله أعلم. =

(٦٠) ما يُتَّقى من الشؤم

٢٧٨٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنْ كَانَ، فَفي الْفَرسِ وَالْمَرْأةِ وَالْمَسْكنِ» يَعْني الشُّؤْمَ[١].

٢٧٨٧- وَحَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن حَمْزَةَ وَسَالمٍ ابْنيْ عَبداللهِ بن عُمرَ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ وَالْمَرْأةِ وَالْفَرسِ»[٢].

= والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم» (التمهيد ٩/ ٣٣-٣٤).

قلت: وقد ساق الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في الفتح عند شرحه لحديثي إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى القزاز، وقال: «وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده: وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة - كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه - فأشار المصنف (يعني البخاري) إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأن مالكًا كان يصله تارةً ويرسله تارةً، ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم» (١/ ٤٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٦)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٩١٧)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٥/ ٣٣٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٣٣٥، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٣٥ (٢٨٥٩) ومسلم ٧/ ٣٤ والجوهري (٤٢٠)، وعبدالله بن نافع عند ابن ماجة (١٩٩٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣١٤ وفي شرح المشكل (٧٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٠ (٥٠٩٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٢)، وموسى أبو المنذر عند أحمد ٥/ ٣٣٨. وانظر التمهيد ٢١/ ٩٧، والمسند الجامع ٧/ ٢٩٢ حديث (٥١١٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٧) ومن طريقه البغوي (٢٢٤٤)، وإسحاق =

٢٧٨٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَـن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنّـهُ قَال: جَاءتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، دَارٌ سَكنَّاها وَالْعدَدُ كَثيرٌ وَالْمَالُ وَافرٌ، فَقلَّ الْعدَدُ وَذَهبَ الْمَالُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمةً»[1].

(٦١) ما يُكْرَهُ من الأسماء

٢٧٨٩- حَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِلَقْحَةٍ تُحْلبُ: «مَن يَحْلبُ هذه؟» فقامَ رَجُلٌ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقال لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَال: «مَن يَحْلبُ هذه؟» فَقامَ رَجُلٌ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقال: حَرْبٌ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَال: «مَن

= بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١٢٦، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/١٠ (٥٠٩٣) وفي الأدب المفرد (٩١٦)، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٧/٣٣ وأبو داود (٣٩٢٢) والجوهري (١٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٧٧)، وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٦٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣١٣ وفي شرح المشكل (٧٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦١) ومن طريقه النسائي ٦/٢٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/٢٢٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٣٣. وانظر التمهيد ٩/٢٧٨، والمسند الجامع ١٠/٦٤٩ حديث (٨٠٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٧٤٢). وانظر التمهيد ٢٤/٦٨.

قلت: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤) مرفوعًا من طريق بشر بن عمر الزهراني، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وعكرمة ثقة عندنا كما بيناه في «تحرير التقريب».

يَحْلبُ هٰذه؟» فَقامَ رَجُلٌ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ» فَقال: يَعيشُ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «احْلُبْ»[1].

٢٧٩٠- وَحَدَّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقال: جَمْرةُ. فَقَال: ابن مَن؟ فَقال: ابن شِهَابٍ. قَال: ممن؟ قَال: مِن الْحُرَقةِ. قَال: أيْنَ مَسْكنُكَ؟ قَال: بِحرَّةِ النَّارِ. قَال: بِأيِّها؟ قَال: بِذَاتِ لَظًى. قَال عُمرُ: أدْركْ أَهْلكَ فَقَدِ احْترَقُوا. قَال: فَكانَ كَما قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه[2].

(٦٢) ما جاءَ في الحجامة وأُجرة الحَجَّام

٢٧٩١- حَدَّثني مَالكٌ عَن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أَنَس بن مَالكٍ؛ أَنَّهُ قَال: احْتَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، حَجمهُ أبو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِن تَمْرٍ، وَأمرَ أَهْلهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِن خَراجِهِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٧٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٩).

قلت: هذا الصحابي لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد وصله ابن عبدالبر من طريق سحنون عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، فذكره (التمهيد ٢٤/ ٧٢). وهذا إسناد مصري لا يُعرف إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٧٤٤).

وقال الزرقاني: «منقطع، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر» (٤/ ٣٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣)، وسويد بن سعيد (٧٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٢٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨٢ (٢١٠٢) و١٠٣ (٢٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٩/ ٣٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني =

٢٧٩٢- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنْ كَانَ دَواءٌ يَبْلغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامةَ تَبْلغُهُ»[١] .

٢٧٩٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن ابن مُحيِّصةَ الأَنْصَاريِّ أحدِ بَني حَارثةَ؛ أَنَّهُ اسْتأْذَنَ رَسولَ اللهِ ﷺ في إجَارةِ الْحَجَّام فَنهاهُ عَنْها. فَلمْ يَزلْ يَسْألهُ وَيسْتأْذنهُ حَتَّى قَال لَـهُ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْني رَقِيقكَ[٢] .

(٦٣) ما جاءَ في المشرق

٢٧٩٤- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛

= (٩٨٨). وانظر التمهيد ٢/ ٢٢٤، والمسند الجامع ٢/ ٤٥ حديث (٧٨١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٧٤٥).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة». ثم ساقه من هذه الطرق ٢٤/ ٣٤٧ فما بعد، وانظر ابن ماجة ٥/ ١٤١ فما بعد وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٣) ومن طريقه البغوي (٢٠٣٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٤٣٥، وسويد بن سعيد (٧٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٢٢) والجوهري (٢٢٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٧٧)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٦ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٣٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٣٧.
وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، يعني: عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل» (التمهيد ١١/ ٧٧-٧٨).

أَنَّهُ قَال: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى الْمَشْرِقِ وَيَقولُ: «هَا. إنَّ الْفِتْنَة هٰهُنا، إنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنا، مِن حَيْثُ يَطْلعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١).

٢٧٩٥- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أرادَ الْخُرُوجَ إلى الْعِراقِ، فَقال لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إلَيْها يَا أميرَ الْمُؤْمِنينَ، فَإنَّ بِها تِسْعةَ أعْشارِ السِّحْرِ، وَبِها فَسقةُ الْجِنِّ، وَبِها الدَّاءُ الْعُضَالُ(٢).

(٦٤) ما جاء في قَتْل الحَيَّات وما يقال في ذلك

٢٧٩٦- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن أبي لُبَابةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتي في الْبُيُوتِ(٣).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٤)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١١، وسويد بن سعيد (٧٤٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ١٥٠ (٣٢٧٩). وانظر التمهيد ١٧/ ١١، والمسند الجامع ١٠/ ٨٣٣ حديث (٨٢٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٥)، وسويد بن سعيد (٧٤٦).

قلت: وهذا منقطع لا يصح، وإن صح فإن كعب الأحبار نقله من كتب يهود، والعراق من أخطر البلدان عليهم كما في نبوءآتهم، لذلك قالوا فيه مثل هذا، والله أعلم.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة. وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة (أخرجه الجوهري ٧١٣). والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك: عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة» (التمهيد ١٦/ ١٧).

قلت: ورواه القعنبي مثل رواية يحيى لكن زاد فيه من حديث ابن عمر: «إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء» (أخرجه الجوهري ٧١٨، وابن عبدالبر ١٦/ ٢٧-٢٨)، وجزم ابن عبدالبر بأن هذا من أوهام القعنبي، إذ ليس هو من حديث أبي لبابة.

٢٧٩٧- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن سَائبةَ، مَوْلاةٍ لِعَائشةَ؛ أَنّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن قَتْلِ الْجنانِ الّتي في الْبُيُوتِ إلاّ ذَا الطُّفْيَتيْنِ وَالأَبْترَ، فَإِنَّهُما يَخْطِفانِ الْبَصرَ، وَيَطْرحَانِ مَا في بُطُونِ النِّساءِ[1].

٢٧٩٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن صَيْفيٍّ مَوْلَى ابن أفْلحَ، عَن أبي السَّائبِ مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرةَ؛ أَنَّهُ قَال: دَخَلْتُ على أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، فَوَجدْتهُ يُصلِّي، فَجلَسْتُ أَنْتَظرهُ حَتَّى قَضى صَلاتهُ، فَسَمعتُ تَحْريكًا تَحتَ سَريرٍ في بَيْتِهِ، فَإذا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلها، فَأشارَ إليَّ[2] أبو سَعيدٍ أنِ اجْلِسْ. فَلمَّا انْصرَفَ أشارَ إلى بَيْتٍ في الدَّارِ، فَقال: أتَرَى هذا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعمْ. فَقال: إنَّهُ قَدْ كَانَ فيهِ فَتًى حَديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخرَجَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى الْخَنْدقِ، فَبيْنَا هُو بِهِ إذْ أتاهُ الْفَتى يَسْتأْذِنهُ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدثُ بِأهْلي عَهْدًا. فَأذنَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَقَال: «خُذْ عَليْكَ سِلاَحكَ، فَإنِّي أخْشَى عَليْكَ بَني قُرَيْظةَ». فَانْطلقَ الْفَتى إلى أهْلهِ، فَوجَدَ امْرَأتهُ قَائمةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأهْوَى إلَيْها بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنها، وَأدْرَكَتهُ غَيْرةٌ، فَقالَتْ: لاَ تَعْجلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا في بَيْتكَ. فَدخلَ فَإذا هُو بِحَيَّةٍ

---

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلاً، لم يذكر عائشة. وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، لا مرسلاً ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك مرسلاً، ومن حديث نافع أيضًا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسندًا» (١٦/ ١٣١).

قلت: حديث نافع، عن سائبة، عن عائشة أخرجه أحمد ٦/ ٤٩ و١٤٧. وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (البخاري ٤/ ١٥٦، ومسلم ٧/ ٣٧).

(٢) سقطت من م، وهي في ن و ص و ق والتمهيد.

مُنْطَوِيةٍ على فِراشهِ. فَركزَ فِيها رُمْحهُ. ثُمَّ خَرجَ بِها فَنَصبهُ في الدَّارِ. فَاضْطربَتِ الْحَيَّةُ في رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتى مَيِّتًا. فَما يُدْرى أَيُّهُما كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتى أم الْحَيَّةُ؟ فَذَكرنَا[1] ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقال: «إِنَّ بِالْمَدينةِ جِنًّا قَدْ أَسْلمُوا، فَإِذا رَأَيْتُم مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلكَ فَاقْتلُوهُ، فَإِنَّما هُو شَيْطانٌ»[2].

(٦٥) ما يُؤْمرُ به من الكلامِ في السَّفَرِ

٢٧٩٩- حَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا وَضعَ رِجْلهُ في الْغَرْزِ وَهو يُريدُ السَّفرَ يَقولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحبُ في السَّفرِ، وَالْخَليفةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنا السَّفرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثاءِ السَّفرِ، وَمِن كَآبَةِ الْمُنْقَلبِ، وَمِن سُوءِ الْمَنْظرِ في الْمَالِ وَالأَهْلِ»[3].

---

(١) في م: «فذُكر»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٦) ومن طريقه الجوهري (٤٤٦)، وسويد ابن سعيد (٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٧/ ٤٠ وأبي داود (٥٢٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧٥) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٤١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٢). وانظر التمهيد ١٦/ ٢٥٧، والمسند الجامع ٦/ ٣٨١ حديث (٤٤٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٧)، وسويد بن سعيد (٧٥٤).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم» (التمهيد ٢٤/ ٣٥٢).

قلت: حديث عبدالله بن سرجس في صحيح مسلم ٤/ ١٠٤ و١٠٥، وقال الترمذي (٣٤٣٩): «حسن صحيح». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١، والترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي ٨/ ٢٧٣، وفي عمل اليوم والليلة (٥٠٣)، والطبراني =

٢٨٠٠- وَحَدَّثني مَالِكٌ عَن الثِّقَةِ عِنْدهُ، عَن يَعْقُوبَ بن عَبدالله بن الأَشَجِّ، عَن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكيم؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن نَزلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلقَ. فَإنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحلَ»[1].

= في الدعاء (٨٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩٨)، والحاكم ٢/ ٩٩ من حديث أبي زرعة، عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣، وأبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٠)، والطبراني في الدعاء (٨٠٨) والبيهقي في الدعوات (٧٩٩) من طريق سعيد، عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عمر فهو عند مسلم ٤/ ١٠٤ وغيره، وقال الترمذي (٣٤٤٧): «حسن». وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ و٢٩٩ وغيره من حديث ابن عباس.

(١) رواه عن مالك مثل رواية يحيى: أبو مصعب الزهري (١٩٩٨) ومن طريقه البغوي (١٣٤٧)، وسويد ابن سعيد (٧٥٤)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٦٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٦٠٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٦٠٧). ورواه أبو مصعب الزهري (٢٠٥٨) عن مالك، عن الثقة، عن بكير بن عبدالله الأشج.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب. وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب: عن مالك أنه بلغه عن يعقوب. والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبدالله الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبدالله الأشج... وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده» (التمهيد ٢٤/ ١٨٤).

قلت: حديث الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبدالله الأشج في صحيح مسلم ٨/ ٧٦ وغيره، وقال الترمذي (٣٤٣٧) عقيبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج، فذكر نحو هذا الحديث. وروي عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ويقول: عن سعيد بن المسيب، عن خولة. وحديث الليث أصح من رواية ابن =

(٦٦) ما جاءَ في الوحدة في السَّفَر للرجالِ والنِّساء

٢٨٠١- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالرحمنِ بن حَرْملةَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الرَّاكبُ شَيْطانٌ، وَالرَّاكِبانِ شَيْطانَانِ، وَالثَّلاثةُ رَكْبٌ»(١).

٢٨٠٢- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالرحمنِ بن حَرْملةَ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْطانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ، فَإذا كَانُوا ثَلاثةً لَمْ يَهُمَّ بِهمْ»(٢).

٢٨٠٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحلُّ لاِمْرَأةٍ تُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ تُسافرُ مَسِيرةَ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرمٍ مِنْها»(٣).

= عجلان».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٩) ومن طريقه البغوي (٢٦٧٥)، وسويد ابن سعيد (٧٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦٠٧) والجوهري (٥٩٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٢٧٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (الورقة ١٩٩ - أ)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٦٧٤). وانظر التمهيد ٢٠/ ٦، والمسند الجامع ١١/ ٢١١ حديث (٨٦٠٨).

(٢) هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٥٧). وانظر التمهيد ٢٠/ ٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦١) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٢٥) والبغوي (١٨٥١)، وسويد بن سعيد (٧٥٨)، وعبدالله بن محمد بن علي النفيلي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٥٢٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٨٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٩، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٠٣ (وإن جاء في المطبوع منه: عن سعيد بن =

(٦٧) ما يُؤْمَرُ به من العَمَل في السَّفَرِ

٢٨٠٤- حَدّثني مَالكٌ عَن أبي عُبيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمانَ بن عَبدالْمَلكِ، عَن خَالدِ بن مَعْدانَ؛ يرْفعهُ، قَال: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بهِ، وَيُعينُ عَليْهِ مَالاَ يُعينُ على الْعُنْفِ. فَإذا رَكِبْتُمْ هذه الدَّوابَّ الْعُجْمَ، فَأنْزلُوها مَنَازلَها، فَإنْ كَانَتِ الأرْضُ جَدْبةً فَانْجُوا عَليْها بِنقْيها. وَعَليْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوى بِاللَّيْلِ مَالاَ تُطْوى بِالنَّهارِ. وَإيَّاكُمْ وَالتَّعْريسَ على الطَّريقِ، فَإنَّها طَرُقُ الدَّوابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»(١).

= أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى عن مالك، كما بينه الحافظ النووي في شرحه).

وروواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، فقال فيه: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أخرجه هكذا: أبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وذكر الدارقطني في العلل ١٠/ ٣٣٥ أن عبدالله بن نافع الصائغ وإسحاق الفزاري قد روياه مثل رواية بشر بن عمر الزهراني.

قلت: قد تبين مما تقدم أن مالكًا رواه على الوجهين، وإن كانت رواية الأكثر ليس فيها عن أبيه. وهذا لا يضر إن شاء الله، فإن رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة صحيحة، وروايته عن أبيه عن أبي هريرة صحيحة أيضًا كما هو معروف في ترجمته. وانظر التمهيد ٢١/ ٥٠ فما بعد، والمسند الجامع ١٧/ ٥٩٢ حديث (١٤١٦٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٥٥)، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة» ثم ساق أحاديث: عبدالله بن مغفل، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس في هذا الباب (التمهيد ٢٤/ ١٥٦-١٥٩). وانظر المسند الجامع ١٢/ ٢٦٥ حديث (٩٤٧٤) و١٣/ ٣٢٨ حديث (١٠٢٢٧)، وكشف الأستار (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٤) وغيرها.

٢٨٠٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالِح، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «السَّفرُ قِطْعةٌ مِن الْعذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدكُمْ نَوْمهُ وَطَعامهُ وَشَرابهُ. فَإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نهْمتهُ مِن وَجْهِهِ، فَلْيُعجِّلْ إلى أَهْلِهِ»[1].

(٦٨) الأمرُ بالرِّفْق بالمَمْلوك

٢٨٠٦- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبا هُرَيْرةَ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامهُ وَكِسْوتهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِن الْعَملِ إلاَّ مَا يُطيقُ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٣) ومن طريقه مسلم ٦/ ٥٥ وابن ماجة (٢٨٨٢) وابن حبان (٢٧٠٨) والبغوي (٢٦٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند مسلم ٦/ ٥٥، وإسماعيل بن رشيد عند الخطيب ٢/ ٥٣ و٧/ ٢٨٤، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٦٧٣)، ورواد بن الجراح عند الطبراني في الصغير (٦١٣) وفي الأوسط (٤٤٤٨) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٨٥) والخطيب في تاريخه ١٠/ ٩٤، وسويد بن سعيد (٧٥٦) ومن طريقه ابن ماجة (٢٨٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٠ (١٨٠٤) ومسلم ٦/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، والفضل بن دكين عند البخاري ٧/ ١٠٠ (٥٤٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/ ٥٥ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٧٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧٧)، ومنصور بن أبي مزاحم عند مسلم ٦/ ٥٥، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٢٨٨٢)، والهيثم بن خارجة عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٣٣، ووكيع عند أحمد ٢/ ٤٤٥، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٧٨٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٥٥. وانظر التمهيد ٢٢/ ٣٣، والمسند الجامع ١٧/ ٥٩١ حديث (١٤١٦٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٧٧٩). وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٨٣.

٢٨٠٧- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهبُ إلى الْعوَالي كَلَّ يَوْمِ سَبْتٍ. فَإذا وَجدَ عَبْدًا في عَملٍ لاَ يُطيقهُ، وَضعَ عَنْهُ مِنْهُ[١].

٢٨٠٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ سَمعَ عُثمانَ بن عفَّانَ وَهو يَخْطبُ، وَهو يَقولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأمةَ، غَيْر ذَاتِ الصَّنْعةِ، الْكَسْبَ، فَإنَّكُمْ مَتى كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِها. وَلاَ تُكلِّفُوا الصَّغيرَ الْكَسبَ، فَإنَّهُ إذا لَمْ يَجدْ سَرقَ وَعِفُّوا إذ أعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَليْكُمْ مِن الْمَطاعمِ بِمَا طَابَ مِنْها[٢].

(٦٩) ما جاءَ في المَمْلوك وهبتهِ

٢٨٠٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ[٣] الْعَبْدَ إذا نَصحَ لِسَيِّدهِ، وَأحْسنَ عِبَادةَ اللهِ، فَلهُ أجْرهُ مَرَّتَيْنِ»[٤].

٢٨١٠- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ أمةً كَانَتْ لِعُبَيْداللهِ[٥] بن عُمرَ ابن الْخَطَّابِ. رَآها عُمرُ بن الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهيَّأتْ بِهَيْئةِ الْحَرائرِ، فَدخلَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٦) و(٣٠١٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٠).

(٣) سقطت من م، وهي في ص و ن و ق والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٧) ومن طريقه البغوي (٢٤٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٩٥ (٢٥٤٦) وأبي داود (٥١٦٩) والجوهري (٧٠٩) والبيهقي ٨/ ١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٨/ ١٢. وانظر التمهيد ١٤/ ٢٣٦، والمسند الجامع ١٠/ ٤٣٥ حديث (٧٧٢٧).

(٥) في م: «لعبدالله»، وما أثبتناه من ص و ن و ق ورواية أبي مصعب الزهري.

على ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقال: أَلَمْ أَرَ جَارِيةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلكَ عُمرُ[1] .

(٧٠) ما جاءَ في البَيْعة

٢٨١١- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينارٍ؛ أَنَّ عَبدالله بن عُمرَ قَال: كُنَّا إذا بَايَعْنا رَسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعةِ، يَقولُ لَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ»[2] .

٢٨١٢- وَحَدّثني مَالكٌ عَن مُحمدِ بن الْمُنْكدرِ، عَن أُمَيْمةَ بِنْتِ رُقَيْقةَ؛ أنَّها قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في نِسْوةٍ يُبايعنهُ[3] على الإِسْلامِ. فَقُلْنَ: يَا رَسولَ اللهِ، نُبَايعُكَ على أَنْ لاَ نُشْركَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرقَ، وَلا نَزْني، وَلاَ نقْتُلَ أَوْلاَدنَا، وَلاَ نَأْتي بِبُهْتانٍ نَفْتَريهِ بَيْنَ أَيْدينَا وَأَرْجُلنا، وَلاَ نَعْصيكَ في مَعْرُوفٍ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «فِيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللهُ وَرَسولهُ أَرْحمُ بِنَا مِن أَنْفُسنَا. هَلُمَّ نُبايعْكَ يَا رَسولَ اللهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافحُ النِّساءَ. إِنَّما قَوْلي لِمئةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلي لاِمْرَأَةٍ وَاحدةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلي لاِمْرَأَةٍ وَاحدةٍ»[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٨)، وسويد بن سعيد (٧٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٤٨) و(٤٥٥٧) و(٤٥٦١) والبغوي (٢٤٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٨٢) والبيهقي ٨/ ١٤٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٩٦(٧٢٠٢). وانظر التمهيد ١٦/ ٣٤٧، والمسند الجامع ١٠/ ٧٤١ حديث (٨١٥٨).

(٣) في م: «بايعنه»، وما أثبتناه من ص و ن. وفي رواية أبي مصعب: نبايعه.

(٤) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ٤/ ١٤٧، وأبو مصعب الزهري (٨٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد =

٢٨١٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كتبَ إلى عَبْدالْمَلكِ بن مَرْوانَ يُبايعهُ، فَكتبَ إلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. أمَّا بَعْدُ. لِعَبداللهِ عَبْدالْمَلكِ أميرِ الْمُؤْمنينَ سَلامٌ عَلَيْكَ. فَإنِّي أحْمدُ إلَيْكَ اللهَ الَّذي لاَ إلٰهَ إلاَّ هُو، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعةِ، على سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولهِ، فِيما اسْتَطعْتُ[1].

(٧١) ما يُكْرَه من الكَلاَم

٢٨١٤- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبداللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن قَال لأخيهِ: كَافرٌ[2]، فَقدْ بَاءَ بِها أحَدُهُما»[3].

= ٦/٣٥٧، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٢٣٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣٥) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٨١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٢). وانظر التمهيد ١٢/ ٢٣٥، والمسند الجامع ١٩/ ٩٠ حديث (١٥٨٣٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٨). وانظر التمهيد ١٦/٣٤٧.

(٢) في م: «يا كافر»، و«يا» وإن كانت محفوظة في الروايات الأخرى لكنها ليست في رواية يحيى الليثي، إذ لم ترد في شيء من النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٩) والبغوي (٣٥٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١١٣، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٣٢(٦١٠٤) وفي الأدب المفرد (٤٣٩)، وسعد بن كثير بن عفير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/١٣، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والجوهري (٤٨٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والبيهقي ١٠/٢٠٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٤، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي =

٢٨١٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا سَمِعتَ الرَّجُلَ يَقولُ: هَلكَ النَّاسُ. فَهو أهْلَكُهُمْ»[١].

٢٨١٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَقُلْ[٢] أحَدكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإنَّ اللهَ هُو الدَّهْرُ»[٣].

٢٨١٧- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عيسى بن مَرْيَمَ عَليْهِ السَّلام لَقيَ خِنْزيرًا بِالطَّريقِ. فَقال لَهُ: انْفُذْ بِسَلامٍ. فَقيلَ لَهُ: تَقولُ

= (٢٦٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٩). وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٩ حديث (٧١٧٩).

قلت: وذكر ابن عبدالبر في التمهيد أن يزيد بن المغلس، وابن زنبر، ويحيى بن بكير، عن ابن وهب قد رووه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم قال: «والحديث لمالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صحيح» (التمهيد ١٧/ ١٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٠) ومن طريقه البغوي (٣٥٦٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥ والبيهقي في الآداب (٣٥٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٥٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧ والبيهقي في الآداب (٣٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩٨٣) والجوهري (٤٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٣٦. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٤٢، والمسند الجامع ١٧/ ٥٠٤ حديث (١٤٠١٧).

(٢) في نسخة: «لا يقولنَّ».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٠). وانظر التمهيد ١٨/ ١٥١، والمسند الجامع ١٧/ ٤٩٨ حديث (١٤٠٠٥).

هذا لِخِنْزيرٍ؟ فَقال عِيسى: إنِّي أخافُ أنْ أُعَوِّدَ لِسَاني النُّطْقَ بِالسُّوءِ[1].

(٧٢) ما يُؤمر به من التَّحفظ في الكَلَام

٢٨١٨- حَدّثني مَالكٌ عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن عَلْقمةَ، عَن أبيهِ، عَن بِلالِ بن الْحَارثِ الْمُزَنيِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بالْكِلْمةِ مِن رِضْوانِ الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِها رِضْوانهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بِالكِلمةِ مِن سَخطِ الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِها سَخطهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ»[2].

---

(١) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الحاكم ١/٤٦، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٥) والحاكم ١/٤٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٣). وانظر المسند الجامع ٣/٢٦٨ حديث (١٩٥٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند، وقد تابع مالكًا على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه: الليث بن سعد وابن لهيعة؛ روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده، ورواه الدراوردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وأبو معاوية بن خازم الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدالرحمن المحاربي، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. وتابعهم أيضًا شيخ يكنى أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبدربه اليشكري، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، ورواه الثوري، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، عن علقمة ابن وقاص، لم يقولا: عن أبيه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندي فيه، والله أعلم، قول من =

٢٨١٩- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينارٍ، عَن أبي صَالح السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ: أنَّ أبا هُريرةَ قَال: إنَّ الرَّجُلَ لَيتكلَّمُ بِالْكِلمةِ مَا يُلْقي لَها بَالاً يَهْوي بِها في نَارِ جَهنَّمَ. وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بِالْكَلمةِ مَا يُلْقي لَها بَالاً يَرْفعهُ اللهُ بِها في الْجَنَّةِ[1].

= قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله» (التمهيد ١٣/ ٤٩-٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (١٣٩٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث موقوفًا في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به» (التمهيد ١٧/ ١٤٣).

قلت: هذا الموقوف أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٨) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا، فخالف بذلك عبدالرحمن مالكًا في وقفه. وعبدالرحمن وإن كان من رجال البخاري فهو ضعيف عند المخالفة، وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعّفه يحيى ابن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وابن حبان، وقال: كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الدارقطني: غيره أثبت منه، وقال في موضع آخر: «وأخرج عنه البخاري وهو عند غيره ضعيف، فيعتبر به. وما حَسّن الرأي سوى علي بن المديني فقال: صدوق. أما ابن عدي فقد سبر حديثه، ثم قال: وبعض ما يرويه منكر، ولا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقد احتج به البخاري في مواضع من «الصحيح» وانتقد لأجل ذلك، كما بيناه في «تحرير التقريب» ٢/ ٣٢٩.

وقد سئل الدارقطني عن هذا المرفوع، فقال في «العلل» (٨/ ٢١٤ س ١٥٢٥): «يرويه محمد بن يحيى بن حبان وعبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واختلف عن عبدالله بن دينار، فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس رواه عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو المحفوظ».

قلت أيضًا: ومما يؤيد رجحان الرواية الموقوفة أن سويد بن نصر قد رواه عن =

(٧٣) ما يُكْره من الكلام بغيرِ ذكر الله عز وجل

٢٨٢٠- حَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ؛[١] أَنَّهُ قَالَ: قَدمَ رَجُلانِ مِن الْمَشْرقِ فَخطَبا، فَعجبَ النَّاسُ لِبَيانِهما، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من

= عبدالله بن المبارك موقوفًا أيضًا، أخرجه النسائي في الرقائق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٨٢١) وتوهم محققا المجلد الرابع عشر من المسند الأحمدي حينما ظنا أن الذي وقع في التحفة خطأ، فقالا: «وأخرجه النسائي في الرقائق من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٤٣١ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عبدالله بن دينار (كذا)، به. كذا وقع في التحفة، والصواب أن ابن المبارك يرويه عن مالك، عن عبدالله بن دينار، وابن المبارك ليست له رواية عن عبدالله بن دينار. فقد أخرجه ابن عبدالبر ١٧/١٤٣-١٤٤ عن خلف بن القاسم، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، به، مرفوعًا. وقد غلَّط ابن عبدالبر هذه الرواية، وقال: لا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب».

قلت: وإنما قالا ذلك لظنهما أن المزي قد أخطأ، فذكر رواية ابن المبارك، عن عبدالله بن دينار، ولم يفطنا إلى أنه قد رواه عن ابنه عبدالرحمن. ومع أن ابن عبدالبر قد ذكر الرواية المرفوعة من طريق ابن المبارك، عن مالك، إلا أنه غلَّطها بسبب ضعف إسنادها إلى عبدالله بن المبارك، ولا أدل على ذلك من أن ابن المبارك قد رواه في كتابه الزهد (١٣٩٢) عن مالك موقوفًا مثل رواية الآخرين من أصحاب مالك.

على أن حديث أبي هريرة حديث صحيح من رواية يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» لفظ البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٧)، ومسلم ٨/ ٢٢٣ و٢٢٤.

(١) في م بعد هذا: «عن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وليس في شيء من المخطوطات، ولما سيأتي بيانه بعد قليل.

الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[1] ، أوْ: «إنَّ بَعْضَ الْبَيانِ لَسِحْرٌ»[2] .

٢٨٢١- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ عِيسى بن مَرْيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتقْسُو قُلوبُكُمْ، فَإنَّ الْقَلْبَ الْقَاسي بَعيدٌ مِن اللهِ وَلكنْ لاَ تَعْلمُونَ. وَلاَ تَنْظُروا في ذُنُوبِ النَّاس، كَأنَّكُمْ أرْبابٌ، وَانْظُرُوا في ذُنُوبكُمْ كَأنَّكُمْ عَبيدٌ، فَإنّما النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعافًى، فَارْحَمُوا أهْلَ الْبلاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ على الْعَافيةِ[3] .

٢٨٢٢- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانتْ تُرْسلُ إلى بَعْضِ أهْلِها بَعْدَ الْعَتمةِ فَتَقولُ: ألاَ تُريحُونَ الْكُتَّابَ؟[4]

(٧٤) ما جاءَ في الغِيبة

٢٨٢٣- حَدّثني مَالكٌ عَن الْوَليدِ بن عَبداللهِ بن صيَّادٍ؛ أنَّ الْمُطَّلبَ

---

(١) في م: «أو قال»، وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، مرسلاً. وما أظن أرسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة عن مالك منهم: القعنبي (عند أبي داود ٥٠٠٧، والجوهري ٣٤٠، وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٤)، وابن وهب، وابن القاسم (١٦٤)، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي (عند البخاري ٧/ ١٧٨ (٥٧٦٧). وكذلك رواه أبو مصعب الزهري (٢٠٧٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٩٥) والبغوي (٣٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٧٦١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد كذلك ٢/ ١٦)؛ رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح» (التمهيد ٥/ ١٦٩-١٧٠).

(٣) رواهُ عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٥)، وسويد بن سعيد (٧٦٢).

(٤) وفي نسخة بعد هذا: «تعني: الحفظة»، وهم الملائكة الكرام، وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٦)، وسويد بن سعيد (٧٦٣).

ابن عَبدالله بن حَوَيطب[1] الْمَخْزُوميَّ أخبرهُ: أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسولَ اللهِ ﷺ: مَا الْغِيبةُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أنْ تَذْكُرَ مِن الْمَرْءِ مَا يَكْرهُ أنْ يَسْمعَ». قَال: يَا رَسولَ اللهِ وَإنْ كَانَ حَقًّا؟ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: إذا قُلْتَ بَاطلاً فَذٰلكَ الْبُهْتانُ»[2].

(٧٥) ما جاءَ فيما يُخافُ من اللسان

٢٨٢٤- حَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن وَقاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلجَ الْجَنَّةَ». فَقال رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ لَا تُخبِرْنَا[3]. فَسكتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ عَادَ رَسولُ اللهِ

---

(١) في م: «حنطب»، وهو وإن كان هو الصواب لكنه ليس الذي في رواية يحيى، قال ابن عبدالبر بعد أن قيده كما ذكرنا من النسخ: «هكذا قال يحيى: المطلب بن عبدالله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبدالله بن حنطب؛ كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي: عن مالك في هذا الحديث: حنطب، لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله، وهو المطلب بن عبدالله بن المطلب ابن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة» (التمهيد ٢٣/ ١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٦٨)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٧٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٥).

قلت: قد روي موصولاً من حديث العلاء بن عبدالرحمن الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٥٨، والدارمي (٢٧١٧)، ومسلم ٨/ ٢١، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وغيرهم.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا، على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات. وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ «لا تخبرنا» على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعنبي: ألا تخبرنا، على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا» =

ﷺ فقال مِثْلَ مَقالتِهِ الأُولَى، فقال لَهُ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يا رَسولَ اللهِ. فَسكتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلكَ أيْضًا، فقال الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يا رَسولَ اللهِ. ثُـمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلكَ أيْضًا. ثُمَّ ذَهبَ الرَّجُلُ يقولُ مِثْلَ مَقالتهِ الأُولَى فَأسْكتَهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَـن وَقَـاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَـجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيِيهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَـا بَيْن لَحْيِيهِ وَمَا بَيْنَ رِجْليهِ»[1].

٢٨٢٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ دَخلَ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهو يَجْبذ لِسَانهُ. فَقال لهُ عُمرُ: مَهْ، غَفرَ اللهُ لَكَ. فَقال أبو بَكْرٍ: إنَّ هذا أوْرَدَني الْمَوَارِدَ[2].

(٧٦) ما جاءَ في مُناجاة اثنين دون واحد

٢٨٢٦- حَدّثني مَالكٌ عَـن عَبداللهِ بـن دِينارٍ؛ قَـال كُنْتُ أنا

= (التمهيد ٥/ ٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٧٦٤).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث. وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن، والفرج» (التمهيد ٥/ ٦١-٦٢).

قلت: حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ٨/ ١٢٥ و٢٠٣ (وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ٢٤٠٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وحسنه واستغربه، وابن حبان (٥٧٠٣)، والحاكم ٤/ ٣٥٧ وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٧٦٥).

وَعَبداللهِ بن عُمرَ عِنْدَ دَارِ خَالدِ بـن عُقْبَةَ الَّتي بِالسُّوقِ، فَجاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُناجيهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبداللهِ بن عُمرَ أحدٌ غَيْري، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذي يُرِيدُ أنْ يُناجيهُ. فَدعَا عَبداللهِ بن عُمرَ رَجُلاً آخرَ حَتَّى كُنَّا أرْبَعةً، فَقال لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذي دَعَا[1] : اسْتأْخِرَا شَيْئًا، فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ يَتَناجى اثْنانِ دُونَ وَاحِدٍ»[2] .

٢٨٢٧- وَحَـدَّثني مَالكٌ، عَـن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسـولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا كَانَ ثَلاثةٌ فَلاَ يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ وَاحِدٍ»[3] .

---

(١) في م والمطبوع من التمهيد: «دعاه»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨١) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي (٣٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦٣). وانظر التمهيد ١٧/ ١٢٠، والمسند الجامع ١٠/ ٦٣٨ حديث (٨٠٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٢) ومن طريقه البغوي (٣٥٠٨)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٨) وفي الأدب المفرد (١١٦٨)، وسويد بن سعيد (٧٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٠)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ١٢. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٦٣٧ حديث (٨٠٠١).

وقال ابن عبدالبر: «وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبدالله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد، وغيرهم. ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيدالله، وأيوب. ورواية عبدالله بن دينار مفسرة، لأنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر». (التمهيد ١٥/ ٢٨٨).

قلت: حديث عبدالله بن دينار الذي أشار إليه ابن عبدالبر هو الحديث المتقدم قبل هذا، ساقه مالك مفسرًا من طريقه ثم ساق هذا من طريق نافع على وجه الاختصار، فهما في حقيقة الأمر حديث واحد.

(٧٧) ما جاء في الصِّدقِ والكذب

٢٨٢٨- حدّثني مالكٌ عَن صَفوانَ بن سُلَيم؛ أنَّ رجُلاً قالَ لرَسولِ الله ﷺ: أكْذِبُ[١] امرأتي يا رسولَ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ». فقالَ الرَّجُلُ: يا رَسولَ الله، أعِدُها و أقولُ لَها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا جُناحَ عَلَيكَ»[٢].

٢٨٢٩- وحدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عبدَالله بن مَسعودٍ كانَ يَقولُ عَلَيكُم بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البرِّ، والبِرَّ يَهدي إلى الجَنَّةِ. وإيَّاكُم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجُورِ، والفُجورَ يَهْدي إلى النَّارِ. ألا تَرى أنَّهُ يُقالُ: صَدَقَ وبرَّ، وكَذَبَ وفَجَرَ[٣].

٢٨٣٠- وحدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ انَّهُ قيلَ للُقمانَ الحَكيم[٤]: ما بَلَغَ بكَ ما نَرى؟ يُريدونَ الفَضْلَ. فقالَ لُقمانُ: صِدْقُ الحَديثِ وأداءُ الأَمانَةِ، وتَرْكُ مالا يَعْنيني[٥].

---

(١) أكذب: بحذف همزة الاستفهام.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (٧٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٥).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا. وقد رواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٦/ ٢٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٠).

قلت: أخرجه الشيخان بلفظ مقارب من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا؛ البخاري ٨/ ٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم ٨/ ٢٩.

(٤) ليست في م، وهي ثابتة في ص ون وق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٧١).

٢٨٣١- وحدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَالله بن مَسعودٍ كانَ يَقولُ: لا يَزالُ العَبْدُ يَكذِبُ وتُنْكَتُ في قَلبِهِ نُكتةٌ سَوداءُ، حتَّى يَسْوَدَّ قَلبُهُ[1] فيُكتَبَ عندَ الله من الكاذِبينَ[2].

٢٨٣٢- وحدّثني مالكٌ عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ؛ أنَّهُ قالَ: قيلَ لرَسولِ الله ﷺ: أيَكونُ المُؤمِنُ جَبانًا؟ فقالَ: «نَعَمْ». فقيلَ لَهُ: أيَكونُ المُؤمِنُ بَخيلاً؟ فقالَ: «نَعَمْ». فقيلَ لهُ: أيَكونُ المُؤمِنُ كَذَّابًا؟ فقالَ: «لا»[3].

(٧٨) ما جاءَ في إضاعَة المال وذي الوَجْهَين

٢٨٣٣- حدّثني مالكٌ عن سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ؛[4] أنَّ

---

(١) بعد هذا في م: «كله»، ولم أجدها في النسخ المعتمدة، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك (٢٠٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٧١)، وهو وإن كان موقوفًا فإن حكمه الرفع، لأنه لا مدخل فيه للرأي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٨)، وسويد بن سعيد (٧٧٢).
وقال ابن عبدالبر: «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن» (التمهيد ١٦/ ٢٥٣).

(٤) في م: «عن أبيه، عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الصواب في رواية يحيى، قال ابن عبدالبر: « هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع (وسويد بن سعيد ٧٧٣). وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن بكير (أخرجه في التمهيد ٢١/ ٢٧١)، وأبو المصعب (٢٠٨٩ ومن طريقه الجوهري ٤٣٦ وابن حبان ٥٧٦٢)، ومصعب الزبيري، وعبدالله بن يوسف التنيسي (عند البخاري في الأدب المفرد ٤٤٢، وابن عبد البر ٢٣/ ٢٧٠-٢٧١)، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى ابن طارق، والأويسي، وابن عبدالحكم، والحنيني، وأكثر الرواة: عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا» (التمهيد ٢١/ ٢٧٠).

رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثلاثًا، ويَسْخَطُ لَكُمْ ثلاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أنْ تَعْبُدوهُ ولا تُشْرِكوا بهِ شَيئًا، وأن تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَميعًا، وأنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. ويَسْخَطُ لكُمْ قيلَ وقالَ، وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ».

٢٨٣٤- وحدّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ؛ الذي يَأْتِي هٰؤلاءِ بوَجْهٍ وهٰؤلاءِ بوَجْهٍ»[1].

(٧٩) ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٨٣٥- حدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ: يا رَسولَ الله، أنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحونَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٣٠٩)، وروح ابن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٧٧٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٢٧.

قلت: وهو عند البخاري ٨/ ٢١ من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وعند البخاري ٩/ ٨٩، ومسلم ٨/ ٢٧ من حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريج هذه الطرق في تعليقنا على الترمذي (٢٠٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩١)، وسويد بن سعيد (٧٧٤).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا يُعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي. . . وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده» (التمهيد ٢٤/ ٣٠٤).

قلت: حديث زينب في الصحيحين: البخاري ٤/ ١٦٨ و٢٤٠ و٩/ ٦٠ و٧٦، =

٢٨٣٦- وحدّثني مالكٌ عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم؛ أنَّهُ سَمعَ عُمَرَ ابن عبدِالعَزيزِ يَقولُ: كانَ يُقالُ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى لا يُعَذِّبُ العامَّةَ بذَنْبِ الخَاصَّةِ، ولكن إذا عُمِلَ المُنْكَرُ جِهارًا اسْتَحَقُّوا العُقوبَةَ كُلُّهُمْ[1].

(٨٠) ما جاء في التُّقى

٢٨٣٧- حدّثني مالكٌ عن إسْحاقَ بن عبدِالله بن أبي طَلحَةَ، عن أنَسِ بن مالكٍ؛ قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، وخَرَجْتُ مَعَهُ حتَّى دَخَلَ حائِطاً فسَمِعتُهُ وهو يَقولُ: وبَيني وبَينَهُ جدارٌ، وهو في جَوفِ الحائِطِ: عُمرُ بن الخَطَّابِ أميرُ المؤمِنينَ، بَخٍ بَخٍ، واللهِ يا ابنَ الخَطَّابِ[2] لتَتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعَذِّبَنَّكَ[3].

٢٨٣٨- قالَ مالكٌ: وبَلَغَني أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمدٍ كانَ يَقولُ: أدْرَكْتُ النَّاسَ وما يَعْجَبونَ بالقَولِ.

قالَ مالكٌ: يُريدُ بذلكَ العَمَلَ، إنَّما يُنْظَرُ إلى عَمَلِهِ ولا يُنْظَرُ إلى قَولِه.[4]

(٨١) القولُ إذا سمعتَ الرَّعْدَ

٢٨٣٩- حدّثني مالكٌ عن عامرِ بن عبدِالله بن الزُّبَيرِ؛ أنَّهُ كانَ إذا

= ومسلم ٨/ ١٦٥ و١٦٦. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في طبعتنا من جامع الترمذي (٢١٨٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٧٧٦).

(٢) قوله: «يا ابن الخطاب» ليست في م، وهي في ص ون وق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٨).

سَمعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَديثَ وقالَ: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحَمْدِهِ والملائِكَةُ من خِيفَتِهِ. ثمَّ يَقولُ: إنَّ هذا لَوَعيدٌ، لأَهْلِ الأَرْضِ شَديدٌ[1].

(٨٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٨٤٠- حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ، عن عائِشَةَ أمِّ المؤمِنينَ، أنَّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ، حينَ تُوفيَ رسولُ الله ﷺ، أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثمانَ بن عَفَّانَ إلى أبي بَكْرٍ الصِّديقِ، فيَسْأَلْنَهُ ميْراثَهُنَّ من رَسولِ الله ﷺ، فقالَتْ لَهُنَّ عائِشَةُ: ألَيسَ قَدْ قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهوَ صَدَقَةٌ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٤)، وسويد بن سعيد (٧٧٧)، ووقع عندهما عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزبير.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٦)، ومن طريقه ابن حبان (٦٦١١) والبغوي (٣٨٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٢، وسويد بن سعيد (٧٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ١٨٧ (٦٧٣٠) وأبي داود (٢٩٧٦) والجوهري (١٦٨) والبيهقي ٦/ ٣٠١، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩٢)، والجوهري (١٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٧)، ومحمد بن عمر الواقدي عند ابن سعد ٢/ ٣١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥٣ والبيهقي ٦/ ٣٠١. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٣ حديث (١٦٧٨٨).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك ما في الموطأ: عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء.. .ورواه معمر، وعبيدالله بن عمر، وعقيل، وأسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، =

٢٨٤١- وحَدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُقْسَمُ[(١)] وَرَثَتِي دَنانِيرَ. ما تَرَكْتُ بعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومَؤُنَةِ عامِلي، فهوَ صَدَقَةٌ»[(٢)].

(٨٣) ما جاء في صفةِ جَهَنَّم[(٣)]

٢٨٤٢- حدّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدونَ، جُزْءٌ من سَبْعينَ جُزءاً من نارِ جَهَنَّمَ» فقالُوا: يا رسولَ الله إنْ كانَت لكافِيَةً. قالَ: «إنَّها فُضِّلَتْ عَلَيها بِتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جُزْءاً»[(٤)].

٢٨٤٣- وحدّثني مالكٌ عن عَمِّهِ أبي سُهَيلِ بن مالكٍ، عن أبيهِ،

= والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح» (التمهيد ٨/ ١٥٠- ١٥١).

قلت: حديث عائشة عن أبي بكر الصديق في الصحيحين: البخاري ٤/ ٩٦ و٥/ ١١٥ و٨/ ١٨٥، ومسلم ٥/ ١٥٥.

(١) في م: «يقتسم»، وما هنا من ص ون وز، وقال الزرقاني: بفوقية أوله وتحتية روايتان، وفي رواية: بتاء بعد القاف وأخرى بحذفها».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٦٦١٠) والبغوي (٣٨٣٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٨٦ (٦٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٩٧٤) والجوهري (٥٧٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٤/ ١٥ (٢٧٧٦) و٩٩ (٣٠٩٦)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ٣٠٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥٦ والبيهقي ٦/ ٣٠٢. وانظر التمهيد ١٨/ ١٧١، والمسند الجامع ١٧/ ٣٢٧ حديث (١٣٧١٣).

(٣) قبل هذا في م: «كتاب جهنم»، ولا أصل لهذا في النسخ الخطية كافة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٨) ومن طريقه الجوهري (٥٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ١٤٧ (٣٢٦٥)، وسويد بن سعيد (٧٨٤). وانظر التمهيد ١٨/ ١٦٢، والمسند الجامع ١٨/ ٥٠٨ حديث (١٥٣٥٠).

عن أبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قالَ: أَتَرَوْنَها حَمْراءَ كنارِكُم هذه؟ لَهِيَ أَسْوَدُ من القارِ. والقارُ: الزِّفْتُ[1].

(٨٤) التَّرغيب في الصدقة[2]

٢٨٤٤- حدّثني مالكٌ، عن يَحيى بن سَعيدٍ، عن أبي الحُباب سَعيدِ بن يَسارٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ طَيِّبًا، كانَ إنَّما يَضَعُها في كَفِّ الرَّحمنِ، يُرَبِّيها. كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ، حتَّى تكونُ مِثْلَ الجَبَلِ»[3].

٢٨٤٥- وحدّثني مالكٌ عن إسْحاقَ بن عبدِالله بن أبي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَنَسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ أبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصاريٍّ بالمَدينَةِ مالاً من

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٤).
قلت: وهذا حكمه الرفع إذ لا يقال بالرأي.

(٢) في م قبل هذا: «كتاب الصدقة»، وليس هو في شيءٍ من النسخ أو الشروح.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلاً. وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك. وممن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب (٢١٠٠ لكن وقع موصولاً في النسخة التي نشرنا الكتاب عليها، فلعله غلط من النساخ)، وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبدالله بن بكير (الجوهري ٨٠٣) عن مالك: عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندًا... وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته» (التمهيد ٢٣/ ١٧٢-١٧٣).
قلت: هو عند مسلم ٣/ ٨٥ من حديث سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من هذا الوجه (٦٦١)، وقال: حسن صحيح. وهو في الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: البخاري ٢/ ١٣٤، ومسلم ٣/ ٨٥.

نَخْلٍ، وكانَ أحَبَّ أمْوالِهِ إليهِ بَيْرُحاءَ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُها ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّبٍ. قالَ أنَسٌ: فلمَّا أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران ٩٢] قامَ أبو طَلحَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران ٩٢] وإنَّ أحَبَّ أمْوالي إليَّ بَيْرُحاءَ، وإنَّها صَدَقَةٌ لله، أرْجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها يا رَسولَ الله حَيثُ شِئْتَ. قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَخْ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلكَ مَالٌ رابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيهِ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ». فقالَ أبو طلحة: أفعَلُ يا رَسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلحَةَ في أقارِبهِ وبَني عَمِّهِ[1].

٢٨٤٦- وحدّثني مالكٌ عن زَيدِ بن أسْلَمَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أعْطُوا السَّائِلَ وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»[2]

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠١) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٤٠) والبغوي (١٦٨٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦/ ٤٦ (٤٥٥٤) والبيهقي ٦/ ١٦٤-١٦٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/ ١٤١، وسويد بن سعيد (٧٨٦)، وعبدالله بن مسلمة عند البخاري ٤/ ١٣ (٢٧٦٩) و٧/ ١٤٢ (٥٦١١) والجوهري (٢٨٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٤٨ (١٤٦١) و٤/ ٧ (٢٧٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (١١٠٦٦)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند البخاري ٣/ ١٣٤ (٢٣١٨) ومسلم ٣/ ٧٩. وانظر التمهيد ١/ ١٩٨، والمسند الجامع ١/ ٤٢٣ حديث (٦١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٢)، وسويد بن سعيد (٧٨٧).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت» (التمهيد ٥/ ٢٩٤).

٢٨٤٧- وحدّثني مالكٌ عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن عَمْرِو بن مُعاذٍ الأشْهَليِّ الأنْصاريِّ، عن جَدَّتِه؛ أنَّها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المُؤمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إحْداكُنَّ لجَارَتِها[١] ولَوْ كُراعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»[٢].

٢٨٤٨- وحدّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عن عائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أنَّ مِسْكينًا سَألَهَا وهيَ صائِمَةٌ، ولَيسَ في بَيتِها إلَّا رَغيفٌ، فقالَتْ لمَولاةٍ لَها: أعْطِيهِ إيَّاهُ. فقالَتْ: لَيسَ لَكِ ما تُفْطِرينَ عَلَيه. فقالَتْ: أعْطيهِ إيَّاهُ. قَالَتْ: فَفعلْتُ. قالَتْ: فلمَّا أمْسَيْنَا أهْدى لَنا أهْلُ بَيتٍ أو إنْسانٌ، ما كانَ يُهْدي لَنا، شاةً وكَفَنَها[٣]. فدَعَتْني عائِشَةُ[٤] فقالَتْ: كُلي من هذا، هذا خَيْرٌ من قرْصِكِ[٥].

٢٨٤٩- وحدّثني عن مالكٍ، قالَ: بَلَغَني أنَّ مِسْكينًا اسْتَطْعَمَ عائِشَةَ أمَّ المُؤمِنينَ وبَينَ يَدَيْها عِنَبٌ، فقالَتْ لإنْسانٍ: خُذْ حَبَّةً فأعْطِهِ إيَّاهَا. فجَعَلَ يَنْظُرُ إلَيها ويَعجَبُ، فقالَتْ عائِشَةُ: أتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى في هذه الحَبَّةِ من مِثقالِ ذَرَّةٍ[٦]؟

---

(١) في م: «إحداكن أن تهدي لجارتها»، وقوله: «أن تهدي» ليست في النسخ، ولا في التمهيد، وتقدم الحديث من غيرها.

(٢) تقدم الكلام عليه في (٢٦٩٠).

(٣) كفنها: ما يغطيها من الأقراص والرغف.

(٤) بعد هذا في م: «أم المؤمنين»، وليست في النسخ ولا في المطبوعة التونسية، ولا رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٥)، وسويد بن سعيد (٨٠٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٦)، وسويد بن سعيد (٨٠٥).

(٨٥) ما جاءَ في التَّعفف عن المسألة

٢٨٥٠- وحدّثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن عَطاءِ بن يَزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ ناسًا من الأنْصارِ سألُوا رسولَ الله ﷺ فأعْطاهُمْ، ثمَّ سألُوهُ فأعْطاهُمْ، حتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ ثمَّ قالَ: «ما يَكونُ عِنْدي مِنْ خَيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُم. ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْني يُغْنِهِ اللهُ. ومَنْ يَتَصبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وما أعْطِيَ أحَدٌ عَطاءً هُوَ خَيرٌ وأوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[1].

٢٨٥١- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ، وهو على المِنبَرِ، وهو يَذكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عن المَسألَةِ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى. واليَدُ العُلْيا هيَ المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هِيَ السَائِلَةُ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٧)، وإسحاق بن سليمان عند أحمد ٣/ ٩٣، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٥٣)، وسويد بن سعيد (٨٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٤٤) والجوهري (١٩٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥١ (١٤٦٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤١٥٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ١٠٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٢٤). وانظر التمهيد ١٠/ ١٣١، والمسند الجامع ٦/ ٢٧٨ حديث (٤٣٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ١٤٠ (١٤٢٩) وأبي داود (١٦٤٨) والجوهري (٧١١) والبيهقي ٤/ ١٩٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٩٤ والنسائي ٥/ ٦١ والبيهقي ٤/ ١٩٧. وانظر التمهيد ١٥/ ٢٤٧، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣٤ حديث (٧٤٦٩).

٢٨٥٢- وحدّثني عن مالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إلى عُمَرَ بن الخطابِ بعطاءٍ، فرَدَّهُ عُمَرُ. فقالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فقالَ: يارسولَ أَلَيسَ أَخْبَرتَنا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنا أَنْ لا يأخُذَ من أَحَدٍ شَيئًا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلكَ عن المَسْألةِ. فأمَّا ما كانَ مِنْ غَيْرِ مسألةٍ فإنَّما هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ» فقالَ عُمرُ بن الخَطابِ: أما والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، ولا يأتِينِي شَيءٌ مِنْ غَيرِ مسألةٍ إلَّا أَخَذْتُهُ[1].

٢٨٥٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «والَّذي نَفسِي بيَدِهِ. ليأخُذَ[2] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فيَحْتَطِبُ عَلى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأتِي رَجُلاً أَعْطاهُ اللهُ من فَضْلِهِ، فيَسْأَلَهُ أَعْطاهُ أو مَنَعَهُ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٨) وفيه: مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ.

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر» (التمهيد ٥/ ٨٢-٨٣).

قلت: حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر أخرجه عبد بن حميد (٤٢)، وإسناده صحيح. وهو في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر، عن عمر (البخاري ٢/ ١٥٢ و٩/ ٨٥، ومسلم ٣/ ٩٨)، وهو في الصحيحين كذلك من حديث عبدالله ابن السعدي، عن عمر (البخاري ٩/ ٨٤، ومسلم ٣/ ٩٨ و٩٩).

(٢) في م: «لأن يأخذ» خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من ص ون وق وز وت، وقال ابن عبدالبر: «هكذا في جل الموطآت: ليأخذ. وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذ. وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك، وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠٩)، وعبدالله بن =

٢٨٥٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن رَجُلٍ من بَني أسَدٍ أنَّهُ قالَ: نَزَلْتُ أنا وأهْلي ببَقيعِ الغَرْقَدِ، فقالَ لي أهْلِي: اذْهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ فاسألهُ لَنا شَيئًا نأكُلُهُ. وجَعَلُوا يذْكُرونَ من حاجَتِهِم، فذَهَبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْألُهُ، ورَسولُ الله ﷺ يقولُ: «لا أجِدُ ما أُعْطيكَ». فتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وهُوَ مُغْضَبٌ، وهو يَقولُ: لَعَمْري إنَّكَ لتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ ليَغْضَبُ عَلَيَّ أنْ لا أجِدَ ما أُعْطِيه. مَنْ سألَ مِنكُمْ ولَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فقَدْ سَألَ إلْحافًا». قالَ الأسَدِيُّ: فقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنا خَيْرٌ من أُوقِيَّةٍ. قالَ مالكٌ: والأُوقِيَّةُ أرْبَعونَ دِرْهَمًا. قالَ: فرَجَعْتُ ولَمْ أسْألْهُ. فقُدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلكَ بشَعيرٍ وزَبيبٍ، فقَسَمَ لَنا منهُ حَتَّى أغْنانَا الله[1].

٢٨٥٥- وعن مالكٍ، عن العَلاءِ بن عبدِالرَّحمنِ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ:

= مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥٢ (١٤٧٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٥/ ٩٦. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٢٠، والمسند الجامع ١٧/ ٨٨ حديث (١٣٣٣٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١١)، وسويد بن سعيد (٨١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٢٧) والجوهري (٣٥٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٩٨ وفي الكبرى كما في التحفة (٢٣٧٧)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ٢١.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم» (التمهيد ٤/ ٩٣-٩٤).

ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ. وما زادَ اللهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا. وما تَواضَعَ عَبْدٌ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ.

قالَ مالكٌ: لا أدْري أيُرْفَعُ هذا الحَديثُ عن النبي ﷺ أمْ لا[1].

(٨٦) ما يكرهُ من الصدقة

٢٨٥٦- حدّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ. إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[2].

٢٨٥٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعْمَلَ رَجُلاً من بَني عبدالأشْهَلِ على الصَّدَقَةِ. فلمَّا قَدِمَ سأَلَهُ إبلاً من الصَّدَقَةِ. فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجهِهِ- وكانَ ممَّا يُعْرَفُ بهِ الغَضَبُ في وَجهِهِ أنْ تَحْمَرَّ عَيناهُ- ثُمَّ قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ ليَسْأَلُني ما لا يَصْلُحُ لِي ولا لَهُ، فإنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ، وإنْ أعْطَيتُهُ، أعْطيتُهُ ما لا يصلُحُ لي ولا لهُ». فقالَ الرَّجلُ: يا رسولَ الله لا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٢)، وسويد بن سعيد (٨١١).
قلت: نعم. روي مرفوعًا من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨، والدارمي (١٦٨٣)، ومسلم ٨/ ٢١، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي ٤/١٨٧ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٢٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٧٠ و٢٧١، والبغوي (١٦٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٤)، وسويد بن سعيد (٨١٢).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا حديث يرويه مالك مسندًا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر، وجويرية بن أسماء» (التمهيد ٢٤/ ٣٥٩).
قلت: حديث جويرية، عن مالك أخرجه مسلم ٣/ ١١٩.

أسألُكَ منها شَيئًا أبدًا[1] .

٢٨٥٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قالَ: قالَ عبدُالله بن الأرْقَم: ادْلُلْني على بَعيرٍ من المَطايَا أسْتَحمِلُ عليهِ أميرَ المؤمنينَ. فقُلتُ: نَعَمْ. جَمَلاً من الصَّدَقَةِ. فقالَ عبدُالله بن الأرْقَم: أتُحِبُّ أنَّ رَجُلاً بادِنًا في يَومٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ ما تَحْتَ إزارِهِ ورُفْغَيهِ[2] ثمَّ أعْطاكَهُ فشَرِبْتَهُ؟ قالَ: فغَضِبْتُ وقلتُ: يغفِرُ اللهُ لَكَ. أتقولُ لِي مثلَ هذا؟ فقالَ عبدُالله بن الأرْقَمِ: إنَّما الصَّدَقَةُ أوْساخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَها عَنهُمْ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٥)، وسويد بن سعيد (٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلاً، عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أنس»، ثم ساقه بإسناده من طريق أبي شعيب عبدالله بن الحسن الحراني- وهو ثقة - عن أحمد بن منصور التلي، عن مالك (التمهيد ١٧/ ٣٨٣-٣٨٤).

قلت: أحمد بن منصور هذا ذكره السمعاني في «التلي» من الأنساب، وهو منسوب إلى «تل» قرية من قرى حران، وذكر أن أباه منصور بن إسماعيل الحراني التلي روى عن مالك أيضًا، ولم يزد على ذلك (٣/ ٧١). ثم ذكره ياقوت في «تل حران» من معجم البلدان (١/ ٨٦٦) وذكر ما ذكره السمعاني وزاد رواية أبي شعيب الحراني عنه.

وأحمد بن منصور هذا هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «أحمد بن منصور ابن إسماعيل، مولى قريش، من أهل الجزيرة، يروي عن أهل بلده، روى عنه الجزريون» (٨/ ٢٠)، ومثل هذا لايُعَرّج عليه بالنسبة لمن رواه عن مالك مرسلاً.

(٢) الرفغ: هو أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٦)، وسويد بن سعيد (٨١٣).

(٨٧) ما جاءَ في طلب العلم[١]

٢٨٥٩- حدّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ لُقْمانَ الحَكيمَ أوْصى ابنَهُ فقالَ: يا بُنَيَّ جالسِ العُلَماءَ وزاحِمْهُمْ برُكْبَتَيكَ، فإنَّ اللهَ تَعالى[٢] يُحْيِي القلوبَ بنورِ الحِكْمَةِ. كَما يُحْيِي الأرْضَ[٣] المَيْتَةَ بوابِلِ السَّماءِ[٤].

(٨٨) ما يُتقَى من دعوةِ المَظْلوم[٥]

٢٨٦٠- حدّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ اسْتَعمَلَ مَوْلًى لهُ يُدعى هُنَيًّا على الحِمى، فقالَ: يا هُنَيُّ، اضمُمْ جَناحَكَ عن النَّاسِ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظلومِ، فإنَّ دَعْوَةَ المَظْلوم مُجابَة[٦]. وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ[٧] الغُنَيمَةِ[٨]. وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ وابن عوف[٩]، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرجعان[١٠] إلى المَدينةِ[١١] إلى

---

(١) في م قبل هذا: «كتاب العلم»، وليس في شيء من النسخ والشروح، وإنما هو من كيس ناشره.

(٢) ليست في م.

(٣) في م: «يحيي اللهُ الأرض»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٧)، وسويد بن سعيد (٨١٥).

(٥) في م قبل هذا: «كتاب دعوة المظلوم»، وليس في شيء من النسخ والشروح.

(٦) في م: «مستجابة» ولا أصل لها في جميع النسخ والشروح.

(٧) الصريمة: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٨) في م: «ورب الغنيمة»، ولفظة «رب» لا وجود له في جميع النسخ.

(٩) في م: «وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان»، وما أثبتناه من ص ون وق وز.

(١٠) في م: «يرجعا»، وما أثبتناه من ص ون وق وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(١١) قوله: «إلى المدينة» سقطت من م.

نَخْلٍ وزَرْعٍ. وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ والغُنَيمَةِ إنْ[1] تَهْلِكَ ماشيتُهُ[2] يأتني بِبَنيهِ فيَقولُ: يا أميرَ المؤمنينَ! يا أميرَ المؤمِنينَ! أفتارِكُهُمْ أنا لا أبالَكَ؟ فالماءُ والكلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ من الذهب والوَرِقِ. وايْمُ اللهِ إنَّهُم ليَرَوْنَ أنِّي قد ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لَبِلادُهُمْ ومياهُهُمْ، قاتَلوا عَلَيها في الجاهِلِيَّةِ، ، وأسْلَمُوا عَلَيها في الإسْلام. والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ لَولا المالُ الذي أَحْمِلُ عَلَيهِ في سَبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيهِمْ من بِلادِهِمْ شِبْرًا[3] .

(٨٩) أسماء النبي ﷺ[4]

٢٨٦١- حدّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن مُحَمدِ بن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ؛ أنَّ النبي ﷺ قالَ: «لِي خَمْسَةُ أسْمَاءٍ: أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو اللهُ بيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وأنَا العَاقِبُ»[5] .

---

(١) في م: «ورب الغنيمة»، وما أثبتناه من ص ون وق وز ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «ماشيتهما».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٩٥).

(٤) في م قبل هذا: «كتاب أسماء النبي ﷺ» وليس في شيءٍ من النسخ والشروح، فهو من ابتداع ناشره.

(٥) قال ابن عبدالبر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن أبي أويس، (وسويد بن سعيد ٧٨٨). وأسنده عن مالك: معن بن عيسى (عند البخاري ٤/ ٢٢٥ (٣٥٣٢)، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣١٩١)، ومحمد بن المبارك الصوري (في غرائب مالك لابن المظفر ٦٠)، ومحمد بن عبدالرحيم، وابن شروس الصنعاني (في غرائب مالك لابن المظفر ٥٩)، وعبدالله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبدالله بن نافع (التمهيد ٩/ ١٥٢)، وأبو المصعب =

= (خارج الموطأ، أخرجها الجوهري ٢٠٣)؛ كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا: عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه». ثم قال: «وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه، مسندًا» (التمهيد ٩/ ١٥١ و١٥٣).

قلت: يتبين مما تقدم أن مالكًا رواه مرسلاً تارةً وموصولاً تارةً أخرى، فإن معن بن عيسى القزاز من أوثق الناس في مالك، وإخراج البخاري لحديثه في صحيحه تصحيح للرواية الموصولة، وقد تابعه على وصله من أصحاب الزهري: سفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، كما بيناه مفصلاً في المسند الجامع ٤/ ٤٧٦ حديث (٣١١٨).

الفهارس العامة

أطراف الأحاديث المرفوعة

الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة

ومن روى عنهم من التابعين وغيرهم

أسامة بن زيد:

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٦١٢.

عروة بن الزبير ١١٦٤.

عمر بن عثمان بن عفان ١٤٧٥.

كريب مولى ابن عباس ١١٩٢.

أنس بن مالك:

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ٦٨، ٤١٩، ١٣٣٦، ١٥٧٤، ٢٤٥٥، ٢٥٩٠، ٢٦٨٤، ٢٧٤٦، ٢٨٤٥.

حميد الطويل ٨٠٨، ٨٩٤، ١٣٤٥، ١٥٧٠، ١٨٠٨، ٢٧٩١.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٢٦٦٥.

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ٥١٤.

عمرو مولى المطلب ٢٥٩٩.

العلاء بن عبدالرحمن ٥٨٦.

محمد بن أبي بكر الثقفي ٩٥١.

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٥٨، ١٢٧١، ٢٦٣٩، ٢٦٨٢.

البراء بن عازب:

عبيدالله بن فيروز ١٣٨٧.

عدي بن ثابت ٢١١.

بصرة بن أبي بصرة الغفاري: أبو هريرة ٢٩١.

صفية بنت أبي عبيد ٢٦٥٨.

أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٤٩.

أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان

أم سلمة = هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ

أم عطية الأنصارية = نسيبة

أم الفضل بنت الحارث = لبابة

أم قيس بنت محصن: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ١٦٥.

أم هانىء بنت أبي طالب = فاختة

جدة ابن بجيد: ابن بجيد ٢٦٧٣.

المُرْسِلُون من التابعين وغيرهم

فهرس رواة البلاغات

المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم

المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم

شيوخ مالك في الموطأ

١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٩١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨١، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٣٩، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٩، ٨١١، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٩١، ٩١٠، ٩١٩، ٩٣٣، ٩٥٩، ٩٧٢، ٩٧٥، ١٠٠٦، ١٠١٧، ١٠٢٨، ١٠٥٥، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٢، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١١١١، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٥٢، ١١٥٧، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٧١، ١١٩٦، ١٢٠٩، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٤١، ١٣٦٦، ١٤٠٣، ١٤٤٧، ١٦١٢، ١٦٢١، ١٧٢١، ١٧٢٧، ١٧٣٢، ١٧٦٣، ٢٠٧٧، ٢١٠٣، ٢١٢٦، ٢١٢٨، ٢١٦٦، ٢١٧٨، ٢٢١٢، ٢٢٢٩، ٢٢٦٣، ٢٢٦٥، ٢٣٩٨، ٢٥١٤، ٢٥٢٦، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٦٠٣، ٢٦٠٩، ٢٦٥٠، ٢٧٠٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٥١.

هلال بن أسامة، وهو ابن علي العامري المدني ٢٢٥١.

الوليد بن عبدالله بن صياد ٢٨٢٣.

وهب بن كيسان، أبو نعيم ٦٠، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٦٨٩، ٢٦٩٨، ٢٧٥٧.

يحيى بن سعيد الأنصاري ٤، ٢٢، ٢٣، ٤٧، ٥٥، ٥٩، ٧٠، ٩٤، ٩٨، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٦٦، ١٧٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٩١، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٨، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦١٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٦، ٦٨٠، ٦٩٠، ٧١٥، ٧١٦، ٧٩٩، ٨٤١، ٨٥٧، ٨٩٩، ٩١٣، ٩١٤، ٩٢٤، ٩٥٧، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٨٣، ١٠٠٢، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٣٢، ١٠٤٥،

محتويات المجلد الثاني

١٣- كتاب الفرائض

١٤- كتاب النكاح

١٥- كتاب الطلاق

١٦- كتاب الرضاع

١٧- كتاب البيوع

١٨- كتاب القراض

١٩- كتاب المساقاة

٢٠- كتاب كراء الأرض

٢١- كتاب الشفعة

٢٢- كتاب الأقضية

٢٣- كتاب الوصية

٢٤- كتاب العتق والولاء

٢٥- كتاب المُكَاتَب

٢٦- كتاب المُدَبَّر

٢٧- كتاب الحدود

٢٨- كتاب الأشربة

٢٩- كتاب العقول

٣٠- كتاب القَسَامة

٣١- كتاب الجامع

الفهارس العامة

جريدة المصادر والمراجع

١ ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: لابن ناصر الدين الدمشقي. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.
٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.
٣ ـ أخبار أصبهان: لأبي نعيم. ليدن ١٩٣٤م.
٤ ـ أخلاق النبي ﷺ: لأبي الشيخ الأصبهاني. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
٥ ـ الأدب المفرد: للبخاري. تحقيق قصي محب الدين الخطيب، القاهرة.
٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني. ط٢ بيروت ١٩٨٥م.
٧ ـ الاستذكار، لابن عبد البر. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ١٩٩٣م.
٨ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر. تحقيق البجاوي ، القاهرة ١٩٦٠م.
٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر. القاهرة ١٣٥٩هـ.
١٠ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي. حلب ١٩٨٢م.
١١ ـ الاعتقاد: للبيهقي. عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣م.
١٢ ـ الأم: للإمام الشافعي. طبعة دار الشعب، القاهرة.
١٣ ـ الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس، بيروت

١٩٨٨م.
١٤ ـ الأوسط في السنن: لابن المنذر، دار طيبة، الرياض.
١٥ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: للضبي. تحقيق الأبياري، بيروت.
١٦ ـ بغية الملتمس: للعلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت ١٩٨٥م.
١٧ ـ التاريخ: ليحيى بن معين، برواية الدوري. تحقيق أحمد نور سيف، مكة المكرمة ١٩٧٩م.
١٨ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي. بتحقيقنا، ونسختنا المصورة الكاملة ونصفها بخط المصنف.
١٩ ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. القاهرة ١٩٣١م.
٢٠ ـ تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
٢١ ـ تحرير تقريب التهذيب: للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٩٩٥م.
٢٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند.
٢٣ ـ ترتيب المدارك: للقاضي عياض. تحقيق محمد تاويت الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
٢٤ ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي. تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي، طبعة دائرة المعارف بالهند.
٢٥ ـ تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. ط ٤ حلب ١٩٩٢م.
٢٦ ـ التكملة لكتاب الصلة: لابن الأبار جـ ١و٢ طبعة عزت العطار الحسيني القاهرة ١٩٥٥-١٩٥٦م. والمجلد الثالث مخطوط في الأزهر، وعندي

نسخة مصورة منه.
٢٧ ـ التكملة لوفيات النقلة: للمنذري. بتحقيقنا، بيروت ١٩٨٢م.
٢٨ ـ التلخيص الحبير: لابن حجر. بيروت.
٢٩ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر. طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
٣٠ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للسيوطي. بيروت ١٩٨٤م.
٣١ ـ تهذيب الآثار: للطبري. تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، بالقاهرة.
٣٢ ـ تهذيب تاريخ دمشق: لابن بدران. بيروت ١٩٧٩م.
٣٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٩٢م.
٣٤ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر. طبعة دائرة المعارف بالهند، ١٣٢٥هـ.
٣٥ ـ الثقات: لابن حبان. طبعة دائرة المعارف بالهند ١٩٧٣-١٩٨٣م.
٣٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري. طبعة الحلبي، القاهرة ١٩٦٨م.
٣٧ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨م.
٣٨ ـ الجامع الكبير: للترمذي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٩٦م.
٣٩ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
٤٠ ـ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي، طبعة دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣هـ.
٤١ ـ الجهاد: لابن المبارك. تحقيق نزيه حماد، جدة.
٤٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني. القاهرة ١٩٣٨م.
٤٣ ـ خلق أفعال العباد: للبخاري. مكة المكرمة ١٣٩٠هـ.

٤٤ ـ دلائل النبوة: للبيهقي. بيروت ١٤٠٥هـ.
٤٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٣٥١هـ.
٤٦ ـ رفع اليدين: للبخاري. طبعة دار الأرقم، الكويت.
٤٧ ـ الزهد: للإمام أحمد. تحقيق عصام فارس الحرستاني والزغلي، بيروت ١٩٩٤م.
٤٨ ـ الزهد: لوكيع بن الجراح. تحقيق د. عبدالرحمٰن بن عبدالجبار، المدينة ١٤٠٤هـ.
٤٩ ـ الزهد: لهناد بن السري، تحقيق د. عبدالرحمٰن بن عبدالجبار، الكويت ١٤٠٦هـ.
٥٠ ـ الزهد: للبيهقي. تحقيق د. تقي الدين الندوي، الكويت ١٤٠٣هـ.
٥١ ـ الزهد والرقاق: لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الهند ١٣٨٥هـ.
٥٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
٥٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
٥٤ ـ السنة: لابن أبي عاصم. تحقيق الألباني، بيروت ١٩٧٩م.
٥٥ ـ السنن: للدارمي. طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة.
٥٦ ـ السنن: لسعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الهند ١٣٨٧هـ.
٥٧ ـ السنن: لأبي داوود السجستاني. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٩٥٠م.
٥٨ ـ السنن: لابن ماجة القزويني. تحقيقنا، دار الجيل، بيروت ١٩٩٦م.
٥٩ ـ السنن: للنسائي، وهو المجتبى، بشرح السيوطي. القاهرة ١٩٣٠م.
٦٠ ـ السنن: للدارقطني. القاهرة ١٣٨٦هـ.

٦١ ـ السنن الكبرى: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م (واستخدمنا النسخة الخطية في الرباط واستانبول).
٦٢ ـ السنن الكبرى: للبيهقي. حيدر آباد ١٣٣٥هـ.
٦٣ ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١م.
٦٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد. القاهرة ١٣٥٠هـ.
٦٥ ـ شرح السنة: للبغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٣٩٠ - ١٤٠٠هـ.
٦٦ ـ شرح مشكل الآثار: للطحاوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.
٦٧ ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي. بيروت ١٩٧٩م.
٦٨ ـ شرح موطأ الإمام مالك: للزرقاني. القاهرة ١٩٥٩م.
٦٩ ـ الشريعة: للآجري. تحقيق الفقي، القاهرة ١٣٦٩هـ.
٧٠ ـ شعب الإيمان: للبيهقي. بيروت ١٩٩٠م.
٧١ ـ الشمائل: للترمذي. نسختنا الخاصة.
٧٢ ـ الصحيح: للبخاري. الطبعة السلطانية، القاهرة ١٣١٣هـ.
٧٣ ـ الصحيح: لمسلم من الحجاج. إستانبول ١٣٢٩هـ.
٧٤ ـ الصحيح: لابن خزيمة. تحقيق مصطفى الأعظمي، بيروت ١٩٧١م.
٧٥ ـ الصلة: لابن بشكوال. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
٧٦ ـ صلة التكملة لوفيات النقلة: لعز الدين الحسيني. نسختي المصورة عن نسخة كوبرلي بإستنبول رقم ١١٠١.
٧٧ ـ الضعفاء الكبير: للعقيلي، بيروت ١٩٨٤م.
٧٨ ـ طبقات الفقهاء: للشيرازي. تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٨١م.
٧٩ ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد. دار صادر، بيروت ١٣٧٦هـ.
٨٠ ـ العبر في خبر من غبر: للذهبي. تحقيق المنجد وآخرين، الكويت ١٩٦٠

- ١٩٦٩م.
٨١ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للتقي الفاسي. تحقيق فؤاد سيد والطناحي القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٩م.
٨٢ ـ علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي. عمان ١٩٨٦م.
٨٣ ـ علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٤٣هـ.
٨٤ ـ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد. أنقرة ١٩٦٣م فما بعد.
٨٥ ـ العلل: للدارقطني. تحقيق محفوظ الرحمٰن السلفي، دار طيبة بالرياض، صدر منه (١١) مجلدًا (واعتمدنا نسختنا الخطية المصورة).
٨٦ ـ عمل اليوم والليلة: للنسائي. تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠١هـ.
٨٧ ـ غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري. تحقيق برجستراسر، القاهرة ١٩٣٢م.
٨٨ ـ غرائب مالك: لابن المظفر. تحقيق طه علي بوسريح، دار الغرب، بيروت (تحت الطبع).
٨٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بيروت ١٩٥٩م.
٩٠ ـ فضائل الصحابة: للإمام أحمد، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مكة المكرمة ١٩٨٣م.
٩١ ـ فضائل الصحابة: للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠٤هـ.
٩٢ ـ فضائل القرآن: للنسائي. تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠٠هـ.
٩٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي. بيروت ١٩٨٥م.
٩٤ ـ الكنى والأسماء: للدولابي. حيدرآباد ١٣٢٢هـ.
٩٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩م.

٩٦ ـ المجروحين: لابن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب ١٩٧٦م.
٩٧ ـ المحلى: لابن حزم. تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة.
٩٨ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي. حيدر آباد ١٣٣٧ ـ ١٣٣٩هـ.
٩٩ ـ المراسيل: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق شكر الله القوجاني، بيروت.
١٠٠ ـ المستدرك: لأبي عبدالله الحاكم. حيدر آباد ١٣٤١هـ.
١٠١ ـ المسند: للإمام الشافعي. القاهرة ١٩٥٠م (وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت).
١٠٢ ـ المسند: للإمام أحمد. الميمنية، القاهرة ١٣١٣هـ (وأجزاء من طبعة الشيخ شعيب الأرنؤوط).
١٠٣ ـ المسند: للحميدي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي. عالم الكتب، بيروت.
١٠٤ ـ المسند: لأبي عوانة. حيدر آباد ١٣٨٥هـ.
١٠٥ ـ المسند: لأبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد، ط ٢، دمشق ١٩٩٢م.
١٠٦ ـ المسند الجامع: لبشار عواد معروف والسيد أبي المعاطي وأحمد عبدالرزاق وأيمن الزاملي ومحمود محمد خليل. دار الجيل، بيروت ١٩٩٢م.
١٠٧ ـ مسند الموطأ: للجوهري، تحقيق طه بن علي بوسريح ولطفي بن محمد الصغير، دار الغرب الإسلامي، بيروت (تحت الطبع).
١٠٨ ـ مشكاة المصابيح: للتبريزي. تحقيق الألباني، ط ٣، بيروت ١٩٨٥م.
١٠٩ ـ المصنف: لابن أبي شيبة. بومباي ١٩٧٩م.
١١٠ ـ المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت ١٣٩٠هـ فما بعد.
١١١ ـ المعجم الأوسط: للطبراني. تحقيق الطحان.

١١٢ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي. لايبزك ١٨٦٦م.
١١٣ ـ المعجم الصغير: للطبراني، بيروت ١٩٨٣م.
١١٤ ـ المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي: لابن الأبار. القاهرة ١٩٦٧م.
١١٥ ـ المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
١١٦ ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقي. القاهرة ١٩٦٩م.
١١٧ ـ معرفة القراء الكبار: للذهبي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٨٤م.
١١٨ ـ المغرب في حلي المغرب: لابن سعيد. تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٩٥٥م.
١١٩ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد: تحقيق محمود محمد خليل، بيروت.
١٢٠ ـ المنتقى: لابن الجارود. القاهرة ١٩٦٣م.
١٢١ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت ١٩٩٢م.
١٢٢ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية سويد بن سعيد الحدثاني. تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٥م.
١٢٣ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي. دار الشروق ١٩٨٨م.
١٢٤ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، قطعة برواية ابن زياد. تحقيق الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
١٢٥ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني. بيروت ١٩٧٥م.
١٢٦ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي. تحقيق البجاوي، القاهرة ١٩٦٣م.
١٢٧ ـ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي،

القاهرة ١٩٦٣م.
١٢٨ ـ الوافي بالوفيات: للصفدي. بيروت ١٩٦٢م فما بعد.
١٢٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان. تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٨م.

* * *



دَار الغَرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: 009611-350331 Tel: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulaire: 009613-638535
فاكس: 009611-742587 Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم	:	1997/12/3000/306
التنضيد	:	المحقق ـ بغداد
الطباعة	:	دار صادر ، ص . ب . 10 ـ بيروت